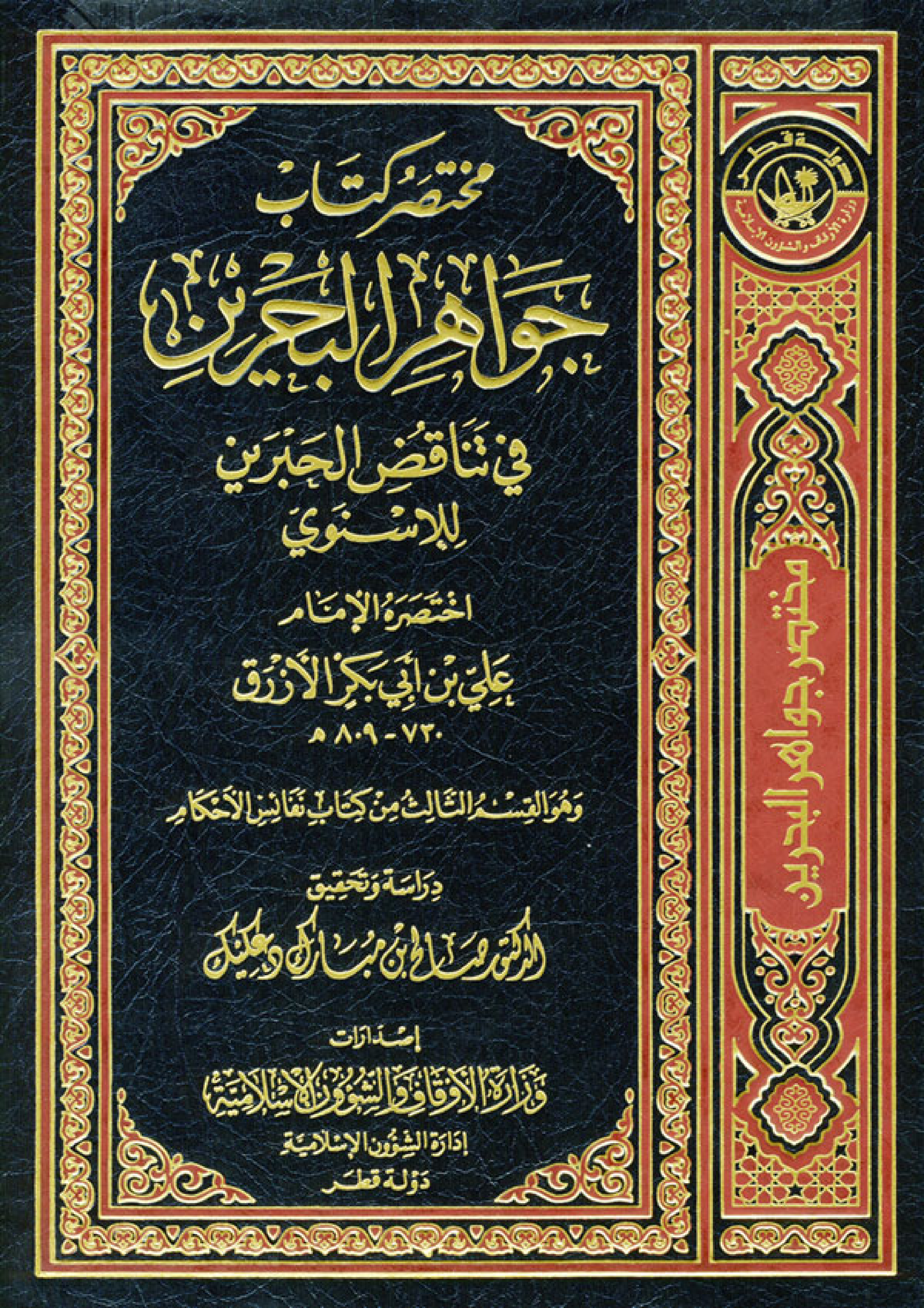
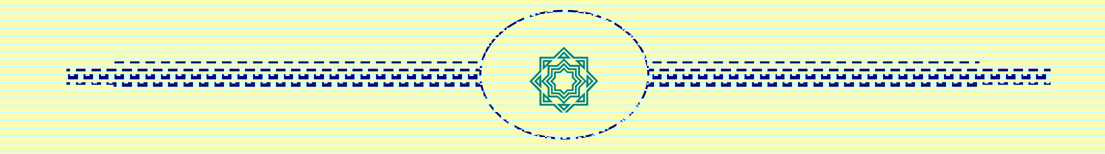

مختصر كتاب
جواهر البحرين
في تناقض الحبرين
للإسنوي
اختصره الإمام
علي بن أبي بكر الأزرق
٧٣٠ - ٨٠٩ هـ
وهو القسم الثالث من كتاب نفائس الأحكام
دراسة وتحقيق
الدكتور صالح بن مبارك دعكيك
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
مختصر جواهر البحرين

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

متفق عليه



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بعد توفيق الله تعالى – وله الفضل والمنة – بإكمال تحقيق هذا الكتاب ، يسرني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من مد يد المساعدة والعون لإنجاز هذا التحقيق ليصل إلى ما هو عليه– وهم كثيرون – .

فأول من أقدم له الشكر الكبير هو شيخي المفضال الأستاذ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الذي قام بجهد مشكور في الإشراف والتوجيه ، وأتاح لي فرصة اللقاء به في مترله – مع كثرة أعماله – وأمدني بجملة من المعلومات الهامة ، والتوجيهات السديدة ، فبارك الله فيه ، وأجزل له المثوبة .

كما أقدم الشكر العاطر لمشايخي الفضلاء الشيخ العلاّمة عبدالرحمن عبدالله بكير ، والشيخ العلاّمة علي سالم بكـــيِّر والشيخ العلاّمة سعيد بن محمد برعية ، ، والشيخ العلاّمة عبد الرحمن بن إسماعيل الوشلي ، والشيخ العلامة علي بن عبدالعزيز القديمي ، الذين لم يبخلوا عليّ بغزير علمهم ، وجميل إرشاداقم ، وأفادوني بحل إشكالات في البحث ، وأمدوني ببعض المصادر والمراجع المهمة التى أفادتني في البحث . .

وأشكر الشيخين الفاضلين الشيخ العلاّمة أحمد بن حسن المعلم و الشيخ الباحث وليد بن عبدالرحمن الربيعي الذين فتحا لي أبواب مكتبتهما العامرتين ، وأمداني بجملة من المصادر والمراجع ، فجزاهما الله خيراً.

كما أشكر لكل من أعان وساهم مادياً أو معنوياً – وهم كُثر – أسال الله أن يتولى جزاء الجميع ، صحة في البدن ، وسلامة في الدين ، ورضواناً في الآخرة ، إنه سميع الدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

الحمد لله حمداً نستوجب به من فضله المزيد ، وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره ، واتبع سنته إلى يوم الدين .

وبعد : فان الناظر في الشريعة الإسلامية الغراء يجدها تتكون من شقين :

الشق الأول : عقيدة ثابتة الأصول ، استقرت قواعدها وترسخ أصولها في كتاب الله ، وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق فيها زيادة لمستزيد ، ولم تعد محل نظر ومراجعة ، فهي باقية خالدة على الدهور .

والشق الثاني : أحكام عملية ، وفروع متعلقة بواقع الحياة ، وحوادثها المتجددة والمتغيرة ، تبعاً لتغير ظروف الحياة ، وأحوال الناس ، والتي بطبيعتها دائمة الحركة ، جريا مع سنة التطور .

ولا شك أن حياة الناس – المتعددة الجوانب والمتشابكة المقاصد – لن تصلح ، ولن يسعد الإنسان فيها إلا برعاية هذه الجوانب كلها بالتنظيم والتشريع .

والفقه الإسلامي – وهو الثاني الذي نوَّهنا إليه – هو عبارة عن الأحكام التي شرعها الله لعباده ، ولهذا كان هو المعني بتنظيم شؤون الخلق ، ورعاية مصالحهم ، ومراعاة ظروفهم ، وحل ما يطرأ على حياتهم من مشكلات ، لذلك جاء ملماً بكل تلك الجوانب ، ومنظماً بأحكامه جميع ما يحتاجه الناس في حياتهم .

وقد توجهت جهود الفقهاء وعنايتهم إلى هذا الجانب المهم من الشريعة ، فلم يألوا جهداً في بيان أحكامه ، واستيعاب مسائله ، وترتيب أبوابه ، وتقريب معانيه ، حتى تركوا لنا ثروة تشريعية فقهية ضخمة لا يوجد لها في التاريخ مثيل ، مما يجعل المسلم يشعر بالفخر والاعتزاز بهذا التراث العلمي الكبير ، الذي شهد له الأعداء قبل الأصدقاء .

وممن كان له إسهام ظاهر في هذه الثروة العلمية : علماء اليمن ، الذين تركوا لنا مؤلفات علمية قيمة ، ونتاجاً طيباً كثيراً ، إلا أنه لم يلقَ – في الغالب – عناية لنشره وإخراجه ، ولا يزال كثير من تلك المؤلفات حبيس الخزانات والجدران ، أو امتدت إليه ظروف البيئة ، وعوامل الفناء ، أو فقد من أيدي الزمن ، فأصبح في حيِّز المعدوم .

وكان من أعلام علماء اليمن نور الدين على بن أبي بكر الأزرق ، الذي كان له مشاركة علمية ظاهرة ، وحضور واسع .

وإن من عظيم فضل الله عليَّ أن وفقني لدراسة العلوم الشرعية ، والتلقي عن جماعة من أهل العلم والفضل ، الذين كان لهم الفضل الأكبر في غرس حب العلم ، والاهتمام بشأنه ، فتوجهت همتي للبحث في الفقه الإسلامي ، والعناية بمخطوطات علماء اليمن ، خصوصاً فقهاء الشافعية ، الذين لم تزل معظم جهودهم في عالم المخطوطات.

ووقع اختياري لرسالة الماجستير على مخطوطة للإمام علي بن أبي بكر الأزرق اختصر فيه كتاب " جواهر البحرين في تناقض الحبرين " للإمام الكبير جمال الدين الإسنوي " وقد ضمنه كتابه الكبير " نفائس الأحكام " ــ المشهور لدى علماء اليمن وغيرهم ــ في القسم الثالث منه.فقدمت خطة البحث للجامعة اليمنية ، وتمت الموافقة من المجلس العلمي بها ، فشرعت في تحقيق المخطوطة .

أهداف التحقيق :

عندما قمت بتحقيق هذه المخطوطة كان لي عدة أهداف ، تتلخص في الآتي :

١- العمل على إبراز التراث الإسلامي .

٢- المساهمة في نشر مؤلفات علماء اليمن .

٣- إخراج المخطوطة إلى حيز الوجود ، بعد أن مرّ عليها ما يقارب سبعمائة سنة .

٤- قناعتي أن الكتاب غني بالمادة العلمية في مذهب الإمام الشافعي ، والذي سينفع الله به الباحثين وطلاب العلم .

٥- خدمة الأمة بوضع تراثها بين يديها في أحسن صورة ممكنة .

أسباب اختيار الكتاب :

دفعني إلى اختيار كتاب النفائس أسباب أهمها :

١- شهرة الكتاب التي تجاوزت القطر اليماني .

٢- كون المؤلف – الإمام الأزرق – علماً من أعلام اليمن ، وهو إمام مغمور ، لم يُسبق أن كتب عنه أو عن كتابه .

٣- قيمة الكتاب العلمية ، حيث تطرق إلى تناقضات شيخي المذهب الشافعي ، وهما الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى .

٤- موضوع الكتاب ، والذي لأول مرة – حسب علمي – يتم تحقيق كتاب يتضمن موضوع التناقضات.

الصعوبات التي واجهت عملية التحقيق :

بعد حصولي على موافقة مجلس الجامعة ، بدأت العمل في تحقيق المخطوطة ، و لم يَخْلُ الطريق من عقبات وصعوبات كان أهمها :

١- اختصار المؤلف الشديد لبعض المسائل أرهقني في العثور على نص كلام العزيز أو الروضة ، وخاصة إذا أطلق النقل و لم يحدد موضعه في الباب .

٢- عدم الدقة وذلك في عزو بعض النقول إلى غير أبوابها ، فأبحث عنها في الباب المشار إليه حتى استقصى الباب برمته ، ثم إني أعثر على المسألة في غير بابها ، وفي ذلك من العسر وضياع الوقت ما لا يخفى .

٣- لما كانت مسائل الكتاب تناقضات ترد في أبواب مختلفة ، اضطرني ذلك إلى كثرة التنقل من جزء لآخر في المسألة ، مما أخذ مني وقتاً وجهداً غير قليل .

٤- بعض المسائل فيها تطويل وإسهاب ، حيث يكثر المنقول فيها عن العزيز والروضة، مما يؤدي إلى إرهاق الذهن وتشتيته ، وصعوبة تحديد موطن المخالفة والتناقض .

٥- مسائل الكتاب تنصب على العزيز والروضة ، وليس للكتابين فهرسة مخدومة — خاصة العزيز — فيأخذ العثور على نص الكلام وقتاً وجهداً كبيرين .

٦- عدم وضوح بعض الكلمات في المخطوطة ، وصعوبة قراءة بعض الحواشي ، والتعليقات لرداءة الخط وسوء التصوير ، وعدم إمكان نقلها من المخطوطة ، لصعوبة الوصول إليها لأسباب لا تخفى على الباحثين .

ورغم الصعوبات مضيت في تحقيق الكتاب مِستعيناً بالله وحده ، ثم مسترشداً بتوجيهات شيخي وأستاذي العلامة الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، لتذليل الصعوبات وتيسير المعسور ، حتى وفق الله لإتمام الرسالة على هذا الوجه ، فلله الحمد والمنة .

هذا وقد اشتملت خطة التحقيق على مقدمة وقسمين ، قسم للدراسة ، وقسم للتحقيق .

المقدمة : وتحدث فيها عن أهمية الفقه في تنظيم شؤون الناس ، ورعاية مصالحهم ، وتلبية حاجاتهم ، وأنه به يصلح دينهم ودنياهم ، وتسعد حياتهم ، وقد عنى به العلماء عناية كبيرة، وتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة ليس لها في التاريخ مثل .

تم تحدثت عنة الأهداف التي دفعتني لتحقيق الكتاب وأجملتها في أربع نقاط :.

ثم تحدثت عن سبب اختياري للكتاب ، وذكرت أربعة أسباب لذلك .

ثم تعرضت لذكر الصعوبات التي واجهت عملية التحقيق ، في ست نقاط :.

أما القسم الأول : **وهو قسم الدراسة** ، فجعلته مشتملاً على بابين :

الباب الأول : **في الكلام عن حياة المؤلف** وقسمته إلى ثلاثة فصول :

* **الفصل الأول** : وهو معقود للحديث عن عصر المؤلف ، وجعلته مشتملاً على ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : تحدثت فيه عن الحالة السياسية في عصر المؤلف ، حيث أدرك المؤلف الدولة الرسولية التي حكمت اليمن مابين (٦٢٦-٨٥٨هـ) وعاصر أربعة من أكبر ملوكها .

* المبحث الثاني : تحدثت فيه عن الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف ، وفصلت الكلام على ذلك من أربع نواحٍ : الناحية الأمنية ، والناحية المعيشية ،والناحية الطبقية ، وناحية العادات والتقاليد .

* المبحث الثالث : تحدثت فيه عن الحالة العلمية في عصر المؤلف ، وبينت أن تلك الفترة التي عاشها المؤلف من حياة الدولة الرسولية كانت أخصب عصور اليمن وأكثرها ازدهار بالعلم ، لاهتمام ملوك بني رسول بالعلم ، وأهله .

* **الفصل الثاني** : جعلته للحديث عن سيرة المؤلف – الإمام الأزرق – وتضمن ثلاثة مباحث :

* المبحث الأول : تحدثت فيه عن اسمه ونسبه ومولده.

* المبحث الثاني : تحدثت فيه عن نشأته وطلبه للعلم وصفاته وأخلاقه .

* المبحث الثالث: تحدثت فيه عن شيوخه وتلاميذه .

* الفصل الثالث : جعلته عن مكانة المؤلف العلمية ومذهبه وآثاره ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث

* المبحث الأول : تحدثت فيه عن المكانة العلمية العالية التي تبوأها المؤلف ، وثناء العلماء عليه

* المبحث الثاني : تحدثت فيه عن مذهبه في الفروع ، وأنه شافعي ، بل من أعلام أهله ، ثم تعرضت لبيان عقيدته ، وأنه سالك مسلك الأشاعرة وهو من عليه أهل التهائم في عصره.

* المبحث الثالث : تحدثت فيه عن جهوده العلمية ، وما خلَّفه لنا من مؤلفات في فنون متعددة من العلم الشرعي ، ثم ختمت هذا البحث بذكر شعره ووفاته .

الباب الثاني : **جعلته لدراسة الكتاب** ، وقسمته إلى فصلين :

***الفصل الأول** : في توثيق كتاب نفائس الأحكام ، والتعريف به، وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : تحدثت فيه عن التحقق من اسم كتاب نفائس الأحكام ، ونسبته إلى المؤلف .

* المبحث الثاني : عرفت فيه بكتاب نفائس الأحكام ، وبينت ما يشتمل عليه من الأقسام الخمسة البديعة ، والحديث عن كل قسم ، ومصدر المؤلف فيه .

* **الفصل الثاني** : جعلته يخص موضوع مختصر الجواهر ، وقيمته العلمية ومقارنته بأصله ومنهجي في التحقيق ، ويشتمل على أربعة مباحث :

* المبحث الأول : موضوع الكتاب المحقق ، وقيمته العلمية ، ويشمل على مطلبين :

* المطلب الأول : موضوع الكتاب المحقق ، تحدثت فيه في فرعين :

*الأول : تعريف التناقض في اللغة والاصطلاح ، والثاني : الأسباب المؤدية إلى التناقض.

* المطلب الثاني : تحدثت فيه عن قيمة الكتاب العلمية .

* المبحث الثاني : مقارنة الكتاب بأصله ، وفيه مطلبان :

* المطلب الأول : موقف الإسنوي من الشيخين الرافعي والنووي ، وفيه فرعان :

* الأول : تحامل الإسنوي على الشيخين

* الثاني : نماذج من تجاوزات الإسنوي على الشيخين .

* المطلب الثاني : علمت فيه مقارنة بين أصل الكتاب " جواهر البحرين " والمختصر ، وإثبات الفروق بينهما .

* المبحث الثالث : كتبت فيه نبذة مختصرة عن صاحب الأصل "الإمام الإسنوي " احتوت على ثلاثة مطالب :

* المطلب الأول : اسمه ومولده وطلبه للعلم.

* المطلب الثاني : أبرز مشايخه وتلاميذه .

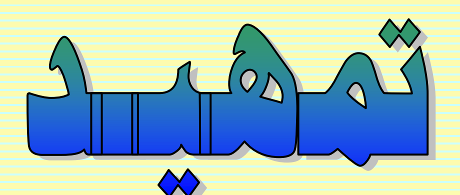
* المطلب الثالث : مؤلفاته ووفاته .

* المبحث الرابع : تحدثت فيه عن وصف المخطوطتين و عن منهجي في تحقيق المخطوطة

أما القسم الثاني فهو قسم التحقيق ، قمت فيه بالتحقيق والتعليق على المخطوطة .

هذا ما يسر الله ترتيبه من خطة البحث في تحقيق كتاب مختصر جواهر البحرين للإمام الأزرق ، وقد وفق الله وأعان على إتمام التحقيق على الوجه المرضي ، . فالحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات .

القسم الدراسي


تمهيد

تمهيـــد

في دخول مذهب الشافعي إلى اليمن وأبرز القائمين على نشره

من المستحسن للناظر في مؤلفات شافعية اليمن أن يقف على تاريخ دخول ا مذهب الإمـــام الشافعي إلى اليمن ، وأبرز الفقهاء الناشرين له ، وكيف أخذ المكانة العليا في ظل وجود المذاهب الأخرى التي كانت منتشرة قبل دخوله .

وسأوجز الكلام عن ذلك في النقاط الآتية :

أولاً : نشأة المدارس الفقهية :

كان الصحابة الكرام يتلقون الدين وأحكامه من رسول الله ﷺ غضاً طرياً ، لا يحتاجون في أمورهم لمراجعة أحد غيره ، وبعد وفاته عليه الصلاة و السلام كان أكثرهم يقيم في المدينة لا يبرحونها إلا لغزو أو ضرورة مُلحَّة ، فلما كان عهد عمر رضي الله عنه منعهم من الخروج منها لحاجته إليهم ؛ لأنهم أهل الفتيا ، وأهل الرأى و المشورة وأوعية العلم [١]، فلما تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة واتسعت دائرة الفتح الإسلامي تفرق كثير من الصحابة في كثير من البلدان جنداً وحكاماً ومعلمين ، واستوطنوا مختلف الأمصار ، فأقبل عليهم أهلها يستفتونهم ويتعلمون منهم أحكام الشريعة .

قال ابن القيم :(و الدين والفقه انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود في العراق ، وعن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر في المدينة ، وعن أصحاب ابن عباس في مكة) [٢] .

وكان في المدينة أيضاً عائشة وأبو هريرة ، وفي الكوفة علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وفي البصرة أبوموسى الأشعري وأنس بن مالك ، وفي الشام معاذ بن جبل وعبادة ابن الصامت وأبو الدرداء ، وكان في مصر عبدالله بن عمرو بن العاص[٣] .

وتخرج على أيدي الصحابة طبقة من التابعين من مختلف البلدان الإسلامية ، وبهم وبمن بعدهم من تابعيهم دارت عجلة الفقه دورتها المذهبية ، ونشأت المدارس الفقهية ، وكان أهمَّ تلك المدارس

---

(١)انظر:الفكر السامي للحجوي(ج١/٤٠)المكتبة العلمية المدينةالمنورة،المدخل الفقهي العام للزرقاء(١/١٦٦).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/١٢) دار الجيل ،بيروت .

(٣) إعلام الموقعين (١/٢١) المدخل الفقهي (١/١٦٦) مدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص (٩٤،٩٥) نشر مكتبة التوبة ، الرياض .

مدرستا الحجاز و العراق[١] .

قال ابن خلدون : (وانقسم الفقه فيهم – أي التابعين – إلى طريقتين ، طريقة أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث ، وهم أهل الحجاز ، وكان الحديث قليلاً في أهل العراق ، فاستكثروا من القياس ومهدوا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأي ، ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة ، وإمام أهل الحجاز مالك ابن أنس) [٢].

ومذهبا أبي حنيفة ومالك هما اللذان انتشرا في الآفاق في تلك الفترة .

ثانياً : المذاهب السائدة في اليمن إلى القرن الثالث :

كان يسود معظم بلاد اليمن المذهبان السائدان في ذلك الوقت ، وهما مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠هـ) ومذهب أبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) .

وظل المذهبان ظاهرين في اليمن إلى أواخر القرن الثالث الهجري[٣] ، ولم يُقدَّر بعد ذلك للمذهبين في الاستمرار بعد المائة الثالثة ، فقد حلَّ مكانهما مذهب أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) وظل سائداً هناك ، وخاصة فيما كان يعرف باليمن الأسفل وحضرموت إلى وقتنا هذا[٤] وإن بقيت بقايا مدارس قليلة للأحناف في تهامة ، تحاول البقاء والصمود أمام الكم الهائل للمدارس الشافعية المنتشرة في طول البلاد وعرضها .

ثالثاً : دخول مذهب الشافعي وانتشاره في اليمن :

لم يكن دخول مذهب الشافعي إلى جميع مدن اليمن في آنٍ واحد ، بل تفاوت ذلك بتفاوت حركة حامليه ، ونشاطهم العلمي .

ولكن يمكن القول في الجملة أن مذهب الشافعي دخل اليمن في القرن الثالث الهجري ، ولم

(١) المدخل الفقهي (١٦٧/١) تاريخ الفقه الإسلامي للطريفي ص (٧٧) مكتبة التوبة ، الرياض .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص (٣٥٣) .

(٣) طبقات فقهاء اليمن لابن سمره ص (٧٤،٧٩) دار القلم ، بيروت.

(٤) تاريخ المدارس الإسلامية في اليمن للأكوع ص(٥٨) مؤسسة الرسالة ، بيروت.

يظهر وينتشر إلا في القرن الرابع وما بعده[١] .

ولما كانت بلاد اليمن واسعة المساحة ، متباعدة الأطراف ، لم يكن دخول المذهب في وقت واحد ، وعلى هذا فسيكون الحديث عن دخول مذهب الشافعي إلى اليمن مقسماً على ثلاث أكبر مقاطعاتها ، جهة اليمن الأسفل وهي تهامة والجَنَد[٢] ، وجهة اليمن الأعلى وهي صنعاء وإبّ[٣] والجبال ، وجهة حضرموت وشرق البلاد .

١- انتشار مذهب الشافعي في تهامة :

أول من عرف عنه إظهار مذهب الشافعي ونشره في تهامة هم بنو عَقامة ، ويُنسبون إلى محمد ابن هارون التغلبي ، الذي دخل اليمن سنة ٢٠٣هـ منتدَباً من قبل الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد مع اثنين من زملائه ، لتثبيت دعائم الحكم في اليمن ، وهما محمد بن عبدالله بن زياد – الذي اختط مدينة زبيد – ليكون أميراً ، وحفيد سليمان بن هشام بن عبدالملك ليكون وزيراً ، وليكون التغلبي قاضياً ومفتياً[٤] .

ويظهر أن دخول المذهب إلى تهامة كان بدخول محمد بن هارون المذكور ، فيكون دخل اليمن حاملاً مذهب الإمام الشافعي الذي اعتنقه أهل تهامة عن مفتيهم وقاضيهم ابن هارون[٥] .

ومن أشهر بني عَقامة الذين قاموا بنشر مذهب الشافعي أبو محمد الحسن بن محمد بن أبي عقامة بن الحسن بن محمد بن هارون ، كان إماماً في أنواع العلوم ، خطيباً مجوداً ، إليه تنسب الخطب العقامية ، وله شعر رائق حسن .

---

(١) اعتبر المؤرخ الجندي دخول مذهب الشافعي وانتشاره في المائة الرابعة ، وهو صحيح في الانتشار ، أما في الدخول فلا ؛ فإن الحافظ موسى المعافري- الآتي ذكره - أول من أظهر المذهب في الجَنَد ونواحيها ، وهو تلقى المذهب عن أبي الوليد بن أبي الجارود تلميذ الشافعي .

● انظر : طبقات ابن سمرة ص(٨٠،٨١) السلوك (٢١٦/١) تاريخ المدارس الإسلامية ص(٥٩) .

(٢) **الجَنَد** : مدينة شهيرة سكنها معاذ بن جبل وكانت حاضرة اليمن الأسفل ، وقد انكمشت اليوم على نفسها ، و لم يبق بها غير جامعها الذي بناه معاذ بن جبل ، وهي تبعد عن مدينة تعز شرقاً بنحو ٢٥ كيلومتراً .

● انظر البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي للأكوع ص (٨١) .

(٣) مدينة إبّ من كبريات مدن اليمن ، وأكثرها خضرة وزراعة ، تبعد عن صنعاء حوالي ١٧١كيلو متراً .

(٤) السلوك في طبقات العلماء والملوك للجندي (١٩٢/١،١٩٣) نشر مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، قرة العيون بأخبار اليمن الميمون لابن الديبع ص(١١٠) تاريخ ثغر عدن لبامخرمة ص(٢٤٧) دار عمار الأردن .

(٥) صرح بذكر ذلك المؤرخ القاضي محمد بن علي الأكوع ، انظر تحقيقه لكتاب قرة العيون ص (٢٤٦) .

امتُحن بقضاء القضاة للصليحيين ، ثم مع آل نجاح الذين حكموا اليمن ، وقام به القيام الحسن ، فحمدت سيرته ، وزاد ثناء الناس عليـــه ، ولقبه بعض الولاة بمؤتمن الدين ، وله عدة مصنفات منها: جواهر الأخبار ، ومختصر في علم الفرائض و الحساب ، وكتاب في علم المساحة سماه " الملطف" توفي سنة ٤٨٠هـــ رحمه الله[١] .

ومن مشاهير بني عقامة : الحفائلي محمد بن عبدالله بن أبي عقامة ، تولى قضاء زبيد ، وكان معظماً مهيباً ، وفقيهاً فاضلاً ، ومتكلماً شاعراً ، ذا جاه كبير ، وعلم غزير ، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي بزبيد[٢] .

ومن كبار فقهاء أبي عقامة الذين قاموا بالمذهب : أبو الفتوح عبدالله بن محمد بن على بن أبي عقامة القاضي ، وكان عالماً مجوداً ، من فضلاء الشافعية ، أخذ عن جده أبي الحسن ، وعن أبي الغنائم الفارقي وغيرهما .

ومن مصنفاته كتاب "التحقيق " وكتاب " الخَنَاثى " ، أثنى عليه النووي وقال : (مجلد لطيف ، وفيه نفائس حسنة ، لم يسبق إلى تصنيف مثله)[٣] ، توفي سنة ٥٠٥هـــ رحمه الله[٤] .

٢- انتشار مذهب الشافعي في الجَنَد ونواحيها :

انتدب جماعة من الفقهاء لنشر مذهب الشافعي في الجند والجبال المحيطة بها ، ذكر ابن سمرة من أشهرهم أربعة ، فأعلى هؤلاء رتبة وأولهم إظهاراً لمذهب الشافعي :

أ - الفقيه الحافظ موسى بن عمران بن محمد الخداشي المعافري ، أخذ الفقه عن أبي الوليد موسى بن أبي الجارود المكي صاحب الشافعي ، وراوي كتابه الأمالي ، وأحد ثقات أصحابه ، كما أخذ عنه أيضاً كتابه " المنتقى في السنن "[٥] .

كان الفقيه موسى أول من أظهر مذهب الشافعي ونشره في الجبال بوادي السحول[٦]

---

(١) طبقات ابن سمرة ص(٢٤١) السلوك (٢٥٢/١) قرة العين ص(٢٣٦) .

(٢) طبقات ابن سمرة ص(٢٤٠) السلوك (٣٨٠/١) .

(٣) تهذيب الأسماء و اللغات للنووي (٢٦٢/٢) دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤) طبقات ابن سمرة ص (٢٤٠) طبقات ابن السبكي (١٣٠/٧) .

(٥) طبقات ابن سمرة ص (٧٣،٨٠) السلوك (٢١٦/١) .

(٦) **وادي السحول** حقل يبدأ من سفوح مدينة إب الشمالية ، ويمتد شمالاً إلى رحاب ، وهي من أخصب حقول اليمن ، وإلية تنسب الثياب السحولية .

=

وكان يختلف إلى الجَنَد ومخلاف جعفر[١] وربما قام بقرية الملحمة[٢] ، قال الجندي: (وفقهاؤها المعروفون ببني مضمون هم من ذريته ، ولم أكد أقف على تحقيق تاريخه) [٣] .

وقام بالأمر بعده ابنه إبراهيم الذي سكن مدينة وادي السحول ، ثم استقر بقرية الملحمة ، كما أخذ عنه القاسم القرشي الآتي ذكره ، والذي عنه انتشر المذهب [٤] .

ب – **أبو محمد عبدالله بن علي الزرقاني** ، وكان فقيهاً كبيراً ، رحَّالاً في طلب العلم ، ارتحل إلى مكة سنة ٣٥٣هـ فأخذ مذهب الشافعي عن الحسن الأسيوطي عن أبي جعفر الطحاوي عن المزني ، وسمع من أبي العباس أحمد بن إبراهيم الكندي في مكة سنة ٣٥٣ هـ ، وسمع من أبي زيد محمد بن أحمد الفاشاني المرورزي لما دخل مدينة ذمار ، وروى عنه صحيح البخاري برواية الفربري[٥] .

قال الجندي : (وكان من الأئمة المعدودين في اليمن ، وهو من المتقدمين في نشر مذهب الشافعي)[٦] .

ج – **أبو عبدالله الحسين بن جعفر المراغي** ، كان فقيهاً كبيراً ، وكان يقيم بمكة ، فلما حج الفقيه قاسم القرشي و الفقيه أحمد الصعبي سألاه القدوم معهما إلى اليمن وبذلا لــه القيام بما يحتاجه ، فأجابهما إلى ذلك ، وأخذا عنه مختصر المزني ، وسنن الربيع ، وتأليفه في علم الكلام الذي سماه "الحروف السبعة في الرد على المعتزلة وغيرهم من أهل الضلال و البدعة " .

سكن قرية سهفنة [٧] ، ولم يزل قائماً فيها بنشر مذهب الشافعي إلى أن توفي سنة(**٤٣٧هـ**) رحمه الله[٨] .

=

● انظر : البلدان اليمانية عند ياقوت للأكوع ص (١٤٥) .

(١) هذه المناطق واقعة في محافظة تعز ، وهي تبعد عن صنعاء ٢٥١كيلو متراً .

(٢) **الملحمة** : شعب من عزلة السحول شمال مدينة إبّ ا تبعد عن صنعاء ١٧١كيلو متراً .

(٣) السلوك (٢١٦/١) .

(٤) السلوك (٢٤٠/١) .

(٥) طبقات ابن سمرة ص (٨١) السلوك (٢١٩/١) .

(٦) السلوك (٢١٩/١) .

(٧) **سهفنة** قرية عامرة ، تعرف اليوم بسَفَنة – بحذف الهاء – وتقع وسطاً بين ذي السفال وقرية القاعدة ، وهي في الشمال الشرقي من مدينة تعز . انظر البلدان اليمانية عند ياقوت ص (١٥٧) السلوك (٢٢٩/١) .

(٨) طبقات ابن سمرة ص(٨١) السلوك (٢٣٠/١) .

د - **الفقيه الحافظ محمد بن يحي بن سراقة العامري** ، كان فقيهاً حافظاً مجوداً ، رحل إلى العراق، فأخذ عن ابن اللَّبان الفرائض ، وأدرك الشيخ أبا حامد الاسفراييني ، وأخذ عنه ، ثم عاد إلى المعافر ناشراً للعلم ، ومدرِّساً للمذهب ، وله مصنفات في الفقه ،منها مختصر سماه "مالا يسع المكلف جهله" وآخر سماه " آداب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد " توفي سنة ٤١٠هـ (١).

٣- الظهور الأكبر لمذهب الشافعي بأعلى اليمن وأدناه :

كان الانتشار الواسع لمذهب الإمام الشافعي في آخر القرن الرابع ، وهو الانتشار والظهور الذي شمل أعلى اليمن كصنعاء والجبال المحيطة بها ، وأسفل اليمن من تعز إلى عدن ولحج وأبين وجهاتها .

ويعود الفضل – بعد الله عز وجل – في توسيع رقعة المذهب الشافعي إلى من وصفه ابن سمرة بقوله : (إمام أئمة الشافعية من صنعاء ، وعدن ، الذي نفع الله به المسلمين ، وعضد به الدين ، الإمام العارف ، أوحد عصره ، وفريد دهره ، القاسم بن محمد بن عبدالله الجمحي القرشي)(٢).

أصله قرشي من مكة ، خرج أهله من مكة لاختلاف وقع بين ملوكها ، فتوجهوا إلى اليمن فسكنوا قرية سهفنه .

أخذ في بدايته عن الفقيه عبدالله بن علي الزرقاني ، وعبدالعزيز بن يحي المعافري ، ثم انتقل إلى زبيد – وكان مذهب الشافعي بها معروفاً – فتلقى عن شيوخها ، ومنهم الفقيه أبو بكر ابن المضرِّب ، أخذ عنه مختصر المزني وبعض شروحه .

ثم رحل إلى مكة سنة ٣٨٨هـ وتفقه بعلمائها، ومنهم أبوبكر أحمد بن إبراهيم المروزي الفقيه ، وأخذ عنه سنن أبي داود عن ابن الأعرابي عن أبي داود المصنف .

وفي هذه السنة لقي هو وزميله أحمد الصعبي - المذكور سابقاً - الفقيه الحسين بن جعفر المراغي فاستقدماه إلى سهفنة ، فأخذا عنه فيها مختصر المزني بروايته عن البرذعي عن النيسابوري عن المزني ، وأخذ القاسم عن المراغي تآليفه السابقة في علم الكلام .

وأخذ القاسم عن الإمام الفقيه أبي الفتح يحي بن عيسى بن ملامس ، وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء ، وله شرح مفيد على مختصر المزني ، لقي الشيخ أبا حامد الاسفراييني،

---

(١) انظر : طبقات ابن سمرة ص(٨٤) السلوك (٢٢٢/١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠٠) .

(٢) طبقات ابن سمرة ص(٨٧) .

توفي ابن ملامس سنة ٤٢٠هـ رحمه الله .

وكان القاسم قد جمع الفقه و الحديث والكلام وأصول الفقه ، إضافة إلى علم القراءات ، ومعاني القرآن ، ثم استقر به المقام بقريته " سَهْفَنه " ، وقصده الطلاب من أنحاء بلاد اليمن ، وغدا مقصداً للفقهاء و الدارسين .

قال ابن سمرة :(وهذا الفقيه قاسم هو الذي انتشر عنه مذهب الشافعي في مخلاف الجَنَد ، وصنعاء ، وعدن ، ومنه استفاد فقهاء هذا المذهب في هذه البلاد ، وكانت مدرسته في سهفنة ، فأخذ عنه شافعية المعافر ، ولحج ، وأبين ، وأهل الجند ، والسَّحول ، وأُحاظة ، وعَنَّة ، ووادي ظُبأ[١])[٢].

قال ابن سمرة : (وكانت الشفعوية وكتبها قبل القاسم القرشي وأصحابه غير مشهورة في اليمن ، خصوصاً في هذا المخلاف)[٣] أي مخاليف صعدة وصنعاء اللتان انتشرت بهما الدعوتان الزيدية والإسماعيلية[٤] .

وقال الجندي : (وكان القاسم من عظماء اليمن ، انتشر عنه المذهب انتشاراً كاملاً ، وطبق الأرض بالأصحاب ، لم يكن لأحد من المتقدمين من أهل اليمن أصحاب كأصحابه كثرة وفضلاً)[٥] .

هؤلاء الأصحاب الكُثر هم الذين حملوا المذهب بعده ، وهم الذين كان لهم الأثر الأكبر في إشاعته على ذلك النطاق الواسع ، ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر أبرز أولئك الأصحاب :

- فمنهم **أبو عبدالله جعفر بن عبدالرحيم المحابي** ، كان عالماً فقيهاً محققاً ، وكان مع سعة علمه عابداً ، مشهوراً بالصلاح وشدة الورع ، تلقَّى الفقه وأصوله عن الإمام القاسم وعن ابن ملامس ، وصنف كتاباً سماه " الجامع " وآخر سماه " التقريب "

---

(١) **أُحاضة** : قرية أعلى جبل جبيش من بلاد السحول شمالي مدينة إب ، وعَنَّة بفتح العين ، وادي في العدين من أعمال مدينة إب ، ووادي ظبأ يقع بتهامة كما ذكره ياقوت .
انظر البلدان اليمانية عند ياقوت (١٩٠،٢١٣،٢٩٧) .

(٢) طبقات ابن سمرة ص (٨٨) .

(٣) طبقات ابن سمرة ص (٨٠) .

(٤) تاريخ المذاهب الدينية د. أيمن فؤاد ص (٦٠) الدار المصرية اللبنانية .

(٥) السلوك (٢٢٩/١) .

كانت وفاته سنة ٤٦٠هـ رحمه الله [(١)].

- ومنهم **أبو يعقوب إسحاق العشاري** ، سُمي بذلك لأنه كان يحقق عشرة علوم ، وهو من أشهر تلاميذ القاسم ، وكان يعرف بالمعافري إذْ هي بلدُه ، انتهت إليه رئاسة الفقه بها ، وعنه أخذ فقهاؤها [(٢)].

- ومنهم **أبو حفص عمر بن إسحاق المصوِّع** ، كان كبير القدر ، شهير الذكر ، معروفاً بالعلم والصلاح ، أخذ الفقه عن القاسم ، وصنف كتباً منها " المُذهب " بضم الميم وسكون الذال ، وآخر سماه " الجامع " ، لا تعرف تاريخ وفاته [(٣)].

- ومنهم **أبو الخير أيوب بن محمد بن كُدَيس** ، كان فقيهاً صالحاً ، عالي الإسناد ، وكان ينادى لــه في الحرم في موسم الحج من كل عام : (من أراد الوَرَق - بالفتح - والوَرِق - بالكسر - فعليه بأيوب بن محمد بن كديس بقلعة ظبأ بأرض اليمن) توفي سنة ٤٠٥هـ رحمه الله [(٤)].

وقد ذكر ابن سمرة أن من أشهر وأبرز أصحاب الفقيه قاسم : إبراهيم بن أبي عمران(**ت٤٥٠هـ**) والحافظ عبدالملك بن أبي ميسرة (ت ٤٩٧هـ) و الفقيه الفاضل أسعد بن خلاَّد ، والفقيه الزاهد محمد بن سالم بن يزيد (ت٤٥٦) ، قال ابن سمرة : (فهؤلاء المشهورون من جملة أصحابه رضي الله عنهم أجمعين)[(٥)] .

٤- انتشار مذهب الشافعي بحضرموت :

تشير المصادر التاريخية إلى أن مذهب الإمام الشافعي دخل إلى حضرموت- كسائر بلاد اليمن - في القرن الثالث الهجري[(٦)] ، ثم بدأ انتشاره تدريجياً ، ولم يكثر أتْباعه ، وتتوسع رقعته إلا أثناء حكم الأيوبيين الشوافع لليمن وحضرموت الذين امتد حكمهم من سنة ٥٦٩هـ إلى سنة

---

(١) طبقات بن سمرة ص(٩٤) السلوك (١/ ٢٣٣،٢٣٤)

(٢) طبقات بن سمرة ص(٩٦) السلوك (١/٢٣٥) .

(٣) طبقات بن سمرة ص(٩٦) السلوك (١/٢٣٦) .

(٤) طبقات بن سمرة ص(٩٧) السلوك (١/٢٣٧) .

(٥) طبقات بن سمرة ص(٩٧) .

(٦) نقل ذلك عن الجندي الحافظ السخاوي .انظر الفكر و الثقافة في التاريخ الحضرمي لباوزير ص(٦٥-٧٩) الفكر و المجتمع في حضرموت لبامؤمن(١٧٠) .

٦٢٠هـ مما سهل انتشار المذهب الشافعي في حضرموت حتى عمَّها خلال هذه الفترة[١] .

وقد كان بعض فقهاء حضرموت يرحلون لطلب العلم إلى أعلى اليمن ، وإلى مكة والمدينة ، وبغداد والشام ، وغيرها من البلدان ، ويلتقون هناك بأكابر أهل العلم ، ويأخذون عنهم علمهم وكتبهم ثم يرجعون إلى أهلهم منذرين[٢] .

وقد ذكر ابن سمرة في طبقاته أن الإمام زيد بن عبدالله اليفاعي (٥١٤هـ) عندما عاد من مكة سنة ٥١٢هـ إلى الجند وتسامع الناس به جاءه الطلاب من حضرموت وعدن وأبين وتهامة والجبال ، وكان يجتمع عنده ما يزيد عن مائتي متفقه [٣].

ومن أكبر أبرز الفقهاء الذين حملوا لواء نشر المذهب بحضرموت الإمام الكبير ، والفقيه المدقق النحرير ، أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن القلعي ، تفقه بزبيد على يد فقهائها لا سيما بني عَقامة ، وقدم إلى مرباط بظفار بشرق حضرموت ، فعلم به قاضي البلد فقصده ، وألحَّ عليه سلطانها الأكحل بالبقاء فيها للانتفاع به فوافق ، وجلس للتدريس والإفتاء ونشر العلم ، وقصده الطلاب من النواحي والبلدان[٤].

قال الجندي : (ثم أقبل على التدريس ونشر العلم فتسامع الناس به إلى حضرموت ونواحيها فقصدوه وأخذوا عنه الفقه وغيره ، بحيث لم ينتشر العلم عن أحد بتلك الناحية كما انتشر عنه ، وأعيان فقهائها أصحاب أصحابه)[٥] وبمثله قال الخزرجي والحافظ ابن حجر[٦].

وقد ترك الإمام القلعي عدة مؤلفات ، منها: قواعد المهذَّب ، وأحاديث المهذَّب ، واحترازات المهذَّب ، وألفاظ المهذَّب ، وهذه الكتب نقل عنها النووي في شرح المهذب وغيره ، وله أيضاً إيضاح الغوامض في علم الفرائض ، ولطائف الأنوار ، وتهذيب الرياسة في ترتيب

---

(١) الفكر والثقافة ص (٧٩) .

(٢) الفكر و الثقافة ص(٨٠) الفكر والمجتمع ص(١٧١) .

(٣) طبقات بن سمرة ص(١٥٢) السلوك (٢٦٦/١) تاريخ المذاهب الدينية ص (٦٦) .

(٤) انظر طبقات بن سمرة ص(٢٢٠) طبقات الإسنوي (١٦٤/٢) الفكر و المجتمع في حضرموت ص (١٧٢) جهود الإمام القلعي العلمية للأستاذ أكرم عصبان ، نشر دار الصديق ، صنعاء.

(٥) السلوك (٤٥٥/١) .

(٦) جهود الإمام القلعي ص (٤٤).

السياسة ، وكتاب أحكام القضاة وغيرها ، توفي سنة ٥٧٧هـ رحمه الله[1].

ومن أبرز تلاميذ الإمام القلعي وممن انتشر عنه المذهب الفقيه علي بن أحمد بامروان ، كان عالماً فاضلاً ، له مؤلفات عديدة ، انتفع بها الفقهاء بعده توفي سنة ٦٢٤هـ[2] .

ومنهم الفقيه عبدالله بن محمد باعلوي ، والفقيه أحمد بن صمع ، و الفقيه أبو ماضي وغيرهم ممن انتشر عنهم الفقه في الجهة الحضرمية[3] .

---

(١) طبقات ابن سمرة ص(٢٢٠) السلوك (١/ ٤٥٤) جهود الإمام القلعي ص (٦٦) .

(٢) السلوك (١/ ٤٥٥) جهود الإمام القلعي ص (٢٨) .

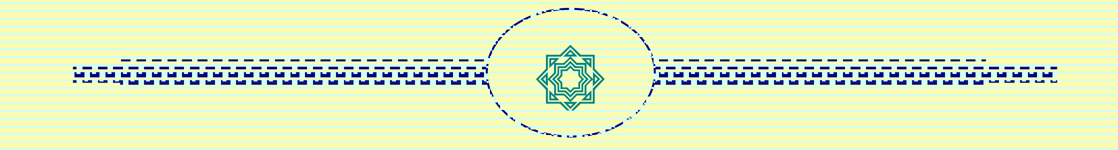
(٣) السلوك (١/ ٤٥٥) جهود الإمام القلعي ص (٦٨) .

الباب الأول

حياة المؤلف

ويشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : عصر المؤلف .
- الفصل الثاني : سيرة المؤلف .
- الفصل الثالث : شخصية المؤلف ومذهبه وآثاره .



الفصل الأول

عصر المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث

- **المبحث الأول** : الحالة السياسية في عصر المؤلف .
- **المبحث الثاني** : الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف .
- **المبحث الثالث** : الحالة العلمية في عصر المؤلف .

المبحث الأول

الحالة السياسية في عصر المؤلف

عاش الإمام الأزرق ما بين عام (٧٣٠ – ٨٠٩هـ) وقد كان الحكم هذه الفترة للدولة الرسولية ،حيث عاصر الإمام الأزرق أربعة ملوك بني رسول هم المجاهد ، والأفضل ، والأشرف ، والناصر ، وسنعطي نبذة عن دولة كل من هؤلاء الملوك .

أولاً : الدولة المجاهدية من (٧٢١ – ٧٤٦هـ) :

تنسب الدولة المجاهدية إلى الملك المجاهد على بن الملك المؤيد هزبر الدين داود بن الملك المظفر عمر بن علي بن رسول ، وكان ملكاً ، شهماً ، شجاعاً ، مقداماً ، شريف النفس ، كريم الأخلاق ، حسن السياسة ، صادق الفراسة ، محبا للعلماء ، عادلاً برعيته[١] .

ولد المجاهد في ثالث جماد الآخرة سنة (٧٠٦هـ) فنشأ في حضن والده الملك المظفر ، تولى المجاهد الحكم سنة (٧٢١هـ) وكان عمره خمسة عشر سنة ، وخمسة أشهر ، بعد أن وطَّد ملكه الأمير جمال الدين يوسف بن يعقوب ، ثم عزله الملك المجاهد ، ووضع بدلاً عنه الأمير شجاع الدين عمر بن يوسف بن منصور[٢] .

كانت الأوضاع السياسية في أول عصر المجاهد غير مستقرة ، ولعل ذلك يرجع بدرجة رئيسة إلى صغر سنه ، ولذلك كان أكثر مَنْ سبَّب الاضطرابات في أول عهده عمه المنصور .

فعند ما تسلَّم الملك المجاهد الحكم ، توجه إلى الجند[٣] ، ثم إلى الدُّمُلُوة[٤] ، وتفقد

---

(١) العقود اللؤلؤية (١٣/٢) قرة العيون ص(٣٦٨) .

(٢) العقود اللؤلؤية (١٣/٢) قرة العيون ص(٢٤٩) بهجة الزمن لبن عبد المجيد ص(١٣٣) اللطائف السنية للكبسي ص(٩٦) مطبعة السعادة القاهرة ، الاعتبار في التواريخ والآثار " تاريخ وصاب "للحبيشي ص(١١٩) مركز الدراسات اليمنية صنعاء .

(٣) بلدة شهيرة ، تقع في مقابلة مدينة تعز من الشرق ، نسبة إلى جند بن شهران بطن من المعافر . انظر: معجم بلدان اليمن(١٤٢/٠١) .

(٤) **الدُملوة** :بضم الدال واللام ، قلعة عجيبة ، آية في المناعة ، وصعوبة المرتقى ، طالما استعصت على المغيرين ، تقع من تعز في الجنوب الشرقي بمسافة يوم .

=

خزائنه ، ثم نزل و لم يعط أحداً شيئاً ، وكانت العادة أن الملوك إذا طلعوا الدملوة ، أنعموا على كافة العسكر المرتبين في الحصن إنعاماً عاماً ، فنفرت قلوب العسكر ، فسعوا في فساد دولته ، واجتمعوا عند عمه أيوب المنصور المظفر[1] .

ونتج عن تصرف الملك المجاهد هذا أن تجمَّعت عليه المماليك والأمراء في قرية " المحاريب"[2] فقتلوا الأمير شجاع الدين عمر بن يوسف ، كما قتلوا صهره بدر الدين بن الهمام ، وكان أشجع أهل زمانه ، وقتلوا قاضي القضاة عبد الرحمن الظفاري وغيره[3] .

ثم سار المماليك والأمراء إلى مدينة " ثعبات " ليلاً ، فقبضوا على المجاهد ، ووصلوا به أسيراً إلى عمه المنصور ، فأقام عنده تحت الحفظ ، وعقد لولديه الكامل والواثق الألوية ، وأرسل ولده الظاهر إلى الدُملوة ، ومكث في الملك تسعين أو ثمانين يوماً بحصن تعز[4] .

ولكن والده المجاهد استحلفت رجالاً من العربيين[5] ، وبذلت لهم الرغائب الجزيلة على أن يخلِّصوا المجاهد من الحصن ، واستطاعوا تخليصه ، وقبضوا على المنصور ، وأودعوه السجن مكان المجاهد ، وأُعلن بالسلطنة للمجاهد في رأس الحصن ، ففزع العسكر ، وأرادوا نصب الناصر مكان والده المنصور ،فلم يتهيأ لهم ذلك ، وقبض المجاهد على ابن عمه الناصر ، وطلب من عمه المنصور أن يكتب لولده الظاهر بتسليم الدملوة ، فكتب له ، ولكنه لم يمتثل، فجهز لــه المجاهد عسكراً كثيفاً فحط على المنصورة[6] شهرين وقتل ما لا يحصى من الفريقين ، ومال المماليك إلى الظاهر

=

● انظر : معجم البلدان (٥٣٥/٢) مجموع بلدان اليمن(٣٣٢/١) . قرة العيون ص(٢١٨) مع حاشية المعلق رقم (١) .

(١) العقود اللؤلؤية (١٥/٢) قرة العيون(ص/٣٥٠) .

(٢) **المحاريب** كانت حارة أو قرية من خارج سور عدينه ، من جهة الشرق ، أسفل وادي المدام . انظر: قرة العيون ص (٣٥٠) تعليق رقم (١) .

(٣) العقود اللؤلؤية (١٥/٢) قرة العيون ص (٣٥٠) .

(٤) العقود اللؤلؤية (١٦/٢) قرة العيون ص (٣٥٠) اللطائف السنية ص (٩٦) .

(٥) **العربيين** : بسكون الراء بلدة كبيرة من قاع الجند ، من السكاسك جنوب مدينة الجند .انظر : قرة العيون ص(٣٥٠) مع تعليق المحقق رقم (٣) .

(٦) **المنصورة** : قرية كبيرة خربة أسفل الدملوة من مخلاف الصلو جنوب تعز ، مسافة يوم ، ولها في التاريخ ذكر كثير .انظر : قرة العيون ص (٣٥١) مع تعليق المحقق رقم (١) .

فحاصروه بحصن تعز ، ونصبوا لـــه المجانيق أحد عشر شهراً ، ولم ينالوا منه[١] ، وقد لقي الملك المجاهد من الظاهر ومن معه من المماليك عنتاً شديداً ، ومقاومة عنيفة ، وبقيت الاضطرابات مستمرة سنين طويلة بينهما حتى استطاع المجاهد التغلب عليه[٢] .

وقد كان بعض الأمراء يحدث فتناً بخروجه عن الطاعة للملك المجاهد منهم ابن منير صاحب صبر[٣] ، حيث وجه إليه الملك عسكراً سنة (٧٣٠هـــ) فدخلوها وهرب ابن منير[٤] إلى جبل حمير[٥] .

وقد استعان الملك المجاهد في توطيد ملكه بما وصله من سلطان مصر محمد بن قلاون المتوفى سنة (٧٤١هـــ) ، حيث أرسل إليه ألفي فارس وراجل ، وذلك سنة (٧٢٥هـــ)[٦] .

وفي سنة (٧٣٣هـــ) استولى الملك المجاهد على سائر الحصون ، واتسعت المملكة ، وأذعنـــت القبائل ، ودخل المخالفون في الطاعة ،وطلب الظاهر الذمة لـــه ولمن معه ، فأجابه الملك المجاهد[٧].

ومع هذا الاستقرار للوضع ، ظلت هناك بعض القلاقل التي تُكـــدر الهـــدوء ، ففي ســـنة (٧٤١هـــ) أفسد المعازبة [٨] فساداً كبيراً في التهائم ، فنزل إليهم الملك فأخرب بيـــوتهم ، وأســـر طائفة منهم ، وجعل عليهم امرأة تسمى " بنت العاطف"، إمعاناً في المهانة لهم[٩].

---

(١) العقود اللؤلؤية (١٧/٢) قرة العيون ص (٣٥١) .

(٢) انظر قرة العيون ص (٣٥١-٣٥٨) .

(٣) **صبر** على زنة كتف ، جبل من عيون جبال اليمن ، وأفضلها بركة ، وأغزرها مياهاً ..انظر : قرة العيون ص (٢٠٢) مع تعليق المحقق رقم (١) معجم البلدان (٤٤٥/٣) مجموع بلدان اليمن (٤٦٢/٢) .

(٤) جبل حمير من مخلاف شرعب شمال تعز .انظر قرة العيون ص (٣٥٩) تعليق رقم (٤) .

(٥) العقود اللؤلؤية (٥٤/٢) قرة العيون (ص/٣٥٩) .

(٦) العقود اللؤلؤية (٣٧/٢) قرة العيون (ص/٣٥٥) الاعتبار في التواريخ والآثار للحبيشي (ص/١١٩) .

(٧) العقود اللؤلؤية (٥٨/٢) قرة العيون (ص/٣٦٠) .

(٨) **المعازبة** : قبيلة من عك ، باسلة عاتية ، لا يزال لها بقية ما بين بيت الفقيه و المنصورة .

●انظر : بلدان اليمن وقبائلها للحجري (٧١١/٢) قرة العيون (ص ٣٥٣) تعليق رقم (١).

(٩) العقود اللؤلؤية (٦٥/٢) قرة العيون (ص/٣٦١) .

وكان نور الدين محمد بن ميكائيل أميراً على حرض[١] ونواحيها ، فحسن لـه أصحابه- عند فساد العرب وخراب التهائم وانقطاعه عن السلطان – أن يستولي على الجهات الشامية:سهام وسردد ، ومور[٢] ، فإذا انبسطت يده عليها رجع إلى زبيد وما يليها ، فوقع في نفسه ذلك .

وفي سنة (٧٦٣هـ) أعلن ابن ميكائيل دعواه الملك ، وضُربت له السكة ، وخُطب لـه في حرض ، والمحالب ،[٣] والمهجم [٤] ، واستولى على الجهات الشامية [٥] .

ولما توفي الملك المجاهد سنة (٧٦٤هـ) وتولى ولده الأفضل ، ظن ابن ميكائيل أن موت المجاهد سبب سعادته واستيلائه على الملك ، فجهَّز جيشاً إلى زبيد ، فجرد لـه الأفضل سنة (٧٦٥هـ) عساكره فهزمه ، وهرب ابن ميكائيل إلى صعدة ، وهناك توفي [٦] .

ويلاحظ خلال فترة حكم المجاهد أن الصِلات بالدول الخارجية لم تنقطع ، فقد سبق أن سلطان مصر أرسل إلى المجاهد عسكراً في سنة (٧٢٥هـ) فاستعان بهم على توطيد ملكه ، كما أن الملك المجاهد أرسل هدية جليلة إلى الديار المصرية ،حَّملها ابنه الناصر ، وذلك في سنة (٧٥٣هـ)[٧] مما يدل على عمق العلاقة بين اليمن ومصر في تلك الحقبة الزمنية .

ولما توفي الملك المجاهد سنة (٧٦٤هـ) أجمع الكبراء من أهل دولته على تولية ابنه الأفضل بعد أبيه[٨] .

---

(١) **حرض** : مدينة من المدن التهامية ، وتنتهي بها اليوم حدود الجمهورية اليمنية الحاضرة من جهة الشمال.

● انظر : قرة العيون (ص/٢٣١) تعليق المحقق رقم (٤) .

(٢) هذه أودية مشهورة من أدوية تهامة .

● انظر : معجم البلدان لياقوت (٢٣٦/٣) مجموع بلدان اليمن وقبائلها للحجري (٦٨٩/٢).

(٣) **المحالب** : بلدة قديمة خاربة ، تقع جنوبي وادي مور ، في بلاد الزعلية قضاء تهامة.

● انظر : مجموع بلدان اليمن (٦٨٩/٢) .

(٤) **المهجم** :بلدة شهيرة ،كانت تعد العاصمة الثانية للقطر التهامي ، تقع مقابل ساحل اللحية ،شرق الزيدية ، مسافة ساعة ونصف من محافظة الحديدة ، وهي اليوم أطلال .

● انظر : معجم البلدان (٧٢٥/٤) قرة العيون (ص/١٤٤) مع تعليق المحقق رقم (٥).

(٥) العقود اللؤلؤية (١١٢/٢)قرة العيون(ص/٣٦٥)اللطائف السنية(ص/٩٦) الاعتبار في التواريخ والآثار(ص/١٢٠) .

(٦) العقود اللؤلؤية(١١٤/٢)اللطائف السنية(ص/٦٧) قرة العيون(ص/٣٦٦) الاعتبار في التواريخ والآثار (ص/١٢١) .

(٧) العقود اللؤلؤية (٨٢/٢) قرة العيون (ص/٣٦٤) .

(٨) العقود اللؤلؤية (١٣٥/٢)قرة العيون (ص/٣٧٥) .

الدولة الأفضلية (٧٦٤ – ٧٧٨هـ) :

نسبة إلى الملك الأفضل العباس بن المجاهد بن المؤيد الغساني الملقب بضرغام ،كان ملكاً ،يقظاً ، حازماً ، فاضلاً ، ذكياً ، فقيهاً ، نحوياً ، عارفاً ،بالأنساب ، والتواريخ ، لــه مصنفات منها : "نزهة العيون في تاريخ الطوائف والقرون "، وكتاب "العطايا السنية في المناقب اليمنية"، وكتاب "نزهة الأبصار في اختصار كتر الأخيار" ، كما اختصر أيضاً تاريخ بن خلّكان وغيرها[١] .

كانت الأوضاع السياسية في عصره مستقرة ، إلا في بعض السنوات .

ففي سنة (٧٦٥هـ) زاد فساد القَرشيين[٢] في تهامة ، فندب لهم الملك الأفضل الأمير على بن الحسام وجماعة ، فقتلوا من القَرشيين الكثير، حتى استسلموا ، وطلبوا الدخول في الذمة[٣] .

وفي سنة (٧٦٨هـ) استفحل أمر ابن ميكائيل بالمناطق الشامية ، ووصل إلى زبيد ، فخرج له الملك الأفضل بالعسكر السلطاني ، فهزم ابن ميكائيل هزيمة منكرة ، كما سبقت الإشارة إليه .

وفي سنة (٧٧٧هـ) نزل الإمام صلاح بن علي الزيدي الهادوي المتوفى سنة (٨٤هـ) إلى تهامة بجيش عظيم ، فاستولى على البلاد الشامية [٤]، فأخربها ، فهرع الناس إلى زبيد ، فاجتمعت القبائل وأهل القرى ، فلما أحس الإمام بالهزيمة عاد إلى بلده[٥] .

وفي هذه السنة غزا جيش الملك الأفضل ذمار فقبضوا على عدة حصون ، فخرج الإمام إليهم بجيش كبير للقتال ولكن لم يقم له أمر ، وخيم بالحقل[٦] ، وجعل بشن الغارات منها[٧] .

وفي سنة (٧٧٨هـ) نزع الشريف محمد بن سليمان يد الطاعة ووافقه بعض الأشراف ،

---

(١) انظر المصدرين السابقين .

(٢) **القَرَشيون** بفتح القاف والراء : قبيلة معروفة لها بقية إلى يومنا .

● انظر قرة العيون ص (٣٦٥) تعليق رقم (١) .

(٣) العقود اللؤلؤية (١١٥/٢) قرة العيون (ص/٣٧٠) .

(٤) أي التي جهة الشام من جهة زبيد .

(٥) العقود اللؤلؤية (١٣٢/٢) قرة العيون (ص/٣٧٤) .

(٦) هو حقل قتاب ، الذي يشهر اليوم بقاع الحقل ، يقع في طرفه الشرقي ظفار ذو ريدان ، العاصمة الحميرية.

● انظر : قرة العيون (ص/٣٧٤) تعليق رقم (٤) .

(٧) العقود اللؤلؤية (١٣٣/٢) قرة العيون (ص/٣٧٥) .

فأرسل إليه الملك العسكر السلطاني ، فقبض عليه ، وعلى جماعة من الأشراف ، وأخذت رؤوسهم إلى السلطان[١] .

لم تنقطع علاقة اليمن في عهد الأفضل بالدول الأخرى ، ففي سنة (٧٧٧هـ) وصل القاضي جمال الدين البارقي من مصر محملاً بهدايا إلى الملك الأفضل[٢] ، كما وصل صاحب كنباية[٣] ، ورسول صاحب الهند إلى الأبواب السلطانية بعدينه[٤] ، وأرسل الملك بهدايا وتحف إلى الديار المصرية[٥] .

وفي يوم الجمعة الحادي والعشرون من شهر شعبان سنة (٧٧٨هـ) توفي الملك الأفضل ، فاتفق أهل دولته على قيام ولده الملك الأشرف إسماعيل بن العباس[٦] .

---

(١) العقود اللؤلؤية (١٣٤/٤) تاريخ الدولة الرسولية لمجهول (ص/٧٧) قرة العيون (ص/٣٧٥) .

(٢) العقود اللؤلؤية (١٣٢/٢) قرة العيون (ص/٣٧٠) وجعلها في سنة (٧٦٨هـ) تاريخ الدولة الرسولية (ص/٧٧) وجعلها في سنة (٧٧٨هـ) .

(٣) **كنباية** : لعلها من سواحل أفريقية ، كمباسه و دار السلام (قرة العيون ص٣٧٠ تعليق رقم (٢) .

(٤) **عدينه** بالتصغير: ربض من أرباض مدينة تعز القديمة ، وهي الآن القائمة العمارة المسماة " تعز " .

(٥) العقود اللؤلؤية (١١٧/٢) .

(٦) العقود اللؤلؤية (١٣٤/٢) قرة العيون (ص/٣٧٥) .

الدولة الأشرفية (٧٧٨ـــ٨٠٣هـــ) :

انتظمت البيعة للملك الأشرف إسماعيل بن العباس في شعبان سنة (٧٧٨هـــ) ، وكان الملك الأشرف جواداً ، كريماً ، رؤوفاً ، عطوفاً ، لم يكن في ملوك عصره مثله(١) .

اشتغل الملك الأشرف بكثير من العلوم كالنحو ، والفقه ، والأدب ، والتاريخ ، والأنساب ، والحساب ، والفلك ، وغيرها ، كما اشتغل أيضا بالتصنيف فكتب " العسجد المسبوك ، والجوهر المحكوك ، في إخبار الخلفاء والملوك " وصنف أيضاً في النحو ، وعلم الفلك ، وغيرها من الفنون(٢).

سار الملك الأشرف في حكمه سيراً حسناً ، وكان الأمن مستتباً في معظم الأحيان ، ولكنه ما كان يخلو من بعض الاضطرابات ، التي غالباً ما كان يحدثها المماليك ، وكذا القبائل من أهل الجبال .

ففي سنة (٧٨١هـــ) اجتمع المماليك على أمر لم يظهر لأحد حقيقته ، فأرسل الملك عيوناً يبحثون عن أمرهم ، فأخبروه أنهم على أهبة قتال ، وجمع للسلاح ، ولكنه متفرقون ، فقصدهم قبل اجتماعهم ، وأوقع فيهم القتل ، و لم ينج منهم إلا اليسير (٣) .

وفي هذه السنة أكثر المعازبة من الإفساد ، فجهز لهم السلطان العسكر ، فأتتهم من كل ناحية ، و لم يكن لهم مهرب إلا البحر ، فغرق منهم طائفة ، وأخذ الذمة آخرون ، وأسر الملك جماعات منهم (٤) .

وفي هذه السنة أيضا سار الملك الأشرف إلى مدينة " إب " و دخلها قهراً بالسيف ، وأوقع فيها القتل ، حتى استتب لـــه الأمر(٥) .

وقد كان لأمراء بعض النواحي أثر في قلقلة الوضع ، بترعهم ليد الطاعة ، ومخالفة الملك ، ومحاولة الاستقلال بالسلطة في بلادهم ، وذلك ما حصل لمحمد بن أبي بكر السيري، صاحب بعدان(٦) سنة (٧٩٨/هـــ) حيث أرسل ألفي راجل إلى مدينة "إب" ، فلما جاء الملك إلى المدينة أغلقوا أبوابها ، وظهر

---

(١) العقود اللؤلؤية (٢/٢٦٠) قرة العيون (ص ٣٨٦) .

(٢) الضوء اللامع (٢/٣٠٠) قرة العيون (ص٣٨٧) .

(٣) العقود اللؤلؤية (٢/١٤٤) قرة العيون (ص/ ٣٧٧) تاريخ الدولة الرسولية لمجهول (ص٨٣) .

(٤) العقود اللؤلؤية (٢/١٤٤) قرة العيون (ص/ ٣٧٧) .

(٥) العقود اللؤلؤية (٢/١٤٥) قرة العيون (ص/٣٧٧) .

(٦) بعدان من مخلاف " إب " من جهة الشرق وهو مخلاف واسع .

● انظر : معجم البلدان (١/٥٣٦) مجموع بلدان اليمن (١/٤٣) .

منهم من سوء الأدب شئ كبير ، فرجع السلطان إلى دار السلام[١] ، ثم قصدهم وقاتلوه قتالاً شديداً حتى هزمهم الملك الأشرف ، ودخل المدينة قهراً ، وأخربها العسكر خراباً كلياً ، وقتل من أهلها جماعة ، ثم رجع السلطان إلى دار السلام ظافراً منصوراً[٢] .

وأما عن علاقة الدولة الأشرفية بالإمام صلاح بن علي الزيدي فكانت يغلبها الحرب ، وإن وقع الصلح في بعض الأزمان ، كما حصل في سنة (٧٨٣هـ)[٣] إلا إنه لا يكاد يستمر ، فكثيرًا ما يغزو الإمام صلاح أراضي المملكة الرسولية .

ففي سنة (٧٨٩هـ) نزل الإمام صلاح بن علي إلى ثغر عدن ، وبقي محاصراً للحصون اثني عشر يوماً ، حتى قرب أحد كبار مقدميه إلى حصن فرُمي بحجر من فوق الباب فهضمه فحُمل قتيلاً ، ثم رجعوا خائبين[٤] .

وفي سنة (٧٩١هـ) قصد الإمام مدينة زبيد ، فاتفق الأمراء والمقدمون في زبيد على إحراق بعض القرى التي يمكن أن يعسكر فيها الإمام حتى لا يسكنها ، فلما وصلت عساكر الإمام ، حصل قتال عظيم على الأبواب فهُزم عساكر الإمام ورجعوا خائبين[٥] .

وفي سنة (٧٩٣هـ) زحف الإمام بعسكره إلى مدينة بعدان ، وأخربوا شيئاً من قراها ، وقتلوا جماعة من الناس ، ثم ظفر أهل بعدان بعساكره ، فقتلوا فيهم قتلاً ذريعاً ، وهرب الإمام وجموعه[٦].

وفي عهد الملك الأشرف ظلت العلاقات مع الدول المجاورة وغيرها مستمرة ، فقد وصل الشريف الكبير داود بن محمد بن داود بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن حمزة "صاحب صنعاء" إلى الأبواب العالية السلطانية ، فقوبل بالإجلال والإفضال

(١) **دار السلام** :تسمى بدار العز ، من بناء السيدة بنت أحمد الصليحي، وتقع في جبلة من مدن محافظة إب.
- انظر : قرة العيون ص (٣٨٣) مع الحاشية .

(٢) العقود اللؤلؤية (٢/٢٣٠) قرة العيون (ص/٣٨٣) .

(٣) تاريخ الدولة الرسولية (ص/٨٤) .

(٤) المصدر السابق (ص/٩٦) .

(٥) العقود اللؤلؤية (٢/٨٧٤) قرة العيون (ص/٣٨٠) تاريخ الدولة الرسولية (ص/١٠٠) .

(٦) العقود اللؤلؤية (٢/١٨٤) تاريخ الدولة الرسولية لمجهول ص (١٠٦) .

وكان ذلك في سنـــــة (٧٨٩هـــ) [١].

وكذلك بقيت العلاقة متينة بين السلطان في مصر ، وبين الملك الأشرف ، فقد كانت هدايا صاحب مصر تتوالى على الأشرف في سنين مختلفة ، كما في سنة ٧٨٧هـــ وسنة ٧٨٩ هـــ وسنة ٧٩٠هـــ وسنة (٨٠٠هـــ) وكان فيها أنواع مختلفة من المأكول والملبوس والمشروب ومن التحف ، وكثير من الخيل ، والبغال ، وكلاب الصيد ، وسباع الطير ، وغيرها [٢] .

وكانت الهدايا أيضا تأتي من صاحب " دهلك "[٣] وفيها أنواع من الحيوانات والوحـــوش البريّة[٤] وكل ما سبق يدل على عمق العلاقة بين المملكة الرسولية ، والدول والممالك المختلفة .

وفي سنة ٨٠٣هـــ وافت المنية الملك الأشرف رحمه الله تعالى ، حيث توفى بتعز ، ودفن في مدرسة الأشرفية التي أنشأها بمدينة عدينه بتعز [٥] .

---

(١) العقود اللؤلؤية (٢/٢٥٩) قرة العيون (ص/٣٨٦) اللطائف السنية (ص/١٠٥) .

(٢) **دهلك** : عبارة عن عدة جزر في البحر الأحمر ، بين اليمن والحبشة ، وفيها بلدة حرجة حارة ،كان بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها .

● انظر : معجم البلدان (٢/٥٦٠) قرة العيون (ص/١٨٥) تعليق رقم (٤) .

(٣) العقود اللؤلؤية (٢/١٥٥، ١٦٣، ١٦٨، ٢٤٢) .

(٤) قرة العيون (ص/٣٧٨) .

(٥) العقود اللؤلؤية (٢/١٥٥، ١٦٤) .

دولة الملك الناصر (٨٠٣-٨٢٧هـ) :

كان الملك الأشرف قد استخلف ولده الناصر في أُيام مرضه ، فحملت راياته ، وزفت ذلك اليوم ، وقد كان الملك الناصر موصوفاً بالكرم والحلم ، يُرفع إليه مالا تحتمله الملوك فلا يستفزه الغضب [(١)] ، وقد قام الملك الناصر بالمملكة القيام الحسن ، وكان حافظاً لها في التهائم والجبال .

ولم تخلُ فترة حكم الناصر من اضطرابات ، وتقلبات ، شأنها شأن ما سبقها من الدول .

ففي السنة التي استُخْلف فيها استولى السيري على حصن الحمراء[(٢)]، وساعده ابن مهدي "صاحب سناح"[(٣)]، فخرج الملك الناصر فأخذ سناح ،ورفع السيري من مكانه ، ونهب ما معه ثم عاد منصوراً [(٤)] .

وفي نفس السنة حصل من أهل "صَبِر" خيانة فقصدهم الناصر لأجلها ، فأخرب بلادهم وحصونهم ، وأهلك كثيراً منهم[(٥)] .

وفي نفس السنة أيضا أغار المعازبة على بلاد للمناقرة ، فأغار عليهم الملك الناصر ، فأباد منهم أمماً ، وقتل جمعاً كثيراً ، وولى عليهم امرأة منهم إهانة لهم ، لكثرة شغبهم ، ولم يحدث بعد ذلك منهم حادث[(٦)] .

وفي سنة (٨٠٩هـ) قصد الملك مدينة جازان[(٧)] ، لتغلُّبٍ حصل من صاحبها عن تسليم

---

(١) قرة العيون (ص/٣٩٠) .

(٢) **حصن الحمراء** : يطلق على حصون كثيرة ، ولا يدرى المراد منها .

● انظر : قرة العيون (ص/٣٨٧) مع تعليق المحقق رقم (٢) .

(٣) **سناح** : بلدة قرب قعطبة تقع في الجنوب من مدينة تعز.

● انظر مجموع بلدان اليمن ٠٢/٤٣٢) .

(٤) قرة العيون (ص/٣٨٧) تاريخ الدولة الرسولية (ص/١٣٣) .

(٥) قرة العيون (ص/٣٨٧)

(٦) المصدر السابق .

(٧) **جازان** : بلدة على ساحل البحر الأحمر من جهة صبيا .

● انظر : معجم البلدان (١٠٩/٢) مجموع بلدان اليمن (١٧١/١) .

عادته ، و لم يجد بها مقاومة ، فأقام بها مدة ، ثم سأل صاحبها الذمة ،فأعطاه إياها[١] .

وفي هذه السنة توفي إمامنا نور الدين الأزرق رحمة الله .

وهكذا استمرت ولاية الملك الناصر بين شد وجذب ، حتى توفي سنة (٨٢٧هـ) ودفن إلى جنب أبيه الأشرف ، بالمدرسة الأشرفية بذي عدينه من مدينة تعز[٢] .

تأثر الإمام الأزرق بالحالة السياسية :

مما لاشك فيه أن استقرار الأوضاع ، وتحقق الأمن ، من أكبر النعم على البشرية ، وعندما يعيش العالِم وضعاً مضطرباً ، تتنازعه الأهواء ، وتعصف به الفتن ، يتأثر به ، ويحزن له ، ويؤثر ذلك على تفكيره وعطائه .

والدولة الرسولية كانت مستقرة في غالب الأحوال ، وإن انتابها التنازع أحياناً ، ولكنه قليل ، على أننا لا نجد لبلدة الإمام الأزرق " أبيات حسين " ذكراً في الأحداث التي تقع أحياناً في بعض النواحي ، مما يدل على ما كانت تنعم به من السلامة والأمن ، وهذا لاشك كان له تأثير كبير على إمامنا الأزرق ،حيث نجد له عطاءً متنوعاً ، وإنتاجاً متميزاً .

ومما ساعده على ذلك زهده ، وابتعاده عن الوزارات والمناصب ، سوى القضاء في بلده – وهو جزء من الواجب ربما تحتم عليه – ولكن الطريق الذي اختطه لنفسه كان طريق التعلُّم ، والتعليم ، والتصنيف ، و لم يشغله عن ذلك شاغل ، و لم يمنعه عنه ما نع ، فنفع الله به الأمة ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) قرة العيون (ص/٣٨٨) .

(٢) قرة العيون (ص/٣٩١) تاريخ الدولة الرسولية (ص/٢٠٧) اللطائف السنية (ص١٠٦) .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية في عصر المؤلف

لا يخلو عصر من العصور من اختلاف طبقات المجتمع ، وتباين أفكارهم ، وعاداهم ، وتقاليدهم ، وقد كان المجتمع في الفترة التي عاشها الإمام الأزرق – رحمه الله - لا تختلف كثيراً عن المعهود في المجتمعات ، ولإلقاء الضوء على حال المجتمع في عصر الأزرق ، والتعرف على نمط الحياة ، وطبقات المجتمع ، وشرائح الناس فيه ، نتكلم عن ذلك من عدة نواح :

(أ) الناحية الأمنية :

كان مما يقلق المجتمع ويمنع استقراره : التنافس على الملك ، سواءً من الأسرة الرسولية ـــ كما في عصر الملك المجاهد ، حيث خالفه عمه المنصور ، ثم ابنه الظاهر ، وكذا في عصر الناصر حيث خالفه أخوه الحسين وأعلن سلطنته بزبيد[1] ـــ أومن المماليك ، والأمراء ، ذوي الترعة الاستقلالية ـــ كما حصل من ابن ميكائيل ، وابن منير ، وابن السيرى وغيرهم ،كما سبق ـــ وكذا ماكان يحدثه الإمام صلاح بن علي من الفتن والاضطرابات ، كل ذلك أدى إلى الحروب المتتالية ، والاقتتال المستمر .

وأحياناً يقوم أفراد القبائل بالثورات المتتابعة على السلطة ، كقبيلة الأشاعر ، والمعازبة، والقَرَشيين ، والجحافل [2] وغيرهم ، وكانت الدولة تقوم بتجريدهم من السلاح والخيل في أوقات هدوئهم [3] .

وتقوم بعض القبائل أحياناً بغزو المدن المسالمة ، وتعمل فيها النهب والسلب ، حتى يكاد يضمحل الأمن والاستقرار ، وربما فارق أهل القرى قراهم ، ولم يبق بها أحد[4] ، ومتى كان أمر الدولة قوياً ، ونفوذها مبسوطاً ، على أ نحاء البلاد ، كان الأمن والاستقرار هو السائد .

---

(١) قرة العيون ص(٣٨٩) .

(٢) قبيلة من قبائل لحج معروفة إلى الآن .

● انظر تاريخ الدولة الرسولية ص (١١٤) مع تعليق المحقق رقم (٢) .

(٣) انظر حياة الأدب اليمني ص (٤٥) .

(٤) قرة العيون (ص / ٣٦٥) حياة الأدب اليمني للحبشي ص (٤٠).نشر مركز الدراسات اليمنية ، صنعاء .

(ب) الناحية المعيشية :

كانت حياة الناس تتفاوت بين اليسر والعسر ، وإن كنا نجد في المجتمع ما يشبه التكافؤ الاجتماعي لاعتمادهم على الزراعة في أغلب الأحيان ، حتى انغمس في العمل بالزراعة سائر فئات المجتمع ، بما فيهم العلماء ، وبعض الأمراء ، إلا أن هؤلاء انحصر نفوذهم في الزراعة من خلال السيطرة على مناطق شاسعة من الأراضي الزراعية ، حصلوا عليها من الدولة الرسولية[(١)].

وقد أرادت الدولة – في أول الأمر – أن تسن نظاماً إقطاعياً ، يشبه ذلك النظام الذي أحدثه المماليك في مصر ، والذي يعتمد على تسخير جماعة من الفلاحين لزراعة الأرض لصالح الأمير ، لكن هذا النظام سرعان ما انتهى إلى الفشل ؛ لأن أكثر الفلاحين كانوا من أفراد القبائل المسلحين ، فلم تستطيع الدولة فرض سيطرتها عليهم ،وفشل نظام الإقطاع في اليمن فشلاً تاماً ، بخلاف ما هو مطبق عند معاصريهم في مصر ، وفي بعض بلاد الشام ، وبقى نفوذ الدولة على الفلاحين في أخذ الجباية السنوية فقط[(٢)] ، وحتى هذا الأمر لم يتأت تماماً للدولة في كل حين ، فقد ذكر المؤرخ وجيه الدين الحبيشي في تاريخه أن عرب "حصن نقد "[(٣)] من بلاد وصاب كانوا (لا يسلمون لواليهم مالاً ، وليس عليهم خراج في أرضهم إلا في موضعين منها ، ولم تجرِ يد السلطان عليهم إلا في مدة قصيرة)[(٤)] .

أما في البلاد المسالمة فالأمر كان بخلاف ذلك ،ففي وصاب نفسها كان الرجل من أهل ظُفران[(٥)] غالباً ما يموت فقيراً (وذلك لكثرة ما يجور عليهم الولاة والظلمة)[(٦)] .

وكان الأغنياء والأثرياء يزاحمون بقصورهم السلاطين والأمراء ، ويكون في قصر الواحد منهم

---

(١) حياة الأدب للحبشي (ص /٤٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) **حصن نقد** : حصن في وصاب العالي ، يقع فوق جبل متيبة ، في بلد زاجد وهي من أعمال محافظة ذمار.

●انظر : مجموع بلدان اليمن (٢/ ٧٤٤) الاعتبار في التواريخ والآثار (ص/٩٥) .

(٤) الاعتبار في التواريخ والآثار (ص/٩٥) حياة الأدب اليمني (ص/٤٤) .

(٥) **ظُفران** : بالضم ، من مخلاف القائمة ، من ناحية وصاب .

●انظر : معجم البلدان (٦٨/٤) مجموع البلدان اليمن (٥٦٧/٢) .

(٦) الاعتبار في التواريخ والآثار (ص/٩٨) حياة الأدب اليمني (ص/٤٥) .

حاشية من العبيد ، وعدد من الإماء ، وعلى بابه جملة من الخدم والعبيد من الهند والحبشة ، كما كانوا يتفننون في صناعة الأطعمة ، حتى أنه يطبخ في مترل الرجل منهم عدة ألوان من الطعام والشراب[١] .

(ج) ناحية العادات والتقاليد :

كان المجتمع في تلك الفترة قد اعتاد على أنواع من الأعياد الرسمية والحفلات والترهات .

فمن الاحتفالات الرسمية التي عنيت بها الدولة : الاحتفال الذي يقيمه الملك الأشرف بمناسبة ختان بعض أولاده ، وكان يعدُّ لــــه أموالا طائلة ، واستعدادات مختلفة ، حتى كان يبعث إلى الجزر لشراء ما تدعو إليه الحاجة من أنواع الطيور ، الحيوانات ، والأطعمة ، والأشربة المختلفة[٢] .

ومن الاحتفالات الكبيرة : الاحتفال بالأعياد الدينية ، كعيد الأضحى والفطر ، والاحتفال بأيام التشفيع في رمضان ، وهو عبارة عن اجتماع علمي يقيمه الملك الرسولي بعد الانتهاء من الإفطار ، ويحضره جماعة من الأعيان والعلماء ، وربما حدث في هذا الاجتماع مناقشات علمية وأدبية [٣] .

ومما كانوا يحتفلون به : الاحتفال بعودة الحاج من مكة والابتهاج بقدومه ، ويقوم الشعراء بين يديه بالمدائح والقصائد ، ويُكافئون من قبل أصحاب الثراء ، الذين يتبنون هذا الحفل[٤] .

أما الترهات فكانوا يرتادون بستان " ثعبات " وبستان " الراحة " في زبيد وغيرها من الأماكن التي كانت من المنتزهات المشهورة [٥].

وقد اشتهر في التاريخ نزهة " السبوت" ، حيث كان يخرج أهل زبيد إلى ناحية النخل ، ويشاركهم في ذلك الصغار والكبار بالطبل والرمز وغيرهما[٦] .

---

(١) حياة الأدب (ص/٤١) .

(٢) العقود اللؤلؤية (٢/١٩٤) حياة الأدب (ص/٤٣) .

(٣) العقود اللؤلؤية (٢/٢١٨) حياة الأدب (ص/٤٣) .

(٤) حياة الأدب (ص/٤٣) .

(٥) المصدر السابق (ص/٤١) .

(٦) المصدر السابق (ص/٤١) .

(د) الناحية الطبقية :

لا يخلو مجتمع من المجتمعات من تباين طبقاته ، وتمايز شرائحه ، وهذا هو حال المجتمع في هذه الفترة ، حيث كان ينقسم إلى أربع طبقات :

الطبقة الأولى : هي طبقة السلاطين والأمراء من العرب ، ومن المماليك الذين استكثر منهم الملك الرسولي الأول المنصور عمر بن علي بن رسول ، حتى بلغت مماليكه ألف فارس ، يحسنون من الفروسية والرمي ما لا يحسنه مماليك مصر[١] ، وقد أبلوا بلاءً حسناً في تأسيس الدولة الرسولية ، ولكنهم اغتروا بأنفسهم ، حتى زعموا أنهم يقيمون من شاءوا ويزيلون من شاءوا في أيام السلطان الظاهر يحي بن إسماعيل سنة (٨٣٣هـ) ، فنكل بهم قتلاً، وتغريقاً ، ونفياً ،وتفريقاً[٢] ، حتى قال فيهم ابن المقري :

وقد زين الشيطان أعمالهم لهم ... وأوهم منهم من طغى أنه الأعلى
وأغراهم حتى تحّير من بغى ... وأسرف أن يُهدى إلى أمه الثكلا[٣] .

الطبقة الثانية : طبقة رؤساء القبائل ومشايخها ، وغالب نفوذهم كان خارج المدن ، ويتحكمون في أفراد القبائل التابعة لهم ، ويغلب عليهم البساطة والسذاجة ؛ لذا فإن الدولة كثيراً ما أوقعت بهم بواسطة الحيلة[٤] .

ومن رؤسائهم في ذلك الوقت من يرسل أتباعه لإخافة السبل ، وظلم الرعية ، انتقاماً من الدولة[٥].

الطبقة الثالثة : وهم عامة أفراد الشعب ، وأغلبهم من الفلاحين والحرفيين والعلماء .

وفي كثير من الأحيان تتعرض طبقة العامة من الفلاحين إلى ظلم الولاة وجورهم ، وربما قاسوا المعاناة مما يفرض عليهم من الضرائب وغيرها[٦] ، حتى عبر عن ذلك الإمام ابن المقري – وهو يصور حالهم للملك ليدفع ما حل بهم ـ فقال :

---

(١) قرة العيون (ص/٣١١) .

(٢) المصدر السابق (ص/٣٩٤) .

(٣) إسماعيل المقري حياته وشعره ، طه أبو زيد (ص/١١) دار الآداب ، بيروت .

(٤) حياة الأدب (ص/٤٦) .

(٥) نفس المصدر السابق .

(٦) قرة العيون (ص/٣٣٩) .

هم الرعايا العبيد الطائعون هم وأنت أنت المطـاعُ السيـِّـدُ

فلا تكلهم إلى من ليس يرحمهم ولا يرى هلكَهم أمـراً به درك

إلى أن يقول :

فضُرُّهم بيـِّنٌ فاغنمْ دُعا وثنـاء يبقى، ويبقي له ما أبقى الملك[1]

أما فئة العلماء فهي تحظى باحترام كبير في المجتمع ، وكان لهم عند الملوك مكانة عظيمة ، حيث تغدق عليهم العطايا ، وبلغ من تشريفهم أن الناس كانوا يزفون بمؤلفاهم إلى أبواب السلاطين ، وكانت السلاطين تكرمهم أكبر التكريم وأبلغه ،كما سيأتي .

الطبقة الرابعة : طبقة اليهود ، حيث كانوا أقلية ، ويستوطنون إذْ ذاك في المناطق الجبلية المحاذية لتعز وعدن ، أما في المدن الكبيرة فقد كانت لهم أحياء خاصة ، وقد اندمج بعضهم بأفراد الشعب من المسلمين ، وتولى وظائف حكومية هامة ، كالنظر في أموال الميناء بعدن ، ومنهم من احترف الطب ، وبعض الصناعات اليدوية[2] .

تأثر الإمام الأزرق بالحالة الاجتماعية :

الرجل ابن بيئته ، وهو بذلك يتأثر بالمجتمع حوله سلباً وإيجاباً ، ويفكر في المشاكل التي تحيط به ، ويحدد موقفه منها .

وهذا التأثر يكون من كل شخص بغض النظر عن كونه عالماً أو جاهلاً ، والعلماء على وجه الخصوص معنيون بمواجهة المشكلات الاجتماعية وغيرها ، ووضع الحلول لها ، وتصحيح المسار ، فهم أشد الناس تأثراً بقضايا المجتمع وتأثيراً فيه .

والإمام الأزرق ــ لاشك ــ كان متأثراً بما حوله إلا أنه آثر الانقطاع للعلم ، والاتجاه إليه بالكلية ، حتى أصبح من كبار علماء عصره في القرن الثامن .

ومن حبه للعلم ترك كل عمل ، فلا يؤثر عنه صنعة معنية يتكسب منها ، ولا وظيفة يرتزق منها –سوى فترة توليه للقضاء في بلده – ولعله ممن كان يمتلك أراض زراعية ، شأنه شأن كثير من الناس في عصره ، فيقتات منها وتكفيه المؤنة ، ولعل هذا من الأسباب التي جعلته قليل التأثر بالحياة الاجتماعية ، لانصرافه عما حوله ، إلى ما هو فيه .

---

(١) إسماعيل المقري حياته وشعره (ص/١٢ ، ٢٨١) .

(٢) حياة الأدب (ص/٤٦) .

المبحث الثالث

الحالة العلمية في عصر المؤلف

لقد أدرك الإمام الأزرق جزءًا من عهد الدولة الرسولية ، وكان هذا العهد من أخصب العهود التي عرفها اليمن ، ففيه ازدهر العلم ، وكثرت فيه المدارس العلمية ، وقَدِم بعض العلماء من مصر ، والشام ، ومكة ، إلى مدينة تعز ، وزبيد ، وأبيات حسين ، للقاء العلماء ، والاستفادة منهم .

و في هذا العهد كثرة التصانيف في شتى العلوم ، حتى كان للملوك حظ كبير من المشاركة في التصنيف(١) ، وقد كان الملك المؤيد يمتلك مائة ألف مجلد ، من أجمل ما ألف ، وأتقن ما كتب(٢) .

قال شيخنا المؤرخ إسماعيل الأكوع : (لقد كان عصر بني رسول أخصب عصور اليمن ، وأكثرها ازدهاراً بالعلم ، وأوسعها عطاء بالإنتاج الفكري ، لاهتمام ملوك بني رسول بنشر العلم ، ورفعة مكانة العلماء عندهم ، وتكريمهم إياهم ، فهذا الحافظ أحمد بن علي بن حجر لما قدم إلى اليمن لأخذ العلم ، ومعرفة العلماء ، أكرمه الملك الأشرف إسماعيل بن الأفضل العباس ، بل وطلب منه البقاء في اليمن ، وتوليته القضاء الأكبر ، إلا أنه اعتذر عن ذلك .

ولما قدم إلى اليمن الإمام اللغوي مجد الدين الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٣هـ) احتفى به الملك الأشرف ، وولاه القضاء الأكبر ظاناً أنه أفقه من بعض مشاهير علماء اليمن كالناشري وابن الخياط(٣) ثم ظهر لـه بعد أنهما أفقه منه .

ولما أراد الفيروز آبادي السفر إلى مكة للحج ،كتب إلى الملك الأشرف رسالة بليغة ، يطلب فيها الإذن بالسفر ، وكان مما قال فيها :

شوقاً إلى الكعبة الغراء قد زادا ... فاستحمل القلص الوخاذة(٤) الزادا

وأستأذن الملك المنعام زِيدَ عُلاً ... وأستودع الله أصحاباً وأولادا

---

(١) سبق الكلام غلى مؤلفات الملك الأفضل والأشرف .

(٢) قرة العيون ص (٣٤٩) .

(٣) تحفة الزمن (٢/٢٩٩) .

(٤) **القُلص** جمع قلوص ، وهي : الفتية الشابة من الإبل ، **والوخذ** : سرعة السير ، والمعنى : احمل زاد السفر إلى الكعبة ، على الإبل ذات الفتوة والسرعة ، لعظيم الشوق الذي لا يحتمل التأخير .

●انظر : معجم مقاييس اللغة (ص /٨٥٩ ، ١٠٨٥) المصباح المنير (ص/١٩٦) .

فلما وصلت إلى الملك أجاب عليها ، وكان مما قال : (والله يا مجد الدين ، يمنياً بارة ، إني أرى فراق الدنيا ونعيمها ،ولا فراقك أنت اليمن وأهله ، فبحياتك لما رجعت عن ذلك)[١] .

ومن أبرز ما يدل على نمو الحركة العلمية ، وازدهارها ، وسعة إنتاجها في اليمن في هذه الفترة ، وفود جماعة من أكابر العلماء إليها ، والأخذ عن علماءها .

فإضافة إلى ما ذكرناه من قدوم الحافظ ابن حجر ومجد الدين الشيرازي الفيروز آبادي المذكورَين ، قدم إليها أيضاً الإمام المحدث تقي الدين ابن فهد المتوفى سنة (٨٧١ هـ) وهو من تلاميذ الإمام الأزرق ، والإمام الفقيه أبو الفتح المراغي المتوفى سنة (٨٥٩هـ) وغيرهم من أساطين العلم .

وقد نزل من صنعاء الإمام الكبير الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة(٨٤٠هـ) إلى مدينة عُدينة بتعز ، من أجل أخذ الحديث النبوي ، فأخذه على محدث عصره النفيس العلوي[٢] .

وقد كان ملوك الدولة الرسولية أنفسهم حريصين على الأخذ والتلقي عن العلماء ، فهذا الملك المظفر يقرأ على الفقيه محمد إسماعيل الحضرمي ، وعلى الفقيه محمد بن إبراهيم الفشلي في علم الحديث والفقه والطب ، كما قرأ المظفر على الفقيه ابن العمك في النحو[٣] ، حتى قال الإمام الفقيه جمال الدين الريمي : (طالعت كتب الملك المظفر فوجدتها كلها مضبوطة بخطه ، حتى من رآها يقول : لم يكن لـه شغل طول عمره إلا بالعلم) ، بل بلغ الأمر بالملك المظفر أن يبعث برسالة إلى خرسان ، للبحث عن النسخة الأم من تفسير الإمام الفخر الرازي ، لوجود نقص في نسخته ، فظفر بها بعد جهد ، ووجد النقص كما هو في نسخته[٤] ، وهذا أيضاً الملك الأشرف ، كان أحد من أخذ عن مجد الدين الفيروز آبادي عند ما قدم إلى اليمن[٥] .

بل إننا لنستطيع القول بأن عهد الدولة الرسولية يعتبر عهد ابتكار في الفنون فهذا المجد الفيروز آبادي لما وجـد من سلاطين الدولة الرسولية التكريم والتبجيل ابتكر كتاباً وجعل كل سطر منه

(١) الضوء اللامع (٧٩/١٠) المدارس الإسلامية في اليمن (ص/٧) بتصرف .

(٢) البدر الطالع (ص/٦٠٠) الإمام محمد بن إبراهيم الوزير للأكوع (ص/١٧) .

(٣) قرة العيون (ص/٣٣٥) حياه الأدب (ص/٦٧) .

(٤) العقود اللؤلؤية (٢٣٤/١) حياة الأدب اليمن (ص/٦١) .

(٥) العقود اللؤلؤية (٢٣٥/٢) البدر الطالع (ص/٧٩٩) المدارس الإسلامية (ص/٧) .

يبدأ بحرف الألف[١] .

وكذا ألَّف كتابة البديع "القاموس المحيط"وكان للكتابين شأن عند الملوك والعلماء[٢] .

وجاء بعده وحيد عصره الإمام الفقيه إسماعيل بن المقري الشاوري المتوفى (٨٣٧هـ) وابتكر كتابا فريداً لم يسبق إليه على منواله ، وهو كتاب " عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي " والتزم أن يخرج من أواخره ووسطه علوماً غير العلم الذي يخرج من جميعه وهو الفقه ، وأراد أن يقدمه إلى الملك الأشرف إسماعيل ، إلا أن المنية وافت الملك ، فقدمه لابنه الملك الناصر ، فوقع عنده وعند علماء عصره موقعاً عظيما[٣] ، وهو كتاب بديع عجيب لم يسبق إلى مثله ، فإذا قرئ بحسب السطور فهو فقه ، وإذا قرئ أوائل السطور عمودياً فهو علم القوافي ، وإذا قرئ العمود الأول الذي تبدأ به الصفحة فهو تاريخ الدولة الرسولية ، والعمود الثاني علم النحو ، حتى امتدحه الشاعر بقوله :

لهذا كتاب لا يُصنف مثلُــــه	لصاحبه الجزاء العظيم من الــحظ
عروض وتاريخ ونحو محقــق	وعلم القوافي وهو فقه أولي الحفظ
فأعجب به حسناً وأعجب أنه	بطين من المعنى خميص من اللفــظ[٤]

وقبل ابن المقري ظهر شيخه الفقيه الكبير جمال الدين الريمي المتوفى سنة (٧٩٢) فخر الدولة الرسولية ، صاحب المؤلفات البديعة ، كعمدة الأمة في إجماع الأئمة ، وكتاب " المعاني البديعة في اختلاف أئمة الشريعة " وكتابة البديع الذي لم يشرح كتاب التنبيه للشيرازي بمثله وهو (التفقيه شرح التنبيه) الذي أكرمه عليه الملك المجاهد ، ودقت الطبول من أجله ، وكُوفي عليه[٥] .

ولعل من أبرز ما جعل عهد الدولة الرسولية يزدهر بالعلماء والحفاظ أمرين :

الأول : ما يجده العلماء من الإكرام والعناية بهم وبمؤلفاتهم ، حتى خصصت الدولة للعلماء أوقافاً كبيرة ، وجعلت جزية اليهود خاصة بمرتباتهم ،ومع ذلك فليس كلهم على مستوى واحد

---

(١) البدر الطالع (ص/١٥٩) المدارس الإسلامية ص (٩٩) .

(٢) البدر الطالع (ص/٨٠٠)

(٣) البدر الطالع (ص/١٥٩) المدارس الإسلامية ص (٩٩).

(٤) المدارس الإسلامية (ص/٩٩) .

(٥) العقود اللؤلؤية (٢/١٦٠) قرة العيون (ص/٣٨٠) .

من العطاء ، وكان بعضهم شده الورع لا يأخذ عطاء السلاطين [(١)] .

والثاني : إنشاؤهم للمدارس العلمية ، وتشييدهم معاقل التعليم والدراسة ، وجعل رواتب وأوقافاً خاصة بها ، وبمن فيها من المدرسين والطلاب ، بما يسد حاجتهم ، ويكفل لهم التفرغ التام.

فما شيده السلطان المجاهد على بن المؤيد " المدرسة المجاهدية " بناها سنة ٧٣١هـ، وكانت في رأس راحة الشريف في جيل المجلية[(٢)] شرق مدينة تعز ، وقد جعلها مدرسة وجامعاً، ورتب فيها إماماً ، وخطيباً ، ومؤذناً ، وقيِّماً ، ومدرساً وطلبة يقرؤون الفقه ، ومحدثاً ، وطلبة يقرؤون الحديث ، ومعلماً وأيتاماً يتعلمون القرآن ، وطعاماً للواردين ، ووقف عليها وقفاً جيداً ، يقوم بكفاية الجميع منهم[(٣)] .

وأنشأ الملك الأفضل عباس بن المجاهد على بن المؤيد " المدرسة الأفضلية " بجوار المدرسة المجاهدية ، وقد شرع في بنائها في رجب سنة (٧٦٥هـ) وقد رتب فيها الملك الأفضل إماماً ، ومؤذناً ، وقيماً ، ومعلماً ، وأيتاماً يتعلمون القرآن ، ومدرساً للفقه ، آخر للحديث ، وعليها أوقاف كثيرة لإكرام الضيوف والطلبة [(٤)] .

وأنشأ الملك الأشرف إسماعيل أيضاُ " المدرسة الأشرفية الكبرى "سنة (٨٠٠هـ) ورتب فيها مؤذناً ، وإماماً ، ومعلماً للأيتام ، ومدرساً للفقه ، وآخر للحديث ، وآخر للنحو وللآداب ،كما وقف بها عدة من الكتب النفيسة في كل زمن ، ووقف على المدرسة وعلى المربين وقفاً جيداً يقوم بكفايتهم [(٥)] .

ولم يكن نساء بني رسول أقل حظاً من الرجال في هذا المضمار ، فقد كان لهن مشاركة واسعة في بناء المدارس العلمية ،فهذه الأميرة الدار الشمسي ابنة الملك عمر بن علي بن رسول تبنى المدرسة الشمسية في زبيد ، وأخرى في عدينة ، ورتبت فيها إماماً ، ومؤذناً ، وقيماً ، ومعلماً للأيتام ،

---

(١) حياة الأدب اليمني (ص٦٥،٦٤) .

(٢)وهو الموضع المقام عليه اليوم المستشفى العسكري بتعز . انظر المدارس الإسلامية ص (٢٢٩) .

(٣) العقود اللؤلؤية (٥٧/٢) المدارس الإسلامية ص (١٥٨) ،حياة الأدب اليمني ص (٧٣، ٧٤) قرة العيون ص (٣٦٤) .

(٤) العقود اللؤلؤية (١١٥/٢) ، المدارس الإسلامية ص (٢٤٣) حياة الأدب اليمني ص (٨٠) .

(٥) العقود اللؤلؤية (٢٦١/٢) المدارس الإسلامية ص (٢٦٨) حياة الأدب اليمني ص (٨٠) .

ومدرساً للحديث ، وأوقفت عليها وقفاً يقوم بكفاية المرتبين فيها [١] .

وكذلك أنشأت زوجة الملك المظفر ، بنت الشيخ الشمس بن العفيف المدرسة السابقية في زبيد ، والمدرسة الجديدة في مغربه تعز ، ومدرسة ذي عقيب في قرية ذي عقيب [٢].

كما بنت الأميرة الكريمة جهة الطواشي " المدرسة المعتبية " ورتبت فيها إماماً ، ومؤذناً ، ومدرساً ومعلماً للأيتام [٣] .

وأنشأت الدار النجمي ابنة علي بن رسول المدرسة النجمية في ذي جبلة ، وبنت أيضاً المدرسة الشرفية ، والمدرسة الشهابية [٤] .

ومما يلحظه الناظر في تاريخ الدولة الرسولية – وبالأخص في هذه الفترة – كثرة التصانيف في شتى أنواع العلوم والمعرفة ، فمن أشهر ما ألف [٥] في العقيدة كتاب " الإفادة في مسائل الإرادة " للإمام أحمد بن علي أبي بكر الناشري المتوفى سنة (٨١٥هـ) وفي التفسير كتاب " تيسير البيان في أحكام القرآن " للإمام نور الدين الموزعي المتوفى سنة (٨٢٥ هـ) وفي الحديث" شرح البخاري " للإمام الحسين عبد الرحمن الأهدل المتوفى (٨٥٥هـ) وفي الفقه كتاب " التفقيه في شرح التنبيه " للإمام جمال الدين الريمي المتوفى سنة (٧٩٢هـ) وكتاب " إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي " للإمام إسماعيل بن المقري المتوفى سنة (٨٣٧هـ) ، وفي الأصول كتاب " الاستعداد لرتبة الاجتهاد" للإمام الموزعي سالف الذكر ، وفي الفرائض كتاب " بغية الخائض في شرح الفرائض" للإمام الأزرق ، وفي النحو كتاب "الغاني في حروف المعاني " للإمام الموزعي ، وفي اللغة كتاب " القاموس المحيط " لمجد الدين الفيروز آبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) ، وفي علم الحساب والجبر والمقابلة كتاب " مفيد الطلاب في معرفة الحساب " للفقيه الحنفي أبي بكر بن علي الهاملي المتوفى سنة (٧٦٩) وفي الطب كتاب " شفاء الأجسام "للإمام محمد بن أبي الغيث الكمراني المتوفى سنة

---

(١) العقود اللؤلؤية (٢٤٦/١) المدارس الإسلامية (٢٤٦/١) المدارس الإسلامية ص (١٥٨) حياة الأدب اليمني ص (٧٣) .

(٢) **ذي عقيب** من قرى جبلة ، في الجنوب الغربي من محافظة إب .

● انظر : مجموع البلدان للحجري (٦٠٧/٢) معجم البلدان والقبائل للمقحفي ص (٤٦٢) .

(٣) المدارس الإسلامية ص (٢٨٣) حياة الأدب اليمني ص (٨٠) العقود اللؤلؤية (٢١٠/٢،٢٠٩) .

(٤) المدارس الإسلامية ص (١٦٧) حياة الأدب اليمني ص (٧٣) .

(٥) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص / ١٥٣ وما بعدها) حياة الأدب اليمني (ص/٩٠ومابعدها).

(٨٥٤هـ) ، وكتاب"الرحمة في الطب والحكمة" للفقيه مهدي بن علي الصنبري المتوفى سنة (٨١٥هـ)،وفي الزراعة كتاب"التفاحة في علم الفلاحة"للملك الأشرف المتوفى سنة(٨٠٣هـ).

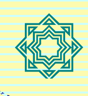
وهكذا لم يخلُ فن من فنون العلم والمعرفة إلا وكان له حظ وافر من التصنيف ، مما يدل على ما وصل إليه الازدهار العلمي والمعرفي في هذه الفترة .

الفصل الثانـي

سيرة المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول : **اسمه ونسبه ومولده .**
- المبحث الثاني : **نشأته وطلبه للعلم وصفاته .**
- المبحث الثالث : **شيوخه وتلاميذه .**



المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده

(أ) اسمه ولقبه :

علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن خليفة بن نوب أبو الحسن الأزرق ، ويلقب بنور الدين وموفق الدين[(١)].

(ب) نسبه :

ذكر المؤرخون للإمام الأزرق بأنه همْداني[(٢)] الأصل حسيني النسب ، يماني الولادة والمنشأ[(٣)].

(ج) مولده :

ولد الإمام الأزرق في بلدة " أبيات حسين " سنة (٧٣٠هـ) كما أرَّخ له تلميذه البدر حسين الأهدل في كتابه تحفة الزمن[(٤)].

---

(١) تحفة الزمن (١٢٢/٢) الضوء اللامع للسخاوي (٢٠٠/٣) دار الجيل ، بيروت ،كشف الظنون لحاجي خليفة (١٩٦٥) دار الفكر ، بيروت ، إيضاح المكنون للبغدادي (٢٦٨) دار الفكر ، بيروت ، معجم المؤلفين (٤١٠/٢) الأعلام للزكلي (٢٦٦/٤).دار العلم للملايين ، بيروت .

(٢) **همْدان** بسكون الميم والدال المهملة قبيلة من أشهر قبائل اليمن تنحصر في بطنين حاشد وبكيل.

● انظر : معجم البلدان لياقوت (٤٧١/٥) دار الكتب ، بيروت ، بلدان اليمن للحجري (٧٥٢/٤) نشر دار صنعاء.

(٣) تحفة الزمن (١٢٢/٢) .

(٤)تحفة الزمن (١٢٢/٢) .

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم وصفاته وأخلاقه :

(أ) نشـــــأته :

نشأ الإمام نور الدين الأزرق في "أبيات حسين" تلك القرية المباركة ، التي تقع في وادي سردد شمال قبلي مدينة الزيدية ، كما أفاده شيخُنا العلاَّمة أحمد محمد عامر مفتي مدينة الزيدية المتوفى سنة (**١٤٢٠هـ**) رحمه الله [(١)].

وقد كانت أبيات حسين قبلة للدارسين ، ومركزاً للفقهاء والعلماء ، فكانت تضاهي مدينة زبيد ، وقد قدم إليها أبرز علماء ذلك العصر .

فممن دخلها من العلماء من خارج اليمن الإمام مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي[(٢)] ، والإمام التقي بن فهد[(٣)]، ومحمد بن أحمد الفاسي[(٤)] ، وعيسى بن عبدالله القرشي المخزومي الملقب بالعماد[(٥)] ، وغيرهم .

ومن أبرز من دخلها من كبار علماء اليمن ، الإمام المجتهد نور الدين الموزعي ، والفقيه أبو القاسم بن أحمد بن مطير الحكمي ، والفقيه محمد بن عيسى بن مطير الحكمي ، والفقيه عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الحضرمي الشبامي وغيرهم[(٦)] .

ترعرع الإمام الأزرق في هذه البلدة الطيبة ، وهذه البيئة العلمية التي كان لها أكبر الأثر في صقل مواهبه ، وغرس حب العلم في قلبه ، والاشتغال به منذ وقت مبكر من حياته .

ومما كان لـــه بالغ الأثر في نبوغه العلمي وصرف همته إليه : أسرته التي كان لها مشاركة في

---

(١) وأبيات حسين من البلدان التهامية ، تقع في وادي سردد وعزلة الجامعي ، بين مدينة الزهرة واللحية ، كان لها شهرة تاريخية ، واليوم ليست بشيء ، نسبت إلى القائد حسين بن سلامة أحد من ملك اليمن من موالي بني زياد .

●انظر: هجر العلم لأكوع (٣٧/١) دار الفكر ، دمشق ،قرة العيون ص (٢٦، ٢٢٣١).

(٢) تحفة الزمن (٢٤٨/٢).

(٣) الضوء اللامع (٢٨١/٩) البدر الطالع للشوكاني (ص ٧٧٧) دار الفكر المعاصر ، بيروت .

(٤) الضوء اللامع (١٨/٧) العقد الثمين للفاسي (٣٣١/١) دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٥) العقد الثمين (٤٥٩/٦) الضوء اللامع (١٥٤/٦) هجر العلم (٤٢/١) .

(٦) انظر : هجر العلم (٣٧/١ــ٤٣) .

العلم ، ووجد فيها من أهل الفضل والعلم من يرعاه ويعلمه ، فهذا خاله الفقيه أبو بكر بن عمران المتوفى (٧٧٦هـ) الذي تعهده وتولى تعليمه فقرأ عليه جملة من العلوم[١] .

هذا الجوُّ هيأ لــه أسباب ولوج العلم من بابه الواسع ، إضافة إلى ما وهبه الله من استعداد فطري ، صقلته التجربة التي عايشها في حلق الدرس ، ومجالس العلم المختلفة في عصره .

(ب) طلبه للعلم :

بدأ الإمام الأزرق حياته العلمية في قريته " أبيات حسين " ، التي كان فيها مسقط رأسه ونشأته ، فبدأ بالقراءة على خاله الفقيه أبي بكر بن عمران ، وعلى الفقيه إبراهيم بن مطير ، كما قرأ التفسير والحديث والفقه على الفقيه يحيى العامري ، ثم أعاد عليه قراءة "التنبيه" للشيرازي ، وقرأ عليه الوجيز للغزالي .

وقرأ في الفرائض كتاب الكافي للإمام الصردفي[٢] على خاله الفقيه أبي بكر بن عمران .

ثم بعد أن سمع وقرأ الكثير في بلاده " أبيات حسين " اتجه إلى مدينة زبيد ، حيث كانت أشهر مدن العلم في اليمن ، فدخلها وأخذ عمن كان بها من الفقهاء والعلماء ، فالتقى بالفقيه أبي بكر الزبيدي فقرأ عليه في الفقه ، كما التقى ــ رحمه الله ــ بإمام الحساب في عصره أحمد بن موسى ابن الجلاد الحنفي ، فأخذ عنه في علم الحساب والجبر والمقابلة ، كما أخذ عمن كان في زبيد من العلماء والفقهاء .

وقد سُجِّلت للإمام الأزرق رحلة إلى البلد الحرام ، حيث أدَّى فريضة الحج ، ولقيَ فيها علماء مكة ، وأخذ عن بعضهم ، كان منهم : عفيف الدين اليافعي صاحب" مرآة الجنان" [٣] .

ثم إن الأزرق ــ رحمه الله ــ استقر في بلدته "أبيات حسين" وقد جمع علم أشهر مدرستين ، مدرسة زبيد ، وأبيات حسين ، فتفرغ للتدريس والإفتاء والمطالعة ، فأقبل عليه الطلبة من كل مكان للأخذ عنه في جميع الفنون .

و لم يزل الإمام الأزرق على حالِهِ من الإفادة ، والإفتاء ، والمطالعة ، حتى وافته المنية ، وقد ترك

---

(١) تحفة الزمن (١٢٧/٢).

(٢) **الصردفي** : هوإسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي ،كان من كبار العلماء في علم المواريث ، وألف فيه كتابه" الكافي" لم يكن لأهل اليمن في الفرائض كتاب سواه ، توفي سنة ٥٠٠ هـ تقريباً .انظر:مصادر الفكر في اليمن ص(٢٨٩) .

(٣) الضوء اللامع (٢٠٠/٥) .

لنا ثروة طيبة من المؤلفات ، في أبواب متعددة من العلم ، كما تخرج به جماعات من أعيان العلماء في عصره ، كالبدر حسين الأهدل ، والتقي بن فهد ، وأحمد الهاملي ، وعبد الرحمن التريلي وغيرهم ، كما سيأتي .

(ج) صـــفاته وأخلاقـــه :

كان الإمام الأزرق رحمه الله حسن الخلق ، سليم الصدر ، عظيم الشمائل ، يجالس الخاص والعام ، كما كان رحمه الله لين الجانب ، جميل الحديث ، لا يُمل حديثه ، يحب مسامرة من أتاه ، تجده مورداً للفوائد واللطائف .

يصفه بهذا تلميذه البدر حسين فيقول : (كان رحمه الله حسن الأخلاق للخاص والعام ، حسن المحاورة ، كثير المسامرة بالليل ، بحيث يسلم جميع من حضر معه ، وهو يزيد الحديث والروايات والمذاكرة)[١] .

وكان رحمه الله مع تبسطه للناس ، ومخالطته لهم ، وحسن مسامرته لمن يحضر ، سالكاً مسلك السلف في العبادة والزهد ، فكان كثير القيام والذكر ، قليل الأكل إلا عند الحاجة ، وكان يكره الحديث في أخبار الناس وشؤون دنياهم ، حيث تلقى بظلالها على القلوب ، وتورثها القسوة ، والانقطاع عنها يرقي المرء إلى مقامات صالحة .

وفي هذا يقول الأهدل عن شيخه : (كان قليل النوم في الليل ، يقضي ليله قانتاً ، أو مطالعاً ، ولا يأكل إلا عند الحاجة ، على طريقة السلف رضي الله عنهم ، وكان يقول : " أنا لا أنام من الليل إلاّ ثلاث ساعات وباقي الليل ذاكراً أو مفكراً في العلم ونحو ذلك" ، وكان يقول: :"أنا لا آكل عادة ، بل عند الحاجـــة ، ولو آخر الليل ".. وكان محافظاً على نوافل الصـــلاة والصـــيام

الوارد فيها الترغيب ، زاهداً ، متقشفاً ... وكان ينقبض من ذكر أخبار الناس ودنياهم ... وله بشارات ومقامات صالحة[٢]) .

وهكذا كان الإمام الأزرق ، فهو مع ما أُوتيه من العلم ، زاهداً ، ورعاً ،متقشفاً ، باذلاً نفسه للناس ، ولطلبة العلم منهم على الخصوص ، حيث كان لا يدَّخر وسعاً في نفعهم ، وتحصيل الفائدة لهم ، فعليه من الله الرحمة والرضوان .

---

(١) تحفة الزمن (٢/١٢٤) .

(٢) تحفة الزمن (٢/١٢٤،١٢٣) .

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

(أ) شيوخه :

إن الحصيلة الكبيرة من العلم بكافة ضروبه ما كان للإمام الأزرق أن يتحصل عليها – بعد عون الله – لولا مجالسته وتلقيه عن نفر من فضلاء أهل العلم ، ورحلته إليهم ، وقد تتلمذ الإمام الأزرق على جماعة منهم :

(١) **رضي الدين أبو بكر بن محمد بن عمران** المتوفى سنة (٧٧٦هـ) [١] وهو خال الإمام الأزرق ، كان فقيهاً ، فرضياً ، ماهراً في الحساب ، وكان لـه اليد الطولى في النحو واللغة ، وسمع الحديث والتفسير ، وأخذ عن أحمد بن الحسن بن مطير ، وعن الإمام بقية السلف الصالح عبد الرحمن بن علي بن سفين في التاريخ بالحرم ، وكان قد أجازه سنة (٧٣٩هـ) ، كما أجازه الإمام ابن دعسين سنة (٧٣٤هـ) [٢].

وكان ابن عمران مشتهراً بالزهد والعبادة ، ولم يتزوج طول حياته ، بل كان يسعى إلى الفضائل.

أخذ عنه الإمام الأزرق الفرائض والحساب ، وكانت له عناية خاصة بالأزرق كما يقول البدر حسين[٣] .

(٢) **يحيى بن عبد الله الحكمي** المتوفى في شعبان سنة (٧٦٢هـ) [٤]، تفقه بمحمد بن عيسى بن مطير ، وقد وصفه البدر حسين في تاريخه بأنه كان صالحاً للتدريس ، وكان كثير العبادة والتلاوة للقرآن ، مع تقشف وتواضع ، وقد درس في أبيات حسين ، قال البدر حسين : (وهو من مشايخ شيخنا علي بن أبي بكر الأزرق) [٥].

---

(١) انظر ترجمته في : تحفة الزمن (١٢٦/٢)طبقات الخواص للشرجي ص (١٧٥) الدار اليمنية للنشر والوزيع ، هجر العلم ومعاقله في اليمن(٣٧/١).

(٢) تحفة الزمن (١٢٧/٢).

(٣) المصدر السابق .

(٤) تحفة الزمن (٢/ ٢٤،٢٥) هجر العلم (٤٢/١).

(٥) تحفة الزمن (٢٥/٢).

(٢) **عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي** الصوفي صاحب "مرآة الجنان" ، المتوفى سنة (٧٦٨هـ)[١]، كان ، فقيهاً ، مؤرخاً ، بعث به والده وعمره إحدى عشرة سنة إلى عدن ، فقرأ القرآن على البصَّال ، وكذا قرأ عليه الفرائض ، وقرأ على نجم الدين الطبري الحاوي الصغير ، تردد على الحرمين ، والشام ، ومصر ، ودخل اليمن ، ثم عاد إلى مكة .

قال البدر حسين:(وهو من شيوخ شيخنا نور الدين الأزرق ، وقد أجاز له جميع مصنفاته).[٢]

من مصنفاته : روض الرياحين ، ومرآة الجنان ، والإرشاد في العبادات وغيرها .

(٣)**مجد الدين الشيرازي محمد بن يعقوب الفيروز آبادي** ، صاحب "القاموس المحيط" المتوفى سنة (٨١٧هـ)[٣] .

كان كثير الانتقال إلى البلاد لطلب العلم ، ودخل اليمن في عهد دولة الملك الأشرف ، فأكرمه وجعله قاضي القضاة ، صنف المصنفات البديعة منها : القاموس المحيط ، وشرح قطعة من صحيح البخاري سماه "فتح الباري".

طلب منه الإمام الأزرق الإجازة لما قدم أبيات حسين ، وطلب هو أيضاً الإجازة من الأزرق ،كما أجاز أيضاً للبدر حسين[٤] .

(٤) **أحمد بن موسى الجلاد الحنفي** ، كان إماماً في الحساب في عصره ، وألف فيه مؤلفاً أخذ عنه علم الحساب جماعة منهم : ابنه علي بن أحمد بن موسى الذي صار إمام الفن بعد والده ، كما أخذ عنه الإمام الأزرق عند قدومه إلى زبيد ، وقد عمَّر الإمام الجلاد نحو مائة سنة[٥].

وقد ذكر البدر حسين أنه لا يعرف تاريخ وفاته[٦]

(٥) **أبوبكر بن عمر الزبيدي الفقيه** ، قرأ عليه الإمام الأزرق الحاوي الصغير[٧] .

---

(١) انظر ترجمته في : تحفة الزمن (٢/٢٩٤ وما بعدها) طبقات الخواص ص (١٧٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٤٧) دار الجيل ، بيروت ، البدر الطالع ص (٣٨٥) .

(٢) تحفة الزمن (٢/٢٩٤) .

(٣) تحفة الزمن (٢/٢٤٨،٢٤٧) الضوء اللامع(١٠/٢٧٤) البدر الطالع ص(٧٩٨) .

(٤) تحفة الزمن (٢/٢٤٨) .

(٥) تحفة الزمن (٢/١٦٢) .

(٦) المصدر السابق (٢/١٢٢) .

(٧) تحفة الزمن (٢/٢٤٨) .

(ب) تلامـــيذه :

تتلمذ على يد الإمام الأزرق جمع غفير من أهل العلم وطلابه منهم :

(١) **البدر حسين بن عبد الرحمن بن محمد بن علي ين أبي بكر الأهدل الحسيني** ، المتوفى سنة (٨٥٥هـــ)[1]، الإمام الفقيه المؤرخ الناقد الجهبذ .

ولد سنة (٧٧٩هـــ) بالقحربة غربي الحقة ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن ثم انتقل إلى المـــراوعة[2]قبل البلوغ ، وطالع المهذب ، قرأ على الفقيه علي بن آدم الزيلعي وغيره ، ثم رحل إلى " أبيات حسين " فقرأ على الفقيه أحمد بن إبراهيم العرضي : التنبيه ، والمنهاج ، والأذكار للنووي ، ثم أعاد قراءة المنهاج على شيخه الأزرق ، وقرأ عليه التنبيه وشرحيه عليه جميعه ، ثم قرأ عليه اختصاره للمهمات ، كما قرأ عليه تفسير الواحدي ، والشفاء للقاضي عياض ، وجميع البخاري ومسلم ، وسمع منه الموطأ ، والترمذي ، وسنن أبي داود ، وسيرة ابن هشام وغيرها.

ثم دخل زبيد فقرأ على ابن الرداد الرسالة القشيرية والدقائق ، وقرأ "اللطائف" على الشيخ علي بن عمر القرشي ، وقرأ على الإمام جمال الدين الناشري علوم الحديث ، واللمع في الأصول ، ثم أعاد "اللمع" على الإمام الموزعي لما قد إلى أبيات ، وقرأ "الكافي" على الشيخ الخادري .

والبدر حسين كان من أبرز تلاميذ الأزرق ، وله به عناية خاصة ، كما يقول هو في تاريخه[3].

(٢) **أحمد بن إبراهيم الهاملي** المتوفى سنة (٨١٥هـــ) .

وصفه البدر حسين فقال : (كان فقيهاً ، مجوداً ، فرضياً ، ماهراً في الحساب ، حسن الخلق ، مواصلاً للإخوان ، متواضعاً ، سليم الصدر ، متعففاً ، توفي وهو شاب .

تفقه بأبيه قليلاً ، ثم بمحمد بن إبراهيم العرضي ، وبالأزرق وبالحاذري)[4] .

(٣) **أحمد بن محمد الطيب بن إبراهيم المطيري** المتوفى سنة (٨٤٤هـــ) أو (٨٥٢) .

كان فقيهاً ،مفسراً ، سمع الحديث ودرس وأفتى ، تفقه بعمه أحمد بن مطير ، وبالأزرق

---

(١) تحفة الزمن (١٩٣/٢) الضوء اللامع (١٤٥/٣) البدر الطالع ص(٢٣١).

(٢) **المرواعة** : من مشاهير قرى تهامة ، وهي تقع شرقي الحديدة على مسافة حوالي ساعة منها.

● انظر : بلدان اليمن (٧٠٤/٢) .

(٣) تحفة الزمن (١٩٥/٢) .

(٤) تحفة الزمن (١٢١/٢).

وبغيرهما[١].

(٤) **عيسى بن سليمان الحضرمي** المتوفى سنة (٨٣٠هـ)[٢] ، ولي القضاء بأبيات حسين مدة طويلة نحو عشرين سنة ، وكانت سيرته في القضاء حسنة ، قال عنه البدر حسين : (تفقه بالهاملي ، وبالأزرق ، وأخذ عن أحمد بن إبراهيم بن مطير ، فجاور بمكة فأخذ عنه جماعة أيضاً)[٣] .

(٥) **أبو بكر بن علي الجادري** ، الفقيه الكبير المتوفى سنة (٨١٧هـ) ، كان فقيهاً ، فرضياً ، عالماً بالجبر والمقابلة ، بارعاً في جميع الفنون .

وصفه تلميذه البدر حسين بالعبادة والتعفف ، وأنه ما كان يبرح إلا مذاكراً ، أو مطالعاً ، أو ناسخاً للكتب بأجرة ، ومع ذلك كان يدرس ويفتي ، ويؤثر المذاكرة في علم الرقائق ، وكان يضحك من نكت الصوفية[٤] .

تفقه بالهاملي ، والأزرق ، وأحمد بن مطير ، وغيرهم ، قرأ عليه البدر حسين كافي الصرفدي كاملاً ، والحاوي الصغير للقزويني[٥] .

(٦) **عمر بن أبي القاسم مُرَيفد** (بفتح الميم وفتح الراء) الفقيه المتوفى سنة (٨١٤هـ)[٦] .

كان دأبه رحمه الله تعالى تعليم القرآن ، وكان قد حصَّل كتباً كثيرة في الفقه ، والحديث ، والتفسير ، وغير ذلك ، وصفه البدر حسين الأهدل : (كان متواضعاً ، يمشي حافياً ، ويخدم الفقهاء والطلبة ويواسيهم ، ويحسن الظن بجميع من ينسب إلى الخير ...أخذ عن الأمام الأزرق غالباً)[٧] .

(٧) **عبد الرحمن بن زلجان** ـ بفتح الزاي واللام ـ الفقيه المتوفى سنة (٨٢٠هـ)[٨]، كان إماماً ،

---

(١) تحفة الزمن (٢/١٢١) .

(٢) المصدر السابق (٢/١٤٠).

(٣) المصدر السابق (٢/١٣٩) .

(٤) المصدر السابق (٢/١٤٠).

(٥) المصدر السابق (٢/١٤٠) .

(٦) المصدر السابق (٢/١٤٠) .

(٧) المصدر السابق (٢/١٤٠) .

(٨) تحفة الزمن (٢/١٦٦) .

فقيهاً ، مجوداً ، قال عنه البدر حسين : (كان فقيها ً مجوداً ذاكرته في عدة مسائل، وراجعته في عدة فتاوى ، فكان لا يعتمد فتاوى المتأخرين حتى يعرضها على قواعد الفقه ، فما وافق القاعدة قبله، وما لا فلا ، وكان أكثر اعتماده على ترجيح الرافعي والنووي)[١].

تفقه بالجمال الريمي بزبيد ، فأكمل كتاب "التفقيه" عليه ، ثم عاد إلى بلده ، وقرأ منهاج النووي على الإمام الأزرق[٢] .

(٨) **علي بن عثمان بن جابر** ، من فقهاء المهجم ، كان عالماً بالتفسير ، والقراءات ، والحديث ، والعربية ، حسن القراءة مع التجويد ، خيّراً ديّناً .

أخذ الفقه عن القاضي عبد الله الناشري ، ونور الدين الأزرق وغيرهما[٣] .

(٩) **عبد الرحمن بن عبد الله التزيلي** ، قاضي المحويت وعالمها ، ذكر البدر حسين أنه ممن لقيه ، وكتب عنه تراجم علماء "هجرة سعد" ،وأعلام آل التزيلي ، قال : (وكان ممن لقيناه ، وأخذ عن شيخنا نور الدين الأزرق)[٤] .

(١٠) **إبراهيم بن أحمد بن زيد بن علي بن عطية** المتوفى سنة (٨٤٠هـ) ، ولد بأبيات حسين سنة (٧٨٦هـ) أي قبل مقتل والده الإمام أحمد بن زيد بسبع سنين ، بسبب هجمه على المذهب الزيدي ، فقتل سنة (٧٩٣هـ)[٥] .

وصف البدر حسين إبراهيم بأنه فقيه محقق ، سلك نهج والده في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإصلاح بين الناس ، والتحصيل والفتوى ، وإطعام الطعام ، وقيامه بالضعفاء ، ومحبة العلم والدراسة[٦] .

قرأ بأبيات حسين على الفقيه أبي بكر الشاوري ، والإمام الأزرق ، ثم رحل إلى موزع ، فقرأ على عالمها الإمام الموزعي ، توفي بالطاعون في السنة السالفة الذكر[٧].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق (١٦٧/٢).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق (٨١/٢ ، ٨٢).

(٥) المصدر السابق (٧٨/٢) .

(٦) تحفة الزمن (٧٩/٢) .

(٧) المصدر السابق.

(١١) **عمر بن أبي بكر الخل** ، المتوفى لنيف وعشرين وثمان مائة ،كان فقيهاً ، فرضياً ، قرأ على القاضي عبد الله الناشري أيام توليه القضاء بالمهجم ، وقرأ على ابن اللحجي النحو وبعض القراءات العشر .

رحل إلى "أبيات حسين " وقرأ على محمد بن إبراهيم العرضي وعلى الإمام الأزرق[١].

(١٢) **محمد بن إسحاق القبّة** ـبضم القاف وتشديد الموحدة المفتوحةـ المتوفى في بضع عشرة وثمان مائة ، وصفه البدر حسين بأنه كان فقيهاً فاضلاً ، قرأ بأبيات حسين على الإمام علي بن أبي بكر الأزرق[٢].

(١٣) **محمد بن إبراهيم بن سعيد العرضي** المتوفى سنة (٨٠٣هـ) ، وصفه البدر حسين بقوله :(كان فقيهاً ، صالحاً ، عابداً ، زاهداً ، وكان يرغِّب الطالب ويؤنسه ويباسطه ، شُهر بكثرة قيام الليل ، وملازمة تعليم القرآن)[٣].

تفقه على الفقيه يحيى الهاملي ، والإمام الأزرق ، وأخذ الفرائض والحساب والجبر والمقابلة على الجادري والأزرق، قرأ عليه البدر حسين التنبيه ،والمنهاج ، والمهذب ، والأذكار[٤] .

(١٤) **محمد بن حامد الصفدي** ، وهو ابن الفقيه أبي بكر المقري المتوفى سنة (٨٢٩هـ).

تفقه بالهاملي والأزرق وغيرهما ، تولى في آخر حياته قضاء "المحالب"[٥].

(١٥) **عبد الله بن علي بن أبي بكر الأزرق** ، قرأ على أبيه ، وسمع منه الحديث ، والتفسير ، حال قراءة البدر حسين ، كان كثير المطالعة ، تولى القضاء بأبيات حسين[٦].

(١٦) **عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر الأزرق** ، قرأ على أبيه الفقه والحديث والتفسير[٧] ، وذكر البدر حسين أن المترجم له أوقفه على مآثر آل الأزرق[٨].

---

(١) المصدر السابق (٢/٩٨).

(٢) المصدر السابق (٢/١٢٩).

(٣) المصدر السابق (٢/١٣٥).

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق (٢/١٣٩).

(٦) المصدر السابق (٢/١٢٤).

(٧) المصدر السابق .

(٨) المصدر السابق.

(١٧) **أولاد الفقيه محمد الأصم بن أبي بكر محمد بن علي** الملقب بالطويل ، من فقهاء أبيات حسين .

تفقها بأبيهما ، وبالفقيه يحيى الهاملي ، وبالإمام الأزرق ، ولم يسمِّ البدر حسين رحمه الله أولاد الفقيه محمد الأصم المتوفى سنة (٨٣٠هـ) [1] .

(١٨) **أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي** المتوفى سنة (٨٥٩هـ) ، قرأ على البلقيني ، وابن الملقن ، والعراقي ، والهيثمي ، وابن الرداد والنفيس العلوي ، وقرأ على موفق الدين الأزرق قطعة من أول كتابه نفائس الأحكام[2].

(١٩) **أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله المشهور بالتقي بن فهد** المتوفى سنة (٨٧١هـ) ، أخذ عن الشمس العراقي وأبي اليمن الطبري ، وعبد الرحمن الفاسي ، والحافظ ابن حجر ، ودخل اليمن مرتين في سنة (٨٠٥هـ) وأخذ عن أكابر من فيها كالمجد الشيرازي صاحب القاموس ، وموفق الدين علي بن أبي بكر الأزرق وغيرهما ، وبرع في الحديث ، وفاق أقرانه ، وصار المعوّل عليه في هذا الشأن ببلاد الحجاز قاطبة وانتفع به الناس[3].

(٢٠) **فتح الدين محمد بن أبي بكربن طولون** ، سمع من ابن الملقن ، والبلقيني ، وتفقه على الدميري ، وولي الدين العراقي ، ودخل اليمن سنة (٨٠٢هـ) والتقى الإمام الأزرق ، وقرأ عليه أول كتابه نفائس الأحكام ، توفي سنة ٨٥٩هـ رحمه الله[4] .

هؤلاء الأعلام الذين تتلمذوا على الإمام الأزرق رحمه الله ، وغيرهم ممن لم نقف عليهم ــ وربما لم يذكرهم المؤرخون ــ كانوا نجوماً يهتدي بهم الناس ، وينتفعون بعلومهم ، ويسترشدون بهديهم ، وكانوا خير خلف لخير سلف .

هؤلاء التلاميذ الأعلام يدلُّون على مبلغ ما وصل إليه الإمام الأزرق من الإمامة في الدين ، والرسوخ في العلم ، والقبول الواسع الذي حظي به ، فرحم الله إمامنا الأزرق وتلاميذه وألحقنا بهم في مستقر رحمته .

---

(١) نفس المصدر (١٢٥/٢).

(٢) الضوء اللامع (١٦٤/٧) البدر الطالع ص(٦٦٢).

(٣) الضوء اللامع (٢٨١/٩) البدر الطالع ص(٧٧٧) .

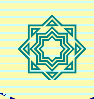
(٤) التحفة الطيفية في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٤٥٦/٢) .دار الكب العلمية ، بيروت .

الفصل الثالث

شخصية المؤلف ومذهبه وآثاره

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : **شخصية المؤلف** .
- المبحث الثاني : **مذهب المؤلف وعقيدته** .
- المبحث الثالث : **جهوده العلمية وشعره ووفاته** .



المبحث الأول

شخصية المؤلف

تبوأ الإمام الأزرق مكانة علمية عالية بين أقرانه وعلماء عصره ، بما حباه الله من توقد الذهن ، وصفاء القريحة ، وسهولة الحفظ ، وسعة الإطلاع على النصوص ومآخذ الوجوه ، والمعرفة بمراتب المصنفين ، والتمييز بين الأقوال ، وما يعتمد منها وما لا يعتمد ، وربما أفتى بخلاف الشيخين ، حتى صار المعوَّل عليه في الفتوى .

وسيكون الكلام عن شخصية المؤلف في مطلبين :

المطلب الأول : مكانة المؤلف العلمية :

وسينتظم ذلك في فرعين :

الفرع الأول : منزلة الأزرق الاجتهادية في المذهب :

كان الإمام نور الدين الأزرق من أبرز علماء اليمن و أكبر فقهاء الشافعية في تهامة ، وقد جرى على طريقة مشايخه ومن سبقه في تقليد مذهب الإمام الشافعي — رحمه الله- واتِّباعه في أصوله وفروعه .

والعلماء المنتسبون للمذهب على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : مجتهد في المذهب[١] وهو الذي بلغ في العلم مبلغاً يؤهله للنظر في الوقائع ويخرجها على نصوص إمامه بعد معرفته بعلتها ووقوفه على حقيقتها .

قال ابن الصلاح عن صاحب هذه المرتبة (وشرط كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيِّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامة بأصوله)[٢].

ويسمى أهل هذه المرتبة أصحاب الوجوه كابن سريج والقفال[٣] .

---

(١) انظر شرح المهذب (٤٣/١) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية د. هيتو ص(٤٠) مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مطلب الإيقاظ ص (٨٥) دار المهاجر ، المدينة المنورة.

(٢) انظر: آداب المستفتي لابن الصلاح (١٩٥/١) عالم الكتب ، بيروت ، شرح المهذب (٤٣/١) .

(٣) انظر طبقا ت مجتهدي علماء الشافعية ص (٤٨) معجم مصطلحات الشافعية للكاف ص (٧٤).

المرتبة الثانية : مجتهد الترجيح والفتوى[١] وصاحب هذه المرتبة لا بد أن يكون فقيه النفس ، حافظاً للمذهب ، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم ، مدركاً لتعليلاتهم وأدلتهم ، متمرساً بأدلة المذهب ، متمكناً من تحرير المسائل وتقريرها ، وترجيح بعض الأقوال على بعضها الآخر ، وتزيف الضعيف منها ، وأصحاب هذه المرتبة من أمثال الماوردي و القاضي أبي الطيب وإمام الحرمين ويلحق بهم الرافعي و النووي[٢] .

● **المرتبة الثالثة** : الحافظ للمذهب المفتى به[٣] ، وهذا الصنف هو الحافظ للمذهب الناقل له الفاهم للواضحات و المشكلات ، يقرر الأدلة ، ويحرر الأقيسة ، إلا أنه عنده ضعف فيها ، فهذا يعتمد نقله وفتواه وما يلحقه بالأقيسة الظاهرة ، والضوابط الممهدة .

وأهل هذه الطبقة تختلف مراتبهم فيها فالأعلون منهم يلتحقون بأهل المرتبة الثانية .

وأحسب أن الإمام الأزرق من هؤلاء الأعلون الذين يلتحقون بمرتبة أهل الترجيح والفتوى ، فإن ما وصل إليها من نبوغ في العلم ، يؤهله إلى صعود تلك المراتب العلية ، ويؤيد ذلك ما ذكره الحسين الأهدل في وصفه أنه (كان مع كثرة اطلاعه على النصوص ومآخذ الوجوه قد يفتي بخلاف ترجيحه غيرهما ، وظهر له وجه ترجيحه)[٤] .

ولا يصل إلى هذا النوع من الترجيح إلا من رسوخ في العلم يؤهله لذلك.

الفرع الثاني : سعة اطلاعه على كتب المذهب ومذاهب العلماء :

لا يختلف المترجمون للإمام الأزرق أنه كان قدر كبير في العلم ، وعلى جانب واسع من الإطلاع والقراءة لمبسوطات كتب المذهب ، وأنه كان محافظاً على الوقت فلا يُرى إلا مطالعاً ومذاكراً ومدرساً و محصلاً للفوائد .

يقول الحسين الأهدل : (كان رحمه الله كثير المطالعة لمبسوطات المذهب كالعزيز و الروضة وشرح ابن الرفعة و المولي ، الفتاوى المدوَّنة للمتقدمين ... وفتاوى المتأخرين ، كثير الحفظ لغرائبها)[٥] .

---

(١) شرح المهذب (٤٣/١) الاجتهاد ص (٤٨).

(٢) الاجتهاد ص (٤٩).

(٣) شرح المهذب (٤٤/١) مطلب الإيقاظ ص (٨٥) الاجتهاد ص (٥٠) .

(٤) تحفة الزمن (ج١٢٢/٢) .

(٥) تحفة الزمن (ج١٢٢/٢) .

وقد هيأ الله للإمام الأزرق ، الفراغ من الأعمال ، والخلو من الأشغال ، فكان ذلك دافعاً له لمزيد من الاعتناء بالعلم ، والمطالعة لأمهات الكتب ، وخاصة مبسوطات المذهب وكتبه المعتمدة .

والإمام الأزرق –رحمه الله – لم تقتصر مطالعته على كتب الفقه في المذهب الشافعي فقط ، بل كان يطالع ويقرأ في فقه الأئمة الأربعة وغيرهم وفي جميع الفنون الإسلامية المختلفة يدلنا على ذلك ما تضمنه القسم الخامس من النفائس من العزو إلى كتب الفنون المختلفة من التفسير والحديث والفقه والقواعد الفقهية والأصولية مما يدل سعة اطلاع المؤلف على الكتب المتاحة له في عصره في كافة الفنون.

المطلب الثاني ثناء العلماء عليه :

كان الإمام الأزرق معظماً مبجلاً ، عالي القدر ، واسع القبول ، ولم يقتصر هذا الإكبار والتبجيل على الخاصة من العلماء وطلبة العلم ، بل تعدَّاه إلى عامة الناس ، حيث حَظِيَ لديهم بقبول واسع ، حتى تجاوز ذلك القبول الجهات اليمنية ، إلى مكة والشام وبلاد العجم ، فكانت تأتيه المسائل من هذه الجهات ، وتقبل فتواه فيها ، وينقطع بها النزاع .

هذا إضافة إلى الزهد والورع والتقشف ، وحمل النفس على كثرة العبادة ، وطول القيام ، فكان سالكاً طريق السلف ، سائراً في دربهم .

قد أثنى العلماء عليه ، وأشادوا بفضله ، وعلو مرتبته ، وتقدمه على أقرانه .

قال عنه تلميذه الحسين بن عبدالرحمن الأهدل : (وأما شيخنا الفقيه العلامة نور الدين علي بن أبي بكر الأزرق فإنه بعد ما سبق له من القراءة ، اجتهد في المطالعة والتدريس ، وفرغه الله من الشواغل عن العلم ، فما كان يبرح مطالعاً ،أو مدرساً ، أو مذاكراً ، أومحصِّلاً للفائدة ، أو مصنفاً لكتاب)[١].

ويقول عنه أيضاً :(وكان رحمه الله كثير المطالعة لمبسوطات المذهب ، كالعزيز والروضة ، وشرح ابن الرفعة ، والقمولي ، والفتاوى المدونة للمتقدمين ، كفتاوى القاضي حسين والبغوي والغزالي ، وفتاوى المتأخرين كابن الصلاح ، والنووي ، وابن عجيل ، والحضرمي ، و الأصبحي ، والخلي ، وغيرهم ، كثير الحفظ لغرائبها ، عارفاً بمراتب المصنفين، مميّزاً بين من يعتمد منهم ومن لا يعتمد ، عارفاً بأحوال أهل عصره ومن تقدمهم من أهل اليمن ، حافظاً لكثير من حكايات

---

(١) تحفة الزمن (ج٢/١٢٢).

مناصب اليمن وكرماتهم ؛ لو شاء أن يملي من حفظه كثيراً من ذلك كراساً أو أكبر في مجلس واحد لكان سهلاً عليه)[(١)] .

ويضيف الحسين الأهدل قائلاً : (وصار يومئذٍ محط رحال الطالبين ، ومرجع الفتوى إليه من كل جهة قريبة وبعيدة من الجهات والتهائم ، كزبيد ،وعدن ، وصنعاء ، والبلاد الشامية ، ومكة ، وبلاد العجم ، تأتيه المسائل من هذه الجهات ، وتقبل فتواه فيها ، وينقطع التزاع ، وكان مع ذلك يبجل الفقيه أحمد بن إبراهيم بن مطير مع أنه من جملة الآخذين عنه ، وكان محافظاً على نوافل الصلاة والصيام ، الوارد فيها الترغيب ، زاهداً ، متقشفاً ، على طريقة السلف)[(٢)].

ويقول الأهدل أيضاً : (وكان رحمه الله تعالى مع كثرة اطلاعه على النصوص ومآخذ الوجوه ، قد يفتي بخلاف ترجيح الرافعي والنووي ، إذا كان قد رجحه غيرهما ، وظهر لــه وجه ترجيحه ، أو مصلحة تترتب عليه)[(٣)] .

وممن ترجم للإمام الأزرق الحافظ السخاوي حيث أثنى عليه ، ووصفه بالعلم الغزير ، وعلو المترلة ، والتصدر للفتوى فقال :(مَهَرَ في الفقه ، والحساب ، وأكثر مطالعة كتب المذهب ، وفرغه الله من الشواغل ، فما كان يبرح مطالعاً أو مدرساً أو مذاكراً أو محصلاً للفائدة أو مصنفاً ، ودرس وأفتى نحو خمسين سنة ، وتعين في بلده نحو خمس عشرة سنة ، وصار المرحول إليه ، والمعوّل عليه في الفتوى في تلك الجهات قريبها وبعيدها ، من الجبال والتهائم كزبيد وعدن وصنعاء وغيرها .

تفقه به كثيرون من أهل بلده وغيرها ، وألَّف كتباً مفيدة كنفائس الأحكام)[(٤)].

---

(١) تحفة الزمن (ج٢/١٢٢).

(٢) تحفة الزمن (ج٢/١٢٢) .

(٣) تحفة الزمن (ج٢/١٢٢) .

(٤) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

المبحث الثاني

مذهبه وعقيدته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول مذهبه :

لم يخرج الإمام الأزرق ـ رحمه الله ـ عما عليه أهل التهائم من التمذهب بالمذهب الشافعي ، ويظهر ذلك واضحاً من خلال النظر في ترجمته ، والكتب التي درسها ،كالوجيز للغزالي ، والتنبيه للشيرازي ، وهما من كتب المذهب المشهورة والمعتمدة .

كما أنه شرح التنبيه بشرحين ، واختصر جملة من كتب الإمام الإسنوي الشافعي ، وأفتى لمدة خمسين سنة على وفق مذهب الشافعي ، ودوَّن جملة من تلك الفتاوى ، وضمن بعضها في القسم الخامس من النفائس ، بل صار الإمام الأزرق رأساً من رؤوس المذهب في زمانه .

كما إن الإمام الأزرق لم يخرج عن المذهب أو عن اختيارات الرافعي والنووي ، إلا إذا ظهر له وجه ترجيح القول المخالف ، واختاره غيرهما كما سبق الحديث عن ذلك .

المطلب الثاني عقيدته :

سلك الإمام الأزرق – رحمه الله – في باب العقيدة مسلك الأشاعرة ، وهو ما عليه أهل التهائم في عصره ، ما كان عليه مشائخه من الشافعية الذين تلقى عنهم العلم.

وتلميذه البدر حسين الأهدل ـ وهو من أخص طلابه ـ ألّف كتاباً في الذبِّ عن العقيدة الأشعرية سماه " الرسائل المرضية ، في نصر مذهب الأشعرية ، وبيان فساد مذهب الحشوية "[(١)] .

وهذا مما يدل على معتقد الرجل ، فإن التلميذ ـ في الغالب ـ إنما يعطي صورة عن شيخه في المعتقد والمذهب .

---

(١) البدر الطالع ص للشوكاني (٢٣١) دار الفكر المعاصر ، بيروت.

المبحث الثالث

جهوده العلمية وآثاره ووفاته وشعره

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول جهوده العلمية :

حفلت حياة الإمام الأزرق بالعلم والتدريس والإفتاء والتأليف ، وقد ذكر المترجمون له أن الله فرغه من الشواغل عن العلم ، وهذا يعني أنه كرَّس جهده كله للعلم وطلابه ، فلا تجده إلا مطالعاً ،أو مدرساً ، أو مذاكراً ، أو محصّلاً للفوائد ، أو مصنفاً لكتاب ــ كما سبق ــ .

ولهذا فقد تخرج على يديه جماعات من الفقهاء والعلماء ، الذين قصدوه من كل الجهات ، فانتفع بهم الناس في أوطانهم ، وكان من أبرزهم وأشهرهم :البدر حسين بن عبدالرحمن الأهدل الذي لو لم يكن للإمام الأزرق من طلابه إلا هو لكفاه .

وقد اعتنى الإمام الأزرق عناية فائقة بكتب الإمام الكبير جمال الدين الإسنوي ، فلخَّصها ، وهذَّبها ، وقرَّبها لطلاب العلم للاستفادة منها .

والإمام الإسنوي قد اشتهر بكونه ناقداً جهبذاً ، وكان له مع شيخَيْ المذهب"الرافعي والنووي" وقفات ، وله عليهما تعقُّبات ، ولعل الإمام الأزرق تأثر به في طريقته ومسلكه ، حتى إنه ربما أفتى بخلاف ما يرجحه الشيخان ، لما يرى من قوة دليل مخالفه ، ولكنه تأدُّباً ما كان يختار القول المخالف حتى يُسبق في اختياره من كبار علماء المذهب[١].

كما إن الإمام الأزرق ظل لخمسين سنة مرجعاً للفتوى ، فكانت تأتيه المسائل من كل الجهات القريبة منها والبعيدة، حتى تجاوزت القطر اليماني إلى مكة المحروسة ، وبلاد الشام ، وبلاد العجم ــ كما سبق ــ .

وكانت فتاواه تمثل مشاعل نور، ومنابع هداية ، يهتدي بها الناس في شؤونهم الدنيوية والأُخروية ، وقد وضع الله له القبول الواسع عند الناس ، حتى إذا ما جاءهم فتاواه ، انقطع بها النزاع[٢] ، لما يرون فيه من الإمامة والتقدم .

---

(١) تحفة الزمن (١٢٢/٢) .

(٢) المصدر السابق .

المطلب الثاني آثــاره :

لقد برع الإمام الأزرق في مجالات متعددة من العلوم ، وكان مما صرف العناية إليه البحث والتأليف ، حتى ترك للمكتبة الإسلامية بعامة ، وللمكتبة اليمنية بخاصة ، ثروة علمية زاخرة في أنواع من فنون العلم كالفقه ، والأصول ، والفرائض ، والمناقب .

ومؤلفاته وإن لم تكن كثيرة من حيث الكم ، فإنها مفيدة من حيث الكيف ، مما يدل على شخصيةٍ راسخةِ القدم ،عميقة الاستيعاب للعلوم .

وهنا نستعرض ما ذكره المؤرخون لـــه من مصنفاته وهي :

١- نفائس الأحكام المشتملة على خمسة أقسام[١] ، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق القسم الثالث منه وهو مختصر جواهر البحرين .

٢- الشرح الكبير للتنبيه المسمى بالتحقيق الوافي بالإيضاح الشافي ، في ثلاثة مجلدات[٢].

٣- الشرح الصغير على التنبيه المسمى بالمحقق في مجلدين ، قال البدر حسين : (وهو محقق كاسمه)[٣] .

٤- بغية الخائض في شرح الفرائض ، وهو شرح لكافي الصردفي[٤] .

٥- نكت على شرح الكافي للإمام الصردفي في الفرائض[٥] ، وكأنه مختصر للكتاب السابق .

٦- المطرب للسامعين في كرامات الصالحين ، اختصره وجمعه من كتاب " روض الرياحين " لليافعي[٦] .

---

(١) تحفة الزمن (ج٢/١٢٤) الضوء اللامع (٣/٢٠٠)هدية العارفين (٥/٦٩٨) معجم المؤلفين (٢/٤١٠) الأعلام (٤/٢٦٦) هِجَر العلم (١/٣٨) .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) تحفة الزمن (ج٢/١٢٤) .

٧- الباهر في مناقب الشيخ عبد القادر[1]، وهو الشيخ عبد القادر الجيلاني[2] .

٨- مختصر المهمات للإسنوي ، وكتاب المهمات أكثر فيه الإسنوي الاعتراض على الرافعي والنووي في الشرح والروضة ، اختصره الأزرق في قدر ثلاثة أرباعه[3] .

٩- المعونة في النحو ، ذكره الزركلي في الأعــلام[4]، وإسماعيل باشا البــغدادي في هدية العارفين[5]، ولم يذكره تلميذه البدر حسين في تحفة الزمن .

المطلب الثالث :شعـــــره :

لم يكن الإمام الأزرق شاعراً ، ولم يتعاط الشعر ، ولم يكن معروفاً بقوله ، ولا معدوداً في زمرة أهله ، ومع هذا نقل عنه تلميذه الأهدل أبياتاً من الشعر ، تناول فيها مخاطبة النفس إلى ترك مالها من الشهوات ، والإقبال على الآخرة ، ويدعو الله في شعره بأن يمنحه التوبة والمغفرة ، إذْ هو مشتغل بطاعته ،ومتقرب إليه بالنوافل ،وهذا التقرب مدعاة للقبول والصفح ، فيقــول في ذلك :

تقربــت منـــكم سيدي بنـــوافل ... عسى تمنحوني الوصـــل بعد المحبةِ

وسمـــعي وإبصاري وبطشي ومشيتي ... وإعطاء نفسي كـــل ما قد تمـــنتِ

ومهما استعذنا ، قد أُعذنا فكن كما ... أتى في الأحاديث الصحاح الصريحةِ

فإن جدتم فالفضـــل منكم وإن يكن ... سوى ذاك يا ربي فعدل بـــحكمةِ

على أنني أبصرت منـــكم بشائـــر اً ... تـــدل علـــى أني أبـــلغ مـــنـيتي

فمنها لخـــير الخلق في النوم رؤيـــتي ... عليـــه صـــلاتـــي دائمـــاً وتحيـــتي

ومنها أمور علمها عـــندكم جـــرت ... لنا مـــنكم يا ســـيدي حال يقظتي

ومـــنها الذي يا سيدي ذات ليـــلة ... رآه لنا بعض الثقـــات الأئـــمـــةِ

وقد كان صـــوَّاماً وباللـــيل قائماً ... ونفسي الهوى قد زم عن كل شهوةِ

---

(١) تحفة الزمن (ج٢/١٢٤).

(٢) عبد القادر بن موسى الجيلاني الصوفي الزاهد ، مؤسس الطريقة القادرية ، توفي سنة (٥٦١هـــ).

● انظر : شذرات الذهب لابن العماد (ج٤/١٩٨) دار الآفاق الجديدة ، بيروت .، الأعلام للزركلي (٤٧/٤) دار العلم للملايين ، بيروت .

(٣) تحفة الزمن (ج٢/١٢٤) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

(٤) الأعلام (٢٦٦/٤) .

(٥) هدية العارفين (٦٩٨/٥) .

وأصبح مسروراً بذاك وبعد ذا   لشيخي روى ما قد رآه بحضرتي[1]

هذا ما ذكره البدر حسين من أشعار شيخه ، ولم يورد غيره ، مما يدل أن الإمام الأزرق لم يكن مشتغلاً بالشعر ، ولا من المهتمين به .

المطلب الرابع : وفــاته :

بعد حياةٍ حافلة بالعلم والعمل ، والطلب والترحال ، والتدريس والإفتاء والتأليف ، وافت المنية الإمام الكبير نور الدين الأزرق في رمضان يوم السبت ، الخامس والعشرين منه أول الزوال ، بعد أن صلى الظهر في أبيات حسين سنة (٨٠٩هـ) ، وكان مرض موته بالصداع ، وعمره إذ ذاك ٧٩ سنة .

وقد اتفق المترجمون له كتلميذه الحسين الأهدل[2] ، والحافظ السخاوي[3] ، والزركلي[4] ، والأكوع[5] والحبشي[6] على تاريخ وفاته المذكور .

وشذَّ إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين[7] ، وتبعه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين[8] في ذكر تاريخ الوفاة فجعلاها سنة (٥٦٢هـ) وهو مجانب للصواب ، فإن تلميذ الأزرق البدر حسين – وهو أعرف الناس به وأقربهم إليه وأعلمهم بحاله – ذكرها سنة (٨٠٩هـ) على التحقيق .

هذا وقد حفظ الله لإمامنا الأزرق جميع حواسه ، حيث توفي ولم يختل لـه سمع ولا بصر ، والحواس كلها سليمة[9]، ومن حفظها لله في الصغر حفظها الله له في الكبر .

---

(١) تحفة الزمن (ج٢/١٢٤) .

(٢) تحفة الزمن (ج٢/١٢٤) .

(٣) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

(٤) الأعلام (٤/٢٦٦) .

(٥) هجر العلم ومعاقله (١/٣٨) .

(٦) مصادر الفكر (١٩٣) .

(٧) هدية العارفين (٥/٦٩٨) .

(٨) معجم المؤلفين (٢/٤١٠) .

(٩) تحفة الزمن (ج٢/١٢٤) .

الباب الثاني

دراسة الكتاب

ويحتوي على فصلين

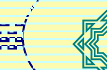
الفصل الأول :

توثيق كتاب النفائس والتعريف به

الفصل الثاني :

موضوع كتاب التناقضات ، وقيمته العلمية ، ومقارنته

بأصله ، ومنهج التحقيق .

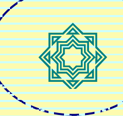


الفصل الأول

توثيق كتاب النفائس والتعريف به

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول** : توثيق كتاب نفائس الأحكام.
- **المبحث الثاني** : التعريف بكتاب نفائس الأحكام.



المبحث الأول

توثيق كتاب نفائس الأحكام ونسبته إلى المؤلف

لما كان كتابنا مختصر الجواهر يقع في الترتيب الثالث ضمن موسوعة الإمام الأزرق " نفائس الأحكام " كان إثبات كتاب النفائس للأزرق إثباتاً للمختصر فأقول وبالله وحده التوفيق :

ولا يخالجنا شك في ثبوت نسبة كتاب" نفائس الأحكام " للإمام علي بن أبي بكر الأزرق ، وذلك لأمور عدة منها :

١- أن فهرسة مخطوطات مكتبة الجامع الكبير أثبتت نسبة كتاب نفائس الأحكام للأزرق ، ونقلَت شيئاً من أول الكتاب وآخره ،وقد جاء اسم الكتاب مثبتاً على الورقة الأولى من المخطوطة (ج) .

٢- أن تلميذ المؤلف حسين الأهدل ذكر في كتابه تحفة الزمن[١] أن من مؤلفات شيخه الأزرق كتاب "نفائس الأحكام " وأنه يشتمل على خمسة أقسام ، وهذه النسبة وحدها تكفي لإثبات الكتاب للأزرق ؛ لأن التلميذ أدرى بمؤلفات شيخه ، وأسمائها ، لاسيما إن كان من المختصين به كالأهدل.

٣- أن الحافظ السخاوي ذكر في كتابه الضوء اللامع[٢] : أن من مؤلفات الإمام الأزرق كتاب "نفائس الأحكام " المشتملة على خمسة أقسام ،ثم فصل أقسامها الخمسة .

٤- أن كثيراً ممن ترجم للإمام الأزرق ذكروا أن من مؤلفاته كتاب "نفائس الأحكام " ومنهم الزركلي[٣] ورضا كحالة[٤] وإسماعيل باشا البغدادي[٥] والقاضي إسماعيل الأكوع[٦] والأستاذ عبدالله الحبشي[٧] وغيرهم .

---

(١) تحفة الزمن (٢/١٢٢) .

(٢) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

(٣) الأعلام (٤/٢٦٦).

(٤) معجم المؤلفين (٢/٤١٠) .

(٥) هدية العارفين (١/٦٩٨) .

(٦) هجر العلم ومعاقله في اليمن (١/٣٨) .

(٧) مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ص(١٩٤) .

٥- نسب جماعة من أهل العلم كتاب " نفائس الأحكام " للأزرق ونقلوا عنه ، منهم :

- الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ في كتابه "تحفة المحتاج شرح المنهاج "[١] .

- الإمام الفقيه عبدالله بن عمر بامخرمة الحضرمي المتوفى سنة ٩٧٢هـ في كتابه الفتاوى العدنية [٢].

- الإمام إبراهيم بن عمر بن مطير من علماء القرن العاشر ، في كتابه شرح سلم الوصل ، المسمى" الدرة الموسومة شرح المنظومة"[٣].

- العلامة عبدالله بن محمد باقشير المتوفى سنة ٩٨٥هـ في كتابه " قلائد الخرائد "[٤].

هذه بعض الأدلة التي اعتمدت عليها في تحقيق نسبة الكتاب للإمام الأزرق ، وفي العادة تثبت نسبة الكتاب بأقل مما أوردناه ، ولو صح الطعن في هذه الأدلة ما بقى شيء من المؤلفات يوثق بنسبتها إلى مؤلفيها ، وبهذا نكون تحققنا من نسبة كتاب نفائس الأحكام للإمام الأزرق ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ١١٨/١١٩) دار الفكر ، بيروت .

(٢) نقل عن النفائس في أول كتاب النكاح من الفتاوى العدنية ، وهو مخطوط في مكتبة الأحقاف بمدينة ريم بحضرموت تحت رقم (٨٠٨) .

(٣) مخطوط (ق /١) .

(٤) قلائد الخرائد لباقشير (٤٤٤/١) (٢/٥٠٦ /٥٠٧) مؤسسة علوم القرآن ، بيروت.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب نفائس الأحكام

لابد لي قبل التعريف بمختصر الجواهر أن أعرف بكتاب نفائس الأحكام الذي احتوى ذلك المختصر .

ولا أجد تعبيراً يصف الكتاب وينبئ عن مضمونه أبلغ مما سمّاه مؤلفه" نفائس الأحكام"، وهذه النفائس يستفيد منها المنتهي ، كما يحتاجها المبتدئ ، لهذا يصف البدر حسين الأهدل الكتاب فيقول : (وهذا الكتاب مفيد جداً للمبتدئين والمنتهين[١]) .

والكتاب يحتوي على خمسة أقسام مختلفة المواضيع ، يقول البدر حسين عن الأربعة الأولى منها إنها : (بديعة جداً ، والخامس في مسائل ملتقطة من كتب المذهب ، على ترتيب الفقه ، انفرد ــ رحمه الله ــ بجمعها وهي أكثر من نصف الكتاب[٢]).

ويقول الحافظ المؤرّخ السخاوي وهو يتحدث عن مؤلفات الأزرق : (وألّف كتباً مفيدة كنفائس الأحكام[٣]) .

وقد وصف كل من البدر حسين والحافظ السخاوي أقسام الكتاب الخمسة ، ونوجز ما ذكراه على النحو الآتي :

القسم الأول : في تخريج المسائل الفرعية على المسائل النحوية ، هكذا ذكره المؤرخ السخاوي في الضوء اللامع [٤] ، وسماه البدر حسين[٥] المسائل الفقهية المخرجة على المسائل النحوية .

وهذا القسم يعدُّ اختصاراً لكتاب " الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية " للإمام الإسنوي ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد حسن عوّاد ، ونشرته دار عمار بالأردن .

---

(١) تحفة الزمن (١٢٢/٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضوء اللامع (٢٠٠/٣).

(٤) المصدر السابق .

(٥) تحفة الزمن (١٢٢/٢)

القسم الثاني:تخريج الفروع الفقهية على المسائل الأصولية ، ذكر ذلك الحافظ السخاوي[١]، وسماه البدر حسين الأهدل[٢] المسائل المخرجة على المسائل الأصولية.

وأصل هذا القسم مختصر من كتاب "التمهيد في تخريج الأصول على الفروع"للإمام الإسنوي ، وقد طبع التمهيد في مؤسسة الرسالة ، بتحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو.

ويقوم بتحقيق هذا القسم الأخ الفاضل : وليد بن عبدا لرحمن الربيعي ، وفقه الله لإتمامه .

القسم الثالث : في تناقض تصحيح الشيخين - الرافعي والنووي-هكذا ذكره المؤرخ السخاوي [٣] ، بينما جعل البدر حسين الأهدل التناقضات هو القسم الرابع ، وسماه "المسائل التي تناقض فيها كلام النووي والرافعي[٤]، وما ذكره السخاوي هو الموجود فيما بين أيدينا من النسخ.

وهذا القسم هو اختصار لكتاب **"جواهر البحرين في تناقض الحبرين"**[٥] للإمام الإسنوي الذي تعقب به الشيخين — الرافعي والنووي - في العزيز والروضة ، وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا.

القسم الرابع : عن الألغاز الفقهية ، وجعل في تحفة الزمن[٦]هذا القسم هو القسم الثالث وسماه :(في المسائل اللغوية) وقال في الضوء اللامع[٧] :(القسم الرابع في اللغويات) ، وهو تصحيف ناشئ عن النُّساخ ، والصواب أنه في " الألغاز الفقهية " أو " اللغزيات " ،كما هو مثبت في النسخ التي بين أيدينا.

وهذا القسم اختصار لكتاب "طراز المحافل في ألغاز المسائل " للإمام الإسنوي -رحمه الله- ، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض .

وهذه الأقسام الأربعة جميعها مأخوذة من تصانيف الإسنوي كما ذكره البدر حسين ، وما

---

(١) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

(٢) تحفة الزمن (٢/١٢٢) .

(٣) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

(٤) تحفة الزمن (٢/١٢٢) .

(٥) توجد منه نسختان بدار الكتب المصرية تحت رقم (٧٨،٧٩) فقه شافعي .

(٦) تحفة الزمن (٢/١٢٢) .

ذكره السخاوي من أن القسم الرابع لعله من تهذيب الإمام النووي[١] ليس بصواب ، فقد نص المؤلف في مقدمة النفائس أن هذه الأقسام الأربعة مأخوذة من تصانيف جمال الدين الإسنوي ، كما أن تلميذ المصنف "البدر حسين الأهدل" قد ذكر أن الأقسام الأربعة الأولى من النفائس مأخوذة من تصانيف الإسنوي[٢]، وهو أعلم بمصنفات شيخه من غيره .

القسم الخامس : عبارة عن فوائد ونفائس وتعليقات التقطها من كتب الأصحاب ، قال الأهدل في وصف هذا القسم : (مسائل ملتقطه من كتب المذهب على ترتيب أبواب الفقه، انفرد بجمعها ، وهذا القسم أكثر من نصف الكتاب)[٣] .

ويصف الحافظ السخاوي هذا القسم بأن فيه (مسائل منثورة نفيسة)[٤].

وهذا القسم هو موضوع رسالتي للدكتوراه التي حصلت عليها من جامعة أم درمان الإسلامية العريقة ، وتناولت تحقيق حوالي نصف هذا القسم إلى باب المساقاة ، يسر الله إتمام بقيته بمنه وكرمه .

---

(١) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

(٢) تحفة الزمن (٢/١٢٢) .

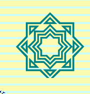
(٣) المصدر السابق ، مصادر الفكر ص (١٩٤) .

(٤) الضوء اللامع (٣/٢٠٠) .

الفصل الثاني

موضوع كتاب مختصر الجواهر ، وقيمته العلمية ، ومقارنته بأصله، ومنهج التحقيق.

- المبحث الأول : موضوع كتاب مختصر الجواهر وقيمته العلمية .
- المبحث الثاني : مقارنة الكتاب بأصله .
- المبحث الثالث : نبذة عن حياة صاحب الأصل " الإمام الإسنوي".
- المبحث الرابع : وصف المخطوطة ومنهج تحقيق المخطوطة .



المبحث الأول

موضوع الكتاب وقيمته العلمية

لما كان موضوع الكتاب حول تناقضات الرافعي والنووي ، لزمنا في هذا المطلب الحديث عن تعريف التناقض في اللغة وفي الاصطلاح ، والحديث عن سبب التناقض ، مع إعطـاء لمحـة عـن موضوع الكتاب .

وستتحدث عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول : موضوع كتاب التناقضات .

ويشتمل على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول :تعريف التناقض لغةً واصطلاحاً :

(أ) تعريف التناقض في اللغة[1]:-

النقض ضد الإبرام كالانتقاض والتناقض ، وهو نكث الشيء وإفساده بعد إبرامه ، أو إثبات شيء لشيء ورفعه عنه .

ويستخدم في الحسيات والحقائق ، كما يستخدم أيضاً في المعاني والمجاز:

فمن الأول :نقض البناء ،أي هدمه ،ونقض الغزل والأخبية والأكسية ، أي نكثها بعد إحكامها، ومنه قوله تعالى: ﴿ لا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ﴾. ومن الثاني : المناقضة في الشعر : أن يقول الشاعر شعراً فينقض عليه شاعر آخر، حتى يجيء بغير ما قال، والنقض صوت مفاصل الآدمي، والمناقضة في القول : أن يتكلم بما يتناقض معناه، أي يتخالف ولا يتوافق .

(ب) تعريف التناقض في الاصطلاح (٢) :

التناقض عند أهل الاصطلاح هو : اختلاف القضيتين في الإيجاب والسلب مع صدق أحدهما ويعلم مما تقدم أن النقيضين صفتين وجوديتين لا تجتمعان ولا ترتفعان كا لعدم والوجود، والفرق بين النقيضين والضدين أن الضدين لا يجتمعان ، ولكن يرتفعان كالسواد والبياض .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/٣٤٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص/٥٨٩) تاج العروس للزبيدي (١٠/١٦٨) لسان العرب (١٤/٢٦٢) ميزان العلوم ص (٢٦).

(٢) ميزان العلوم ص (٢٦) التعريفات للجرجاني ص (١٣٧).

المطلب الثاني : أسباب التناقض :

هناك أسباب متعددة تؤدي إلى أن يناقض الكاتب الواحد نفسه في كتابه ، لعل من أهمها :

(أ) **النسيان والذهول** :فمن طبائع البشر المخلوقة فيهم النسيان ،وذلك لايسلم منه أحد قاطبة ، ولهذا امتدح الله العلي العظيم نفسه فقال:﴿ **وما كان ربك نسيًا** ﴾[(١)] وقال يمتدح كتابه ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾[(٢)]، والتأليف جهد بشري ، معـــرّض ـــ ولاشك ـــ للاختلاف والتباين ، لذا تجد للكاتب الواحد المواضع الكثيرة المختلفة والمتعارضة ، وبالأخص المكثرين منهم .

(ب) **تجدد النظر والترجيح** : إن العالم غالباً ما يعيش في محيط يدفعه إلى مراجعة ما كتب ومـــا قال ، فهو لا يبرح مشتغلاً بالتدريس ، والمذاكرة ، والمطالعة ، وعندما يلقـــى ـــ في أســـفاره أو زياراته ـــ كبار العلماء يتجدد عهده بالمناقشة والحوار ، كل ذلك يبعث على تجـــدد التـــرجيح والمراجعة ، وإعادة النظر فيما قرره من المسائل ، وما كتبه من المباحث ، وما صـــدر عنـــه مـــن الفتاوى والمقالات .

(ج) **الاختيار** : الكتب المذهبية موضوعه لتقرير المذهب ، وإذا كان المؤلف من أصـــحاب الترجيح والاختيار ـــكالإمامين الرافعي والنووي ـــ فإنه ربما يقرر المذهب في موضـــع، وتجـــده في مواضع أخر يختار قولاً يخالف مشهور المذهب ، مما يعدّه البعض تناقضاً ، ولهذا أمثله تجـــدها في مواضعها من الكتاب .

(د) **الاكتفاء بالتنصيص على الراجح في موضع سابق** : كثيراً ما تتكرر المسائل في أبواب مختلفة من كتب الفقه ، والإمام النووي ـــرحمه الله ـــ أحياناً ينص على الـــراجح في موضـــع، ثم تتكرر المسألة في مواضع فيتركها منقولة كما هي على نقل الأصحاب بـــالأقوال أو الأوجـــه ، مكتفياً بما سبق ترجيحه ، مستغنياً عن الإعادة والتكرار .

(هـــ) **سبق القلم** : وهذا أمر شائع عند المصنفين ، فربما سبق قلمه إلى سهوٍ ، أو لم يحـــرر العبارة ، أو سقطت بعض الأحرف أثناء الكتابة ، كل ذلك يؤدي إلى خلاف المقصود، وتبـــاين الكلام .

---

(١) سورة مريم الآية (٦٤).

(٢) سورة النساء آية (٨٢).

(و) **الإكثار من التصنيف** : يغلب على المكثرين من المصنفين تباين ترجيحاتهم واختلاف كلامهم ـــ وهذا أمر لا لوم عليهم فيه ولاتثريب ـــ فإن الإكثار مدعاة للخطأ والتناقض ، وإنّك لتجد المكثر ربما شرع في أكثر من تصنيف في فنٍ واحد وفي آنٍ واحد، وبعض تلك المصنفات تكون كبيرة الحجم ، كثيرة الفروع ـــ كالشرح الكبير والروضة ونحوهما ـــ فتتعدد الأبواب وتتداخل المسائل ، وتتكرر الصور ، وتختلف مواضعها ، مما يقود إلى التباين والاختلاف .

الفرع الثالث : لمحه عن موضوع الكتاب

يتناول الكتاب ما بدا للمصنف من التناقضات الواقعة في العزيز للإمام الرافعي ومختصره "الروضة" للإمام النووي ، والكتابان عمدة مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وهذا الكتاب هو القسم الثالث من كتاب ((أنفاس الأحكام)) المشتمل على خمسة أقسام للإمام الأزرق ، وقد سبق من الفصل الأول في المبحث الثاني أن الأقسام الأربعة منه ملخصه من كتاب الإمام الإسنوي ـــ رحمه الله ـــ .

وهذا القسم اختصره الإمام الأزرق من كتاب "جواهر البحرين في تناقض الحبرين"[1] للإسنوي ، والذي تعقب فيه الشيخين في العزيز والروضة ،وتتبع – تتبعاً دقيقاً – ما يبدو له من التناقض والاختلاف الواقع فيهما ، حتى انه بدقة تتبعه ذكر عند المسألة رقم (١٠٥) ـــ التي لم يبدِ فيها تناقضاً ـــ أن بعض المشايخ الشاميين عدها تناقضاً وليس كذلك ، وإنما هو غلط وقع لهم لعود الضمير من مسألة إلى مسألة ، ثم قال : ((وإنما ذكرت ذلك لئّلا يقف عليه واقف فيظن صحته وإهمالي له))[2]! .

وقد تعرض كتاب "جواهر البحرين" للنقد والرد الإمام محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة (٨٠٨ هـ) في كتابه " تجنب الظواهر برد الجواهر "[3].

قد اشتمل الكتاب على (٢٤٤) مسألة : منها ما تناقض فيها الشيخان ـــ كلاهما ـــ وهذا ما كان موجوداً في العزيز واختصره في الروضة على ما هو عليه من غير زيادة أو تغيير مؤثر في العبارة ،وهذا ما يعبرون عنه ب(أصل الروضة)[4].

---

(١) يوجد منه نسختان بدار الكتب المصريه تحت رقم (٧٨،٧٩).

(٢) كلامه في تناقض البحرين (ق/٤٦-ب).

(٣) سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل ذكر من تعرض لكتب الإسنوي بالتعقب والرد.

(٤) الفوائد المكية ص (٤٣) مطلب الإيقاض ص (٣٠) معجم مصطلحات فقه الشافعية ص (٣٥).

ومنها: ما تناقض النووي فقط ، وذلك ما حصل له مما اختصره من العزيز ثم ناقــضه مــن زياداته عليه ، أو ما كان في أصل الروضة حيث اختلفت عبارته عن عبارة أصله كجزمه بالتقوية أو التصحيح أحياناً .

ومنها: ما تناقض فيه الرافعي فقط ، ويكون النووي قد حذف في أصل الروضــة إحــدى الموضعين فسلم ممن التناقض .

ويحتوي الكتاب ــ إضافة إلى ما سبق ــ الإشارة إلى وقوع ذلك التناقض في غــير العزيــز الروضة كالشرح الصغير للرافعي وكذا شرح المهذب والمنهاج والتحقيق وشرح مسلم وغيرها من كتب النووي .

والمسائل المتعقبة التي احتواها الكتاب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان التعقب مجانباً للصواب ، حيث يكون كلام الشيخين مبدأ من التناقض ، أو منزل على أحوال أو صور مختلفة ، وكل من ذلك في بابه صواب، على ما بيّنه جماعة من أهل العلم .

القسم الثاني : ما كان فيه التعقب صواباً ، والتناقض والاختلاف واقعاً ، وقد وافق المــصنف على ذلك المتعقبون لكلامه من أهل العلم والسهو والغفلة لا تنفكان عن بني البشر .

القسم الثالث: ما لم أقف فيه لعلماء المذهب كلاماً بالموافقة للمصنف أو المخالفة له ، وبحسب ما تفر لديّ من المراجع ــ ولم يظهر لي لقلة بضاعتي ــوجهه .

وقد قمت بذكر القول المعتمد والراجح في المذهب وفي جميع مسائل الكتاب .

المطلب الثاني

قيمة كتاب مختصر جواهر البحرين العلمية

لا يختلف متأخرو الشافعية على أن عمدة المذهب ما حرّره الشيخان الرافعي و النووي رحمهما الله تعالى ، وأنه لاعبرة بمخالفة الأكثرين لهما ، ما لم يتفقوا على أنه سهو أو غلط .

ويعبّر عن هذا عمدة المتأخرين شهاب الدين بن حجر فيقول (قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها إلاّ بعد كمال البحث و التحرير ؛ حتّى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي ،ثم قالوا :هذا في حكم لم يتعرّض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفق عليه ،فإن اختلافا و لم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء ، فالمعتمد ما قاله النووي،فإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح)[1] .

وقال في موضع آخر(الذي أطبق عليه محققوا المتأخرين ، و لم تزل مشايخنا يوصون به، وينقلونه عن مشايخهم ، وهم عمن قبلهم ، وهكذا أن المعتمد ما اتفقا عليه ،أي ما لم يجمعوا متعقبوا كلامهما أنه سهو)[2].

فإذا كان مرتبة الشيخين بلغت هذا المدى ؛ فمعرفة ما اختلف فيه كلامهما وتناقض فيه قولهما -وهما عمدة المذهب- من أهم المهمات ؛ حتى تُعرف تلك المسائل المختلفة المتناقضة وتُميّز ،ثم ينظر - بعد ثبوت التناقض- إلى الراجح والمعتمد في المذهب من طريق المحققين المعتمدين بعد الشيخين .

ومن هنا تبدو أهمية هذا الكتاب الذي يتناول من كلام الشيخين ما ظاهره التناقض والاختلاف مما يحتاج إلى التأمل والنظر والدرسة .

ومما يزيد الكتاب أهمية ،جلالة قدر المصنفَين للأصل والمختصر ، والمكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها كل منهما .

أما مصنف الأصل الإمام جمال الدين الإسنوي فهو إمام محقق ، وناقد جهبذ مدقق ، تعرفه

---

(١) تحفة المحتاج(٤٣/١) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية السقاف (ص /٣٦) .

(٢) حاشية ابن حجر على مناسك النووي (ص/ ١٠) مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ ، لبلفقيه (ص/٨٠) .

الساحة العلمية ، وتقدر له جهده ، ومترلته العالية .

وقد اعترف أبرز علماء عصره بهذه المكانة الرفيعة له ، فهذا الإمام ابن الملقن يقول فيه: ((الشيخ جمال الدين شيخ الشافعية ومفتيهم ، ومصنفهم ، ومدرسهم ، ذو الفنون : الأصول والفقه والعربية وغير ذلك))[1] .

ويقول الحافظ ولي الدين أبو زرعة في "وفياته" :((اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه،صنّف التصانيف النافعة ، وتخرج به طلبة الديار المصرية، وكان حسن الشكل والتصنيف))[2] .

إلى آخر تلك العبارات التي أطلقها عليه كبار علماء عصره.

أما مصنف المختصر –الإمام الأزرق- فهو من سُلمت إليه مقاليد الفتوى ، فصار محط رحال الطالبين ، ومرجع بلاد تهامة ، وعدن ،وصنعاء ،والبلاد الشامية ،وبلاد العجم[3] ــ كما سبق ذلك في ترجمته ــ.

فلا غرو إذاً أن يكتسب الكتاب هذه الأهمية الكبيرة ،وهو من تصنيف عَلَمين كبيرين من أعلام الشافعية في عصرهما ، عن قضية هي في غاية الأهمية عند علماء المذهب.

---

(١) الدرر الكامنة (٣٥٦/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/٣).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) تحفة الزمن (١٢٤/٢).

المبحث الثاني

المقارنة بين الأصل والمختصر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : موقف الإسنوي من كلام الشيخين:

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحامل الإسنوي على الشيخين :

بمناسبة الكلام في هذا المبحث عن أصل الكتاب " جواهر البحرين " أحببت أن أشير في هـذا المطلب إلى بعض تحاملات الإسنوي على الرافعي والنووي ، وبعض ما أطلقه من العبارات في حقهما.

ولا يخفى أن عنوان الكتاب لا يتناسب مع مقام الشيخين ، والمترلة التي بوأهما الله إياها في قلوب الخلق ، كما أنه يدل على ما وقع في كتابات الشيخين من الخلل مما يؤدي إلى اهتزاز الثقة بمؤلفاتهما.

وقد اشتهر عند أهل العلم ــ من الشافعية خاصة ــ أن جمال الدين الإسنوي قد أكثر من التعقب والاعتراض على شيخي المذهب "الرافعي والنووي " وأنه أطلق جملة من العبارات قسا فيها عليهما ــ والمطالع لكتب الإسنوي لا يخفى عليه ذلك ــ مما عرضه لموجه معاكسة من الانتقادات والرد والتعقبات ، وربما قسا بعضهم عليه[1].

يقول الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمة تحقيقه لكتاب التمهيد للإسنوي وهو يتحدث عن مكانة الإسنوي الفقهية : (إلا أن شيئاً ما يجب أن يذكر في حياة الإسنوي الفقهية، ألا وهو حملته العشواء على الإمام النووي ــ رضي الله تعالى عنه وأرضاه ــ فإن الإسنوي لا يترك مجالاً يمكنه أن يوجه فيه اللوم ، أو الطعن ، أو التناقض ، أو التجهيل إلاّ وفعل ، سواء كان صحيحاً في نفس الأمر أو غير صحيح ، وغالب اعتراضاته عليه ، أو طعونه فيه غير صحيحة.

ومثل هذه الحملة العشواء على النووي شنّ حملة على الإمام أبي القاسم الرافعي ، إلاّ أنها أخف ضراوة.

---

(١) هدية العارفين (٥٦١/١) الفوائد المكية ص (٤٨) مقدمة التمهيد ص (٢٥،٢٦) .

ولقد بلغ الغلو عند الإسنوي في حملته عليهما إلى درجة رماهما فيها بالجهل بنصوص الشافعي ، وعدم اطلاعهم عليها ، فقال في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب (ق/٢٧ــ أ) : فثبت دليلاً ونقلاً بطلان ما جزم به الرافعي والنووي هنا ــ تبعاً لكثير من الأصحاب ــ من جواز التعفير في غير الأولى أو الأخرى ، وسببه قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي ، وذهولهم عن هذا المدرك الذي أبديته ..الخ وهذا من الإسنوي إن دل على شيء فإنما يدل على حملة غير عادلة منه عليهما ، فإذا لم يكن النووي والرافعي ــ وهما شيخا المذهب بالإجماع ــ المطلعين على نصوص الشافعي ، المتمرسين بها فمن يكون ؟!)[١]أ.هـ.

قلت : ومن الأدلة الظاهرة على حملة الإسنوي العشواء على الشيخين أنه قام بوضع تصنيفين مختصين من أجل الرد على الشيخين وإبداء التناقض في كلامهما :

الأول : كتاب (جواهر البحرين في تناقض الحبرين) ــ وهو أصل كتابنا هذا ــ وقد فرغ من تصنيفه سنة ٧٣٥ هـ [٢].

والقارئ للعنوان يظهر له جلياً مقصود المؤلف فيه ، وقد تصدى للرد عليه العلامة محمد بن محمد الأسدي القدسي المتوفى سنة ٧٣٥هـ في كتابه " تجنب الظواهر في رد الجواهر" [٣].

الثاني : كتاب (المهمات) والذي فرغ من تصنيفية سنة ٧٦٠ هـ [٤]وقد اشتمل الكتاب على الاستدراك على الشيخين في العزيز والروضة وإبداء تناقضهما.

وقد قام بالرد على الإسنوي في مهماته كثير من الأئمة ونسبه بعضهم لسوء الفهم ، بل بالجهل بمعاني كلام النووي والرافعي رحمهما الله.

وممن تعرض للرد على المهمات وتعقب فيه الإسنوي :

١ــ شهاب الدين أحمد بن العماد الافقهسي المتوفى سنة ٨٠٨ هـ له تعقبات سماها "التعليق على المهمات " أكثر فيها من تخطئة الإسنوي ونسبه لسوء الفهم.

---

(١) مقدمة التمهيد ص (٢٥ ،٢٦).

(٢)طبقات ابن قاضي شهبه (٢٥٢/٢) البدر الطالع ص (٣٩٠).

(٣)وعلى كتاب تجنب الظواهر تعليق للعلامة الجلال المحلّي المتوفى سنة ٨٦٤هـ كما في كشف الظنون (١٩١٤) ، ولم أعثر ــ مع الأسف ــ على الكتاب بعد البحث عنه في عدة من المكتبات العالمية المعنية بالمخطوطات ، ولعل الله أن ييسر ذلك قريباً.

(٤)طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٢/٢) البدر الطالع ص (٣٩٠) هدية العارفين (٥٦١/١).

٢ـ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ المتوفى سنة ٨٠٦هـ له استدراكات سماها "مهمات المهمات ".

٣- شهاب الدين أحمد بن أحمد الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣ هـ له على المهمات تعليقات .

٤- سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) له حواشي على المهمات سماها "الملمات برد المهمات ".

٥- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علاء الدين بن زكريا الحسباني المتوفى سنة ٨٦١هـ ، له استدراكات سماها (الرد على المهمات)[١].

وممن استدرك على الإسنوي في مهماته ورد عليه من علماء اليمن أبو حفص عمر الفتى الزبيدي المتوفى سنة (٨٨٧ هـ) فإنه لخص المهمات وتعقبه في مسائل سماه " مهمات المهمات "[٢].

وهؤلاء الذين تعقبوا الإسنوي ـ رحمه الله ـ منهم من أغلظ له العبارة ، وقسا عليه في الكلام ، وكأن ذلك كان جزاءً وفاقاً على ما أبداه من عبارات في حق الشيخين رحمهما الله تعالى .

الفرع الثاني :نماذج من تجاوزات الإسنوي على الشيخين في الجواهر :

حمل كتاب "جواهر البحرين في تناقض الحبرين"في طيّاته نحو ٢٥٠ مسألة ، نسب فيها الإسنوي الشيخين إلى التناقض في العزيز والروضة.

وبمجرد أن يقف القارئ على هذا الكم من المسائل المنتقدة ، يقع في نفسه أن الكتابين يحتاجان إلى تصحيح ومراجعة ، وتهتز بذلك الثقة في الكتابين ، ولا يتناسب ذلك مع كون الكتابين هما عمدة المذهب ، باعتراف الإسنوي نفسه [٣].

و لم يقف عمل الإسنوي في الكتاب على الاعتراض والانتقاد والتصحيح ، ولكنه ضمَّنه جملة من الألفاظ التي أساء فيها إلى الشيخين ، وتجاوز فيها في حقهما.

وأسوق هنا بعض الأمثلة على ذلك :

منها : ما ذكره عند المسألة رقم (٣١) في الكلام على أن غسل غاسل الميت لا يجب في

---

(١) هدية العارفين (٥٦١/١).

(٢) البدر الطالع (٥١٣/١) . وعندي من الكتاب نسخة مصورة.

(٣) انظر كلامه في آخر المسألة رقم (١١).

الجديد ، ويجب في القديم ، حيث عقد الرافعي مقارنة بين غسل غاسل الميت وغسل الجمعة أيهما آكد ؟ فاعترض عليه الإسنوي بأنه كيف يكون غسل غاسل الميت واجب على القديم ، مع كون غسل الجمعة ــ وهو سنة ــ آكد منه ، ثم قال : (وقد استشعر الرافعي هذا السؤال فاحتال في الشرحين على دفعه بإثبات قولين في القديم) وهذا يعني أن الرافعي يتقوَّل على إمام المذهب بالاحتيال على إثبات قول آخر في القديم ! وتصوّر صدور مثل هذا عن الإمام الرافعي يعد عظيمة من العظائم ، حاشا للرافعي أن يفكر فيها ، فضلاً على أن تقع منه.

ومنها : لمزه المتكرر للإمام النووي ، حيث ينسبه لسوء فهم كلام الرافعي فينقله معكوساً على غير وجهه ، كما ينسبه إلى سوء الاختصار ، وأنه يعكس كلام الرافعي.

ففي المسألة رقم (١٩٧) يصف النووي بأنه يختصر المسائل (على غير ما هي عليه).

ففي المسألة رقم (١٦٢) يذكر أن الأغلاط الحاصلة في الروضة سببها (عكس الشيخ محي الدين لكلام الرافعي).

وفي المسألة رقم (٢٤٤) يصفه بأنه (يختصر كلام الرافعي اختصاراً عجيباً على العكس مما يفهمه كلامه).

وفي المسألة رقم (٢٢٦) يصفه بأنه (يعكس كلام الرافعي) وأنه يحصل بسبب فساد الاختصار (اضطراب في مسائل مذكورة في مواضعها).

ومنها : أنه يصف الإمام النووي (الجواهر ق/١٦ــ أ) بأنه (يدَّعي) في مسائل نفي الخلاف ، أو يوردها مقطوعاً بها ، (مع أن كتب المذهب مصرحة بخلافه !!).

كما نسب إلى النووي في (الجواهر ق/ ١٦ ــ أ) أنه يصرح بالتصحيح في أصل الروضة ــ لا في زياداته عليها ــ حيث يفهم منه أنه للرافعي وإنما هو للنووي ، وهذا يعني أن النووي مخالف للأمانة العلمية !!.

ومنها : ما وصف به الرافعي (الجواهر ق/ ٦٦ ــ ب) أنه كثيراً ما ينفي الوجوه التي يذكرها الغزالي ويستغربها ، وهي موجودة في كتب بعض الأصحاب ، والسبب المؤدي إلى ذلك قلة الاطلاع !.

كل ما ذكرناه من النماذج وغيرها يدل دلالة ظاهرة على ما بلغ إليه الإسنوي ــ عفا الله عنه ــ من التجاوز في حق الشيخين ــ رحمهما الله ــ ، ولهذا فإنه (لما تجاوز في حق الشيخين قُيِّض له من تجاوز في حقه ــ كالأذرعي والبلقيني وابن العماد ــ جزاءً وفاقا ، ومع ذلك معاذ

الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق ، مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض)[(١)].

المطلب الثاني : المقارنة بين الأصل والمختصر :

لما كانت هذه الدراسة متعلقة بكتاب تناقضات الرافعي والنووي لنور الدين الأزرق، وكان قد اختصره من كتاب " جواهر البحرين في تناقض الحبرين " لجمال الدين الإسنوي ـ وكنت قد حصلت على نسخة مصوره منه من دار الكتب المصرية وجعلتها نسخة ثالثة عند المقابلة ـ رأيت من المناسب هنا أن أعمل مقارنة بين الكتابين " الأصل والمختصر " وبيان مميزات كل من الكتابين ، وما يؤخذ عليهما ، مع بيان أوجه الاختلاف فيهما.

وسأتناول ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : مميزات الأصل :

يمتاز كتاب الإسنوي " جواهر البحرين " بعدة مميزات نوجزها فيما يلي:

(أ) يمتاز بنقل نص كلام الشيخين في الشرح الكبير والروضة بحروفه غالبا.

وقد ذكر الإسنوي في مقدمة كتابه " الجواهر " أنه سينقل كلام الروضة من النسخة التي بخط النووي رحمه الله ، وأنه لم يثبت موضعاً أو عزاه إليه إلا بعد مراجعة الكتاب.

وفعلُ الإمام الإسنوي هذا ، وتحرزه في النسبة والعزو إلى كتب الشيخين مراده دفع التهمة عنه بالتقول على الشيخين ، أو نسبة التحامل عليهما إليه ، وإلا فهذه الطريقة طريقة علمية لاشك فيها ، وعدم التحرز في المنقولات كثيراً ما يؤدي إلى فهم خلاف المقصود.

(ب) ويمتاز بالدقة في نسبة الأقوال إلى مظانها في كتب الفقه الشافعي ، وهذا يبرز ما يتمتع به الإسنوي من الإحاطة والشمول والدراية الواعية بمسائل المذهب ومظانها ، وبالأخص ما يتعلق بالشرحين والروضة ، فإنه تارة يحدد مكان المسألة بتسمية الباب الذي توجد فيه ، وهذا غالب مسائل الكتاب ، وتارة يحدد المسألة بتحديد موقعها من الباب في أوله أو وسطه أو آخره.

من أمثلة ذلك المسألة رقم (٢٦) حيث قال : وجزم ـ أي النووي ـ في أوائل كتاب الشهادات.

وكذلك المسألة رقم (٣٩) حيث قال :ذكره قبل هذا الباب بقليل

وفي المسألة رقم (٤٩) قال: قال :من زياداته قبل باب السجدات ، وأيضاً في المسألة

---

(١)الفوائد المكية ص (٤٨) .

رقم(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٧٤) و(٨٢) و(٩٧) و(١٠٢)و(١٠٦) و(١١٣) و(١٣١) و(١٢٣) وغيرها كثير.

وتارة يحدد موضع الفصل من الباب كما في المسألة رقم (٧٠) حيث قال : قال من زياداته في الختان وهو بعد حد الخمر ، وفي المسألة رقم (١١٧) حيث قال : ذكره في الباب الثاني في جامع آداب القضاء ، و في المسألة رقم (١٣٢) قال : قال في أول الباب الثالث في الطواري الموجبة للفسخ ، وفي المسألة رقم (٢٥٤) قال : قال : في كتاب الصداق من الباب السادس منه ، وغيرها من الأمثلة الكثيرة المبثوثة في طيات الكتاب.

وتارة يحدد موضع الكلام في أي شرط أو ركن من الباب أو الفصل ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في المسألة رقم (٢٣) في كتاب صلاة الجماعة حيث قال : قال في الروضة في هذا الباب في الشرط السابع.

ومثله في المسألة رقم (٢٥) في باب صفة الأئمة حيث قال : قال في الشرط السابع ، وكذا في المسألة رقم (٥٢) في باب بيان وجوه الإحرام قال :وقال بعد هذا في الشرط السابع ، وأيضا في المسألة رقم (٧٦) في باب النذر قال : وجزم في أوائل الاعتكاف في الركن الرابع ، وفي المسألة رقم (٨٥) قال : ذكره في الشرط الثاني من شروط المبيع ، وغيرها من المواطن الكثيرة.

(ج) من مميزاته بعض الإضافات أو الفوائد المهمة التي تعطي توضيحاً وبيانا لمقصود للكلام ، أو لنسبة بعض الأئمة ممن له نقل في المسألة ، وليس ذلك في المختصر.

من ذلك ما ذكره الأزرق في مختصره عن أبي طاهر البستي في اللباب أن اليربوع لا يحل أكله ، و لم أعثر في كتب التراجم ـــ بعد البحث والتنقيب ـــ على هذا الاسم ،فلما راجعت الأصل وجدته أفاد أن أبا طاهر البستي هو المحاملي ، فعلمت حينئذ ـــ كما في كتب التراجم ـــ أنه حفيد أبي الحسن المحاملي صاحب التجريد ، فلولا هذه الإضافة والفائدة لتعذر الوصول إلى ترجمة أبي طاهر المذكور.

ومثله في المسألة رقم (٣١) عندما نقل سنة الاغتسال للاعتكاف عن كتاب " اللطيف " لابن خيران الصغير ،ثم قال : (وهو أبو الحسن البغدادي ، وليس بأبي علي بن خيران المشهور).

الفرع الثاني : المآخذ على الأصل :

لم يخل كتاب "جواهر البحرين " من المآخذ والملاحظات ــ شأنه شأن أي كتاب ــ بحكم الطبيعة البشرية القاصرة ، وذلك مصداق قوله تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ (١) ونوجز هذه المآخذ في النقاط التالية :

(أ) بالرغم مما امتاز به الإسنوي ــ رحمه الله ــ من الإحاطة ، والشمول ، والدقة لمنقولات المذهب ، وبالأخص شرح الرافعي وروضة النووي ، إلا أن بعض العزو إلى الكتابين لم يكن دقيقاً ، حيث أنه يحيل إلى غير أبواب المسائل المنقولة ، وإلى خلاف المظان ، مما يتعسر الوصول إلى مواضعها لولا توفيق الله تعالى.

فمن ذلك ما وقع في المسألة رقم (١٣٥) في باب إحياء الموات ، في الكلام على إقطاع الإمام للشوارع ، فقد عزا المنقول إلى كتاب الجنايات ، والصواب أنه في كتاب الديات.

وكذا في المسألة رقم (١٩٩) في الكلام عن كفارة ، القتل ، فقد نسب المنقول عن نسب القفال إلى كتاب الظهار ، والصواب أنه في كتاب الكفارات.

وأيضا المسألة رقم (٢٠٠) في كتاب الردة ،عند الكلام على حقيقة الزنديق ، حيث نسب المنقول إلى باب نكاح المشرك ، والصواب أنه في موانع النكاح.

وأيضاً في المسألة رقم (٢٢٣) في باب ما يقع به الحنث ، في الكلام على من حلف لا يكلم الناس ، نسب المنقول عن الرافعي إلى كتاب القذف ، والصواب أنه في كتاب اللعان.

(ب) وكما وقع للإسنوي من العزو إلى غير المظان من الأبواب أو الفصول ، كذلك وقع له عدم الدقة في العزو إلى مواضع المنقول من الأبواب أو الفصول ،فإنه قد يعزو إلى آخر الباب ، والمسألة في أوله ، أو عكسه ، وكذا ربما أحال إلى موضع محدد ، فيكون المنقول قبله.

فمن أمثلة ذلك ما وقع في المسألة رقم (١٣٩) في نقله عن الروضة في الوقف، قال:قال في الركن الرابع ، والصواب أنه في الركن الثالث.

ومن ذلك ما وقع في المسألة رقم (١٨٢) في كتاب الظهار ، عند الكلام على حصول العود ، ولزوم الكفارة إذا علق الظهار على فعل غيره ، فوجد وهو ناس ، حيث نسب المنقول إلى آخر كتاب الظهار ، والصواب أنه في أول الكتاب.

---

(١) سورة النساء آية (٨٢).

ومن ذلك أيضاً ما وقع في المسألة رقم (١٩٠) في باب الاستبراء ، عند الكلام على ثبوت النسب بإتيان الدبر ، فقد عزا المنقول إلى أول الباب السابع من النكاح ، والصواب أنه في الباب التاسع ،كما في مطبوعة العزيز والروضة.

ومثله أيضاً ما وقع في المسألة رقم (١٧٠) في الكلام على من حلف عن الامتناع من فعل وأطلق اليمين ، فقد نقل عن الروضة أنه لو كان الحلف في طلاق أو عتاق لم يقبل الحكم ، ثم قال : ذكر ذلك بعده بنحو ورقه ، والصواب أنه قبله بنحو ورقه.

(ج) وكما وقع للإسنوي من الخلط وعدم الدقة في العزو ،حصل له ذلك أيضا في نسبه الأقوال إلى أربابها ،أو نفي ذلك عنهم.

فمن ذلك ما نسبه إلى الإمام الرافعي في المسألة رقم (١٩٨) من حكايته وجهين في قول الرجل لامرأته "لك طلقة "، والحقيقة أن الرافعي لم يحك قولين ،وإنما ذكر المسألة في موضعين من الشرح الكبير (٥٠٩/٨) و(٥١٢/٨).

ومن ذلك ما ذكره البغوي في شرح السنة :أن في المذهب قولاً بوجوب غسل الجمعة ، قال الإسنوي : لم يذكره في كتاب الجمعة ، فلعله في غير مظنته[1] ،والنقل المذكور موجود في شرح السنة في كتاب الجمعة (٤٣٤/١).

(د) ومما يؤخذ على الأصل: إطالة الكلام في بعض التنبيهات التي ليست من صلب موضوع الكتاب، مما يرهق القاري ، ويوقعه في الملل.

من ذلك التنبيه الذي ذكره بعد باب دخول مكة ، (ق/٣٠ ـ أ) والذي استغرق في المخطوطة ما يقرب من خمس صفحات من القطع الكبير ، في الكلام على تأخير الرمي ، وهل يعد أداء أم قضاء ، وهل يمكن تداركه ليلاً على القول بأنة أداء ، وكذا قبل الزوال ، وعلى ماذا يتفرع الخلاف في ذلك ، والكلام على تقديم الرمي ، وفيما إذا رمى إلى شخص ولم يرم إلى النسك ....الخ ، وقد حذف الأمام الأزرق ذلك من المختصر فأحسن.

ويتلخص من بحثه المذكور تغليط الشيخين فيما يوردانه من الأحكام المتعلقة بالمسائل المذكورة، ، وأن عبارتهما غير مستقيمة.

وقد نبه الإسنوي في أول الكلام إلى أن ما سيذكره ليس من قصد الكتاب ، وقد جره إلى

---

(١) هكذا نقله عنه الإمام الأزرق المختصر ، ولم أعثر عليه في الأصل ، فلعله سقط من الناسخ ، أو نقله عن المهمات للإسنوي .

الكلام في تلك المسائل ما ذكرته مما يتلخص من بحثه ، وهو ما جرى عليه رحمة الله تعالى من توجيه النقد إلى الشيخين عند أقرب مناسبة.

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره في أول كتاب النكاح (ق/٦٥- أ) من الاستطراد في الكلام على ما ينقل فيه الرافعي قولين أو وجهين من غير ترجيح ، وأن الأمام النووي يصرح بالترجيح ، ويكون ذلك في أصل الروضة ، ممن يفهم أن الترجيح للرافعي وليس كذلك ، ثم استطرد في ذكر أمثلة على ذلك استغرقت حوالي أربع صفحات ونصفاً من القطع الكبير ، وقد حذفه الإمام الأزرق من المختصر.

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره بعد باب الأولياء (ق/٦٩ – أ) من الاستطراد في بيان ما يصرح النووي فيه ينفي الخلاف وسكوت الرافعي على ذلك ، مع أن كتب المذهب مصرحة بالخلاف فيه ، وأفاض في بيان ذلك في نحو ثلاث صفحات ونصف.

والإسنوي يوحي للقارئ ـ من خلال كلامه ـ أن اختصار النووي للشرح الكبير مخل للغاية ، وقد صرح في الكتاب بعبارات تدل على ذلك[١].

ولاشك أن المواضع المذكورة في المثالين الأخيرين جديرة بالدراسة والتأمل ، مع العلم أن الإمام النووي يعتمد ـ في كثير من الأحيان ـ على ترجيح الإمام الرافعي في غير الشرح الكبير كالمحرر و الشرح الصغير وغيرهما ، فربما أثبت ذلك من غير بيان موضع نقلة، والله أعلم.

الفرع الثالث مميزات المختصر:

تميز مختصر الإمام الأزرق لجواهر البحرين بعدة مميزات ، نوجزها فيما يلي :

(أ) تميز المختصر باحتوائه على معظم المادة العلمية التي جمعها الإمام الإسنوي في كتابه"جواهر البحرين"،حيث قرّب المادة تقريباً حسناً ، واختصرها اختصاراً جيداً ـ في الغالب ـ ووفّى بمقصود الكتاب ، وهذا يدل على قدرة الإمام الأزرق ـ رحمه الله ـ على الاختصار ، بعد الاستيعاب التام للمادة ، وليس هذا بغريب عليه ، فهو إمام متقن ، وفقيه متمرس (فقد كانت تأتيه المسائل من جميع الجهات ، وجلس للإفتاء نحواً من خمسين سنة)[٢] .

(ب) معظم ما حذفه الإمام الأزرق من التنبيهات والفوائد لم يكن مخلاً بالمقام الذي وردت

---

(١) سبق ذكر بعض تلك العبارات في المطلب الأول من هذا المبحث .

(٢) تحفة الزمن (١٢٢/٢) .

فيه ، وإنما هي من قبيل التتمة والإضافة ، مما لا يضر حذفها بالمعنى .

(ج) لم يقف عمل الإمام الأزرق على الاختصار ، وحذف ما ليس بلازم ، بل إنه قام بإضافة بعض المسائل والفوائد التي رأى أنها مهمة ، ولها صلة بموضوع الكتاب ، وذلك في ثلاث مواضع : الموضعان الأولان في باب الخلع ، عند المسألة رقم (١٦٤) ، والموضع الثالث في كتاب النفقات ، بعد المسألة رقم (١٩٤) وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الفرع المعقود للفروق .

الفرع الربع : المآخذ على المختصر :

لم يخلُ المختصر أيضا من الملحوظات ، ونجمل ذلك فيما يلي :

(أ) لم يُظهر الإمام الأزرق ــ على جلالة قدره ، وسمو منزلته ، وسعة اطلاعه ــ شخصيته في الكتاب كإمام محقق ، وفقيه مدقق ، بل اكتفى بدور الاختصار والتلخيص ، ولم يعرج على غيرذلك ، مع أن كثيراً مما ذكره الإسنوي من المواضع التي نسب الشيخين فيها إلى التناقض هي محل نظر ، وقد أجاب جماعة من أهل العلم عنها [١] ، كما ستراه في ثنايا الكتاب ، والإمام الأزرق ممن لا تخفي عليه تلك المواضع المنتقدة من الكتاب.

وصنيع الإمام الأزرق هذا يوحي للناظر في كتابه أن ما ذكر الإسنوي من التناقضات مسلَم بها، إذ لو لم تكن كذلك لقام بتفنيدها ،كما فعل ذلك غيره من أهل العلم في مختصراتهم.

(ب) من الملحوظ في المختصر أنه يختصر أحيانا اختصاراً مخلاً ، بحيث يعسر العثور على المواضع المنقولة عن الشرح والروضة ، فإن الأزرق يعبر بمقتضى الكلام الذي ينقله صاحب الأصل لا بلفظه، فيقول مثلا : صرح النووي بما يقتضي كذا ، وذلك في مواضع عدة منها :

عند المسألة رقم (٨) في الكلام عن غسل المحدث وعليه نجاسة ، فقد عزا إلى الروضة مقتضى كلامه.

وعند المسألة رقم (١٠) في الكلام على تجويز التيمم قبل الاستنجاء ، فقد نسب إلى الروضة ما يقتضي ذلك.

وعند المسألة رقم (١٨) نقل عن الشرح والروضة ما يقتضي أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة ، وقد أثبت في الأصل نص الكلام بما لا يزيد على سطر واحد.

وكذا عند المسألة رقم (١٣) في الكلام على جواز جمع التأخير ، وكذا عند المسألة رقم

---

(١) سبق ذكر من تعرض للرد على الإسنوي في المطلب الأول في هذا المبحث .

(٩٧) في الكلام عن الحمل ، وهل هو عيب في الحيوان ؟ وكذا عند المسألة رقم (٨٥) في الكلام على بيع النحل وهو طائر ،وعند المسألة رقم (١٩٧) في الكلام على اشتراط العمدية في وجـــوب القصاص ، وعند المسألة رقم (١٧٠) في الكلام على إطلاق اليمين في الحلف عـــن الامتنـــاع ، وغيرها من المواضع التي يمكن الوقوف عليها في الكتاب.

وقد تداركتُ كثيراً من تلك المواضع ببيان نص كلام الشرح الكبير والروضة في الحاشية .

(ج) قام الإمام الأزرق بحذف جملة مسائل من أصل مسائل الكتاب ، بلغ عددها اثنتي عشرة مسألة في أبواب مختلفة من الكتاب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض تلك المسائل ــ كالمسألة التي في كتـــاب كيفيـــة الـــصلاة (ق/١٢-أ) والمسألة التي في كتاب اللقيط (ق/٦٣- أ) ــ كانت قد سقطت من نسخة الأصل المصورة لدي واستدركت على حاشيتها ، فيحتمل أنها كانت ساقطة من النسخة التي نقل عنها الأزرق.

أما بقية المسائل فيبعد تصنيفها في عداد المسائل الساقطة من نسخة المصنف ، فإن عدد المسائل لا يساعد هذا الاحتمال.

والأقرب أن الأزرق قام بحذفها لقناعته أنها ليست من المسائل التي وقع فيها التناقض ، فـــلا يليق إثباتها في مصاف مسائل الكتاب

هذه مجمل الملاحظات على مختصر الإمام الأزرق ، وهي لا تقلل من أهمية الكتاب وقيمة مادته العلمية.

الفرع الخامس : الفروق بين الأصل والمختصر :

هناك عدة فروق بين الأصل والمختصر فيما يخص الحذف والإضافة ، نجمل الكلام عليهـــا في قسمين :

القسم الأول :ما حذفه صاحب المختصر من الأصل :

حذف الإمام الأزرق في مختصره من الأصل عدة مسائل وفوائد وتنبيهات ،نبينها فيما يلي :

(أ) ما حذفه من المسائل :

سبق في الفرع الرابع أن مختصر الأزرق خلا عن اثنتي عشرة مسألة مما في الأصل ، هذا بيانها :

١- المسألة التي في باب النجاسات (ق٢/ب) في الكلام على أخذ الإِنفحَة[١] ــ غير اللبن ــ من السخلة[٢] المذبوحة بعد أكلها ، هل هي مقطوع بنجاستها ، أم مختلف فيها ؟

٢- المسألة التي في باب موانع النكاح (ق/ ٣٥ - ب) في الكلام على ما إذا زال الحصر عن المحرم بعد أن يتحلل وأراد البناء على ما فعل ،هل يتخرج ذلك على القولين في البناء على حج الميت أم يقطع بالمنع؟

٣- كتاب السلم مع المسألة التي فيه (ق/٥٣ - ب) في الكلام على السلم في المنافع .

٤- المسألة التي في باب الغصب (ق /٥٩ - ب) في الكلام على ما إذا غصب العين المستأجرة ، وقدر المالك على نزعها هل يلزمه ذلك ؟.

٥- المسألة التي في كتاب الوقف (ق/٦١ - ب) في الكلام على نفوذ عتق العبد والجارية الموقوفين ، إذا وجد سبب من الواقف.

٦- المسألة التي في كتاب الهبة (ق/٦٢- ب) فيما إذا قبض الموهوب هبة فاسدة ، وتلف في يده ، فلا ضمان عليه.

٧- المسألة التي في كتاب اللقيط (ق/٦٣ - أ) سقطت واستدركت في الحاشية ، حول الصبي المحكوم بإسلامه تبعاً للدار ، إذا بلغ وأفصح بالكفر فهو كافر أصلي على المذهب ، فإذا قُتل خطأً ــ وهوصبي ــ فما حكم ديته ؟.

٨- المسألة التي في كتاب النكاح (ق/٦٥- أ) في الكلام على ما إذا صححنا النكاح في مخاطبة الغائب باللسان ، وبلوغه بكتابة أو خبر ، فهل يشترط قبوله على الفور في مجلس بلوغ الخبر ؟.

٩- المسألة التي في باب الأولياء وأحكامهم (ق/٦٩ - أ) في الكلام على العبد إذا قبل النكاح لغيره بإذن سيده جاز ، لكن فعل ذلك مقطوع به أو مختلف فيه ؟

١٠- المسألة التي في باب مثبتات الخيار (ق/٧٢ - ب) في الكلام على التغرير المثبت للخيار هو المقارن للعقد على الصحيح ، أما إذا كان سابقاً فيصح النكاح ولا خيار ، لكن هل يصلح أن

---

(١) الإِنفَحة :بكسر الهمزة وفتح الفاء المخففة كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش .انظر معجم لغة الفقهاء ص (٩٣).

(٢) السَّخْلة :بفتح أوله وسكون ثانيه ، اسم للمولود حين يولد من أولاد الضأن والمعز جميعاً كوراً وإناثاً . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٢٤٢).

يكون موجباً للرجوع على من غرّه ، إذا أثبتنا الرجوع ؟

١١- والمسألة التي في باب صفة الصلاة (ق/١٢- أ) سقطت واستدركت في الحاشية ، وهي في الكلام على من جلس بين السجدتين هل يستحب له أن ينصب أصابعه أم يضمها ؟

١٢- والمسألة التي في باب السجدات (ق/١٣ - ب) في الكلام على ما إذا صلى منفرداً ثم اقتدى في أثناء صلاته بشخص ، فهل يتحمل الإمام عنه السهو المتقدم أم لا ؟

(ب) ما حذفه من التنبيهات:

سبق أن أشرنا في الفرع الثالث أن الإمام الأزرق ــ رحمه الله ــ حذف جملة من التنبيهات والفوائد مما لا يخل حذفها بموضوع الكتاب ، وبيانها في الآتي :

١ــ حذف التنبيه الطويل الواقع بعد باب دخول مكة (الأصل ق /٣ - أ) في الكلام على تأخير الرمي وما يتعلق به من الفروع.

٢ــ حذف التنبيه الواقع بعد كتاب الضحايا قبل العقيقة (الأصل ق /١٣٨ - أ) في الكلام على استحباب أكل ثلث الأضحية المتطوع بها ، والتصدق بالثلث ، والادّخار للثلث .

٣ــ حذف التنبيه الواقع بعد كتاب الأطعمة (الأصل ق/ ٣٩- أ) في الكلام على حكم أكل ابن مقرض ، وما حصل في الشرح الكبير من سوء التعبير ، وما في الروضة من الاختصار الفاسد .

٤ــ حذف التنبيه الواقع بعد كتاب الوقف (الأصل ق/٦٢ - أ) في الكلام على العبد المشترَى للوقف ، هل يصير وقفاً بالشراء أم بإنشائه ؟

٥ــ حذف التنبيه الواقع بعد باب بيان الأولياء وأحكامهم (الأصل ق/ ٦٦- ب) في الكلام على ما ذكره الرافعي من الوجهين في تزويج الوكيل للموكل حال الإحرام ،ثم أطال فيما يذكره الرافعي في المسائل من الوجهين ، وأنه ليس في كتب المذهب إلا وجه واحد.

٦ــ حذف التنبيه الواقع بعد باب بيان الأولياء وأحكامهم (الأصل ق/٦٧ — ب) في الكلام على ما لو قال : بع من رأيت من عبيدي ، وما حصل بين الرافعي والنووي من الاختلاف في صحته.

القسم الثاني : ما أضافه في المختصر :

سبقت الإشارة في الفرع الثالث أن الإمام الأزرق لم يكتف بالاختصار ، ولكنه أضاف إلى الكتاب بعض الفوائد ، وهي في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : في المسألة رقم (١٦٤) في الكلام على ما إذا قالت : إن طلقتني فأنت بريء من صداقي ، فطلقها ، أضاف الأزرق قائلاً : قلت : (اختار الرافعي أنه يقع بائناً بمهر المثل ، وقد اختاره أيضا الغـــزالي في فتاويه ، وصححه ابن الصـــلاح ، وأفتى به الإمام الأحنف ، قال : وبه قال العمراني وجماعة من المتأخرين باليمن جرياً على عرفهم ، فإنهم يعدونه طلاقاً بعوض يعتقدونه لازماً والله أعلم) أ .هـــ كلامه.

الموضع الثاني : بعد المسألة السابقة أضاف فائدة فقال :(إذا قالت بذلتُ صداقي على طلاقي على عرف أهل اليمن ، فانه في حكم تعليق البراءة ، قال الفقيه الصالح علي بن إبراهيم البجلي نفع الله به: يقع رجعياً عند بعضهم ، وبائناً بمر المثل عند بعضهم ، وبه الفتوى والله أعلم) أ . هـــــ كلامه.

الموضع الثالث : ما نقله في الفائدة الواقعة بعد المسألة (١٩٤) عن الإسنوي في مهماته :أن أكثر نقل الرافعي من ستة كتب : التتمة ، والنهاية ، وأمالي أبي الفرج الزاز ، والتجريـــد لابـــن كج،والشامل لابن الصباغ.

هذه هي المواضع التي أضافها الإمام الأزرق على الأصل ، والموضعان الأولان عبـــارة عـــن فائدتين تتعلقان بالمسائل المذكورة مما يفتي به أهل اليمن ، فراعى المصنف البيئة التي يعيش فيهـــا، وما جرى فيها من العرف في تلك المسائل ، وهي ـــ كما ترى ـــ فوائد جليلة يحتاجها مطـــالع الكتاب من أهل اليمن خاصة.

أما الموضع الأخير فهو خارج عن موضوع الكتاب ، وليس له تعلق بالمسائل الفقهية الـــواردة في الكتاب والله أعلم.

المبحث الثالث

نبذة عن حياة صاحب الأصل"الإمام الإسنوي"

سبق أن الإمام الأزرق اختصر كتابه هدا من كتاب " جواهر البحرين في تناقض الحبرين" للإمام الإسنوي ، ولارتباط المختصر بالأصل رأيت أنه أعطي نبذه موجزة عن صاحب الأصل "الإسنوي" وألخصها في النقاط التالية [(١)]:

أولاً : اسمه ونسبه ومولده :

هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي القرشي ،جمال الدين الإسنوي ، ولد سنة (٧٠٤هـ).بإسنا ـــ بكسر الهمزة وقيل بالفتح والكسرـــ وهي مدينة بأقصى صعيد مصر على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، وهي بلدة كثيرة النخل والبساتين[(٢)].

ثانياً : نشأته وطلبه للعلم :

نشا الإمام الإسنوي في بلدة إسنا ، فاهتم به والده ، فحفظه القرآن ، وبعض المتون ، وكان والده من أهل الفضل والعلم ، فهيأ له الجو المناسب لطلب العلم ، فأكب عليه بالحفظ والدراسة ، ولما بلغ الثانية عشرة من عمره رحل إلى القاهرة ، وأخذ عمن فيها من العلماء كابن حيان الأندلسي الذي كتب له إجازة شيَّخه فيها ، وذكر له أنه لم يشيخ أحداً في سِنِّة[(٣)]

برع الإسنوي في الفقه والأصول والنحو والحديث والفرائض وغيرها من الفنون ، وصنف فيها التصانيف النافعة الدالة على رسوخه في العلم ، فصار بذلك من أعلام الإسلام .

ثالثاً : أبرز مشايخه وتلاميذه مشايخه :

أخذ الإمام الإسنوي عن والده – كما سبق – كما أخذ عن جماعة من كبار علماء عصره من أبرزهم[(٤)]:

---

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية : الدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤) العقد المذهب ص (٤١٠) الضوء اللامع (٣٠٥/١٠) النجوم الزاهرة (٩١/١١) شذرات الذهب (٢٢٣/٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢) طبقات الإسنوي (١/ ١٦٣ البدر الطالع (ص/٣٦٠) الأعلام (٢٩٧/٩).

(٢) معجم البلدان (٢٤٥/١).

(٣)) طبقات الإسنوي (٢١٩/١)طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢).

(٤) شذرات الذهب (٢٢٤/٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٠/٢) .

١- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ إمام اللغة وشيخ النحاة في عصره(١)، أخذ عنه الإسنوي في النحو ، وقرأ عليه " التسهيل " وأجازه(٢).

٢- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، الإمام ، الفقيه ، المحدث ، الحافظ ، المقرىء ، الأصولي، قاضي القضاه ، شيخ الإسلام ، وأحد المجتهدين ، توفي سنة (٧٥٦هـ)(٣).

٣- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني ، قاضي القضاة ، شارح التنبيه ، كان فقيهاً، أصولياً ، محدثاً ، نحوياً ، صالحاً ، زاهداً ، توفي سنة (٧٤٠هـ)(٤).

٤- قطب الدين ، محمد بن عبد الصمد السنباطي، كان إماماً ، حافظاً للمذهب ، عارفاً بالأصول ، ديّناً، خيّراً ، متواضعاً ، توفي سنة (٧٢٢هـ)(٥).

٥- جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني ، قاضي القضاة ، كان إماما ، متفنناً ، مصنفاً ، فاصلاً ، له مكارم وسؤدد ، توفي سنة (٧٣٩هـ)(٦).

٦- أبو الحسن علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي ، كان إماماً ، ضابطاً، متثبتاً، صالحاً، زاهداً، توفي سنة (٧٢٩)هـ (٧).

تلاميذه :

أخذ العلم عن الإمام الإسنوي جماعة من الأئمة ، أشهرهم(٨):

١- محمد بن عمر بن رسلان بن شيخ الإسلام البلقيني المتوفى سنة (٧٩١هـ)(٩).

٢- بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، صاحب البحر المحيط ، المتوفي سنة (٧٩٤)(١).

---

(١) طبقات الإسنوي (٢١٩/١) الدرر الكامنة (١٧٦/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٦/٩) شذرات الذهب (٦/ ٢٠٠) البدر الطالع (ص.٨٠٦) .

(٢) طبقات الإسنوي (٢١٩/١) .

(٣) طبقات الإسنوي (٣٥٠/٢)طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) شذرات الذهب (٢٢٣/٦)

(٤) طبقات الإسنوي(٣١٣/١) الدرر الكامنة (١/ ٤٧١).

(٥)طبقات الإسنوي (٣٤٩/١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٩) الدرر الكامنة (١٣٤/٤)

(٦) طبقات الإسنوي (١٦٧/٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٨/٩) البدر الطالع ص (٧٠٠).

(٧) طبقات الإسنوي (١٧٠/٢) البداية والنهاية (١٤٧/١٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/١٠) البدر الطالع ص(٤٤٣) .

(٨) طبقات بن قاضي شهبة (٢٥٠/٢) شذرات الذهب (٢٢٤/٦) .

(٩) إنباء الغمر (٣٧٦/٢) الدرر الكامنة (٢٢٣/٤) شذرات الذهب (٣١٧/٦) .

٣- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ المتوفى سنة (٨٠٦)[٢].

٤- سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)[٣].

٥- شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي المتوفى سنة (٨٠٨هـ)[٤].

رابعاً :مؤلفاته ووفاته :

(أ) **مؤلفـــاته** : أثرى الإمام الإسنوي المكتبة الإسلامية بمؤلفاته البديعة في مختلف أبواب العلوم الشرعية ، فمن أهم مؤلفاته وأشهرها[٥]:

١- جواهر البحرين في تناقض الحبرين ، وهو أصل هذه الرسالة موضع التحقيـــق ، توجـــد نسخة منها مخطوطة بدار الكتب المصرية .

٢- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، دوَّن فيه ما أغفله النووي في تصحيحه للتنبيه[٦].

٣- المهمات ، وقد ألفه استدراكاً على الشيخين – الرافعي والنووي – في العزيز الروضة[٧].

٤- التمهيد في تخريج الأصول على الفروع[٨].

٥- نهاية السول شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول[٩].

٦- الكوكب الدري فيما تخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية [١٠].

٧- طبقات لشافعية[١١].

=

(١) الدرر الكامنة(٥/٤٠) إنباء الغمر (٣/٥١) .

(٢) الضوء اللامع (١٠/١٨٩) البدر الطالع ص. (٣٦١) .

(٣) الضوء اللامع (١٠/١٨٩) إنباء الغمر (٤/٣٤٣) .

(٤) إنباء الغمر (٥/٣١٣) الضوء اللامع (٢/٤٧) شذرات الذهب (٧/٧٣) .

(٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٥٣) شـــذرات الـــذهب (٦/٢٢٣) الـــبر الطـــالع (ص٣٦٠) الأعـــلام (٩/٢٩٧) العقد المذهب ص (٤١١) هدية العارفين (١/٥٦).

(٦) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٧) البدر الطالع ص(٣٦٠) هدية العارفين (١/٥٦١) .

(٨) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٩) طبع عدة طبقات في مصر وغيرها .

(١٠) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد حسن عواد ، نشر دار عمان- الأردن .

(١١) مطبوع بتحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨- كافي المحتاج في شرح المنهاج للنووي ،لم يكمله ،وهو أنفع شروح المنهاج ، يقع في ثلاث مجلدات[(١)].

٩- الهداية إلى أوهام الكفاية ، وهي كفاية ابن الرفعة ، لا كفاية الجاجرمي ، كما ذكـــره في طبقاته[(٢)] .

١٠- زوائد الأصول ، وهي زيادات على منهاج البيضاوي[(٣)].

١١- شرح عروض ابن الحاجب[(٤)].

١٢- طراز المحافل في ألغاز المسائل ، وهو في الألغاز الفقهية[(٥)].

١٣-الجواهر المضيئة شرح المقدمة الرحبية [(٦)].

هذا وللإسنوي مؤلفات أخرى كثيرة غير ما ذكرنا ، وهي تدل على ما بلغ إليه الإسنوي من العلم والتحقيق ، حتى استحق وصف تلميذه ابن الملقن حيث قال: (شيخ الشافعية ، ومصنفهم ، ذوالفنون : الأصول ، والفقه ، والعربية ، وغير ذلك)[(٧)] .

(ب) وفاتـــــه :

توفي الإمام جمال الدين الإسنوي في ليلة الأحد ، الثامن عـــشر مـــن جمـــادى الأولى ســـنة ٧٧٢هــ[(٨)]، وقد اتفق المترجمون له على وفاته في هذه السنة ، ولم يخرج عنه إلا صاحب "كشف الظنون " فقد ذكر في موضع من كتابه أن وفاته كانت سنة ٧٧٧هــ ، وربما كان ذلك من قَبيل سبق القلم ، فإنه قد ذكرها على الصواب في أكثر من موضع من كتابه[(٩)] .

---

(١) طبقات بن قاضي شهبة (٢٥٢/٢) شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤) .

(٢) طبقات الإسنوي (٢٩٧/١) كشف الظنون (١١٠٩) هدية العارفين (٥٦١/١) .

(٣) حققه في رسالة علمية أ.د. محمد سنان سيف الجلال ، نشر دار الجيل صنعاء .

(٤) كشف الظنون (١١٣٤) هدية العارفين (٥٦١/١) .

(٥) حققه د. عبدالحكيم بن إبراهيم المطرودي ، نشر مكتبة دار الرشد ، المملكة السعودية ، الرياض.

(٦) هدية العارفين (٥٦١/١) .

(٧) طبقات قاضي بن شهبة (٢٥١/٢) شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤) .

(٨) الدور الكامنة (٣٥٦/٢) العقد المذهب ص (٤١١) شذرات الذهب (٢٢٤/٦) طبقات ابن القاضي شـــهبة (٢٥١/٢) البدر الطالع ص (٣٦١) .

(٩) كشف الظنون (١/ ١٨ ،٦١٣) و(٢/ ١٩٥٧) .

المبحث الرابع

وصف المخطوطة ومنهج التحقيق

وفيه مطلبان

المطلب الأول : وصف المخطوطتين :

بعد البحث المتواصل في فهارس المكتبات العامة والخاصة ، وبعد سؤال ذوي الخبرة والعلم ، والنزول إلى تهامة، و إلى الزيدية منها على وجه الخصوص – التي كانت بلدة المصنف "أبيات حسين" بالقرب منها– لم يتم العثور إلاّ على نسختين من كتاب نفائس الأحكام ، كما تم التحقق من أن الكتاب لم يطبع بعد ، ويعود الفضل في ذلك ــ بعد المولى جل وعلا ــ إلى شيخنا الدكتور حسن الأهدل حفظه الله تعالى الذي أرشد إلى مكان وجود الكتاب ، وبذل معنا الجهد للحصول على النسختين سالفة الذكر ؛ فجزاه الله خير الجزاء على ما بذل من جهد مشكور.

وسيكون الكلام في وصف النسختين في فرعين :

الفرع الأول :التعريف بالنسخة (ج) ووصفها :

حصلت على هذه النسخة المصوّرة من المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء ، التابعة لوزارة الأوقاف والإرشاد ، وهي برقم (٦٧٩) فقه مسلسل (٢١) ، ورمزت إلى هذه النسخة بالرمز (ج).

وسأتحدث هنا عن أهم المعلومات عن النسخة (ج) :

١ــ اسم الكتاب : نفائس الأحكام .

٢ــ تأليف : علي بن أبي بكر المتوفى ٨٠٩هـ .

٣ــ أول المخطوطة : (الحمد لله ، وبعد : فقد استخرت الله في جمع هذا الكتاب ، وسميته : نفائس الأحكام).

٣ــ آخر المخطوطة : (وفي كلام الصيدلاني رمز إليه ، والله أعلم بالصواب) .

٤ــ نوع الخط : نسخي معتاد .

٥ــ تاريخ النسخ : الاثنين ٩ ربيع الأول سنة ٩٠٥هـ .

٦ــ عدد الأوراق : (٣٦٢) ، مسلسل (٢١) .

٧ــ قياس الأوراق (٢٦× ١٧) .

٨ـ عدد الكلمات في السطر ١١ـ١٣ كلمة ، وعدد أسطر الصفحة (٢١) سطراً .

٩ـ توجد في الورقة الأولى ترجمة للإمام الأزرق ، وهذه الترجمة منقولة بنصها من تحفة الزمن لتلميذ المؤلف الحسين الأهدل .

١٠ـ توجد في الورقة الخارجية للكتاب فوائد منقولة من المهمات ، وكذلك فوائد من شرح ابن العطار على عمدة الأحكام ، وتوجد فائدة في " أيهما أفضل الغني الشاكر أم الفقير الصابر" ، وفيها نقل من كلام العلماء كالغزالي وابن تيمية رحمهما الله في المسألة ،كما توجد منقولات عن الإمام الماوردي .

١٢ – يوجد على النسخة ختم الواقف ، وهذا نصه :(من كتب الفقير إلى رب العالمين محمد بن الحسن بن الحسين بن أمير المؤمنين لطف الله به آمين ٣٠شهر محرم الحرام سنة ١٠٥٧هـ).

١٣– ويوجد على الورقة الأولى للكتاب ما نصه :(المكتبة العامة المتوكلية ، الجامعة لكتب الوقف العمومية ، في جامع صنعاء المحمية) .

١٤– يلاحظ أن خط الناسخ يختلف في القسم الثالث من الكتاب الخاص بتناقضات الرافعي والنووي ، ويبدأ ذلك من صفحة رقم (١٠٥/ ب) من كتاب نفائس الأحكام إلى آخر الكتاب ، و لم يذكر المفهرسون للمكتبة الشرقية اختلاف الخط فيها .

كما يلاحظ أن الناسخ الأخير أقل ضبطاً ودقة من الأول ، حيث كثر الخطأ والسقط فيما كتبه مقارنةً بالناسخ الأول .

الفرع الثاني : التعريف بالنسخة (ز) ووصفها:

تم العثور على هذه النسخة من مدينة زبيد ، مصوَّرة من كتب الشيخ محمد بن عبد الجليل الغزي رحمه الله ، وقد رمزت إلى هذه النسخة بالرمز (ز) ، وقد أرشد إلى مكان وجودها شيخنا الدكتور حسن الأهدل حفظه المولى ، وهذه النسخة أكثرضبطاً و أقل سقطاً من النسخة (ج) وقد حصل لهذه النسخة تملك لأكثر من واحد كما سيأتي بيانه .

وللأسف الشديد فإن معظم القسم الأول من هذه النسخة قد أثّرت فيه الأرضة فأصبح عديم الفائدة ولا يمكن تصويره .

وهذه أهم المعلومات عن النسخة (ز) :

١– معظم القسم الأول قد أثرت فيه الأرضة كما سبق وتبدأ النسخة المصوّرة لديّ من القسم الثاني .

٢ــ أول المخطوطة الموجودة لديَّ: (تم القسم الأول من نفائس الأحكام ويليه القسم الثاني من نفائس الأحكام) .

٣- آخر المخطوطة : (تعدى التدبير إلى الولد ، وفي كلام الصيدلاني رمز إليه والله أعلم).

٤- الخط : نسخي معتاد.

٥- اسم الناسخ : جاء في آخر المخطوطة ما نصه (بخط الفقير إلى كرم ربه المنان عبدالله بن صالح القحطاني غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدارين).

٦- تاريخ النسخ : ١٣جمادي الآخر سنة (١١١٤هـــ) .

٧- عدد الأوراق : قمت بترقيم هذه النسخة بالصفحات فبلغت صفحاته (٦٢١) صفحة .

٨- قياس الأوراق (٩ X ١٤)، وعدد أسطر الصفحة (٢٢) وعدد الكلمات في السطر من ١٢- ١٦ كلمة .

٩- جاء في آخر هذه النسخة أن الشيخ أحمد محمد قاطن[(١)] تلميذ الإمام ابن الأمير الصنعاني قرأها ، حيث جاء فيها : (تم مطالعته في جمادى الأولى سنة ١١٩٣هـــ ومنه نفائس نفيسة فقهية، نختار منها ما وافق الأدلة المرضية ،كتبه أحمد قاطن) .

١٠- قُرِئَت هذه النسخة على العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرحمن الأهدل[(٢)] فقد جاء فيها : (الحمد لله ، لما كان بتاريخ شهر شوال سنة ١٣٨٦هـــ وقفت على نسخة من النفائس ، قديمة صحيحة ، من القسم الخامس إلى آخر الكتاب ، وجردت ما بها من الهوامش والحواشي ، وفي بعضها تخرق ، منّ الله بإصلاحه آمين آمين ، كتبه مالكه سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بتاريخه عفا الله عنهم).

١١ــ ويبدو أن هذه النسخة قوبلت على نسخة أخرى كما هو واضح من هوامشها ، حيث يشير الناسخ إلى أنه في نسخة كذا كما سيتضح للقارئ للنص المحقق .

هذه هي أهم المعلومات عن النسختين التي تحصلت عليهما .

---

(١) هو العلامة أحمد بن عبد الهادي الشهير بقاطن الموفى سنة (١١٩٩هـــ) . انظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني ص (٣٠١) دار الفكر ، بيروت.

(٢) انظر ترجمته في هجر العلم ومعاقله في اليمن (٢٠١٧/٤) .

المطلب الثاني

منهج تحقيق الكتاب

سلكت في تحقيق مخطوط مختصر جواهر البحرين المنهج الاستقرائي ، حيث قمت باستقراء المخطوط ، وتتبع طريقة اختصار المؤلف ومنهجه فيه ، وتحليل ألفاظ المؤلف وأسلوبه بحيث يمكن الوقوف بشكل جلي على أسلوب المؤلف وعرضه واختياراته وعموم منهجيته ، كما قمت بمقابلة النسختين وإثبات الفروق بينهما، وضبط الكلمات ، وتصحيح الأخطاء المحققة في الهامش والتنبيه على ذلك . .

هذا وقد اشتمل عملي في تحقيق المخطوطة على الخطوات التالية :

١- تحقيق النص ، وإخراجه إخراجاً سليماً كما أراده مؤلفه ، أو قريباً منه .

٢- أجريت مقابلة بين النسختين اللتين حصلت عليهما ، الأولى نسخة الجامع الكبير بصنعاء ، ورمزت لها بالرمز (ج) ، والنسخة الثانية التي حصلت عليها من مدينة زبيد العامرة ، ورمزت لها بالرمز (ز) ، وعندما يتحقق لي الخطأ في إحدى النسختين فإني أثبت الصواب في المتن ، وأثبت في الحاشية ما في النسخة الأخرى مع بيان الخطأ .

٣- استخدمت القوسين المعقوفتين هكذا [ ] لكل زيادة واردة في المخطوطتين سواء في النسخة (ج) أو في النسخة (ز) مع البيان لذلك.

٤- قمت بإثبات ما يخدم النص من التعليقات والفوائد الموجودة الحاشية في كلا النسختين ،كما قمت بحذف المكرر من الكلمات في النص مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

٥- قمت بتوثيق النصوص المنقولة عن كتب أهل العلم بعزوها إلى مصادرها ما وسعني الجهد ، وما لا أجده أنقله من مصادر وسيطة غالباً ، واكتفيت بذكر ما يخص المراجع من مكان الطباعة وسنتها في فهرس المصادر طلباً للاختصار .

٦-. ذكرت القول المعتمد في المذهب في مسألة التناقض بين الشيخين ، واعتمدت في ذلك على ما اتفق عليه علماء الشافعية أن المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان ،فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النووي ، إلا إن وجد للرافعي ترجيح دون النووي فهو المعتمد ،فإن تخالفت كتب النووي فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر، كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على الأقل منها غالباً ، وما كان في بابه مقدم على غيره غالباً .

ثم إن المعتمد عند المتأخرين ما قرره شيخا الشافعية العلمان الكبيران الشهاب أحمد بن حجر الهيثمي في كتبه وخصوصاً تحفة المحتاج ، لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام الشافعي ، مع مزيد تتبع المؤلف فيها ، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ، وشمس الدين محمد بن أحمد الرملي في كتبه ، خصوصاً نهاية المحتاج ؛لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها حتى بلغت حداً معتبراً .

ولما كان تقرير ابن حجر والرملي بهذه المنزلة في المذهب أثبت كلامهما فيما اتفقا فيه ،أو اختلفا غالباً .

واعتمد الشافعية أيضاً ترجيحات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري والخطيب الشربيني ، ثم كلام أهل الحواشي على المنهاج كابن قاسم والشبراملسي وغيرهما (٢) .

٧- قمت بعزو الآيات القرآنية وترقيمها .

٨- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة ، وإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما ، وإذا كان في غيرهما بينت ذلك .

٩- قمت بتعريف المصطلحات الفقهية ، وبيان الكلمات الغريبة .

١٠-ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب ترجمة موجزة ، تحتوي في الغالب على اسمه وأهم شيوخه ، وتلاميذه ، ومصنفاته ، مع ذكر وفاته .

١١- لم أترجم للصحابة الكرام ولا للأئمة المشاهير كالأربعة ونحوهم .

١٢- قمت بترقيم مسائل الكتاب ترقيماً مسلسلاً .

١٣- لكون مسائل الكتاب في التناقضات الواقعة في كلام الشيخين في الشرح الكبير والروضة في إطار المذهب الشافعي – وأكثرها مسائل فرعية جداً – فقد حصرت إحالاتي على كتب المذهب فقط ، ناقلاً المعتمد فيها ، ولا أعرج على غيرها من كتب المذاهب الأخرى ، إلا إذا اقتضى المقام ذلك .

١٤-كتبت المخطوط وفق القواعد الإملائية المعمول بها في زماننا ، مع ملاحظة أن رسم الكتاب لا يختلف عن الرسم الإملائي المعروف الآن إلا في مواضع قليلة نحو : المسئلة ، الوطيء ، الشرا ، فكتبتُها على النحو الآتي : المسألة ، الوطء الشراء .

١٥- استخدمت في التحقيق مصطلحات ورموزاً معينة وهي النحو الآتي :

أ- إذا أطلقت الشيخين أو أطلقت ضمير التثنية ، فأعني به الإمامين الرافعي والنووي .

ب- إذا قلت :قال في التحفة ، فهي تحفة المحتاج شرح المنهاج لشهاب الدين أحمد حجر الهيثمي .

ج- إذا قلت:قال في النهاية : فهي نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي .

د- إذا قلت :"المتأخرون" فأعني بهم مدرستي عمدة المتأخرين الشهاب ابن حجر الهيثمي ، والجمال محمد الرملي وأتباعهما ، ومعهم غالباً شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

ه - استخدمت الدائرة السوداء (●) أمام كل مسألة في المتن ، وبعد كل تعليق في الحاشية للإبراز والتمييز ، ولتجميل البحث وتحسينه .

١٦-كتبت خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات .

١٧- قمت بعمل فهارس شاملة للكتاب تحتوي على : فهرس للآيات القرآنية ، وفهرس للأحاديث النبوية ، وفهرس للأعلام ، وفهرس للمصطلحات الفقهية ، وفهرس للمراجع والمصادر، وفهرس لمحتويات الكتاب .

وبعد : فهذا جهدي في حدود ضعفي البشري ،وقلة بضاعتي ، ومحدودية طاقتي ، وضعتُه في هذه الدراسة ، وإني لأرجو أن يكون لي من إخلاص القصد ما يبلغني مرضاة ربي عز وجل، ومن صواب القول ما ينتفع به الخلق ، ومن التوفيق ما أسلم به من العثرات .

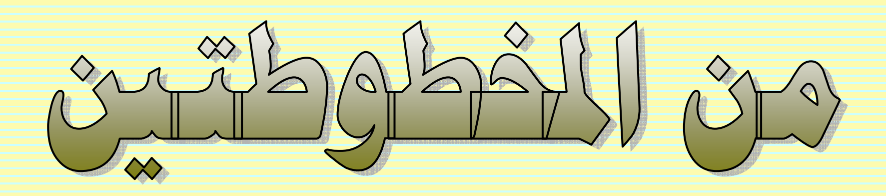
والله وحده المسؤول أن يغفر لنا الخطيئات ،ويستر لنا الزلات ، ويحشرنا مع أهل الصالحات ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

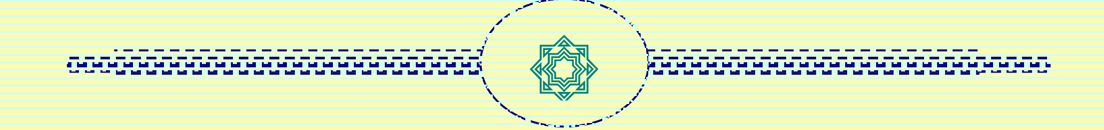
المحقق

د.صالح بن مبارك دعكيك

اليمن –حضرموت – المكلا

نماذج





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

القسم الثالث فيما تناقض فيه كلام الرافعي والنووي في الروضة

كتاب الطهارة

مسألة إذا وقع في الماء الكثير ماء مستعمل فهل هو كالماء المطلق أو يقدر مخالفا للماء في أوسط الصفات كما يفعل ذلك في المائعات تناقض فيه كلام الروضة فقال في أثناء هذا الباب ما نصه فرع إذا اختلط بالماء الكثير والقليل مائع موافق في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان أصحهما إن كان المائع قدرا لو خالف في أحد الصفات الثلاث لغير التغير المؤثر سلب الطهورية به وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب والثاني إن كان المائع أقل من الماء لم يسلب والا سلب انتهى وقال في أول هذا الباب ما نصه ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا في الأصح وذكر أيضا في الباب الذي بعده ما يوافقه فكيف يستقيم القول بأن المستعمل إذا ضم إلى كثير طهور يسلب الطهورية به وإذا ضم إلى مثله أو إلى ما نجس حتى بلغ قلتين جعل طهورا وهذا تناقض عجيب ظاهر الفساد على أنه قد وقع ذلك للرافعي في الشرحين والمصنف في شرح المهذب والتحقيق ولو فرع هو لا حكم المسألة الأولى وهو جعله كالمائع على القول بأنه إذا خلطه بماء مستعمل لا يعود طهورا لكان يرتفع عنه الاعتراض

مسألة الأصح أن دخان النجاسة نجس كما قاله الرافعي والنووي فلو عجن ندا بالخمر وتبخر به رجل دخانه نجس أم لا فيه خلاف وتناقض في الترجيح كلام النووي فذكر في باب حد الخمر ما يقتضي الأصح نجاسته حتى لا يجوز التبخر به وقال في باب الأطعمة الأصح جواز التبخر به لأن دخانه ليس نفس دخان النجاسة قال الإسنوي والمذكور أولا هو الصواب فقد جزم في شرح المهذب بتنجيس دخان المتنجس كدخان النجس

باب الاجتهاد

مسألة إذا اشتبه عليه الطاهر من الآنية

ومثليان قال الروياني الأصح أنه ينقض لأنها اجتهادية والأدلة فيها متقاربة انتهى
وهذا التعارض خاص بالروضة فإنه اختصر كلام الرافعي اختصارًا عجيبًا على
العكس مما يوهمه كلامه لأنه ذكر هذه المسألة مع مسائل أخر وقال أجاب محققون
فيها بالنقض وصحح الروياني عكسه لأنها اجتهادية والأدلة فيها متقاربة ولم يزد على
ذلك وقد سبق بيان وجه المخالفة لكلامهما في كتاب القضاء فراجعه يظهر لك ولا
ذكر لهذه المسألة في الشرح الصغير ولا في المحرر والله أعلم

تم القسم الثالث من نفائس الأزرق
يتلوه القسم الرابع إن شاء الله تعالى والحمد
على ذلك حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا

والاصح في الدعوى سماعها كما قاله فهذا اما قوله واولى وان لا اسلم

معارضة لان المسايل قد يشترك في التصحيح ويكون بعضها اقوى كما

صرح به الرافعي في كتاب الاستبراء اذا علمت ذلك فقد قال الرافعي في كتاب

الشهادات ان شهادة الحسبة لا تسمع في التدبير وتابعه عليه في الروضة

لكن الرافعي انما نقلها عن الامام فقط ولم يعزه النواوي اليه كما

الثانية مسئلة هل للمكاتب فسخ الكتابة ام لا فيه خلاف وسائر

كلام الرافعي فقط في التصحيح فقال واما المسئلة الثالثة في بطلان الكتابة

بالجنون والاغماء العبد لا يتمكن من فسخ الكتابة صحيحة كانت او فاسدة

وانما يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شاء انتهى وقال العبد كذلك في السبب الثاني

من اسباب العتق ذكر هل للمكاتب فسخ الكتابة وجهان اظهرهما نعم انتهى

وهذا اصح في عكس ما تقدم وقد حذف النواوي من الروضة الموضع

فسلم من التناقض مسئلة هل يجوز للمكاتب ان يتسرى باذن سيده

ام لا فيه كلامه فقال في هذا الباب في الكلام على تبرعاته المذهب منعه

وقال في اخر باب معاملات الباب الحادي عشر من كتاب النكاح ان فيه القولين

في تبرعاته اصحهما المنع وقال في اخر باب معاملات العبد ان

فيه القولين في تبرعاته ايضا مسئلة اذا وجب على المكاتب كفارة فاشترى

بغير اذن سيده لم يعتق وان اعتق باذنه ففيه خلاف ذكر في كتاب الايمان

نعم ذكر في هذا الباب ان المذهب منعه كما في امهات الاولاد

مسئلة اذا قلنا بالجديد انه لا يجوز بيع ام الولد ففي جواز هبتها من نفسها

ام لا اضطرب فيه كلامه فقال في هذا الباب حكى الروياني عن الاصحاب انه لا

يصح وما كان فيه من خلاف بين القرن الاول فمنا انقطع وصار مجمعا عليه

وقال الامام فيه وجهين اصحهما ومقتضاه رجحان المنع وقال في باب جامع ادب القضاء

في نفسه وجهان قال الروياني الاصح لا ينقض لانها اجتهادية والادلة فيها

متعارضة انتهى وهذا التعارض حاصل بالروضة فانه اختصر كلام الرافعي

اختصارا مخالفا على العكس مما يفهمه كلامه لانه ذكر هذه المسئلة مع مسايل

الخنثى والاحتياط محتمل فيها بالعمل على ذلك وقد يشتبه باب وجه المخالفة

من كلامهما في كتاب القضاء احمد يظهر لك ولا ذكر لهذه المسئلة في الشرح

الصغير ولا في المحرر والله اعلم ثم القسم الثالث يتلوه القسم الرابع

فيه اللغز مسئلة قوم يجب عليهم تحصيل ما يحصل به التطهر واباحه عن وضوءهم

وغسلهم وان الماء النجاسة والمنزلة في جماعة متعهم بالسابل فما عدا

في الماء لا يغسله لطهارة لهم ولو كانوا اسوأ منه وهذه المسئلة في الماء

القليل لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملونه كله وقيل

يبقون قدر المايع وقد وضع الرافعي المسئلة في اوايل التعزير مسئلة ماء

يصح الوضوء باحدهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين وصورته في المتغير

بالخالط الذي لا يستغني الماء عنه كالطحلب المتغير بالنورة ونحوهما في مقره

وممره فانه يجوز استعماله لعدم امكان الاحتراز عنه فاذا اخذت منه ما لا

يعرف به بالتغليبة فتغير به ضرر لانه تغير بما يمكن الاحتراز منه وهو الخلط ذكره

الامام والشيخ التي في نكتة على التنبيه وهي مسئلة غريبة قال الاسنوي

فيه مسئلة المستعمل في نفل الطهارة طهور على الصحيح عند الرافعي والنواوي

ويتلوه ذلك فقال ما يستعمل في نفل الطهارة لا يجوز استعماله في وضوء نية

لمن لا عليه ما لا يجب غسله بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث فان

استعمالها غير طهور لانه يشكر وهو مقتضى كلامهم وليس بطاهر الا في الاغتسال المسنون به

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب من مكتبة الشيخ العلامة المرحوم

محمد بن عبد الجليل الغزي الزبيدي رحمه الله آمين

بقلم كاتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد محمد عبد الجليل الغزي

عليها وفيه قولان أصحهما أنه لا يصير إجماعاً وعلى هذا لا ينقض ذكره ابن الرفعة وحكى

الروياني عن الأصحاب أنه ينقض وذكر الإمام وجهين **مسألة** إذا وطئ أمة غيره

بشبهة فأولدها فهو حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها على الأظهر ذكره في المنهاج ويرد

عليها ما إذا ظنها زوجته الرقيقة وقت الوطء فإن الولد يكون رقيقاً ذكره الرافعي

مسألة أولاد المستولدة إن كان توأم السيد فهم أحرار وإن حدثوا من نكاح أو

زنا فلهم حكم أمهم وليس للسيد بيعهم ويعتقون بموته وإن مات أمهم في حياة السيد

مسألة يجوز للسيد أن يزوج مستولدته بغير إذنها في الأظهر وكذا يجوز تزويج

بنتها وأما ابنها فلا يجبره على النكاح فلو أراد الابن أن ينكح فلا يجوز له ذلك من غير

إذن سيده وإن أذن له فوجهان أصحهما يجوز ذكره في المهمات **مسألة**

لو أعتق مستولدته على مال جاز ولو كاتبها جاز ولو باعها من نفسها صح على الظاهر

لأنه إعتاق في الحقيقة ذكره في الروضة وعزاه في العجالة إلى فتاوى القفال

مسألة وقع في الفتاوى إذا ادعى ورثة سيدها عليها أنها كانت في يدها

في حياة سيدها وأنكرت ذلك وأقاموا بينة بذلك وادعت أنه تلف في حياة

السيد فاتفق الجواب أنه يقبل قولها بيمينها وكلام صاحب النهاية في باب الوديعة

يؤيده والله أعلم **مسألة** لو ملكها وهي حامل من زوج أو زنا قال القاضي في

الفتاوى لا يثبت لذلك الولد حكم الأم بل يكون قناً للمشتري اعتباراً بحالة

العلوق بخلاف ما إذا اشترى أمة حاملاً فإن الحمل الذي هو أخوه

وإن كان الأخ لا يعتق على أخيه وقال الإمام يجوز أن يخرج بعدي [illegible]

إلى الولد على القولين في تعدي التدبير إلى الولد وهو في كلام الصيدلاني

والله أعلم بالصواب والله المرجع والمآب

وكان الفراغ من زبره ضحى يوم الخميس لعله [illegible] شهر [illegible]

بخط [illegible]

المنع والمعروف في المذهب خلافه وحينئذ فحكم الباب تقتضي مذهبه نقله
الرافعي عن الروياني وأقره ومنها إذا رجع إلى الشافعي حكم من قاصر آخر لا يوافق
اعتقاده إلا أنه لا يرى نقضه بل يرى أن غيره أصوب فهل يعمل فيه
وجهان أصحهما نعم والثاني أنه يعرض عنه ونقله ابن كج عن النص والعمل
على الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب كذا حكاه الرافعي والله أعلم

تم القسم الثاني والحمد لله رب العالمين

القسم الثالث فيما ناقض فيه تصحيح كلام الرافعي والنووي

كتاب الطهارة مسألة إذا وقع في الماء الكثير ما مستعمل فهل هو
كالماء المطلق أو يقدر مخالفا للماء في وسط الصفات كما يفعل ذلك في المائعات
ناقض فيه كلام الروضة فقال في أثناء هذا الباب ما نصه فرع إذا اختلط
بالماء الكثير أو القليل مائع يخالفه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة وماء الشجر
والماء المستعمل فوجهان أصحهما إن كان المانع قدرا لو خالف في أحد الصفات الثلاث
لغير التغير المؤثر سلب الطهورية وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلبها
والثاني إن كان المائع أقل من الماء لم يسلب وإلا سلب انتهى وقال في أول هذا
الباب ما نصه ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهورا في الأصح وذكر أيضا في
الباب الذي بعده ما يوافقه فكيف يستقيم القول بأن الماء المستعمل إذا انضم إلى
كثير طهور يسلب الطهورية وإذا انضم إلى مثله أو إلى ما نجس حتى بلغ قلتين جعل
طهورا وهذا تناقض عجيب ظاهر الفساد على أنه قد وقع ذلك للرافعي في الشرح
والمصنف في شرح المهذب والتحقيق ولو فرع هو لأحكم المسألة الأولى وهو
كالمانع على القول بأنه إذا خالطه ماء مستعمل لا يعود طهورا لكان يندفع عنه الإيهام
مسألة الأصح أن دخان النجاسة نجس قاله الرافعي والنووي فلو عمت

بذا

بذا عم وتبخر به فهل دخانه نجس أم لا فيه خلاف وتناقض في الترجيح كلام
النووي فذكر في باب جلد الخنزير ما يقتضي أن الأصح نجاسته حتى لا يجوز التبخر به
وقال في باب الأطعمة الأصح جواز التبخر به لأن دخانه ليس دخان عين النجاسة
قال الإسنوي والمذكور أولا هو الصواب فقد جزم في شرح المهذب والتحقيق
أن دخان المتنجس كدخان النجس

باب الاجتهاد

مسألة إذا اشتبه عليه الطاهر من الإنائين بالنجس وأراد الإتلاف
إلى التيمم لفقد شرط من شروط الاجتهاد فينبغي له صب الماء قبل التيمم
لأن معه ماء طاهرا بيقين لكن هل يكفيه صب أحدهما أم لا بد من صبهما أو خلطهما
تناقض فيه كلام الروضة فقال في الشرط الرابع إذا لم يظهر للمجتهد علامة
ثم تيمم بعد إراقة الماءين أو صب أحدهما في الآخر فلا إعادة عليه فإن
تيمم قبل ذلك وجبت عليه الإعادة انتهى وهو صريح في إيجاب القضاء إذا تيمم
مع بقاء أحد الإنائين من غير صب وقال قبل ذلك ولو انصب أحدهما أو صبه
فثلاثة أوجه أصحها يجتهد في الباقي والثاني لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم والثالث
يستعمله من غير اجتهاد قلت الأصح عند المحققين والأكثرين أو الكثير
أنه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه والله أعلم
فانظر كيف قطع بنفي الإعادة فيما إذا تيمم مع بقاء الآخر وجزم فيه أولا
بوجوبها وقد وقع الموضعان كذلك في شرح المهذب والتحقيق قال
الإسنوي والصواب الاكتفاء بصب أحد الإنائين لأن الرافعي وغيره عللوا
توقفه لا بد من صبهما أو خلطهما بأنه لو لم يفعل ذلك لتيمم ومعه ماء طاهر بيقين
لجواز أن يكون المصبوب هو الطاهر وقد اتضح بالمعنى الذي قاله الرافعي أنه
لا حاجة إلى صبهما ولا إلى صب أحدهما في الآخر بخلاف ما ذكره في كتبه وتبعه



قسم التحقيق

نص الكتاب

مختصر جواهر البحرين

في تناقض الحبرين

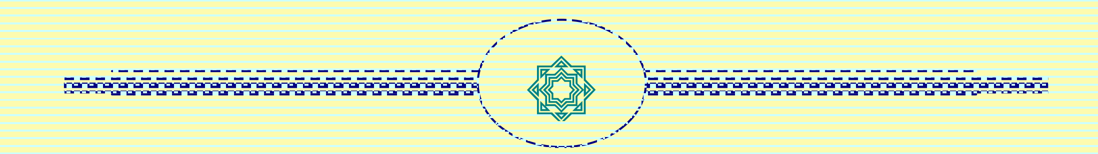
تأليف الإمام

علي بن أبي بكر الأزرق

{ ٧٣-٨٠٩هـ }

دراسة و تحقيق

الدكتور صالح بن مبارك دعكيك



[بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقـــتي][١]

القسم الثالـــث

فيما تناقض فيه تصحيح كلام الرافعي والنــووي[٢]

﴿ كتاب الطهارة ﴾

● **مســألة** (١) :إذا وقع [في][٣] الماء الكثير[٤] ماء مستعمل[٥] فهل هو كالماء المطلق أو يقدر مخالفاً للماء في أوسط الصفات[٦] كما يفعل ذلك في المائعات ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فقال في أثناء هذا الباب ما نصه[٧] : فرع : إذا اختلط بالماء الكثير أو القليل مائع [موافق][٨] في الصفات كماء الورد[٩] المنقطع الرائحة ، وماء الشجر ، والماء

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) في (ز) في الروضة ، والمقصود بالتناقض هنا : إما تناقض الرافعي فقط ، وهو ما كان في الشرح الكــبير ، وإما تناقض الرافعي والنووي وهو ما كان في أصل الروضة ، وإما تناقض النووي فقط وهو ما كان بين أصل الروضة وزياداته عليها ، أو في الروضة حيث اختلفت عبارته عن عبارة أصله ، كجزمه بالتــصحيح أحيانـــاً ونحوها.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٤) **الماء الكثير** ما كان قلتين والقليل ما كان دون القلتين . انظر : شرح الروض (١ /١٣،١٤) .

(٥) **الماء المستعمل** هو ما رفع حدثاً أو أزال نجساً إذا لم يــتغير ولا زاد وزنـــه . انظـــر : كفايـــة الأخيـــار ص(١٤).

(٦) تقدير المخالفة هو افتراض كون المائع المخالط للماء الموافق له في صفاته مخالفاً لـــه ، فنقـــدر المخالفـــة في أوسط الصفات في حالة أن يكون المخالط الموافق للماء في الصفات طاهراً كماء الورد المنقطع الرائحة ، فنقدر لونه لون العصير ، وطعمه طعم الرمان ، وريحه ريح اللآذن (اللُّبان) ، فإن فرض تغير الماء به سلب طهوريته وإلا فلا ، ونقدر المخالفة في أشد الصفات إذا كان المخالط للماء الموافق له في صفاته نجساً ،كالبول المنقطـــع الرائحة ، فنقدره بلون الحبر ، وطعم الخل ، وريح المسك ، فإن غير الماء الذي هو قلتان فأكثر صار نجساً وإلا فلا .

● انظر : شرح المهذب (١٠١/١) شرح الروض (٦/١) مغني المحتاج (٣١/١) الروضة (٥٤/١) .

(٧) الروضة (٥٤/١) .

(٨) في (ج) يخالفه ، وهو غلط ، والتصحيح من الأصل ومن (ز) والروضة .

(٩) في (ز) ورد .

المستعمل ، فوجهان ، أصحهما : إن كان المائع قدراً لو خالف في أحد الصفات الثلاث لتغير[١] التغير المؤثر سلب الطهورية ، وإن كان لا يؤثر مع تقدير المخالفة لم يسلب ، والثاني:إن كان المائع أقل من الماء لم يسلب وإلا سلب انتهى .

وقال في أول هذا الباب ما نصه[٢] : ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين عاد طهوراً في الأصح ، وذكر أيضاً في الباب الذي بعده ما يوافقه[٣] ، فكيف يستقيم القول بأن المستعمل إذا ضم إلى كثير طهور سلب الطهورية ، وإذا ضم إلى مثله أو إلى ماء نجس حتى بلغ قلتين جعل طهوراً !

وهذا تناقض عجيب ظاهر الفساد ! على أنه قد وقع ذلك للرافعي في الشرحين[٤]، والمصنف في شرح المهذب[٥]، والتحقيق[٦]، ولو فرَّع هؤلاء حكم المسألة الأولى وهو جعله كالمائع ، على القول بأنه إذا خلطه بماء مستعمل لا يعود طهوراً لكان يندفع[٧] عنهم الاعتراض[٨].

---

(١) في (ز) لغير .

(٢) الروضة (١/٥١) .

(٣) الروضة (١/٦٢) .

(٤) انظر العزيز المعروف بالشرح الكبير (١/١٤ ، ٢٦) والشرحان للإمام الرافعي على وجيز الإمام الغزالي رحمهما الله ، الأول أسماه العزيز ، ويسميه بعضهم فتح العزيز ، وهو المعروف بالشرح الكبير ،وقد طبع بدار الكتب العلمية ببيروت ، والآخر معروف بالشرح الصغير ، ولم يطبع بعد .

(٥) شرح المهذب (١/٩٩ ، ١٥٧) .

(٦) انظر كتاب التحقيق (٣٦) للإمام النووي ، وهو من أواخر مصنفاته بلغ فيه إلى أثناء باب صلاة المسافر .

(٧) في (ز) يرتفع .

(٨) **الأصح** أن الماء المستعمل إذا وقع في الماء القليل يقدر مخالفاً وسطاً في الصفات لا في تكثير الماء ، فلو ضم إلى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهوراً ، وزال حكم الاستعمال عنه ،كما تزول حكم النجاسة وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً ،كذا جزم به في الروض وشرحه، والنهاية وغيرها .

● انظر : شرح المهذب (١/٩٩) شرح الروض (١/٧) تحفة المحتاج (١/٧٦، ٧٨) نهاية المحتاج (١/٦٦، ٧٣) مغني المحتاج (١/٤٩،٤٦)

● **مسألة (٢)** :الأصح أن[1] دخان النجاسة نجس كما قاله الرافعي[2] والنووي[3] ، فلو عجن نداً بخمر وتدخن[4] به فهل دخانه نجس أم لا ؟

فيه خلاف ؛ وتناقض في الترجيح كلام النووي ، فذكر في باب حدّ الخمر ما يقتضي [أن][5] الأصح نجاسته حتى لا يجوز التبخر به[6] ، وقال في باب الأطعمة[7]: الأصح جواز[8] التبخر به ؛ لأن دخانه ليس دخان نفس النجاسة[9] .

قال الإسنوي[10] : والمذكور أولاً [11] هو الصواب ، فقد جزم في شرح المهذب[12] ، والتحقيق[13] أن دخان المتنجس كدخان النجس[14] .

---

(١) لفظة " أن " مكررة في (ز) .

(٢) الشرح الكبير (٣٤٦/٢) .

(٣) الروضة (٥٨/١) المجموع (٥٧٩/٢) .

(٤) في (ز) وتبخر .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) ينظر الروضة (٨٦/٨) .

(٧) الروضة (١٤/٣) .

(٨) في (ز) يجوز ، وفي حاشيته من نسخة : جواز .

(٩) في (ز) ليس نفس دخان النجاسة .

(١٠) كل ما يذكره المصنف عن الإسنوي فهو غالباً في الأصل (جواهر البحرين) فلن أحتاج إلى الإشارة إليه ، إلا ما كان خارجاً عنه .

(١١) في (ز) الأول ، وفي حاشيته من نسخة : أولاً .

(١٢) شرح المهذب (٥٧/١٢) .

(١٣) التحقيق ص(١٥٤) .

(١٤) **المعتمد في المذهب** : ما صوبه الإسنوي من أن دخان المتنجس كدخان النجاسة ، وهو ما مشى عليه في شرح المهذب ، والتحقيق ، وهو الذي جرى عليه جمهور المتأخرين من الأصحاب ، إلا أنه يعفى في دخان النجاسة – وكذا المتنجس – عن قليله ، وما يصيب الرجل من الدخان في الاستصباح بالدهن النجس – وكذا المتنجس – قليل غالباً ، كما أشار إليه في آخر صلاة الخوف من الروضة (٦٦/٢) ، ويشترط في العفو أن لا يكون من مغلظ، كما صرح به الشمس الرملي وغيره .

● انظر : نهاية المحتاج (٢٤٧/١) شرح المنهج مع حاشية الجمل (٧٦/١) شرح الروض (٧٥٢/١) مغني المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١٣٤/) وفتح الجواد (١٠/١) .

﴿ باب الاجتهاد[1] ﴾

● **مسألة** (٣) : إذا اشتبه عليه الطاهر من الإناءين بالنجس ، وأمرناه بالانتقال إلى التيمم لفقد شرط من شروط الاجتهاد [2] فينبغي له صب الماء قبل التيمم ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين ، لكن هل يكفيه صبُّ أحدهما ، أم لابد من صبهما أو خلطهما ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فقال في الشرط الرابع [3]: إذا لم يظهر للمحدث علامة وتيمم بعد إراقة [4] المائين ، أو صب أحدهما في الآخر ، فلا إعادة عليه ، فإن تيمم قبل ذلك وجبت [عليه][5] الإعادة انتهى.، وهو صريح في إ يجاب القضاء إذا تيمم مع بقاء أحد الإنائين من غير صب [6].

وقال قبل ذلك : ولو انصب[7] أحدهما أو صبه فثلاثة أوجه ، أصحها : يجتهد في الباقي ، والثاني : لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ، والثالث : يستعمله من غير اجتهاد ، قلت : الأصح عند

---

(١) المقصود الاجتهاد هنا تمييز الطاهر من الثياب أو الأواني من المتنجس .

(٢) للاجتهاد شروط :

الأول : أن يتأيد باستصحاب الطهارة ، فلا يجتهد فيما لو اشتبه ماء ببول على الصحيح .

الثاني : أن يكون للعلامة فيه مجال ، بأن يتوقع ظهور الحال فيه ، كالثياب والأواني ، فلا يجتهد فيما لو اشتبهت محرّمه بأجنبية .

الثالث : أن يبقى المشتبهان ، فلو تلف أحدهما لم يجتهد في الباقي .

الرابع : بقاء الوقت ،فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلّى وأعاد .

الخامس : أن يقع الاشتباه في المتعدد ، فلو تنجس أحد كميه ، أو إحدى يديه وأشكل فلا يجتهد ، وشرط العمل بالاجتهاد ظهور علامة كلون أو ريح أو نقصان أحد المائين أو ابتلال طرفه في حالة ولوغ الكلب مثلاً .

● انظر : الروضة (١/٣٦) مغني المحتاج (١/٤٣) .

(٣) الروضة (١/٧٦) .

(٤) في (ز) إزالة .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ز).

(٦) **قلت** : لم يتعرض الإمام النووي رحمه الله إلى صورة صب أحد الإنائين دون الآخر ؛ لأنه في هذه الحالة لم يبق معه ماء طاهر بيقين ، وليس في كلامه هنا تصريح بإيجاب القضاء في هذه الصورة ، أما صورة عدم صبهما أو خلطهما فعليه الإعادة ؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين .

(٧) في (ز) ولو صب أحدهما أو انصب .

المحققين والأكثرين أو الكثيرين أنه لا يجوز الاجتهاد ، بل يتمم ويصلي ولا يعيد إن لم يرقــه[١] ، والله أعلم[٢].

فانظر كيف قطع بنفي الإعادة فيما إذا تيمم مع بقاء الآخر ، وجزم فيه أولاً بوجوبهـــا ! وقد وقع الموضعان كذلك في شرح المهذب[٣] ، والتحقيق[٤] .

قال الإسنوي: والصواب الاكتفاء بصب أحد الإنائين ؛ لأن الرافعـــي وغـــيره[٥] علّلـــوا قولهم : "لابد من صبهما أو خلطهما" بأنه لو لم يفعل ذلك لتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ،[وهـــذا المعنى ينتفي بصب أحدهما ؛ لأنه إذا تيمم والحالة هذه لم يتمم ومعه ماء طاهر بيقين][٦]لجواز أن يكون المصبوب هو الطاهر ، وقد اتضح بالمعنى الذي قاله الرافعي أنه لا حاجة إلى صبهما ولا إلى صب أحدهما في الآخر بـــخلاف ما ذكره هو في كتبه[٧] ، وتبعه عليه النووي[٨].

- **تنبيهان** :

أحدهما : أن الصب والخلط هل هو شرط لصحة التيمم أو شرط لعدم القضاء ؟

والجـــواب أن الثـــاني هو مقتضى كـــلام العـــــزيز والروضـــــة[٩] ، ولا سيّـــِما في الشـــرح الصـــغير ، وقـــد نقـــله في الحـــاوي عـــن الجمـــهور [١٠]

---

(١) في (ز) إن لم يرقه ولا يعيد .

(٢) الروضة (١/٧٥)

(٣) شرح المهذب (١/١٨٥) .

(٤) التحقيق ص (٤٢) .

(٥) الشرح الكبير (١/٢٨٤) والمهذب(١/١٨٥ مع المجموع).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) ينبغي أن يعرف هنا أن الإمام الرافعي رحمه الله يرى في مسألة انصباب أحد الإنائين وبقاء الآخر أن عليه الاجتهاد في الباقي ، فقد تظهر علامة النجاسة في التالف ، فيأخذ بالباقي ، فلا يوجب تلف أحدهما الانتقال إلى التيمم إلا عند العجز عن استعماله ، بخلاف الإمام النووي فإنه يرى لزوم الانتقال إلى التيمم بمجرد تلف أحدهما كما سلف .انظر الشرح الكبير (١/٢٨٤) المجموع (١/١٨٥)

(٨) الشرح الكبير (١/٢٨٤) شرح المهذب (١/١٨٥) .

(٩) الشرح الكبير (١/٢٨٤) .الروضة (١/٧٦) .

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي . (١/٤٢٤).

لكن صرَّح المصنف في شرح المهذب أنه[١] شرط

لصحة التيمم[٢] .

الثاني : أن إتلاف المائين بالصب أو الخلط ذكره الشيخ أبو إسحاق[٣] فيما إذا اشتبه مـــاء وبول[٤]، وتابعه عليه الرافعي في المحرر [٥].

قال الإسنوي : وإيجابه ههنا مردود ! لأنهم لم يشترطوه فيما إذا اجتهد و لم يظهر له شيء إلاّ لأجل أن معه ماءً طاهراً بيقين ، وقد قصر في الوجوب عليه ، إذ لو اجتهد لعلمه ، وليـــست العلة في إ يجابه مجرد وجود الماء الطاهر ؛ لأن هذا الماء معجوز عنه شرعاً ، فصار كما لو تـــيمم ومعه ماء للعطـــش ونـــحوه ، هكـــذا علله الأصحاب و منهم المصنف في شـــرح المهـــذب[٦]

---

(١) في (ز) أنهما .

(٢) شرح المهذب (١٨٦/١).

(٣) **أبو إسحاق الشيرازي** هو : إبراهيم بن علي الشيرازي ، كان أحد أئمة الدين علماً وعملاً ، كانت الطلبة ترحل إليه من الشرق و الغرب ، و الفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، له مصنفات منها: في الفقه: المهذب ، والتنبيه ،و اللمع والتبصرة وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـــ).

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢)البداية و النهاية (١٢٤/١٢)طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) ، طبقات الإسنوي (٧/٢) .

(٤) قال الشيخ أبو إسحاق في المهذب (١٩٥/١مع المجموع):(و إن اشتبه عليه ماء مطلـــق و مـــاء ورد ، لم يتحر ، بل يتوضأ بكل واحد منهما ، و إن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر ، بـــل يريقهمـــا و يتيمم ؛ لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيرد إليه بالاجتهاد). قال النووي في شرحه: (هذا الذي ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة، وصححه الخراسانيون).

(٥) المحرر للإمام الرافعي ، كتاب عظيم ، وهو محرر كاسمه ، وقد اختصره النووي في "منهاج الطـــالبين" ، و قـــال عنه في مقدمته :(و أتقن مختصر "المحرر" للإمام الرافعي ، و هو كثير الفوائد ، عمدة في تحقيق المـــذهب ،معتمـــد للمفتي وغيره) .

(٦) ذكر الشيخ أبو إسحاق فيمن تغير اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجساً أن المنصوص عليـــه أنـــه لا يتوضأ بالثاني ،و عليه أن يتيمم و يصلي ، وفي إعادة الصلاة ثلاثة أوجه :

أحدها : لا يعيد ؛لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع ، فصار وجوده كعدمه ، كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج إليه للعطش .

والثاني: يعيد ؛ لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته .

=

وابن الرفعة[١] و غيرهما ، و التعليل لا يصح إلا بذلك مع ما فيه من التوقف أيضاً ، وإذا علـــم أن العلة هي التقصير في الاجتهاد[٢] فهذا المعنى لا يأتي في [مسألة][٣] الماء و البول ؛ لأنه ممنوع مـــن الاجتهاد بالكلية ، فلا تقصير منه[٤] .

=

والثالث : إن بقي من الأول بقيه أعاد ، و إلا لم يعد ، قال النووي في شرحه : (أصحها الثالث... وأجـــاب الأصحاب عن قول القائل الآخر أنه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا : هو قادر على إسقاط الإعـــادة بـــأن يريقهما ، فهو مقصر بترك الإراقة) . ينظر شرح المهذب (١٩١،١٩٠/١) .

وبهذا يعرف أن الأصحاب يشترطون إراقة المـــائين لإســـقاط الإعـــادة ، فـــإن لم يفعـــل وجبـــت الإعادة ،وعند النووي لم يصح التيمم ، كما يعرف أيضاً وهم الإسنوي في التعليق المذكور ؛ لأنـــه اختيـــار أصحاب الوجه الأول ، وقد رده الأصحاب كما سبق .

(١) **ابن الرفعة** هو : أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة ،كان شافعي زمانـــه ، وفقيـــه عصره ، وإمام أوانه ، قال الإسنوي: (لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه ، ولا يعلم في الـــشافعية مطلقاُ من يساويه) من مصنفاته : المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، و لم يكمله و أتمه القمولي ، والكفايـــة في شرح التنبيه ، توفي بمصر سنة (٧١٠هـــ)رحمه الله .

● انظر ::طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩) ، طبقات الشافعية الإسنوي (١٩٦/١) البداية والنهاية (٦٠/١٤).

(٢) قلت : العلة الأساسية هي وجود الماء الطاهر بيقين ، وقد يضاف إليها التقصير في الاجتهاد ، فتكون العلة مركبه، قال النووي رحمه الله : في شرح المهذب(١٨٦/١) (فأما إذا تيمم وصلى قبل الإراقة ،فتيممه باطل ، وتلزمه إعادة الصلاة ؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين ، هكذا قطع به الجمهور وهو الـــصحيح ، وفي البيـــان وجه آخر أنه لا إعادة ؛ لأنه ممنوع من هذين المائين ، فكانا كالعدم ،كما لو حال بينه وبينه سَبُع ، وهذا وإن كان له وجه ،فالمختار الأول ؛ لأن معه ماء طاهر ، وقد ينسب إلى تقصير في الاجتـــهاد ، و لـــه طريـــق إلى إعدامه، بخلاف السبع) .

قلت : ومثل السبُع الحاجة إليه للعطش فهو كالممنوع حساُ .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) التقصير هنا قادم من طريق تقصيره بترك الإراقة ،قال النووي:(والفرق بين هذه المسألة –وهي الخلاف في الإعادة إذا تجدد الاجتهاد فصب بقيه الأول وترك الثاني – وبين ما إذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه، فإنه لا إعادة قطعاُ ، وهنا خلاف ؛ لأنه في مسألة السبُع متيقن المانع ، ولا طريق له ، وهنا مقصر بترك الإراقـــة والله أعلم) . شرح المهذب (١٩٢/١).

لا جرم أن الرافعي في الشرحين[١] و النووي في الروضة[٢] لما ذكرا هذه المسألة قالا: يتيمم و لم يشترطا خلطاُ و لا صباُ[٣]، فحصلنا على ثلاثة مباحث، أحدها: لا يشترط إتلاف المائين[٤]، **الثاني**: لا يتعدى إلى الماء و البول ، **الثالث**: أنه شرط لصحة التيمم .

---

(١) الشرح الكبير (٧٧/١) .

(٢) الروضة (٧٦/١).

(٣) في (ز) صباُ ولا خلطاُ.

(٤) ذكر الإمام النووي عن الماوردي في الإراقة ، فيما إذا لم يغلب على ظنه شيء وجهين:

أحدهما : أنها واجبة ليصح تيممه بلا إعادة .

والثاني: وهو قول جمهور أصحابنا لا تجب الإراقة ، لكن تستحب ؛ لأنه ليس معه ماء يقدر على استعماله ، فجاز له التيمم ،ويلزمه الإعادة ؛ لأن معه ماءً طاهراُ ، فلو كانا لو خُلطا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف .

﴿ باب الأواني ﴾

● **مسألة** (٤) : الجلد قبل الدباغ لا يجوز بيعه[1] ، أما هبته فجزم النووي في زياداته في هذا الباب بالجواز[2] ، وصحح في باب الهبة[3] البطلان[4] .

● **مسألة** (٥) إذا موَّه شيئاً[5] بالذهب أو الفضة تمويهاً يحصل منه شيء بالعرض على النار ، فهو حرام بلا خلاف[6] ، صرح به الرافعي ، والنووي[7] وغيرهما ، وإطلاق المحرر ،

---

(١) لأنه نجس العين ، ودليل المسألة : حديث ابن عباس قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر عليها رسول الله ﷺ فقال :{هلا أخذتم إهابها ودبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ،فقال:إنما حرم أكلها} . أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي رسول الله ﷺ رقم (١٤٩٢) ولم يذكر الدبغ ، ومسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ واللفظ له رقم (٢٦٣) . وانظر حكم المسألة في : شرح المهذب (٢٢٩/١)

(٢) الروضة (٨٢/١) .

(٣) الروضة (١٢/٥) .

(٤) **المعتمد** : بطلان هبته ، كما صرح به في بابه من الروضة ، وهو كذلك في المنهاج ، قال الدارمي : (لو وهب مرهوناً ، أو كلباً معلماً ، أو خمراً ولو محترمة ، أو جلد ميتة قبل الدباغ ، أو دهناً نجساً ، لم يصح كالبيع) قال الأذرعي : (إن جواز هبته وجه ضعيف والأصح المنع) .

أما تجويز النووي هبته قبل الدباغ في باب الأواني ، فمحمول على إرادة الانتفاع به لاستعماله في اليابسات ، فيكون على سبيل نقل اليد لا التمليك ، فقد نقل ذلك في شرح المهذب عن الروياني مقراً .

● انظر :شرح المهذب (٢٢٨/١) مع هامش الأذرعي ، نهاية المحتاج (٤١١/٥) مغني المحتاج (٥١٥/٢).

(٥) في (ز) شيء .

(٦) المقصود بحصول شيء بالعرض على النار هو : تحصيل قدر متمول من الذهب أو الفضة بالعرض على النار؛ لأنه يكون – والحالة هذه – مستعملاً لأحد النقدين في الإناء المطلي ، وهو حرام ، وقد أخرج الدار قطني في سننه (٤٠/١)وحسنه عن ابن عمر مرفوعاً { من شرب في آنية الذهب والفضة أو في شيء فيه منهما ، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم }.وحرمة الاستعمال كحرمة الأكل والشرب قياساً عليهما .انظر شرح مسلم (٢٩/١٤) .

(٧) انظر :الشرح الكبير (٩٢/١) الروضة (٨٤/١) شرح المهذب (٣٨/٦) .

والمنهاج[١] والتحقيق[٢] ، صحة حل المموّه ليس بجيد[٣] .

وأما إذا لم يحصل [منه][٤] شيء بالعرض فوجهان : تناقض كلام الروضة في التــرجيح، فصحح من زياداته في هذا الباب جوازه[٥]، وصححه أيضاً في التحقيق[٦] ، وشرح المهــذب[٧] ، والمنهاج[٨] هنا ،وصححه الرافعي في المحرر ، وكذلك في الشرح الصغير ، وفي الخــاتم والجــدار والسيف[٩].

وقال النووي في باب زكاة النقدين : هل يجوز للرجل[١٠] تمويه الخاتم والسيف[١١] وغيرهمــا تمويهاً لا يحصل منه شيء ؟ [فيه][١٢]، وجهان ، قطع العراقيون[١٣] بالتحريم انتهى[١٤].

وهذه الصيغة أبلغ في التحريم من التصريح بالتصحيح عند الأكثر ، وقد صرّح بما يوافق هذا في شرح المهذب في باب زكاة النقدين[١٥] ، وباب ما يكره لبسه[١٦]، ثم ذكر أيضاً في الزكاة في شــرح

---

(١)قال في المنهاج مع مغني المحتاج (٤٥/١): (ويحل المموّه على الأصح) كذا أطلقه من غير تفصيل .

(٢) قال في التحقيق ص(٤٩) : (وكذا – أي يحل – دون مموّه في الأصح) .

(٣) لأنه يوهم حله وإن حصل منه شيء بالنار ، وهو محرم اتفاقاً ، لكونه مستعملاً له قطعاً .

(٤) ما بين المعكوفين من (ز) .

(٥) الروضة (٨٤/١) .

(٦) ليس في التحقيق موضع آخر في الكلام عن المموّه غير ما سبق .

(٧) نقل النووي التصحيح عن الغزالي فقال : (والأصح لا يحــرم ، قالــه في الوســيط والــوجيز) شــرح المهذب(٢٦٠/١) .

(٨) سبق أنه أطلق و لم يفصل ، فلا يحسن ذكره في موضع التفصيل هنا .

(٩) في (ج) والسقف.

(١٠) في (ج) للرجال.

(١١) في (ج) والسقف ، والصواب : السيف كما في (ز) والروضة .

(١٢) ما بين المعكوفين من زيادة في (ز) .

(١٣) في (ز) الرافعي ، والصواب العراقيون ، كما في الروضة.

(١٤) الروضة (١٦١/٢) .

(١٥) ذكر النووي أن في تمويه الخاتم والسيف طريقين ، أصحهما وبه قطع العراقيون : التحريم . انظــر : شــرح المهذب (٣٨/٦).

(١٦) شرح المهذب (٤٤١/٤) .

المهذب عقب هذا الموضع أن تمويه سقف بيته وجداره بالذهب أو الفضة حرام بلا خلاف ، وأما استدامته فإن حصل منه شيء حرمت وإلا فلا.

قال الإسنوي : وهو تناقض عجيب ! إلا أن يقال : يحمل كلامهم الأول في التحريم على[1] نفس الفعل ، وكلامهم في الجواز على الاستعمال ، لكن هذا التأويل بعيد ، بل كلام التنبيه[2] يدفعه ، وقد أقرَّه عليه في التصحيح[3].

﴿ باب صفة الوضوء ﴾

● **مسألة (٦)** :إذا زاد في مسح الرأس على قدر الواجب ، أو طوّل الركوع ، أو السجود ، أو أخرج بدنة أو بقرة عن شاة وجبت عليه ، فهل يقع الجميع فرضاً أو يكون الفرض مقدار الواجب والباقي تطوعاً[4] ؟

فيه وجهان للخرسانيين [5] ، وتناقض كلام الروضة في الترجيح ، فقال في الصلاة من زياداته

---

(١) في (ز) عن .

(٢) قال في التنبيه ص(٥٨) : (وكذلك يحرم عليه المنسوج بالذهب والمموّه به) .

(٣) حمل العلماء كلام الروضة على عدة محامل منها :

أ- أن فعل التمويه حرام مطلقاً ، والتفصيل في الاستدامة فإن حصل منه شيء حرم وإلا فلا ، وهذا مقتضى كلام المجموع ، وبه أخذ السبكي ، وابن حجر ، والرملي ، وغيرهم .

ب- أن الحل في استعمال المموه ، والمنع على فعل نفس التمويه ، ذكره في شرح الروض .

ج- أن الجواز في الأواني والمنع في الملبوس لاتصاله بالبدن ، وبه أخذ الإسنوي .

● انظر :شرح الروض (٣٧٩/١) تحفة المحتاج (١٣١/١ ، ١٣٢) نهاية المحتاج (١٠٥/١) فتح الجواد (٢٩/١) بجيرمي على الخطيب (١٦٨/١) الجمل على شرح المنهج (١٠٠/١) مغني المحتاج (٦١/١) .

(٤) في (ز) والباقي نفلاً .

(٥) **الخرسانيون** : هم علماء المذهب الشافعي بخرسان الذين قال عنهم الإمام النووي في المجموع (١١٢/١): (الخرسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً).ومن أشهرهم : أبو بكر بن عبد الله المروزي ، وأبو محمد الجويني ، والفوراني ، والقاضي حسين ، وأبو علي السنجي ، والمسعودي وغيرهم .

ويقابلهم **العراقيون** ومن أشهرهم : أبو الحسن الماوردي ، والقاضي أبو الطيب ، والبندنيجي ، والمحاملي ، وسليم الرازي وغيرهم .

● انظر :المجموع شرح المهذب (٦٩/١) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لابن سميط ص(٨، ٩)، معجم مصطلحات فقه الشافعية للكاف ص(٤٩/٣١) .

في تطويل الأركان أكثر مما يجوز الاقتصار عليه : الأصح أن الجميع يكون واجباً،ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس وإخراج البعير[المخرج][(١)]عن خمس ، والبدنة المضحَّى بها بدلاً من شاة منذورة انتهى[(٢)] ، وصححه أيضاً في شرح المهذب في صفة الصلاة[(٣)]، وكذلك في التحقيق[(٤)] .

وقال من زياداته في أوائل باب الأضحية[(٥)] : الأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعاً ، وذكر مثله في باب الدماء[(٦)] وصحح أيضاً النفلية في هذا الباب من شرح المهذب والتحقيق[(٧)].

واقتضى[(٨)] كلام الرافعي[(٩)] والنووي في كتاب الزكاة [(١٠)] التفصيل بين بعير الزكاة وغيره ، فجعل الزائد[(١١)] في بعير الزكاة فرضاً ، والزائد في غيره نفلاً ، وصرَّح النووي بتصحيح هذا التفصيل في شرح المهذب[(١٢)]، وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه[(١٣)] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) والمراد : إخراج بعير عن شاة في خمس من الإبل .

(٢) الروضة (٢٥١/١) .

(٣) شرح المهذب (٢٧٤/٣ ، ٢٧٥) وذكر في باب المسح على الرأس أن الأصح هو أن الواجب هو القدر المجزي وما عداه تطوع (٤٠٣/١) وكذا في النذر (٤٧١/٨) وفي الدماء (٥٠١/٧).

(٤) التحقيق ص(١٩٥) .

(٥) الروضة (٤٦٧/٢).

(٦) ذكر أن كل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها ، إلا في جزاء الصيد فيجب المثل ، في الصغير صغير وفي الكبير كبير . انظر الروضة (١٨٣/٣) .

(٧) شرح المهذب (٥٠١/٧) .التحقيق ص(٦١) .

(٨) في (ز) : ومقتضى .

(٩) الشرح الكبير (٤٧٧/٢) .

(١٠) الروضة (٧٢/٢) .

(١١) في (ج) : الزكاة ، وما أثبتناه ما في (ز) وهو الصواب.

(١٢) شرح المهذب (٣٩٦/٥) .

(١٣) ويعلم بنقله اتفاق الأصحاب أن الزائد في بعير الزكاة يقع فرضاً وفي غيره يقع نفلاً أنه المعتمد ، قاله في شرح العباب ، وهو ما صححه الشهاب الرملي . قال في النهاية : (والضابط لذلك أن مالا يمكن تميّزه يقع الكل فرضاً ، وما أمكن يقع البعض فرضاً ، والباقي نفلاً) وهذا ما قرره المتأخر ون .

● انظر :شرح الروض (١٤٦/١ مع حاشية الرملي) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٢٣٧،٢٣٦/٣) نهاية المحتاج (٤٨/٣) وحاشية الجمل (٢٥٧/٣) .

وللخلاف ثلاث فوائد :

أحدها : في جواز الأكل .**والثانية** : في زيادة الثواب ، فإن ثواب الواجب أكثر[١] من ثواب النفل سبعين[٢] درجه[٣] .**والثالثة** : إذا عجَّل[٤] البعير عن الشاة ، واقتضى الحال الرجوع ، فهل يرجع بسبعه أم بالجميع على هذا الخلاف ؟ حكاه المصنف في شرح المهذب[٥] وغيره .

﴿ باب الأحداث[٦] ﴾

● **مســألة (٧)** : إذا أولج خنثى مشكل[٧] في دبر رجل ، ففي حكم طهارتهما اضطراب في الروضة ، فقال في باب الغسل ما حاصله الجزم بوجوب الوضوء عليهما[٨] ، وهو المجزوم به في باب الأحداث من شرح المهذب[٩].

وقال في باب صفة الوضوء[١٠] : إنه على الأوجه الثلاثة فيما إذا شك هل الخارج منه منيٌّ أم مذي ، وجزم بهذا التخريج[١١] في باب الغسل من شرح المهذب نقلاً عن الرافعي من غير اعتراض عليه[١٢] ، فعلى هذا التخريج يكون مخيراً بين الوضؤ والغسل على الأصح ، وقد وقع

---

(١) في (ز) أعظم .

(٢) في (ج) بتسعين ، والصواب ما في (ز)

(٣) في حاشية (ز) ما نصه : ثواب الواجب أعظم من ثواب النفل بسبعين درجة .

(٤) في (ج) عجز .

(٥) شرح المهذب (٣٩٧/٤).

(٦) **الأحداث** : جمع حدث ، وهي نجاسة حكمية موجوبة للغسل أو الوضوء .

(٧) **الخنثى المشكل** هو : من خلق له فرج الأنثى وذكر الرجل ، أو الذي يبول من ثقب وليس له آلة ذكر ولا أنثى ، وحيث قالوا الخنثى فمرادهم المشكل غالباً .

● انظر :شرح المهذب (٥٠/٢، ٥٧) والمصباح المنير ص(٧) ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٠١).

(٨) قال في الروضة(١١٨/١) ما نصه : (ولو أولج الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد ، وعلى المرأة الوضوء بالترع منها ، وكذلك الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه) .

(٩) شرح المهذب (٥١/٢) .

(١٠) الروضة (٩٥/١). والأوجه الثلاثة هي وجوب الغسل ووجوب الوضوء والتخيير بينهما ، وهو الأصح .

(١١) في (ز) الترجيح .

(١٢) شرح المهذب (١٤٦/٢)

الموضعان[أيضاً][1] كذلك ، في العزيز[2] ، والتخيير هو القياس ، واقتصر عليه في الشرح الصغير و [ما][3] يشكل على مسألتنا ما نقله الشيخ عز الدين[4] [بن عبد السلام][5] ، في القواعد [وهو][6] أنه لو كان عليه زكاة وشك أهي[7] بقرة أم شاة فيلزمه إخراجها ، كما لو نسي الصلاة [من الخمس][8]ولم يعرف عينها ، واستشكله الشيخ عز الدين[9] بأن الصلاة تيقنًا شغل ذمته بها بخلاف الزكاة ، والأمر كما ذكر من الإشكال فإنها[10] نظير مسألتنا، لكن[ذكر][11] في رؤوس المسائل للنووي أن الأظهر في مسألة الشك في الخارج العمل بموجبها ، وعلى هذا الترجيح لا كلام[12] .

---

(١) مابين المعكوفين من زيادة (ز) .

(٢) الشرح الكبير (١/١١٨،١١٩).

(٣) مابين المعكوفين زيادة من(ز) .

(٤) **عز الدين بن عبد السلام** السلمي الدمشقي ،، كان رحمه الله شيخ الإسلام علماً وعملاً ، آمراً بالمعرف ناهياً عن المنكر ، ولقي لأجل ذلك أذىّ كثيراً ، من مصنفاته : قواعد الأحكام ، والقواعد الكبرى ، والفتاوى وغيرها، توفي سنة (٦٦٠هــ).

● انظر :البداية والنهاية (١٣/٢٣٥) طبقات الإسنوي (٢/٨٤) طبقات ابن هداية الله (٢٢٢) .

(٥) مابين المعكوفين من زيادة (ز) .

(٦) مابين المعكوفين زيادة من (ز)

(٧) في (ز) هل هي .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٩) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦) .

(١٠) في (ز) فإنه .

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٢) **المعتمد** في مسألة الإيلاج هو: تخير الخنثى والرجل بين الوضوء الغسل ، للشك الحاصل ؛ لأن الرجل إما واجبه الوضوء بخروج ذكر الخنثى من دبره ، أو الغسل بإيلاجه فيه ، أو الوضوء باللمس ، والمسألة ملحقة بالشك في الخارج هل هو منيّ أم مذي ؟

● انظر :تحفة المحتاج (١/٢٧٩) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملي (١/٢١٤) مغني المحتاج (١/١١٧)

﴿ باب الغسل ﴾

● **مسـألة (٨)** : إذا كان على عضو المحدث أو الجنب نجاسة فغسلها[١] ناوياً رفع الحدث والنجس طهر [المحل][٢] عن النجاسة ، وادعى النووي قبيل باب الشك من شرح المهذب[٣] أنه لا خلاف فيه ،وليس كذلك ، فقد ذكر الخوارزمي[٤] في الكافي[٥] ، والماوردي[٦] في الحاوي[٧] فيه وجهين ، وهل يطهر المحل عن الحدث أيضاً ؟

فيه وجهان ، واضطرب [في الجواب][٨] كلام النووي ،فقال في باب الوضوء من زياداته : [الأصح] [٩] أنه يرتفع الحدث أيضاً ، وصححه أيضاً في أكثر كتبه[١٠].

---

(١) في (ج) فغسله .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) شرح المهذب (١٦٧/١) .

(٤) **الخوارزمي** هو : أحمد بن محمد الخوارزمي الضرير ، كان حافظاً متقناً للفقه ، لم يكن في عصره من الشيوخ ببغداد بعد أبي الطيب أفقه منه ، من مصنفاته الكافي في الفقه ، توفي ببغداد سنة ٤٤٨هـ .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٨٣/٤) طبقات الإسنوي (٥٣/٢).

(٥)كتاب الكافي يقع في أربعة أجزاء كبار خالٍ عن الاستدلال ، على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه ، وفيه زيادات غريبة . انظر : كشف الظنون ص (١٣٧٩) .

(٦) **الماوردي** هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، كان إماماً جليلاً، رفيع الشأن من وجوه الفقهاء ، درَّس ببغداد والبصرة سنين طويلة ، له مصنفات كثيرة في أصناف العلوم منها الحاوي الكبير ، والإقناع في الفقه ، والأحكام السلطانية ، والتفسير ، توفي ببغداد سنة ٤٠٥هـ .

● انظر : البداية والنهاية (٨٠/١٢)طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥) طبقات الإسنوي (٢٠٦/٢) طبقات ابن هداية الله ص(١٥١) .

(٧) الحاوي الكبير (٢٨٧/١، ٣٤٥)

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(١٠) الروضة (١٢٣/١) وشرح المهذب (٣٣٤/١) (١٩٩/٢) والمنهاج (١٢٥/١ مع المغني) .

[إذا علمت ذلك فقد قال][1] في باب غسل الميت أن الغسلة الواحدة لا تحصِّل الأمرين[2] ، وجزم به في هذا الباب من شرح مسلم[3] ، ووقع هذا الاضطراب أيضاً في المنهاج[4] ،لا جرم أن المصنف في شرح المهذب اكتفى فيهما بغسلة واحدة[5] .

واعلم أن الرافعي صوَّر[6] المسألة بما إذا نوى[7] بالغسلة الأمرين ، فتبعه عليه المصنف[8] ، وليس ذلك شرطاً[9]، بل الشرط أن ينوي الحدث فقط كما عبر عنه في زياداته في باب الاجتهاد[10] ؛ لأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية على الصحيح[11] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) قال في الروضة (٢٦/٢) : (وأقل الغسل استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت) .وهو صريح في عدم الاكتفاء بغسلة واحدة ، ولكن سبق للمصنف ترجيح الاكتفاء في باب الغسل مما يغني عن إعادته هنا والله أعلم .

(٣) شرح مسلم (ج١٦/٤) .

(٤) قال في المنهاج(مغني المحتاج ١٢٥/١) في باب الغسل: (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ، ولا تكفي لهما غسلة ، وكذا في الوضوء ، قلت : الأصح تكفيه والله أعلم) . وقال في الجنائز (٤٩٤/١) : (وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجس) ، وكأنه ترك الاستدراك في غسل الميت هنا للعلم به من هناك فيتحد الحكمان، وهذا هو **المعتمد** ، ذكره في مغني المحتاج (٤٩٤/١) .

(٥) في مواضع منها : (١٦٧/١) (٣٣٤/١) (١٩٩/٢) وذلك أن مقتضى الطهرين واحد ، فكفى لهما غسلة واحدة ، وهذا هو **المعتمد** .

أما ذكره في غسل الميت في الروضة والمنهاج من عدم تحصيل الأمرين بغسلة واحدة ، فإنما ترك الاستدراك على الرافعي ؛ لأنه يُعلم من استدراكه عليه في باب غسل الجنابة ، مما يغني عن إعادته ، أفاده في شرح الروض .

● انظر : نهاية المحتاج (٣٢٩/١) (٤٤٢/٢) تحفة المحتاج (٣٠٢/١) مغني المحتاج (١٢٥/١)شرح الروض (٢٩٩/١).

(٦) في (ز) صوَّب .

(٧) في (ز) بما لو نوى .

(٨) الروضة (١٢٣/١) وليس في العزيز في هذا الموضع ذكر للنية على الأمرين.

(٩) في (ج) وليس كذلك بشرط .

(١٠) الروضة (٨٠/١) .

(١١) لأنها من التروك ، وهي لا تحتاج إلى نية .انظر المسألةفي :المجموع(٣١١/١) العزيز(٩٦/٢) .

● **مسـألة (٩)** : إذا أحدث في أثناء غسله فقال في الروضة في صفة الوضوء[1] :
الصحيح أنه يجب غسل الرجلين عن الجنابة وباقي الأعضاء عن الحدث ويقدم أيهما شاء ، وهـذا وضوء خالٍ عن غسل الرجلين[2] .

وقال في آخر هذا الباب من زياداته[3] : فلو أحدث في أثناء غسله جاز له أن يتمـه ،ولا يمنع الحدث صحته ، لكن لا يصلي حتى يتوضأ انتهى .

وهذا لا يستقيم إلا على الوجه القائل بوجوب وضوء كامل والله أعلم[4] .

---

(١) الروضة (١/٩٤) .

(٢) سرُّ المسألة أن الحدث يتعلق بأعضاء الوضوء بعد طهارتها ، أما قبل طهارتها فتندرج تحت الجنابـة ، فـإذا غسل بدنه كله إلا رجليه ثم أحدث ، لزمه تطهير الأعضاء الثلاثة مرتباً ، فيغسل وجهـه ثم يديـه ثم يمـسح رأسه ، وهو بالخيار في الرجلين إن شاء غسلهما قبل الأعضاء الثلاثة وإن شاء بعدها وإن شاء بينهما ؛ لأنه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما ، وإنما أثّر في الأعضاء الثلاثة لطهارتهما .

● انظر : شرح المهذب(١/٤٤٩).

(٣) الروضة (١/١٢٥) وقد ذكر مثله في شرح المهذب (١/٢٠٠) وقال : (نصّ عليه الـشافعي في الأم ، والأصحاب ، ولا خلاف فيه عندنا)

(٤)) أقول : إن كلام النووي رحمه الله أنه لا يصلي حتى يتوضأ ظاهرٌ أنه فيمن أحدث بعد إكماله الوضـوء ، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة ، ولا يحتاج إلى استئناف ، وقد نـسب الخطيـب هـذا إلى الإسـنوي .

● انظر :مغني المحتاج (١/١٢٦) .

﴿ باب التيمم ﴾

● **مسـألة (١٠)** : إذا تيمم قبل الاستنجاء لم يصح تيممه[١] على أصح الوجهين ، فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة أخرى ، ففي صحته خلاف أيضاً ، وتناقض في التصحيح كلامه ، فقال في الروضة في باب الاستنجاء من زياداته[٢]: لو تيمم وعلى بدنه نجاسة أخرى فهو كالمتيمم قبل الاستنجاء، وقيل يصح قطعاً.

وقال في أوائل هذا الباب من زياداته أيضاً : ولو تيمم ثم غسل النجاسة جاز في الأصح[٣] ، وذكر أيضاً مثله في آخر الباب الثاني من زياداته[٤] .

ووقع هذا التناقض [أيضاً في كتاب][٥] شرح المهذب[٦] واقتصر في التحقيق[٧] على الموضع الأول[٨]، ولا ذكر للمسألة في كتب الرافعي [والله أعلم][٩] .

---

(١) انظر : شرح المهذب (٩٧/٢) الروضة (١٠٨/١) مغني المحتاج (٨٠/١) نهاية المحتـاج (١٤٣/١) تحفة المحتاج (٣٨٥/١) الحاوي الكبير (٣٤٥/١) .

(٢) الروضة (١٠٨/١) ، وفي شرح المهذب (٩٨/٢، ٢٠٩) : أنه لا يصح وبه قـال جمهـور العلمـاء ، وصورة المسألة أن يكون مع المتيمم من الماء ما يكفيه لإزالة النجاسة من غير زيادة .

(٣) الروضة (١٣٢/١).

(٤) قال : (ولو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح وجهه جاز في الأصـح ، ولا يجـوز مـسح النجسة قطعاً ، كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة) الروضة (١٤٧/١) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) شرح المهذب (٩٨/٢، ٢٧١) .

(٧) التحقيق ص(٨٧) .

(٨) ما ذكره في التحقيق هو الراجح ، بل الصواب ، فإنه المنصوص عليه في الأم ، كما في الشامل والبيان والذخائر ، والأقيس كما في البحر ، كذا في شرح الروض ، وهذا بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث والمانع قائم ، أما التيمم فلا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة ، ولا تستباح مع قيام المانع .

● انظر : الأم (٢٣/١) الحاوي الكبير (٢١٠/١، ٢١١) شرح المهذب (٩٧/٢) شرح الروض (٧٥/١) فتح الجواد (٣٢/١) تحفة المحتاج (٣٨٥/١) مغني المحتاج (١٦٠/١) ونهاية المحتاج (٣٠٤/١) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

﴿ باب الحيض ﴾

● **مســألة (١١)**:: هل يمكن الشهادة على الحيض أم لا ؟

اضطرب [فيه][1] كلام الروضة ، فقال في كتاب الطلاق[2] أنه يتعذر إقامة البيِّنة عليه ، وذكر أيضاً نحوه في كتاب الديات[3].

وقال في الباب الثاني من كتاب الشهادات أن الشهادة فيــه مقبولة[4] ، قال النــووي فــي فتاويه[5] : ويقبل فيه شهادة النسوة لممارستهن ذلك[6] ، ونقله عن ابن الصباغ[7] ، والبغوي[8] ، وادعى أنه لا خلاف فيه[9] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) وفي (ج) : فيه كلامه .

(٢) الشرح الكبير (١٠٤/٩) الروضة مع حاشية البلقيني (١٥١/٧) .

(٣) ذكر في الأصل(الجواهر) أنه في الكلام على دية الشم ، ولم أجده فيه .

(٤) الشرح الكبير (٤٩/١٣) الروضة (٣٠/١٠) .

(٥) فتاوى الإمام النووي ص (٢٦) .

(٦) في (ج) شهادة النسوية لجواز ذلك .

(٧) **ابن الصباغ** هو : عبد السيد بن محمد البغدادي الصباغ ، كان إماماً ، فقيهاً ، أصولياً ، محققاً ، برع في الفقه حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق ،ذكر أبو الوفاء بن عقيل أنه ممن كملت فيه آلة الاجتهاد ، توفي ببغداد سنة ٤٧٧هـ .

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢) البداية النهاية (١٢٦/١٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥) طبقات الإسنوي (٣٩/٢) .

(٨) **البغوي** هو : الحسين بن مسعود البغوي ويعرف بابن الفراء ، كان إماماً ، جليلا ً، جامعاً بين العلم والعمل ، سالكاً سبيل السلف ، له في الفقه اليد الباسطة ، من مصنفاته :شرح السنة ، ومعالم التتريل في التفسير ، والتهذيب ، والفتاوى ، وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ .

● انظر : وفيات الأعيان (٢٥٨/١) البداية والنهاية (١٩٣/١٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

(٩) ينظر التهذيب (٢١٨/٨) .

وفي كلامه مناقشة من وجوه :

أحدها : أنها لا تختص بالنسوة بخلاف ما يقتضيه تمثيله وتعليله . **الثاني** : أن المسألة في شرح الرافعي[1] الذي هو مع شهرته معتمد المذهب ، ولا يحسن نقلها عن غيره مقتصراً عليه . **الثالث** : دعوى نفي الخلاف وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير ، وذكر في المحرر في كتاب الشهادات أنه يقبل ، ولم يذكرها في كتاب الطلاق ، والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير (١٣/٤٩) .

﴿ كتاب الصلاة ﴾

● **[مسألة]**[١]**(١٢)** : هل يفوت وقت المغرب بمضي خمس ركعات خارجاً عن أذان وإقامة وستر عورة والوضوء وغير ذلك أم لا يفوت إلا بسبع ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فقال في هذا الباب : يعتبر خمس ركعات فقط ، وقيل ثلاث ، وهو شاذ ، انتهى[٢] .

وهذه الخمس هي الفرض والسنة ، صرَّح به في الشرح الصغير ، والنووي في شرح المهذب[٣] والوسيط[٤].

إذا علمت ذلك فقد قال في باب صلاة التطوُّع : وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان، الصحيح : استحبابهما انتهى[٥] .

فإذا كان الصحيح استحبابهما لزم ضرورة أن لا يفوت بسبع ركعات ، فتصحيح استحبابهما مع تصحيح فواته بخمس ركعات لا يجتمعان ، وقد وقع هذا التناقض أيضاً في شرح المهذب ، والتحقيق ، والمنهاج[٦].

وقد استشعر الرافعي في الصغير هذا الاعتراض فقال : وفي وجه يستحب ركعتان قبل المغرب، فمن قال به فقياسه أن يعتبر سبع ركعات ، ولم يذكر ذلك في الشرح الكبير .

وذكر في النهاية[٧] أن الخمس هي المغرب والركعتان قبلهما . وذكره في شرح

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) الروضة (٢٠٨/١،٢٠٩) .

(٣) شرح المهذب (٣٢/٣،٣٣) .

(٤) للإمام النووي شرح على وسيط الغزالي لم يتمه ، وهو مطبوع ، انظره بهامش الوسيط (١٥/١) .

(٥) الروضة (٣٢٧/١) .

(٦) شرح المهذب (٣١/٣ و ٨/٤) التحقيق ص(١٦١،٢٢٤) المنهاج مع مغني المحتاج (١٩٠/١،٣٣٤).

(٧) هو نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ، وقد جمعه من الأم والإملاء والمسند للشافعي ومختصر المزني والبويطي،ونقل عن ابن حجر والبابلي أنه شرح لمختصر المزني. انظر:الفوائد المكية ص(٣٥)سلم المتعلم ص(٢٦).

التعجيز[١] أيضاً ، ولا اعتراض عليه في هذه الطريقة[٢] ومن أخذ بها[٣] ، لكن الرافعي والمصنف لا يقولان بها.

واعلم أنه إذا أوقع السنَّة بعد انقضاء الخمس ـــ كما تقرر ـــ فقال النووي في شرح المهذب : إنها تكون فائتة وقيل يمتدُّ[٤] .

وإذا اعتبرنا ثلاثاً ففي شرح المهذب أنها تكون فائتة أيضاً[٥] ، وقال الرافعي في الشرح الصغير يشبه أن لا تكون فائتة ، ولم يحكِ خلافه ، ولم يتعرض لها في العزيز ، وقد ذكر سليم الرازي[٦] في المجرد[٧] : أنه يعتبر من وقت المغرب مقدار ما يلبس ثيابه وهو أعم من ستر العورة ، وكأنه راعى

---

(١) التعجيز مختصر الوجيز .اختصره وشرحه تاج الدين عبد الرحيم بن يونس الموصلي، ، كان فقيهاً ،أصولياً ،فاضلاً ، وكان آية في القدرة على الاختصار ، من أحسن مختصراته في الفقه كتاب اسمه " نهاية النفاسة " توفي سنة ٦٧١هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩١/٨) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٢٦/٢).

(٢) في (ز) ولا اعتراض على هذه الطريقة .

(٣) اعلم أن إمام الحرمين ذكر سبع ركعات بالركعتين القبلية ، وقد رجح النووي استحبابهما ، وقياس ذلك اعتبار سبع ركعات كما قال الرافعي ، واستحب أبوبكر البيضاوي أربعاً بعدها ، فيعتبر على هذا تسع ركعات ، والاعتبار في الجميع بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي والجمهور .

● انظر : الشرح الكبير (٣٧١/١) شرح الروض (٤٤٩/١) مغني المحتاج (١٩١/١) تحفة المحتاج (٤٤٩/١) .

(٤) ذكر أن دخول وقت السنن البعدية يكون بفعل الفريضة ويبقى ما دام وقت الفريضة ، ثم ذكر في سنة المغرب ما حكاه الروياني وجهاً أن وقت سنة المغرب يمتد إلى غروب الشفق وقيل إلى صلاة العشاء.شرح المهذب (١١/٤) .

(٥) ذكر بعد تصحيحه اعتبار خمس ركعات مذهب من اعتبر ثلاث ركعات وقال مستنكراً :(وكيف يقال أن السنة تكون مقضية فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت!) . شرح المهذب (٣٢/٣) .

(٦) **سُلَيم بن أيوب بن سليم الرازي** ، كان إماماً لا يشق له غبار ، ولا يعرف بغير الدأب في العلم والعبادة ، من مصنفاته : ضياء القلوب في التفسير ، وله في الفقه التقريب والمجرد والفروع ، مات سنة ٤٤٧هـ .

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)طبقات الشافعية للإسنوي.(٢٧٥/١).

(٧)كتاب المجرد جرده مؤلفه من تعليقة شيخه أبي حامد على مختصر المزني ، يقع في أربع مجلدات .انظر:كشف الظنون (١٥٩٣).

استحباب التقميص والتعميم وغيرها ، قال الإسنوي : وهو حسن .

● **مسـألة (١٣)**:إذا وقع بعض الصلاة في الوقت وبعضها بعده فقيل هي أداء ، وقيل هي قضاء ، وقيل ما وقع في الوقت أداء وما وقع في خارجه قضاء ، وقيل إن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء وإلا فقضاء وهو الصحيح .

إذا عرفت ذلك فلو أراد التأخير بحيث يخرج بعض الصلاة عن الوقت ، فإن جعلناها قضاءً أو بعضها لم يجز قطعاً ، وإن جعلناها أداءً فهل يجوز أم لا ؟

تناقض فيه كلام النووي فقال في هذا الموضع : المذهب المنع[١] .

وقال في باب صلاة المسافر في الكلام على جمع التأخير ما مقتضاه [جواز التأخير إلى أن يبقى مقدار ركعة[٢] ، وذكر الرافعي في الكلام على قضاء الفوائت][٣]ما مقتضاه جواز ذلك[٤] وصرَّح ابن الرفعة في الكفاية[٥] ، بما مقتضاه كلام الرافعي[٦] .

---

(١) الشرح الكبير (٣٧٨/١) الروضة (٢١١/١) ومثله في شرح المهذب (٦٣/٣) وقال : (وبه قطع البغوي، وصوبه إمام الحرمين ، وجزم البندنيجي بالجواز وليس بشيء) .

(٢) قال في الروضة (٣٩١/١):(قال الأصحاب : يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع فلو أخّر بغير نية حتى خرج الوقت ، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداءً عصى ، وصارت الأولى قضاء) ومثله في الشرح الكبير (٢٤٢/٢) ولا تكون الصلاة أداءً إلا بأداء ركعة فما زاد ، كما قرره في الروضة (٣٨٤/١) .

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ز) .

(٤) قال في الشرح الكبير ما نصه : (هل يجوز تأخير الصلاة إلى حد يخرج بعضه عن الوقت ؟ ! إن قلنا أنها مقضية أو أن بعضها مقضي فلا ، وإن قلنا مؤداه فقد حكى إمام الحرمين عن أبيه ترديد الجواب في ذلك ، ومال إلى أنه لا يجوز ، وهذا هو الذي أورده في " التهذيب " من غير ترديد وبناء على خلاف) . وليس في هذا إشارة إلى الجواز المذكور .

(٥) هو كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلق على التنبيه مثله.انظر كشف الظنون (٤٩١) .

(٦)ما صرَّح به ابن الرفعة حول جواز تأخير نية جمع الأولى إلى الثانية في وقت الأولى ولو بقي قدر ركعة وإلا كانت قضاء هو ما جزم به البارزي ، قال في شرح الروض : (وهو المناسب لما مر من جواز قصر الصلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة) .

=

● **مسـألة**[١] **(١٤)**: لو خرج الوقت وهو في أثناء الصلاة فيحتمل أن يتمها على ما افتتحها من الجهر والإسرار بطريق الاستصحاب[٢]، لا سيما إذا كان في أثناء الفاتحة ، ويحتمل عكسه ، والقياس يخرجها على هذه القاعدة ، حتى إذا صلى من العصر دون ركعة ثم خرج وقتها فيجهر بالباقي ، وإذا اتفق ذلك في الصبح فيسر[٣] [به] [٤].

● **مسـألة (١٥)**:إذا دخل في الصلاة في الوقت ومدَّها حتى خرج الوقت ففي جوازه اضطراب شديد في كلام النووي .

فقال في الكلام على الجديد وهو أن وقت المغرب مضيَّق[٥] مانصه[٦] : وعلى الجديد لو شرع

=

وفرق بعض المحققين – كالشهاب الرملي – بين جواز تأخير نية الجمع بشرط إدراك وقت يسع جميع الصلاة ، وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة أن المعتبر في الثانية كونها مـؤداة ، والمعتبر في الأولى هو تميز نية التأخر عن التأخير تعدياً ، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ، واعتمد الشمس الرملي والخطيب الشربيني أنه إذا أخر النية إلى مالا يسع الصلاة كاملة عصى وتكون قضاء .

وقد أفاد في " فتح الجواد " و"التحفة" و"شرح الروض " أنه لا خلاف في الإثم بإخراج بعض الصلاة عن الوقت ، وإن كانت معدودة أداءً .

● انظر فيما سبق :شرح المهذب (٦٣/٣) (٣٧٦/٤) شرح الروض (١١٩/١-٢٤٠-٢٤٤) مع حاشية الشهاب الرملي ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (/٤٦٣) (٤٣٦/٢-٤٣٧) ،فتح الجواد (٦٥/١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٢/٢) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢٧٩/٢).

(١) في (ز) تنبيه .

(٢) **الاستصحاب** هو : بقاء ما كان على ما كان ، والمعنى : أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم : الأصل بقاء ما كان حتى يوجد المزيل .

● انظر : المستصفى (٣٧٧/١) البحر المحيط (٧/٦) معجم لغة الفقهاء ص(٦٢).

(٣) **وهذا هو الأوجه** ، وإن كانت الصلاة أداءً . كذا في نهاية المحتاج (٤٩٣/١) .

وذكر النووي في شرح المهذب (٣٩٠/٣) : أنه إن قضى فائتة الليل بالليل جهر بلا خلاف ، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرَّ بلا خلاف ، وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو الليل نهاراً فوجهان ، أصحهما : الاعتبار بوقت القضاء في الإسرار والجهر .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥)في (ز) يضيق .

(٦) الروضة (٢٠٩/١) .

في [صلاة] [١] المغرب في الوقت المضبوط فهل له استدامتها إلى انقضاء الوقت ؟ إن قلنا أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداء وأنه يجوز تأخيرها إلى أن يخرج بعضها عن الوقت فله ذلك قطعاً ، وإن لم يجز ذلك في سائر الصلوات ففي المغرب وجهان : أصحهما [أنه] [٢] يجوز مدَّها إلى مغيب الشفق ، والثاني منعه كغيرها ، [انتهى][٣]

وحاصله أنه إذا مدَّ غير المغرب حتى خرج الوقت لم يجز ، إذا قلنا [أن][٤] الصلاة التي وقع بعضها في الوقت [أنها تكون][٥] قضاءً أو بعضها قضاءً [وبعضها أداءً].[٦] ، فأما إذا قلنا يكون أداءً ، فيبنى على أنه هل يجوز التأخير إلى ذلك أم لا ؟ فإن جوزناه جاز المدُّ وإلا فلا .

وقد صحح فيما سيأتي أن التأخير إلى إخراج بعضها لا يجوز ، وإن قلنا يكون أداءً فيكون الصحيح منع مدّ الصلاة إلى خروج الوقت إلا المغرب فإنه يجوز مدَّها إلى مغيب الشفق .

وقال بعد ذلك بقليل[٧] : لو شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمدّها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم قطعاً ، ولا يكره على الأصح ، وقيل : يأثم .

فانظر إلى مباينة الكلامين ! حيث حرر ثانياً مدَّ غير المغرب ومنعه أولاً [٨] ، وقطع في المغرب بالمنع إلى ما بعد مغيب الشفق ، وتردد فيما قبله خصوصاً الرافعي ، فإنه لم يحك خلافاً في جواز المدِّ في بقية الصلوات ، مع مدّ المغرب إلى ما بعد الشفق ، وهو نظير سائر الصلوات[٩] .

وقد وقع الموضعان كذلك في العزيز وشرح المهذب والتحقيق[١٠] ، وذكر في الشرح الصغير

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة في (ز) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة في (ز) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة في (ز) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة في (ز) .

(٧) الروضة (٢١١/١) .

(٨) فانظر إلى مباينة الكلام من حيث ثانياً مدّ غير المغرب في ومنعه أولاً . وهو كلام غير مستقيم .

(٩) حكى الرافعي في مدّ سائر الصلوات وجهين مبنيين على الخلاف في الصلاة التي وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه . هل هي أداءً أم قضاءً ؟ وعلى القول بجواز التأخير عن الوقت .انظر العزيز (٣٧١/١) .

(١٠) العزيز (٣٧٨،٣٧١/١) .شرح المهذب (٦٣،٣١/٣) التحقيق (١٦٤،١٦٢).

الموضع الأول وهو المذكور في المغرب ، و لم يذكر الثاني ، وهكذا في المختصرات[(١)].

ورأيت في فتاوى البغوي هنا مسألة كثيرة الوقوع ، فقال : إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة وكانت بحيث لو أتى بها لم يدرك ركعة في الوقت ، ولو اقتصر على الواجب لوقع الجميع في الوقت فإن كانت هذه السنن مما يجبر بالسجود أتى بها ، وإن كان غيرها فالظاهر الإتيان بها أيضاً ؛ لأن الصدِّيق ﷺ كان يطول القراءة في الصبح إلى أن تطلع الشمس[(٢)] ، قال : ويحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك ركعة[(٣)] .

﴿ باب الأذان ﴾

● **مســألة (١٦)** :هل يحرم على المرأة رفع صوتها بالأذكار المستحبة لها ؟

فيه وجهان ، وتناقض في الجواب كلام الروضة ، فقال في هذا الباب[(٤)] :ولا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها بحال ، ويحرم عليها الزيادة على ذلك انتهى .

وصححه أيضاً في شرح المهذب ، والتحقيق[(٥)] ، وحكى عن أمالي السرخسي[(٦)] أنه مكروه[(٧)].

---

(١) **المعتمد** : جواز مدّ سائر الصلوات بالقراءة وغيرها كالمغرب وإن لم منها ركعة لأثر الصديق الآتي ذكره في آخر المسألة ، ولأن المحل الذي جعلوها قضاء بفعل ما دون الركعة إنما هو في ضيق الوقت ، وأما هذه فالوقت يسعها ، إلا الجمعة فيمنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف ، لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها .

● انظر : شرح الروض (١/١١٦،١١٩) تحفة المحتاج (١/٤٥٠) نهاية المحتاج (١/٣٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١/٣٧٩) .

(٣) انظر المسألة في : نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (١/٣٧٩) حاشية الشرواني والعبادي مع التحفة (١/٤٥٠) .

(٤) الروضة (١/٢٢٢)

(٥) شرح المهذب (٣/١٠٠) التحقيق ص(٢٠٧) .

(٦) **السرخسي** عبد الرحمن بن أحمد السرخسي، كان أحد أئمة الإسلام ديناً وعلماً وورعاً ، رحلت إليه الأئمة والفقهاء من كل الأقطار ، من مصنفاته: الأمالي الذي سار في الأقطار مسير الشمس ، وحصله الفقهاء واعتمدوا عليه، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ رحمه الله تعالى .

● انظر :طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣).

(٧) شرح المهذب (٣/١٠٠) .

وقال في كتاب الحج في الكلام على التلبية[١] : ولا تجهر المرأة بها بل تقتصر على إسماع نفسها ، قال الروياني[٢] : فإن رفعت صوتها لم يحرم على الصحيح ، قلت : لكنه يكره [والله أعلم] [٣]انتهى.

وهذا [٤] عكس ما جزم به هناك ، وذكر أيضاً مثله في شرح المهذب[٥] ، وأجاب في شرح مسلم بالمنع جرياً على قاعدة واحدة[٦] ، وقد صرح الرافعي في الشرح الصغير في الأذان بالمنع ، ولم يصرح في التلبية بشيء ، لكن يفهم منه المنع[٧] .

﴿باب صفة الصلاة﴾

● **مسـألة (١٧)** : يجب أن تكون النية مقترنة بالتكبير ، وفي كيفيتها أوجه :

أحدها : أن يكون أولها مع أوّله وآخرها مع آخره ، **الثاني** : يكون جميعها موجودة عند

---

(١) الروضة (٣٥٦/٢) .

(٢) **الروياني** هو : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، كان أحد أئمة المذهب الأفاضل ، برع في المذهب حتى كان يقول :(لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) من مصنفاته : بحر المذهب ، وغيرها ، توفي مقتولاً على أيدي الرافضة سنة ٥٠٢هـ رحمه الله تعالى .

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٣/٧)

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) في (ز) وهكذا .

(٥) شرح المهذب (٢٤٥/٧) .

(٦) شرح مسلم (٣٣٠/٨) .

(٧) **المعتمد** : تحريم رفع المرأة صوتها بالأذان فوق ما تسمع صواحبها ، وعللوه بخوف الافتتان بصوتها ، وأضاف بعضهم بأنه من وظائف الرجال ، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن هناك أجنبي ، ومقتضى كلام الشيخين عدمه ، وهو المعتمد عند الرملي خلافاً لابن حجر وغيره .

وأجاز الشمس الرملي ووالده – بناءً على التعليل الثاني – رفع صوتها بالقرآن في الصلاة وخارجها.

وأما الفرق بين ما ذكره النووي من كراهة رفع المرأة صوتها بالتلبية وبين التحريم في الأذان : أن الأذان يحرم الاستماع إليه من المرأة ، أما في التلبية فكل أحد مشغول بتلبيته عن تلبية غيره ، فحرم في الأول وكره في الثاني .

● انظر : شرح الروض (٤٧٤/١) فتح الجواد (٧٠٩/٢) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٤٩٦/١,٤٩٧) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٤٠٧/١,٤٠٨) مغني المحتاج (٢١٠/١) .

أوّله ، ولا يشترط استصحابها ذكراً إلى آخره ، **الثالث** : لا بد مع ذلك من استصحابها إلى آخره ، وما الأصح ؟

تناقض فيه كلام الرافعي فقط ، فصحح في هذا الباب الوجه الثالث[١] ، وصحح في كتاب الطلاق[٢] اشتراط مقارنتها بأوِّله فقط ، وحذف النووي هذا الموضع من الروضة .

وقـــال في شرحي المهذب والوسيط [٣] : المختار ما اختاره الإمام[٤] ، والغزالي[٥] أنه يكفي[فيها][٦] المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة بلا تدقيق[٧] .

واعلم إن نية الكنايةحصل فيها تناقض بين الروضة والمنهاج ، ففي الروضة[٨] : لو اقترنت النية بأول الكناية دون آخرها أو عكسه طُلِّقتْ في الأصح .

---

(١) الشرح الكبير (٤٦٣/١).

(٢) الشرح الكبير (٥٢٦/٨) .

(٣) شرح المهذب (٢٧٨,٢٧٧/٣) شرح الوسيط (٩١/٢) .

(٤) **الإمام** هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، كان محققاً ، أصولياً ، متكلماً ، أعجوبة دهــره ، من مصنفاته : نهاية المطلب ، والبرهان والورقات في أصول الفقه ، وغياث الأمم في أحكام الإمامة ، توفي سنة ٤٧٨هـــ رحمه الله .

● انظر : ســير أعــلام النبلاء (٤٦٩/١٨) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) طبقات الإسنوي (١٩٧/١) طبقات ابن هداية الله ص (١٧٤) .

(٥) **الغزالي** هو : حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد الغزالي ، كان من أذكياء العـــالم في كل ما يتكلم به ، وهو إمام زمانه ، ساد في شبيبته فحضر عنده رؤساء العلماء كابن عقيل ، وأبي الخطاب وغيرهما، فتعجبوا من فصاحته واطلاعه ، له مصنفات عدة تصل إلى مائتي مصنف من أشهرها : إحياء علـــوم الدين والمستصفى ، والبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة في الفقه ، وغيرها كثير .، توفي سنة ٥٠٥ هـــ .

● انظر : البداية والنهاية (١٧٣/١٢) لسان المـــيزان (٢٩٣/١) طبـــقات الشافعية الكبرى (١٦١/٦) وفيات الأعيان (٣٣٥/٢).

(٦) في (ز) فيه .

(٧) قال ابن الرفعة عن هذا المختار : (إنه الحق) وقال الزركشي: (إنه حسن بالغ لا يتجه غيره) ، وقـــال الأذرعي : (إنه صحيح) ، وصوبه السبكي وقال: (من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم).

● انظر: شرح الروض (١٤١/١) تحفة المحتاج (٢١/٢) .

(٨) الروضة (٣٠/٧) .

وقال في المـــنهاج[1] : يشترط اقترانها بكل اللفظ ، وقيل بأوله[2] ، فخالف في الروضة من وجهين[3]، لكن كلام الروضة لا يطابق كلام العزيز[4] .

● **مســألة (١٨)** : التسليمة الثانية هل هي من الصلاة أم لا ؟

اختلف فيه كلام العزيز والروضة ، فقال ففي أول كتاب الجمعة : إنها ليست من الصلاة بل من متعلقاتها[5] ، وذكر النووي في صفة الصلاة من شرح المهذب نحوه[6] ، من غير ذكر خلاف فيه.

وقال الرافعي في آخر الصلاة الجماعة : هي من الصلاة[7]، وصرح بنحوه النووي في شرح

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج (٣٧٤/٣) .

(٢) اقتران النية بكل اللفظ هو المرجح في المحرر والمنهاج ، وجرى علية البلقيني ، والاكتفاء بمقارنة النية بأولــه دون أخره هو ما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ، ونقل في الكبير ترجيحه عن الإمام والغــزالي ، وصــوبه الزركشي ، وقال الإسنوي : (إنه على الفتوى) وقال والماوردي بعد تصحيحه : (إنــه الأشــبه بمــذهب الشافعي) .

قال في المغني : (والذي رجحه ابن المقري – وهو **المعتمد** – أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ ، ســواءً كان أوله أو وسطه أو آخره ؛ لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها) وهذا ما اعتمده الرملي في نهاية المحتاج ، وابــن حجر في فتح الجواد .

● انظر : الشرح الكبير (٥٢٦/٨) مغني المحتاج (٣٧٥,٣٧٤/٣) كفاية الأخيار ص(٤٦٩) نهاية المحتاج (٤٣٥/٦) فتح الجواد (١١٨/٢) .

(٣) الوجه الأول ، اعتبار المنهاج لكل اللفظ لا غير ، واكتفاء الروضة بالمقارنة بأوله أو آخره ، الوجه الثاني : تضعيف المنهاج للمقارنة بأوله بخلاف الروضة والله أعلم

(٤) لأنه في الروضة صحح الاكتفاء باقتران النية بأوله أو بآخره ، وفي العزيز حكاية وجهين في الاقتران بأوله قال: (أظهرهما على ما ذكره الإمام وصاحب الكتاب الوقوع) .

ثم حكى وجهين في اقتران النية بآخره دون أوله وقال : (سكت الإمــام عــن التــرجيح في هــذين الوجهين ، وكذلك فعل صاحب الكتاب هنا ، وفي الوسيط ،وذلك يشعر أنهما رأيا الأظهر فيما إذا اقترنــت النية بآخر اللفظ دون أوله البطلان) أ. هــ (العزيز ٥٢٦/٨) فكلام الروضة لا يطابق العزيز .

(٥) انظر : الروضة (٣٩٨/١) حيث ذكر أن الإمام والقوم لو سلموا التسليمة الأولى خارج الوقــت فاتــت جمعة الجميع ،فدل أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة .

(٦) شرح المهذب (٤٨٤,٤٧٨/٣) .

(٧) الشرح الكبير (٢٠٤/٢) الروضة (١٤٩/١) .

المهذب هنا[١] ، وصرح به أيضاً في باب التيمم من زياداته[٢] ، رداً على ما نقله الرافعي عن والد الروياني[٣] إن المتيمم إذا رأى الماء وصححنا صلاته لا يسلم التسليمة الثانية . لأنها نافلة وفي الحلية[٤] للروياني مثله .

ومما يقوي أنها منها ما ذكره المصنف في شرح المهذب ، والتحقيق[٥] : أن المأموم يستحب له أن لا يسلم الأولى حتى يسلم الإمام الثانية على الصحيح[٦] .

وفي الذخائر للقاضي مجلي[٧] حكاية خلاف في أن التسليمة الأولى من الصلاة

---

(١) شرح المهذب (٢١٩/٤) .

(٢) الروضة (١٤٩/١) .

(٣) **والد الروياني** هو : إسماعيل بن أحمد الروياني ،أحد فقهاء المذهب ، تفقه على والده قاضي القضاة أبي العباس الروياني مصنف " الجرجانيات " ، قال الإسنوي: (لم أقف له على تاريخ وفاة) .

● انظر :طبقات الإسنوي (٢٧٧/١) .

(٤) حلية المؤمن لأبي المحاسن الروياني من الكتب المتوسطات ، قال النووي عنه: (أمعن فيه الاختيار ، حتى اختار كثيراً من مذاهب العلماء غير الشافعي) .

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢) كشف الظنون (٦٩١)

(٥) ذكر في شرح المهذب (٤٨٣/٣) اتفاق الأصحاب على استحبابه . وانظر : .التحقيق ص(٢١٨) .

(٦) **المعتمد** :أن التسليمة الثانية ليست من الصلاة ، ولكن من توابعها ومكملاتها ، ويجمع بين كلامي الشيخين المختلف أن التسليمة الثانية من الصلاة باعتبار الثواب ، وليست من الصلاة عند عروض المنافي كطروء الحدث .

ودفع ابن حجر التناقض بأن كونها ليست من الصلاة باعتبار الحقيقة وما في نفس الأمر ،فلم يضر الحدث فيها ، وكونها من الصلاة باعتبار التبعية القوية ، والاتصال الذي لا فاصل بينهما ، فاشترط لحل الإتيان بها ما يشترط لما قبلها ، وأثيب عليها ثواب توابع الصلاة المنزلة منزلتها .

● انظر : حاشية فتح الجواد (٩٠/١) حاشية البلقيني على الروضة (٢٧٩/١) حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٨٩/١) نهاية المحتاج (٥٣٧/١) مغني المحتاج (٢٧٤/١)

(٧) **القاضي مجلي** : هو قاضي القضاة مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي ، كان من أئمة الشافعية ، وإليه ترجع الفتيا في ديار مصر ، من أشهر مصنفاته :كتاب الذخائر ، قال الإسنوي: (وهو كثير الفروع والغرائب ، إلا أن ترتيبه غير معهود ، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضاً أوهام) .

توفي سنه ٥٥٠هـ

● انظر : وفيات الأعيان (٣٠٨/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٧) طبقات الإسنوي (٢٤٧/١).

أم لا [١] ؟

وهو قريب مما حكاه[٢] في البحر[٣] في التكبير حيث قال : التكبير عندنا ركن من أركان الصلاة فإذا تم إحرامه[٤] تبينا دخوله فيها ، وقيل لا يدخل فيها إلا بآخره ، وقد ادَّعى في الروضة الاتفاق على أن التكبير والسلام[٥]من الصلاة[٦] .

● **مسـألة (١٩):** الصلاة المتروكة بعذر لا يجب فعلها على الفور على المشهور ، ولكن يكره تأخيرها[٧]، ذكره الجرجاني[٨] ، وأما المتروكة لغير عذر فهل يجب على الفور أم لا ؟

اختلف[٩] فيه كلام الرافعي فقط ، فصحح في كتاب الحج في الكلام على الجماع أنه يجب على الفور[١٠] ، فانه هناك ذكر ضابط ما يجب على الفور من العبادات وما لا يجب ، وذكر في

---

(١) لعل هذا من غرائب وأوهام القاضي مجلي التي عرف بها كما ذكره الإسنوي في طبقاته ، ويؤيده ما ذكره الإمام النووي من الاتفاق على كونها من الصلاة ، ولا يعلم مخالف .

(٢) في (ز) ذكره .

(٣) هوبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني من أشهر كتب المذهب ، جمع فيه مؤلفه فاستوعب ، إلا أنه لم يمعن فيه النظر والاختيار كما فعل في كتابه "الحلية" . انظر :تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢)

(٤) في (ج) إحرام .

(٥) في (ز) والتسليم.

(٦) وهو كذلك، ولا يعلم مخالف ، ولا عبرة بما نقله القاضي مجلي فلعله من غرائبه كما سبق . انظر الروضة (٢٤٣/١) .

(٧) انظر المسألة في : شرح المهذب (٦٩/٣)الشرح الكبير (٤٨٣/٣) الروضة (٤١٦/٢) شرح الروض (٣٧٧/١) ولم يذكر النووي الكراهة ، واستدل لها بحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه { أن النبي ﷺ فاتته وأصحابه صلاة الصبح في سفر فلم يصلها حتى خرج من الوادي } الحديث أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت رقم (٥٩٥) و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها رقم (١٥٦١) .

(٨) **الجرجاني** هو : أحمد بن محمد الجرجاني ، قاضي البصرة ، وشيخ الشافعية بها كان إماماً في الفقه والأدب ، له تصانيف حسنه منها في الفقه : التجريد والمعاملة والبلغة والشافي ، وغيرها توفى سنه ٤٨٢هـ .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤) طبقات الإسنوي (١٦٧/٢) .

(٩) في (ز) تناقض .

(١٠) بلا خلاف على المذهب . انظر الشرح الكبير(٤٨٢/٣) .

باب صلاة المسافر[١] ما يقتضي أنه لا يجب على الفور[٢] .

ومما ينبغي التنبيه له أن من دخل في صلاة وأفسدها فيتعين فعلها على الفور ؛ لأنها صارت قضاء بإفسادها ، حتى لو فعلها في الوقت لا ينوي الأداء ، ولا يقصرها إن سافر ؛ لأنها صارت قضاء ، صرح به القاضي حسين[٣] ،وجزم به في التتمة[٤] والبحر، وعللوه بأنه يضيق عليه وقتها .

قال الإسنوي : ولم أرَ في كلام غيرهم ما ينفيه ، بل يتقوى بما ذكروه من أن الحج الفاسد يتدارك قضاءً ، فان العمر كله وقت له ، وإن جعلنا[٥] الصلاة قضاءً فخرج منها بعذر فيظهر أن [يكون][٦] الحكم كذلك أيضاً وإن انتفى الإثم [٧] ، بل هو مندرج في عموم كلامهم ، ويترتب على ذلك أيضاً أنه لو وقع ذلك في الجمعة لم تفعل ثانياً ؛ لأنها لا تُقضى ، والله سبحانه أعلم[٨].

---

(١) وذلك في معرض تصحيحه جواز تقديم الثانية على الأولى في جمع التأخير ، وعدم اشتراط الترتيب ، وأن ذلك كمن أخر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر، كان له تقديم العصر. انظر:الشرح الكبير (٢٤٣/٢).

(٢) **المذهب**: انه يجب القضاء على الفور ، وقد نقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه .

● انظر : شرح المهذب (٦٩/١٣) فتح الجواد (١٦٠/١) شرح الروض (٣٣٧/١) .

(٣) **القاضي حسين** هو: الحسين بن محمد المروروذي ، كان إماماً ،فقيهاً ،محققاً ،غواصاً في المعاني الدقيقة ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، له مصنفات منها : التعليق الكبير، وأسرار الفقه ، والفتاوى ، وغيرها ، توفي سنة ٤٦٢هـ رحمه الله.

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤).

(٤) التتمة للمتولي : عبارة عن شرح على الإبانة لشيخة الفوراني ، وصل فيها إلى الحدود ، وجمع فيها من غرائب المسائل ونوادرها ما لا يوجد في غيرها ، ولأبي الفتوح العجلي عليها تتمة التتمة ، وعليها الاعتماد والفتوى بأصبهان قديماً . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) كشف الظنون ص(١).

(٥) في (ز)وقت واحد إذا جعلنا.

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من(ز).

(٧) في (ج) إن تبقى الإثم .

(٨) في (ز) والله اعلم .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

● **مسـألة (٢٠)** : إذا كان على قرحه دم[١] فخاف من غسله ـ وهو كثير ـ فصلى معه ، ففي لزوم القضاء قولان ، وتناقض في التصحيح كلام الرافعي ، فقال في آخر التيمم[٢] : إن الجديد وجوب القضاء ، وقال في هذا الباب : إنه معفو عنه[٣] ، وصححه في المنهاج أيضاً[٤] .

لكن ذكر في الروضة بعد هذا بأسطر: أن الجديد وجوب القضاء[٥]، وأجاب في الموضعين المذكورين في شرح المهذب بالقضاء[٦]، ووقع هذا التناقض أيضاً في الشرح الصغير[٧]،[والله أعلم][٨] .

(١) في (ز) دم كثير .

(٢) الشرح الكبير (٢٦٤/١) .

(٣) الشرح الكبير (٣٢/٢) .

(٤) المنهاج مع مغني المحتاج (٢٩٧/١) .

(٥) الروضة (٢٩٠/١) .

(٦) شرح المهذب (٢٩١/٢) (١٣٧,١٣٥/٣).

(٧) **المعتمد** عند المتأخرين كابن حجر والرملي وغيرهما: العفو عن دم القروح ونحوه وإن كثر ؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه ، ما لم يكن بفعله أو يجاوز محله أو يختلط بأجنبي فيعفى عن يسيره فقط ، فلو صلى على ما قدمنا فلا إعادة عليه .

واستوجه الشيخ زكريا ما في التحقيق والمجموع من القول بإعادة الصلاة ، واعتبار دم القروح كدم الأجنبي لا يعفى إلا عن يسيره ، ثم قال : (ويمكن حمل ما في التحقيق والمجموع على طهر التيمم) ، أي أنه طهارة ضعيفة فلا يغتفر فيه الدم الكثير ، قال الخطيب : (الأولى حمله على ما إذا كان بفعله أو انتقل عن محله) .

● انظر: شرح الروض (١٧٥,٩٣/١) مغني المحتاج (٢٩٧/١) تحفة المحتاج (١٤٥,١٤٤/٢) فتح الجواد (٩٩،١٠٠/١) نهاية المحتاج (٣٢/٢) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

﴿ باب السجدات ﴾

● **مسـألة (٢١) :** إذا قرأ الخطيب على المنبر آية سجدة فهل يستحب له السجود أم لا ؟

اضطرب فيه كـلام النووي ، فقال في آخر سجـود التلاوة من زيادته نقـلاً عن الروياني عن الأصحاب : إنه لا يسجد[1] ، وقال في كتاب الجمعة[2] يسجد[3] .

---

(١) الروضة (٣٢٥/١) .

(٢) الروضة (٤٥٨/١) .

(٣) **المذهب** : استحباب السجود ما أمكنه ذلك ، فان أمكنه على المنبر سجد و لم يترل ، وإن لم يمكنه نـزل وسجد ما لم يطل الفصل ، فان طال فقولان ، الجديد وهو الأصح : أن المولاة بين أركان الخطبة واجبـة ؛لأن فواهما يخل بمقصود الواعظ ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة .

● انظر: شرح المهذب (٥٢٠/٤- ٥٢١) شرح الروض (٢٥٧,٩٨/١) تحفة المحتاج (٢٢٦/٢) فتح الجواد (١١١/١) نهاية المحتاج (٩٥/٢) .

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

● **مسـألة (٢٢)** : الوتر هل هو التهجد أو غيره ؟، وجهان ، وتناقض فيه كلام النووي فقال في باب صلاة التطوع : الصحيح المنصوص في الأم والمختصر أنه يسمى تهجداً [١] ، وقال في كتاب النكاح[٢] : الأرجح أن الوتر غير التهجد ، ونحو هذا في التذنيب[٣] للرافعي[٤] .
وذكر الرافعي في الشرح الصغير هنا كما حكاه[٥] في الكبير ، وأفهم عكسه[٦] في النكاح[٧] .

---

(١) انظر : الأم (١٤٢/١) مختصر المزني ص(٢٠) الشرح الكبير (١١٦/٢) الروضة (٣٢٩/١) شرح الروض (٢٠٠/١) .

(٢) الروضة (٣/٧) .

(٣) للرافعي فيه فوائد على الوجيز كدقائق المنهاج للنووي . انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢) .

(٤) حمل المحققون اختلاف كلام الروضة على أن الوتر والتهجد بينهما عموم وخصوص وجهي ، فيجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل العشاء والنوم ، وينفرد الوتر في ما لو فعله قبل النوم ، وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلاً غير الوتر بعد النوم ، فالوتر تهجد إن فعل بعد النوم وإلا فوتر لا تهجد ، ثم إن القصد من ذكره في باب الوتر مجرد التسمية ، وما ذكره في النكاح لبيان أن التهجد الواجب عليه صلى الله علية وسلم أولاً لا يكفي عنه الوتر ، والذي اختلف في نسخ وجوبه التهجد لا الوتر .

● انظر:شرح الروض (٢٠٣/١) فتح الجواد(١١٣/١) تحفة المحتاج (٢٥٠/٢) نهاية المحتاج (١١٥/٢) مغني المحتاج (٣٣٨/١) حاشية بجير مي على الخطيب (٦١/٢) .

(٥) في (ز) كما ذكر .

(٦) في (ز) وأفهم في النكاح عكسه .

(٧) حكى في الكبير عن شرّاح المختصر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتهجد لقوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلةً لك ﴾ (الإسراء:٧٩) ويشبه أن يكون المراد به الوتر لأنه صلى الله علية وسلم كان يحي الليل بوتره ،ثم قال : (ويلزم أن يكون كل وتر تهجداً مأموراً به ، وحمل الآية على الوتر يلزم اشتراط الوتر بعد النوم وليس كذلك). أما في النكاح فقال بعد ذكر حديث عائشة مرفوعاً {ثلاث هن علي فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل} والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥/٤رقم ٣٢٩) وفيه موسى بن عبد الرحمن كذاب.كما في مجمع الزوائد ٢٦٤/٨) .

وبعد ذكر ما حكاه الروياني وجهاً : أن الوتر غير التهجد قال :(كأن التغاير أظهر) ينظر :الشرح الكبير (١٢٦/٢) (٤٣٢/٧) .

﴿ كتاب صلاة الجماعة ﴾

● **مسـألة (٢٣)** : الركن القصير[١] هل هو مقصود في نفسه أم لا ؟

فيه وجهان ، وتظهر فائدتهما في سبق الإمام [٢] ، وتناقض في التصحيح كلام النووي ، فقال في باب صفة الصلاة : إنه غير مقصود [٣] . وقال في هذا الباب في الشرط السابع[٤] : إنه مقصود عند الأكثرين

وقد وقع هذا التناقض أيضاً في شرح المهذب[٥]، والتحقيق [٦]، وجزم في المحرر والمنهاج[٧] بأنه غير مقصود ، وذكر الرافعي في الشرح الكبير[٨] في سجود السهو أنه غير مقصود ، ووقعت هذه المواضع الثلاثة في الشرح الصغير كما في الكبير[٩] .

---

(١) في (ج) القاصر . **والركن القصير** هو : الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الأصح في المنهاج وفي المجموع، وصحح في باب السهو من التحقيق أنه ركن طويل وعزاه في المجموع إلى الأكثرين .

● انظر : المجموع شرح المهذب (٢٣٥,١٢٦/٤) التحقيق ص(٢٤٦،٢٦٤) مغني المحتاج (٣١٥/١) .

(٢) فلو سبق الإمام المأموم بأن اعتدل والمأمول قائم للقراءة ففي بطلان صلاته وجهان : فإن قلنا الاعتدال ركن مقصود فتبطل صلاة المتخلف لسبق الإمام له بركنين ، وإن قلنا غير مقصود فلا تبطل صلاة المتخلف ؛ لأن السبق كان بركن واحد والثاني تبع له ، هذا على أن المأخذ هو القول بأن الركن القصير مقصود أم لا ؟ وقيل : المأخذ الوجهان في التخلف بركن يبطل أم لا ؟.

● انظر : الروضة (٣٦٧/١) شرح المهذب (٢٣٥/٤) .

(٣) الروضة (٢٦٤/١) .

(٤) في (ج) السادس ، والصواب ما في (ز) كما في الروضة (٢٦٧/١) .

(٥) حكى في باب صلاة الجماعة عن الأصحاب : (أن الطويل مقصود في نفسه ، وفي القصير وجهان للخرسانيين ، أصحهما : أنه مقصود في نفسه وبه قال الأكثرون) . ولم أقف على هذه المسألة إلا في هذا الموضع من المظان . انظر شرح المهذب (٢٣٥/٤) .

(٦) قال في التحقيق ص(٢٦٤) :(والطويل مقصود في نفسه وكذا القصير ، وقيل تابع) أ-هـ ولم يذكر هذه المسألة في غير هذا الموضع والله أعلم .

(٧) المنهاج مع مغني المحتاج (٣٨٧/١) .

(٨) الشرح الكبير (٦٧/٢) .

(٩) انظر: الشرح الكبير (٥١٢,١٩٢,٦٧/٢) .

وتناقض كلام الإمام في أن القيام ركن مقصود لنفسه أم وجب تبعاً للقراءة ؟ وبهذا الثاني جزم في "الوسائل في فروق المسائل" لأبي الخير المقدسي[١] .

● **مسـألة (٢٤):** إذا قام المسبوقون لتكميل صلاتهم فأراد شخص أن يقتدي بأحدهم جاز، جزم به الرافعي في باب سجود السهو[٢] ، وأما إذا أراد أحدهم[٣] أن يقتدي بأحـد مـسبوق[٤] منهم أو خلف شخص آخر نظر ؛ فإن كانت جمعة لم يجز[٥] وإلا فوجهان ، وتناقض في التصحيح كلام النووي ، فصحح في كتاب الجمعة المنع[٦] ، وذكر في هذا الباب ما حاصله تـصحيح[٧] الجواز[٨] ، وصححه في شرح المهذب وقال: لا يغتر بغيره[٩].

---

(١) **أبو الخير المقدسي** هو : سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي ، إمام فقيه ، كان عديم النظير في زمانـه ، من مصنفاته : شرح مفتاح ابن القاص ، والوسائل في فروق المسائل ، توفي سنة ٤٨٠هـ .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦٩/٧) طبقات الإسنوي (٢٢٠/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٩٦/٢) .

(٣) في (ج) بعضهم .

(٤) في (ز) بمسبوق .

(٥) لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد الأولى ، قال الناشري :(ما ذكره في جمعة غير موافق عليه إذا قدموا مـن لم يكن من جملتهم ، فإن كان من جملتهم جاز) نقله الرملي في حاشيته .

قلت:لأنه حيث يكون من جملتهم لا يكون منشئاً جمعة أخرى وإن أشبهتها في الصورة فهو مجـاز لا حقيقة.

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٤٥/١) نهاية المحتاج (٣٥٣/٢) .

(٦) الشرح الكبير (٢٧٣/٢) الروضة (٤١١/١).

(٧) في (ز) ترجيح .

(٨) حيث ذكر في صلاة الجماعة بأنه لو صلى العشاء خلف من يصلي التراويح جاز ، فلو سلم الإمام ثم أحرم بركعتين أخريين فنوى الاقتداء به ثانياً ، ففي جوازه قولان فيمن أحرم منفرداً ثم اقتدى به في أثناءهما ، وقـد جوزه في موضع آخر .

● انظر الروضة (٣٧٣,٣٦٥/١) ومثله في الشرح الكبير (٢٠٠,١٨٩/٢) .

(٩) وما صححه في شرح المهذب هنا (٢٤٥،٢٤٤/٤) صححه أيضاَ في التحقيق ص (٢٦٦) وهو المعتمـد ، وقد جمع بعضهم بين ما ذكره من المنع في كتاب الجمعة وما صححه هنا : بأن المنع مـن حيـث حـصول الفضيلة ، والتصحيح لجواز اقتداء المنفرد ، بدليل أنه في التحقيق ص(٢٦٠) بعد ذكره جواز اقتـداء المنفـرد قال : (واقتداء المسبوق بعد سلام الإمام كغيره) .

=

﴿ باب صفة الأئمة ﴾

● **مسألة (٢٥)** : هل يجوز للمأموم أن يأتي بغيرالتكبير من الأركان مقارناً للإمام(١) أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في الشرط السابع : إن المقارنة ممنوعة(٢) ، وقال بعده قريباً(٣) : إنها جائزة في غير السلام ، لكن تكره وتفوت [بها] (٤) فضيلة الجماعة ، ويجوز في السلام(٥) على الأصح(٦) ، انتهى .

=

وقد علل في الروضة المنع بأن الجماعة حصلت للمسبوقين ،وهم إذا أتموها فرادى نالوا فضيلتها ، لكن هـذا التعليل لا ينافي الجواز ، إذ للاقتداء فوائد أخر كتحمل السهو ، وتحمل السورة ، ونيل فضل الجماعة الكامل.

● انظر في المسألة :شرح المهذب (٢٤٥،٢٤٤/٤) التحقيق ص (٢٦٦) شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٢٥٤/١) نهاية المحتاج -(٣٥٣,٢٤٠/٢) مغني المحتاج (٣٩٢/١) .

(١) في (ز) مقارناً لإتيان الإمام به .

(٢) وذلك حينما ذكر حد المتابعة بقوله :(أن يجري على إثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منهما متأخراً عن ابتداء الإمام به ومتقدماً على فراغه منه). قال في المهمات : (وهو صريح في تحريم المقارنة صراحة لا يمكن تأويلها) . نقله عنه عمر الفتي في مهمات المهمات .

● انظر : مهمات المهمات مخطوط (ق/٢٤- أ) الروضة (٣٦٦/١) وانظر : الشرح الكبير (١٩١/٢) .

(٣) الشرح الكبير (١٩١/٢) الروضة (٣٦٧/١).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) في (ز) في غير السلام ، والصواب ما في (ج) كما في الأصل والروضة .

(٦) يُحمل كلام الروضة على أحد وجهين :

الأول : أن المتابعة قسمان : متابعة على وجه الأكملية وأخرى على وجه الوجوب ، فقوله بالكراهة هنا تنزيهاً على القسم الأول كالمقارنة، وتحريماً على الثاني كمسابقة الإمام ، ويدل عليه خبر أبي هريرة مرفوعاً :{أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار} أخرجه البخاري كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام رقم (٦٩١) ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما رقم (٩٦٢) .

=

[وقد][(١)] وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج ، وشرح المهذب والتحقيق[(٢)].

[تنبيهان][(٣)]: **أحدهما** : أن[(٤)] جزم النووي بفوات فضيلة الجماعة مقتضاه أن المأموم كالمنفرد ، ويلزم منه بطلان الجمعة ؛ لأن الجماعة شرط فيها[(٥)] ، والرافعي لم يحكه إلا عن التهذيب[(٦)] فقط .

الثاني : إن تقدم المأموم في الأفعال حرام ، وقد صرح به في التحقيق وشرح مسلم[(٧)] ،

=

الثاني : أن ما ذكره من وجوب المتابعة إنما هو باعتبار الجملة ، وهو الحكم على المجموع لا الحكم على الأفراد ، ولا شك أن المتابعة في كلها واجبه،والتقدم بجميعها يبطل بلا خلاف ، والحكم بجواز المقارنة إنما ذكره للحكم على الأفراد ، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد .

● ينظر في المسألة : نهاية المحتاج (٢٢١/٢) مغني المحتاج (٣٨٦/١) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٣٧٠/١) شرح الروض (٢٢٨/١) .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٣٨٦/١) . شرح المهذب (٢٣٥/٤) . التحقيق ص (٢٦٣) .

(٣) ما بين المعكوفين هو ما في (ز) والأصل ، وفي (ج) مسألة .

(٤) في (ز) أنه.

(٥) لا يلزم من انتفاء فضل الجماعة انتفاء الجماعة ، كما لا يلزم من صحة صلاة الجماعة في الأرض المغصوبة حصول الثواب ، فإن الاقتداء صحيح ولا ثواب فيها كما عليه المحققون ، وعليه فيعتد بصورتها في الجمعة ويسقط فرضها ، فإن قيل : ما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها ؟

أجيب : بأن فائدتها سقوط الإثم على القول بوجوبها ، إما على العين أو على الكفاية ، أو الكراهة على القول بتأكيد سنيتها .

وهل المقارنة المفوتة للفضيلة هي المقارنة في جميع الأفعال أوفي البعض ؟ قال الرزكشي :(لم يتعرضوا له ويشبه أن المقارنة في ركن واحد لا تفوت فضيلة كل الصلاة ، بل ما قارن فيه فقط)، نقله وقرره الشهاب الرملي في حاشيته .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٢٨/١) نهاية المحتاج (٢٢٢/٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٢٩,٣٢٨/٢) ، مغني المحتاج (٣٨٦/١) .

(٦) الشرح الكبير (١٩١/٢) . التهذيب (٢٧٠/٢) .

(٧) التحقيق ص(١٣٦) . شرح مسلم (٣٧٠/٤) .

والعجب أن الشيخ محيي الدين أقرَّ الشيخ[١] على كراهته ! فإن قيل : أراد كراهة تحريم ، قلنا : كلامه يقتضي خلافه فإنه قال عقيبه : ولا يجوز أن يسبقه بركنين[٢] .

● **مسـألة (٢٦)** : إذا أمَّ قوماً وهم له [كارهون][٣] أو أكثرهم كارهون ، فهل يحرم أم يكره ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فجـزم في هذا الباب من زياداته :[أنه][٤] مكروه[٥] ،وجزم في أوائل كتاب الشهادات [٦] نقلاً عن صاحب العـدة[٧] أنـه حـرام ، وارتضـاه هو

---

(١) أي أبا إسحاق الشيرازي في التنبيه .

(٢) انظر التنبيه ص(٥٢) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الروضة (٣٧٥/١) .

(٦) الروضة (٥/١٠) .

(٧) هناك كتابان تحت اسم "العدة " ، أحدهما لأبي المكارم الروياني ، والآخر لأبي عبد الله الطبري، وكلاهما نقل عنهما الرافعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة .

أما مؤلف الأول فهو : أبو المكارم عبد الله بن على الروياني ابن أخت صاحب "البحر " كان عالماً ، فقهياً ، قال الإسنوي : (لم أقف على تاريخ وفاته) .

وأما مؤلف الكتاب الثاني فهو : أبو عبد الله الحسين بن على الطبري ، كان إماماً فقهياً مفتياً ، تفقـه على القاضي أبي الطيب ،ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ، حتى برع وصار من عظماء أصحابه ، صنف " العدة " وجعلها شرحاً على " إبانة " الفوراني ، توفي سنة ٤٩٥هـ رحمه الله .

تنبيه مهم : ذكر الإسنوي ما ملخصه : أن الرافعي وقف على "العدة" لأبي المكارم الروياني وغالباً مـا يضيف النقل إليها ، ولم يقف على عدة أبي عبد الله ، ولكنه بلغه النقل عنه ، ولهذا لو نقل عنه يقول : ورُوي نحو هذا عن أبي عبد الله الطبري ، كما فعل في كتاب الأيمان ، والرافعي كثيراً ما ينقل عن صاحب "البيـان" وهو ينقل عن عدة أبي عبد الله ، فإذا كان الكلام منقولاً عن صاحب "البيان " فهي عدة أبي عبد الله وإلا فهي عدة أبي المكارم .

والنووي وقف على عدة أبي عبد الله ولم يقف على عدة أبي المكارم ، فحيث نقل في زوائـده عـن "العدة" فهي لأبي عبد الله ، وحيث أطلق في أصل الروضة فلا يعلم إلا بمراجعة الرافعي ؛ لأنه كثيراً ما يحـذف الوسائط ، قال الإسنوي : (فافطن له فإني حققته) .

=

والرافعي [١] ، وقد نص الشافعي على تحريمه ، نقله الماوردي[٢] ، قال الإسنوي : ورأيت في الأم ما يقتضيه[٣] .

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

● **مسألة (٢٧)**: إذا شرع في السفر مستقلاً بنفسه أو تابعاً لغيره ، ولم يعلم هل [هو][٤] يبلغ مسافة القصر [أم لا][٥] فإنه لا يقصر قبل قطع مسافة القصر ، أما[٦] بعدها فقد تناقض فيها كلام الروضة ، فأطلق منع الترخص في الفصل المعقود لطول السفر[٧] ، وذكر أيضاً بعده [بقليل][٨] ما يوافقه فقال : إذا سافر العبد بسفر مولاه ، والزوجة بسفر الزوج ، والجندي بسفر الأمير ، ولا يعرفون مقصدهم ، لم يجز لهم الترخص [٩] .

ثم قال بعده من زياداته :وإذا أسر الكفار رجلاً فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به لم يقصر ، فإن ساروا يومين قصر [١٠] بعد ذلك ، نص عليه الشافعي . انتهى [١١] .

وذكر في شرح المهذب من عند نفسه : أن مسألة العبد والزوجة والجندي يتعين فيها

=

● انظر : طبقات الإسنوي (٢٧٨/١) طبقات الشافعية الكبرى (٤٣٩/٤) طبقات ابن هـداية الله ص (٢٠٩) .

(١) الشرح الكبير (٨/١١) الروضة (٥/١٠).

(٢) قال الشافعي : "ولا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون " نقله الماوردي في الحاوي (٤٠٨/٢).

(٣) ذكر في " الأم" (١٦٠/١) في الرجل يؤم جماعة يكرهونه قال : (أكره ذلك للإمام) وما ذكره النـووي هنا من الكراهة هو ما قرره في التحقيق ص(٢٧٠) وكذا في شرح المهذب (٢٧٥/٤) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٥) سقط في (ز) .

(٦) في (ج) أم .

(٧) ذكر أنه يشترط العزم على قطع مسافة القصر ، فلو خرج لطلب آبق أو غريم وأنه متى لقيه انـصرف ولا يعرف موضعه ، لم يترخص كالهائم . انظر : الروضة (٣٨١/١) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٩) الروضة (٣٨١/١) .

(١٠) في (ز) قصروا .

(١١) الروضة (٣٨٢/١) .

هذا التفصيل[(١)] ، والذي قاله وإن أمكن في هذه المسألة فالتصريح بعكسه في المسألة الأولى يعكِّر عليه[(٢)] .

ومما يتعين الاهتمام به ضابط السفر القصير[(٣)] ، فإنه قل من تعرض له[(٤)] ، وقد ضبطه البغوي في فتاويه بضابط حسن فقال : وهو أن يفارق البلد إلى موضع لو كان مقيماً هناك لم تلزمه الجمعة لعدم سماعه النداء[(٥)] ، وضبطه بعضهم بأنه الميل ونحوه[(٦)] ، وجزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه[(٧)]،

(١) انظر : شرح المهذب (٣٣٣/٤) .

(٢) الأصل في هذه المسألة أنه يشترط على المسافر قصد موضع معلوم من أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص أم لا فلا يترخص ، والكلام هنا على صنفين :

الأول : طالب الغريم والآبق ليس له القصر ، ولو طال به سفره لعدم عزمه على سفر طويل ، لكن لو قصد مرحلتين أولاً – كما لو علم أنه لا يجد مطلوبه قبلها– فله القصر .

الثاني : الأسير إذا لم يعلم أين يذهبون به لا يقصر ، فإذا قطع مرحلتين فله القصر ، ومثله في الحكم العبد والزوجة والجندي إذا لم يعرفوا مقصد متبوعهم ، فليس لهم القصر إلا إذا قطعوا مرحلتين .

ولا تنافي في الحكم بين الصنفين ،فإن الصنف الأول انتفى فيه شرط الترخص ، وهو تحقق السفر الطويل، ولأن المسافة في الصنف الثاني معلومة في الجملة ، إذ المتبوع يعلمها بخلاف الأول ، والله أعلم .

● انظر :شرح المهذب (٣٣٣/٤) نهاية المحتاج (٢٦٢,٢٦٠/٢) تحفة المحتاج (٤١٨,٤١٧/٢) شرح الروض (٢٣٩/١) فتح الجواد (١٣٦/١) .

(٣) السفر القصير يبيح إسقاط الفرض بالتيمم ، وجواز التنفل على الراحلة ، وترك الجمعة ، وأكل الميتة للاضطرار .

● انظر : شرح المهذب(٤٨٣/١) الحاوي الكبير (٣٢٣/١) .

(٤) في (ز) لحده .

(٥) في (ز) سماع النداء .

(٦) **الميل** : مقدار مد البصر ، وهو أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام ، وهو يساوي ١٨٤٨متراً .

● انظر: الروضة (٣٨١,٣٨٠/١) معجم لغة الفقهاء ص(٤٧٠) .

(٧) **الشيخ أبو حامد** هو : أحمد بن محمد الاسفراييني ، إمام طريقة العراقيين وشيخ الإسلام ، كان جبلا من جبال العلم ، استوعب الأرض بالأصحاب ، قال الخطيب : (كان الناس يقولون لو رآه الشافعي لفرح به) .من مصنفاته : التعليقة المشهورة على مختصر المزني ، قال النووي : (وهي في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشاركه أحد في مجموعه من كثرة المسائل و الفروع ، وذكر مذاهب العلماء ، وبسط أدلتها ، والجواب عنها) ، توفي ببغداد سنة ٤٠٦هـ .

● انظر : تهذيب الأسماء اللغات (٢٠٨/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤).

ونقله عنه المصنف في شرح المهذب[١] .

● **مسـألة (٢٨) :** إذا جمع المسافر الظهر إلى العصر تأخيراً ، فالشرط أن ينوي وقد بقى من الوقت ركعة فأكثر على ما صححه في العزيز[٢] والروضة [٣].

وفي التنبيه[٤] : أنه يشترط أن ينوي قبل خروج الوقت بقدر ما يصلى فرض الوقت ، وجزم به النووي في شرحي[٥] المهذب ومسلم[٦] .

● **مسـألة (٢٩) :** الجندي الذي يسير مع الأمير إذا نوى الإقامة أو سفر القصر هل تؤثر نيته أم لا ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فقال من زياداته : ولو نوى العبد أو الزوجة أو الجندي[٧] إقامة أربعة أيام ولم ينوِ [السيد ولا][٨] الأمير ولا الزوج ، ففي لزوم الإتمام وجهان ، الأقوى : جواز

---

(١) شرح المهذب (٤٨٣/١) .

(٢) العزيز (٢٤٣/٢) .

(٣) قال في الروضة (٣٩١/١) : (يجب أن ينوي كون التأخير بنية الجمع ، فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة به أداءً عصى ، وصارت الأولى قضاءً) . ولا تكون أداءً إلا بإدراك ركعة فما زاد كما سبق عنه .

(٤) انظر : التنبيه ص(٥٦) .

(٥) في (ز) شرح .

(٦) انظر :شرح مسلم (٢١٩/٥) وشرح المهذب (٣٧٦/٤) ،وفيه :(قال الأصحاب : يجب أن يكون التأخير بنية الجمع ، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقي من وقتها ما يسعها أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى وصارت قضاءً) .

ووجه الجمع بين ما في الروضة وشرح المهذب أن يحمل ما في شرح المهذب على كلام الروضة بأن يقال: معنى ما يسعها أي يسعها أداء،أي فيكون بقدر ركعة ، وهذا جمع شيخ الإسلام زكريا ، كما في شرح الروض .

وجمع الشهاب الرملي وابن حجر بما حاصلة : أن شرط الخروج من الإثم أن تقع النية وقد بقي ما يسع جميعها وإلا أثم ،وشرط الأداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة وإلا صارت مع إثمه قضاءً ، وهذا جمع حسن.

● انظر : فتح الجواد (١٠٤/١) حاشية الرملي مع شرح الروض (٢٤٤/١) .

(٧) في (ز) أو الجيش .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

القصر[١] ، وقال بعده : لو سار[٢] الجندي بسير الإمام[٣] و لم يعرف مقصده ، فنوى الجندي سفر القصر فله القصر ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير ، بخلاف العبد والمرأة [٤] ، انتهى .

وذكر أيضاً مثله في موضع آخر من الباب [٥] ، فحصل من هذا أن نيته لسفر القصر[٦] ومعتبرة ، فلزم منه[٧] ضرورة اعتبارها في الإقامة بل أولى ، فصار مناقضاً لما قدمه من أن نية القصر لا تعتبر [٨] .

واعلم أن جزمه بحكاية الوجهين في هذه المسألة لا يستقيم ؛ لأنه قال في شرح المهذب[٩] : ولو نوى الإقامة دون الأمير قال العمراني[١٠]: احتمل الوجهين في العبد والمرأة[١١] ، فعلم بذلك أن

---

(١) الروضة (١/٣٨٠) .

(٢) في (ز)ولو سافر.

(٣) في (ز) سير الأمير .

(٤) الروضة (١/٣٨١) .

(٥) لم أجده في هذا الباب ، ولعله في غيره .

(٦) في (ج) القصير .

(٧) في (ج) فيه .

(٨) لابد من التفريق بين الجندي المثبت في الديوان التابع للأمير ، وبين المتطوع الذي تجوزله المفارقة فهو مستقل،فالأول نيته غير معتبرة فهي كالعدم ، مثل العبد والمرأة ،قال السبكي : (الذي يقتضيه الفقه أن الجندي إن تبع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال فكالعبد ، وإلا فهو مستقل ورفيق الطريق ، فيحمل قوله : قصر الجندي – أي اعتبار نيته – على القسم الثاني ، وقوله : "إنه لو نوى إقامة أربعه و لم ينو الأمير أن الأقوىله القصر" على القسم الأول) أ.هـ أي بعدم اعتبار نيته فهي كالعدم ، فلا مناقضة ولا منافاة .

واعتبر الشمس الرملي وغيره أن المدار في اعتبار النية وعدمه على ما يختل به الجيش ، فما اختل به النظام لا تعتبر نيته إن لم يثبت في الديوان ، ومن لا يختل به نظام اعتبرت نيته وإن ثبت .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٢٣٩,٢٣٧/١) نهاية المحتاج (٢٦٢/٢) تحفة المحتاج (٤٢٠,٤١٩/٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل (٤٢٨/٢) .

(٩) شرح المهذب (٣٦٣/٤) .

(١٠) **العمراني** هو : يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني وهو شيخ الشافعية باليمن كان إماماً ورعاً جامعا بين العلوم ، رحلت إليه الطلبة من كل مكان ، من مصنفاته : البيان شرح المهذب ، والانتصار على القدرية الأشرار ، والفتاوى ، توفي سنة (٥٥٨ هـ)رحمه الله .

● انظر : طبقات فقهاء اليمن (١٧٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧).

(١١) انظر البيان (٤٧٥/٢) .

الوجهين احتمال العمراني ، فكان لا ينبغي الجزم بحكايتهما .

● **تنبيه** : إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر تقديماً حرم [عليه][(١)] التنفل بعدهما في وقت الظهر ؛ لأنه[(٢)]نافلة بعد العصر ، وقد تقرر أنها مكروهة كراهة تحريم[(٣)]، صرح به البندنيجي [(٤)] في تعليقه نقلاً عن [نص][(٥)] الشافعي والأصحاب ، وهي مسالة غريبة وحكمها متجه[(٦)] .

● **مســألة (٣٠)** : هل يثبت حكم السفر بمفارقة السور ، أم لابد من مفارقة العمران ؟

[فيه خلاف ، واضطرب في الجواب كلام النووي ، فصحح في هذا الباب أنه يكفي[(٧)] ، وذكر في كتاب الصيام أنه لابد من مفارقة العمران][(٨)] وذكره في مبيحات الفطر[(٩)] ، ووقع الموضعان كذلك في شرح المهذب[(١٠)] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) في (ز) لأنها .

(٣) شرح المهذب (١٨٠/٤) الروضة (٢٢٠/١) تحفة المحتاج (٤٧٠/١) نهاية المحتاج(٣٨٤/١,٣٨٥) .

(٤) **البندنيجي** هو : أبو علي الحسن بن عبد الله القاضي ، كان أحد عظماء الشافعية ، فقيهاً غواصاً على المشكلات ، حافظاً للمذهب ، وهو صاحب التعليقة المشهورة عن شيخه أبي حامد المسماة بالجامع ، وله أيضاً كتاب "الذخيرة " ، توفي سنة ٤٢٥هــ رحمه الله .

● انظر : البداية والنهاية (١٢/٣٧) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٠٥) طبقات الإسنوي (٢/٩٦).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) هذا عن النفل ،أما الرواتب فجائزة بعد جمع العصرين ، ولا يجوز إيقاعها بين الفريضتين ، لاشتراط الموالاة بينهما بأن لا يطول الفصل عرفاً ؛ لأن الجمع صيرهما كصلاة واحدة كركعات الصلاة ، قال في المجموع : (لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب) أ.هــ .

وكيفيه صلاة الرواتب : أن يصلى في جمع العصرين سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعديه ثم سنة العصر ، وفي جمع العشائين بعدهما سنتيهما مرتبه ثم الوتر وخلاف ذلك جائز، نعم لا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلها في جمع التقديم ، ولا تقديم بعدية الأولى قبلهما مطلقاً .

● انظر : شرح المهذب (٣٧٥/٤) شرح الروض (٢٤٥/١) شرح المنهج (٤٤٩/٢) مغني المحتاج (٤٠٩/١,٤١٣) (٢٤٥/١) تحفة المحتاج (٤٣٢/٢) نهاية المحتاج (٢٧٦/٢) .

(٧) الروضة (٣٧٦/١) .

(٨) ما بين المعكوفين سقط في (ج) .

(٩) الروضة (٢٥٤/٢) .

(١٠) شرح المهذب (٣٤٧/٤) (٢٦١/٦) .

وصحح الرافعي في الشرح الصغير عدم اشتراطه ، وجزم في المحرر أنه يشترط و لم يصرِّح[١] في الكبير بشيء[٢] .

---

(١) في (ز) و لم يعبر .

(٢) **المذهب** : أن ابتداء السفر من مجاوزة سور البلدة ، فان لم يكن بها سور فأوله مجاوزة العمران، ويحمل إطلاق الشيخين في كتاب الصوم من اشتراط مفارقة العمران على من سافر من بلد لا سور لها ، وهذا المعتمد ، وقيل يبقى على إطلاقه ، ويفرق بأنه في الصوم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا ، وردّ هذا التفريق ابن حجر بأنه في الصوم يأتي بالقضاء وكفى به بدلاً ، وأضاف في شرح العباب :(إن مدار البابين على وجود السفر بشروطه ، وقد صرحوا بحصوله فيما له سور بمجاوزته ، فالتوقف حينئذٍ على مجاوزة ما وراءه من العمران لا معنى له) أ.هـ نقله عنه ابن قاسم .

● انظر : شرح المهذب (٣٤٧/٤) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٤٠٦،٤٠٥/٢٢) مغني المحتاج (٣٩٧/١) نهاية المحتاج (٢٥١/٢) .

﴿ كتاب صلاة الجمعة ﴾

● **مسـألة (٣١)**: الغسل من غسل الميت لا يجب على الجديد[١] ، وأما على القديم فقد تناقض كلام النووي فيه [أيضاً][٢] فقال : في القديم وجوب الغسل من غسل الميت ، وكذا الوضوء من مسه ، والجديد استحبابه وهو المشهور ، فعلى الجديد غسل الجمعة والغسل من غسل الميت آكد الأغسال وأيهما آكد ؟ قولان ، القديم ورجحه الاكثرون : غسل الجمعة انتهى [٣] .

فكيف يستقيم أن يكون غسل غاسل الميت واجباً على القديم، مع كون غسل الجمعة الذي هو سنة آكد منه على هذا القول[٤] ، وقد استشعر الرافعي هذا السؤال فاحتال في الشرحين على دفعه بإثبات قولين في القديم[٥] .

وعلل الرافعي ترجيح غسل الميت بالتردد فيه عندنا بخلاف غسل الجمعة[٦] ، وتبعه ابن الرفعة ، وليس كذلك ، فقد حكى البغوي في شرح السنة[٧] قولاً أنه واجب.، قال الإسنوي : لم يذكره البغوي في كتاب الجمعة فلعله في غير مظنته[٨] .

● **تنبيه** : ذكر الأصحاب أغسالاً مسنونة أهملها المتأخرون **منها**: الغسل للاعتكاف نص عليه الشافعي ، وذكره ابن خيران [الصغير][٩]في اللطيف[١٠] . **ومنها** : الغسل

---

(١) انظر: شرح الكبير (٣١١/٢) الروضة (٤٣٣/١) شرح المهذب (٢٠٣/٢) (١٨٥/٥) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط في (ز) .

(٣) الروضة (٤٣٣/١) .

(٤) رُدّ هذا الاستشكال بأن للشافعي قولاً بوجوب غسل الجمعة أيضاً ،كما سيذكره المصنف . انظر : تحفة المحتاج (٥٠٩/٢,٥١٠) .

(٥) قال في شرح المهذب (١٨٥/٥) عن المسألة (والقديم أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة) أ.هـ.

(٦) قال في الشرح الكبير (٣١٢/٢) (واعلم أن ما نقلناه يقتضي تردد قوله – أي الشافعي – في وجوب هذا الغسل ؛ لأنه لو جزم بوجوبه في القديم لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة آكد منه) .

(٧) في (ز) شرح التنبيه .

(٨) بل هو فيه ، انظر: شرح السنة (٤٣٤/١) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) **ابن خيران الصغير** هو : علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، من أعيان فقهاء الشافعية في عصره ، ذكره ابن الصلاح ، و لم يؤرخ وفاته ، وكتابه " اللطيف " دون التنبيه حجماً ،كثير الأبواب جداً، قال الإسنوي (وترتيب اللطيف ليس على الترتيب المعهود ، حتى وقع الحيض في آخره) .

=

لدخول الكعبة ، ذكره في التلخيص[١] ، **ومنها**:الغسل لكل ليلة من رمضان ، ذكره العبادي[٢] في الطبقات عن الحليمي[٣]، **ومنها** : الغسل للاستحداد وبلوغ الصبي[٤] ، ذكره في الرونق[٥] .

● **مسـألة (٣٢)**: اضطرب كلام المصنف في تخطي الرقاب هل هو حرام أم مكروه ؟ فقال في كتاب الشهادات : المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة[٦] ، ولفظ المختار في الروضة

=

● انظر :طبقـات الإسنوي (٢٢٥/١) كشف الظنون (٥٥٥) .

(١) **التلخيص** : كتاب مختصر لأبي العباس ابن القاص – وهو من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه تـوفي سـنة ٣٣٥ هـ – ذكر فيه في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ، ثم أموراً ذهب إليها الحنفيـة علـى خـلاف قاعدهم ، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه ، وخفة محمله ، وله شروح منها شرح القفال الشاشي ، وشرح أبي علي السنجي ، وشرح أبي عبد الله الاستراباذي المعروف بابن ختن .

● انـظر: طبقات الشافعية للشيرازي (١٠٧) وفيات الأعيان (٦٨/١) كشف الظنون (٤٧٩) .

(٢) **العبادي** هو : أبو عاصم محمد بن أحمد الهروي ، كان إماماً ، ، مناظراً دقيق النظر ، حافظاً للمذهب ، من أصـحاب الوجوه ، وكان معروفاً بغموض العبارة وتعويص الكلام .

من مصنفاته : المبسوط ، ، والزيادات ، وأدب القضاء وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ رحمه الله .

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/٢) طبقات الإسنوي (٧٩/٢) .

(٣) **الحليمي** هو : الحسين بن الحسن الحليمي ، أحد أئمة الدهر ، شيخ الشافعيين بما وراء النـهر ، فقيـه محدث ، سمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره ، من مـصنفاته : المنـهاج في شـعب الإيمان ، توفي سنة ٤٠٣هـ رحمه الله تعالى .

● انظر: البداية والنهاية (٣٤٩/١١) طبقات الإسنوي (١٩٤/١).

(٤) انظر : شرح الروض (٢٦٥/٥) تحفة المحتاج (٥٠٨/٢) نهاية المحتاج (٣٣٢/٢) مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٥) **الرونق** : مختصر في فقه الشافعية على طريقة اللباب للمحاملي ، وقد اختُلف في مؤلفه ، فقيل إنه منسوب للشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وقيل إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني ، كذا في كشف الظنون ، ونَقَل عن ابن السبكي قوله : (وهذا غير مستبعد فإن أبا حاتم قرأ على المحاملي ، والرونق أشبه بكلام المحاملي في اللباب).

● انظر : كشف الظنون (٩٣٤/١) .

(٦) الروضة (٥/١٠) ، ومن الأحاديث الصحيحة في الباب قوله صلى الله عليه وسلم للرجل المتخطي للرقاب يوم الجمعة { اجلس فقد آذيت } أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعـة رقم (١١١٤) والنسائي في كتاب الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنـبر (١٠٣/٣) رقم (١٤٠١) وأحمد (١٨٨/٤) بزيادة (وآنيت) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٥٥).

ليس للراجح من جهة الدليل فقط ، بل ذلك اصطلاحه في العمدة[١] ، وشرح المهذب، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه تحريمه عن النص ، لكنه ذكر في موضع آخر منه عن النص أيضاً أنه يكره ، وعلله بالأذى ، [ويمكن][٢] حمل الكراهة على التحريم لهذه العلة .

إذا علمت ذلك فقد قال في هذا الباب[٣] : ينبغي للداخل أن يتحرز عن تخطي الرقاب إلا إذا كان إماماً أو بين يديه فرجه لا يصلها بغير تخطٍ . انتهى[٤] ، والغالب إطلاق[٥] اللفظة على الجائز

لاسيما وقد صرح[٦] الرافعي في الشهادات بأن المراد بها الكراهة[٧] ، وصرح به [أيضاً][٨] في شرح المهذب للمصنف فقال[٩] : مذهبنا أنه مكروه[١٠]

---

(١) أي عمدة التنبيه الذي هو تصحيح التنبيه ، كما تقدمت الإشارة إليه في ترجمة النووي ، وقد قال فيه (ص ٦٢) : (وما رجحه المصنف وأكثر الأصحاب وكان الراجح في الدليل خلافه ، ورجحه بعضهم قلت : المختار كذا) أ . هـ قلت : وهو كذلك اصطلاحه في التحقيق ، كما أشار إلى ذلك في مقدمته ، وهو أيضاً اصطلاحه في شرح المهذب كما هو معلوم ، وهذا هو الأصل ، فإن لفظة "المختار" صيغة تدل على ما يختاره قائله من جهة الدليل ، وعليه فيكون المختار خارجاً عن المذهب .

وحكى الإسنوي هنا – كما حكى في المهمات – أن المختار في الروضة بمعنى الأصح والراجح ونحو ذلك ، وحكاه أيضاً العليجي عن شيخه ،كما ذكره الميقري الأهدل في سلم المتعلم .

● انظر : الفوائد المكية للسقاف ص (٤٣) سلم المتعلم ص (٤٢) ومطلب الإيقاظ لعبد الله بلفقيه باعلوي ص (٢٢) ومعجم مصطلحات الشافعية ص (٧٧) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٣) في (ج) الكتاب .

(٤) الروضة (٣٤٥/١).

(٥) في (ج) والغالب الطلاق .

(٦) في (ج) صرح به .

(٧) الشرح الكبير (٨/١٣) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٩) شرح المهذب (٥٤٦/٤) .

(١٠) لخص المصنف – الإمام الأزرق – المسألة تلخيصاً حسناً فقال في فتاويه من نفائس الأحكام (ق/١٣٨/ ب) : (تخطي الرقاب مكروه على الأصح ، حرام على المختار) و ذكر النووي في شرح المهذب أن المذهب الكراهة، واختار في =

وقال ابن المنذر[(١)] : لا يجوز[(٢)] .

واعلم أن إباحة التخطي للفرجة شرطه: أن لا يتخطى إلا صفاً أو صفين ، ولا يجوز إلى ثلاثة، ذكره جماعة من أصحابنا ، وعزاه الشيخ أبو حامد إلى نصه في الأم ، إلا أن لا يجد موضعاً يصلي فيه إلا ذلك ، قال الشافعي : فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى[(٣)] .

=
الروضة التحريم كما سبق ، وقضية { اجلس فقد آذيت } في حديث النهي أن المدار على الإيذاء ، قال الإسنوي : (يمكن حمل الكراهة عل التحريم) وقال ابن حجر : (وعليه كثيرون) .

● انظر : شرح المهذب (٥٤٦/٤) تحفة المحتاج (٥١٣/٢) شرح الروض (٢٦٨/١) .

(١) **ابن المنذر** هو : أبو بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري ، إمام مجمع على إمامته وجلالته ، ووفور علمه ، وتمكنه في علمي الحديث والفقه ، من مصنفاته :كتاب الإجماع ، والأشراف، والأوسط ،والتفسير، وغيرها ، توفي سنة ٣١٨هـ رحمه الله .

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) .

(٢) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٨٦/٤) .

(٣) انظر : الأم (١٩٨/١) وشرح المهذب (٥٤٦/٤) .

﴿ كتاب صلاة الخوف(١) ﴾

● **مســـألة (٣٣)** : إذا تلطخ السلاح في يد المقاتل(٢) بدم كثير ودعت الحاجة إلى إمساكه في الصلاة فهل يقضي أم لا ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فقال هنا عن الأصحاب سوى الإمام : يقضي لندور عذره، وصرح بمثله في شرح المهذب(٣).

وقال في كتاب التيمم(٤) : لا يجب القضاء ، وكذا في شروط الصلاة(٥) ، وقال في المحرر [في صلاة الخوف](٦): إنه الأقيس ، وصححه في المنهاج(٧) ، وقد وقعت المواضع الثلاثة في شرح الرافعي الصغير كما في الكبير(٨) ، ونقل القاضي حسين عن النص الجزم بوجوبه(٩) ، [والله أعلم](١٠).

﴿ باب ما يجوز لبسه ﴾

● **مســـألة (٣٤)**: هل يجوز التضمخ بالنجاسة أم لا

---

(١) الخـــوف ضد الأمن ، وحكم صلاة الخوف كصلاة الأمن إلا ما استثني في شدة الخوف ، وإنما أفرد بالتبويـــب لأنه يحتمل في الصلاة فيها ما لا يحتمل في غيرها ، وهي على أنواع ،جاءت الأخبار بستة عشر نوعاً .

● انظر : شرح المهذب (٤٠٤/٤،٤٠٧) مغني المحتاج (٤٥٠/١) .

(٢) في (ز) سلاح المقاتل بدم كثير .

(٣) الروضة (٤٤٧/١) شرح المهذب (٤٢٨/٤) .

(٤) انظر :الشرح الكبير (٢٦٦/١) وحذفه في الروضة .

(٥) حيث عده من النجاسة المعفو عنها . انظر : الروضة (٢٩٠/١).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) المنهاج مع مغني المحتاج (٤٥٥/١) .

(٨) الشرح الكبير (٢٦٦/١) (٢٢/٢،٣٤٠) .

(٩) **المعتمد** : وجوب الإعادة ، وهو المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الأصحاب ، قال في شرح المهذب: (ظاهر كلام الأصحاب القطع بوجوب الإعادة). قال في المهمات : (وهو ما نص عليه الشافعي ، ونقله أيضاً ابن الرفعة عن القاضي ، وحينئذ فالفتوى عليه) نقله في شرح الروض .

● انظر :شرح المهذب (٤٢٨/٤) شرح الروض (٢٧٤/١) فتح الجواد (١٥١/١) نهاية المحتاج (٣٧٠/٢) مغني المحتاج (٤٥٥/١) تحفة المحتاج (١٥/٣) .

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

فيه خلاف ، واضطرب كلام الروضة في الترجيح ، فقال هنا : المذهب التفصيل ، فلا يجوز في الثوب والبدن إلا لضرورة ويجوز في غيرهما[١] إن كانت النجاسة مخففة ، فإن كانت مغلظة كنجاسة الكلب فلا[٢] ، وقال في باب العقيقة : يكره لطخ رأس المولود بالدم انتهى[٣] ، ويلزم جواز لطخ نفسه[٤] .

وقال أيضاً في كتاب الشهادات من زياداته : استعمال النجاسة في البدن حرام من غير حاجة[٥] ، فتقييده بالبدن ظاهر الجواز في الثوب ، وهو ما صححه في باب إزالة النجاسة من التحقيق[٦] .

فهذه ثلاثة مواضع كل منها مخالف للآخر ، وقد وقع الموضعان الأولان في شرح المهذب[٧] ، والشرح الصغير[٨].

---

(١) في (ز) لغيرهما .

(٢) الشرح الكبير (٣٤٥/٢) الروضة(٤٥٠/١) .

(٣) الشرح الكبير(١١٨/١٢) الروضة (٤٩٦/٢).

(٤) في (ج) و(ز) لبسه ، والتصحيح من الأصل وفيه : لأنه لو كان حراماً لما جاز فعله مع الغير بطريق الأولى .

(٥) الروضة (٥/١٠) .

(٦) التحقيق ص (١٥٠) .

(٧) شرح المهذب (٤٤٦/٤) (٤٣٢/٨) .

(٨) قال في شرح المهذب : (المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وأبوبكر الفارسي والقفال وأصحابه التفصيل ، وهو : أنه لا يجوز استعمال شئ منها ـــ أي النجاسات ـــ في ثوب أو بدن إلا لضرورة) . وهذا ما رجحه الرافعي في الشرح الكبير ، قال الإسنوي: (الأظهر : أنه لا يجوز التمضخ بالنجاسة في الثوب ولا في البدن) وصرح في شرح الروض بالتحريم فيهما ، قال عمر الفتى في مهماته: (وتحريمهم تنجيس الأداة يقتضي التحريم في الثوب من باب أولى) . أ.هـــ قال الشرواني : (والحاصل حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجه مطلقاً ، سواء كان في البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كانت هناك رطوبة أم لا) أ.هـــ ومقصوده بالعاج المشط المتخذ من أنياب الفيل .

وما ذكره النووي من كراهة تلطيخ المولود بالدم لا يلحق بالتحريم السابق لأمور منها:

١- أن الدم مختلف في نجاسته ، فلا يقاس على المتفق في نجاسته .

٢-.أن جنس الدم مما يعفى عن قليله ، بخلاف غيره من النجاسات .

٣- أن الصبي غير مكلف ، فيلحق بالبهيمة في جواز سقيها الماء النجس .

=

﴿ كتاب الجنائز ﴾

● **مسـألة (٣٥):** هل يجوز للرجل أن يغسل امرأة محرماً مع وجود النساء ؟

تناقض فيه كلام الـروضة ، فقال هنا :كلام الغزالي أنه يجوز ، ولم أرَ لعامة الأصحاب تصريحاً به[١] .

وقال بعد هذا : ولو أن المقدم في الغسل سلَّمه لمن بعده فله تعاطيه بشرط اتحاد الجنس ، فليس للرجال تفويضه إلى النساء ولا العكس[٢] ، انتهى .

وحاصل كلامه أولاً تقرير الغزالي[٣] على التجويز ، وأنه لم ير التصريح به لأحد ، وحاصل كلامه الثاني عكس كل منهما ، ووقع الموضعان كذلك في شرح المهذب[٤] والشرح الصغير ، وقال في شرح التعجيز : الصحيح جوازه[٥] .

=

وقد ذكر جماعة أن الكراهية في ذلك لكونه فعل الجاهلية، وإنما لم يحرم لحديث {مع الغلام عقيقته ، فأهر يقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى} أخرجه البخاري في العقيقة برقم (٥٤٧١) وأبوداوُد في الأضاحي برقم (٢٨٣٩) والترمذي في الأضاحي ، العقيقة برقم (١٥٥١) والنسائي في العقيقة ، (١٦٤/٧) .

● انظر : شرح المهذب (٤٤٦/٤) الشرح الكبير (٣٤٥/٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٣٥،٣٤/٣) نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي (٣٨٢/٢) و (١٤٨/٨) مهمات المهمات (ق/٢٦/أ)حاشية الجمل (٣٩/٣) شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٧٧/١) و (٤٣٥/٩) .

(١) الشرح الكبير (٤٠٥/٢) الروضة (٢٩/٢) .

(٢) في (ج) ولا بالعكس .وانظر الشرح الكبير (٤٠٧/٢) الروضة (٣٢/٢) .

(٣) في (ز) : وحاصله إقرار الغزالي .

(٤) شرح المهذب (١٣٩,١٣٧/٥) .

(٥) قال في الخادم – بعد ذكر كلام الإسنوي السابق- :(هذه المسألة غير ما نحن فيه ، وهنا مسألتان :

أحدهما : فيمن يستحق التقديم هنا – أي تجويز الغزالي – .

الثانية : فيمن ثبت له التقدم هل له تفويضه ونقله إلى غيره ؟ وهو المذكور فيما بعـد ، فلـم يتناقض كلام الرافعي – أي والنووي – والمغلط غالط) نقله محقق العزيز .

قال في شرح الروض :(وقضية كلام الغزالي تجويزه مع وجود النساء – وهو ظاهر – بناءً علـى أن الترتيب مستحب لا واجب ، وبه صرح ابن جماعة شارح المفتاح ، قال الأذرعي :" والذي يقـوى عنـدي وأكاد أجزم به : أن الأكثرين عليه – أي التجويز، وأيده بأمور – ثم قال : ولا شك في بُعـد تعـصية الأب بغسل ابنته مع وجود أجنبية ، أو الأم ابنها مع وجود أجنبي " أ.هـ ، قال في شرح الروض :(والأقرب إيثار الأبعد إن كان من جنسه بخلاف ما إذا لم يكن من جنسه فليس للرجال تفويضه للنساء ولا العكس ، كـذا في الروضة ، ونقله الرافعي عن الجويني وغيره ،قال : والمعتمد جواز التفويض للنساء وبـالعكس ، غايتـه أن

=

● **مســـألة (٣٦):** هل الواجب من الكفن ما يستر العورة فقط ، أم مايعم البدن ؟

وجهان ، وتناقض في التصحيح كلام الروضة ، فقال من زياداته [في هذا الباب][1]هنا : الأصح المنصوص أن الواجب ساتر العورة[2]، وقال في باب[3] الصلاة على الميت : إذا وجد بعض شخص علم موته غسل الموجود ووري بخرقة انتهى [4] .

فأوجب ستر الموجود وإن لم يكن من العورة ، وهو عكس ما سبق ، لا جرم صرح في الحاوي بتخريج المسألة على أن الواجب ساتر العورة أم التعميم[5] ؟ وقد وقع هذا التناقض في شرح المهذب[6] ، والشرح الصغير[7] .

وإذا قلنا الواجب ساتر العورة فقط، فهل تختلف فيه الحرة والأمة كالحياة أم لا ؟

قال ابن الرفعة : سكت عنه الأصحاب ، قال : والظاهر أنه لا فرق ؛ لأن الرِّق يزول

=

المفوض ارتكب خلاف الأولى) أ.هـــ ، وفي التحفة والنهاية اعتبار وجوب الترتيب بالنسبة للتفويض لغـــير الجنس ، لما فيه من إبطال حق الميت .

● انظر : الشرح الكبير مع تعليق المحقق (٤٠٤,٤٠٣/٢) شرح الروض (٣٠٤,٣٠٢/١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١٢٣/٣) نهاية المحتاج (٤٥٤,٤٥٢/٢) حاشية البلقيني على الروضة (٢٩/٢) .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) الروضة (٣٥/٢) .

(٣) في (ز) في كتاب .

(٤) الروضة (٤٠/٢) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (١٨٤,١٨٣/٣) .

(٦) شرح المهذب (٢٥٤,١٩١/٥) .

(٧) صحح النووي في سائر كتبه أن الواجب ساتر العورة ، وعزاه للجمهور ، وهو ظاهر نـــص الـــشافعي ، وصححه في الشرح الصغير .

وصحح النووي في منسكه أنه يستر جميع بدنه ، واختاره ابن المقري في شرح إرشاده ، والأذرعي تبعاً لجمهور الخرسانيين ، وجمع بينهما في الروض فقال :(وأقله ثوب يعم البدن ، والواجب ستر العورة) قال في المغني :(فحمل الأول على أنه حق لله تعالى ، والثاني على أنه حق للميت وهو جمع حسن) أ.هـــ .

وما ذكره النووي من مواراة بعض شخص بخرقة فلأنه من حق الميت ستر جميع البدن كما سبق .

● انظر: الأم (٢٦٦/١) شرح المهذب (١٩١/٥) شرح الروض (٣٠٦/١) مغني المحتاج (٥١٨,٥٠١/١) تحفة المحتاج (١٧٦,١٢٧/٣) نهاية المحتاج (٤٩٤,٤٥٧/٢) .

بالموت ، ومقتضى ما في شرح المهذب عكسه[١] .

واستدل في شرح التعجيز لمصنفه[٢] على أن الواجب في الكفن ما يعم البدن بأن[٣] النظر إلى بدنه حرام ، ومقتضاه أنه متفق عليه .

قال الإسنوي : وهو نقل منكر ! والكتاب المذكور كثير الأوهام ، ومن أفحش غلطه فيه قوله[٤] : يستحب أن لا يصلى على الميت إلا بعد دفنه ، ونقله عن الماوردي وهو وَهْمٌ .

---

(١) قال في معرض كلامه عن الواجب في الكفن :(فيه وجهان ، أصحهما : ساتر العورة وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها) شرح المهذب (٢٠٥/٥) وانظر نهاية المحتاج (٤٥٧/٢) تحفة المحتاج (١٢٦/٣).

(٢) في (ز) ذكر في شرح التعجيز لمصنفه استدلالاً . ومصنفه تاج الدين بن يونس ، وقد سبقت ترجمته عند المسألة (١٢).

(٣) في (ز) لأن .

(٤) في (ز) فيه أن قوله .

﴿ كتاب الزكاة ﴾

● **مسـألة (٣٧)** : الجذعة من الضأن هي التي لها سنة على الصحيح ، وقيل ستة أشهر ، ذكره الرافعي هنا(١) .

وقال في الأضحية : الإجذاع(٢) يحصل بأحد أمرين: إما بالإجذاع ، وإما باستيفاء سنة(٣)، قال البرهان بن الفركاح(٤) : وهذا كالاستدراك منه لما تقدم ، ولهذا لم يضعفه .

﴿ باب الخلطة(٥) ﴾

● **مسـألة (٣٨)** : إذا أخذت الزكاة من مال أحد الخليطين ، فهل يرجع صاحبه بقيمة النصف أو نصف القيمة(٦) ؟

تناقض فيه كلام الرافعي [فقط](٧) ، فقال في الكلام على خلطة(٨) الغنم [إنه] (٩) يرجع

---

(١) وقيل ثمانية أشهر ، واختاره الروياني . انظر : الشرح الكبير (٤٧٣/٢) . الروضة (٧٠/٢) .

(٢) **الإجذاع** : سقوط السن ، وقال ابن الأعرابي : الإجذاع وقت وليس بسن . (المصباح المنير (ص٣٦) .

(٣) حكاه عن صاحب التهذيب . انظر : الشرح الكبير (٦٣/١٢) الروضة (٤٦٢/٢) شرح الروض (٣٤١/١) .

(٤) **ابن الفركاح** هو : برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري ، كان فقيه الشام ، تلقى علماً كثيراً ، كان عارفاً بالمذهب له مصنفات ، وأشهرها : "تعليقة على التنبيه"، توفي سنة ٧٢٩هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٢/٩) طبقات الإسنوي (١٤٢/٢) .

(٥) خلطة الشي بغيره ضمه إليه ، والجمع أخلاط ، وهو يأتي بمعنى الضم والمجاورة والشراكة ، والمقصود به هنا : اختلاط الأموال المؤثر في الزكاة ، وهو قسمان : خلطة شيوع وهو : أن لا يتميز نصيب أحد الشريكين عن الأخر .وخلطة الجوار وهو : أن يتميز مال كل واحد ، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد .

● انظر : لسان العرب (١٧٥/٤) المصباح المنير ص(٦٨) الروضة (٨٧/٢) .

(٦) نصف القيمة أكثر من قيمة النصف ، فالشاة قد تكون جملتها تساوي عشرين ، ولا يرغب أحد في نصفها بأكثر من ثمانية لضرر البعض ، فنصف القيمة عشرة وقيمة النصف ثمانية فهو أقل. انظر : شرح المهذب (٤٤٧/٥،٤٤٨) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) في (ج) الخلاطة .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

بنصف قيمة الشاة [١] .

وقال في الكلام على زكاة البقر : إنه يرجع بقيمة الحصة من المأخوذ[٢] ، ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير ، وأصلح في الروضة مقالة الرافعي في البقر ، وعبر بما قاله في الغنم ، فسلم من التناقض[٣] ، وصنع ذلك في شرح المهذب[٤] .

ونظير ذلك ما قاله الرافعي في الزوج إذا طلق قبل الدخول وكان الصداق تالفاً : إنه يرجع بنصف قيمته لا بقيمة نصفه[٥] ، لكن صرَّح الإمام هناك بخلافه وهو قوي جداً ، ويؤيده ما قاله في المهذب[٦] أن من سرى عليه نصف عبد غرم قيمة نصفه[٧].

﴿ باب أداء الزكاة ﴾

● **[مسألة]**[٨] **(٣٩)** : إذا مات وعليه دين لآدمي وزكاة أو كفارة فأقوال ، أصحها : تقديم الزكاة ، والثاني عكسه ، والثالث يستويان ، وهل الأقوال مخصوصة بما إذا تلف المال الزكوي وخلف غيره ، فأما[٩] إذا كان موجوداً قدمت الزكاة قطعاً[١٠] أو هي جارية

---

(١) الشرح الكبير (٢/٥١٠) .

(٢) قال في الشرح الكبير (٢/٥١٠) :(لو كان بينهم سبعون من البقر ، أربعون لأحدهما وثلاثون للآخر، فالتبيع والمسنة واجبان عليهما ...فلو أخذها الساعي من صاحب الأربعين ، رجع بقيمة ثلاثة أسباعهما على الآخر) أي لا بثلاثة أسباع قيمتها .

(٣) الروضة (٢/٩٠,٩١) .

(٤) شرح المهذب (٥/٤٤٧،٤٤٨). وقد ذكر فيه أن الساعي لو أخذ شاة من نصيب أحد الخليطين رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة ؛ لأنها ليست مثليه ، ولا يقال أنه يرجع بقيمة نصف الشاة ؛ لأن نصف القيمة أكثر من قيمة النصف ، فإن الشاة إنما أخذت عن جملة المال ، فوجب أن تكون قيمة جملتها موزعة على جملة المال ، ولو قلنا قيمة النصف لأجحفنا ،ثم قال: (فاعتمد ما نبهت عليه ، ولا تغتر بقول بعضهم " قيمة النصف" فإنه مؤول على ما ذكره المحققون) .

(٥) الشرح الكبير (٨/٢٦٦) .

(٦) لم أجده في مظانه .

(٧) في (ز) نصف قيمته .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من(ز) والأصل .

(٩) في (ز) حتى .

(١٠) في (ج) مطلقاً.

مطلقاً [١]؟

فيه خلاف ، واختلف كلام الروضة في الترجيح ، فصحح هنا الثاني ،وهو جريانها مطلقاً[٢] ، ذكره قبل هـــذا الباب بقليل ، وجزم في كتاب الأيمان بالأول[٣] ، وذكر نحوه في زكاة المعشرات[٤] ، ووقعت [هذه][٥] المواضع ك

ذلك في العزيز[٦] ، وأجاب في الشرح الصغير وشرح المهذب للنووي[٧] بجريانها مطلقاً .

قال الإسنوي : والصواب مُقابله ؛ لأن التعليق إما شركة وإما رهن أو جناية ، وكل واحـــد مقتضٍ للتقديم ، ويقويه[٨] ما ذكره في باب الكتابة في إيتاء المكـــاتب [٩] أنه مقدم على الديون إذا مات السيد ، ونقله عن النص ، وعلله بأن حقه في عينه كالمرهون[١٠] .

---

(١) في (ز) أم يجري مطلقاً .

(٢) الروضة (١١١/٢) .

(٣) الروضة (٢٠٦/٩) .

(٤) ذكرهنا الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله وحق الآدمي ، ورجح أخذ الزكاة بكل حال ، لشدة تعلقهـــا بالمال. الروضة (١٤٣/٢) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) العزيز (٥٥٣/٢) (٦٤/٣) .

(٧) شرح المهذب (٢٣٢/٦) .

(٨) في (ز) ويؤيده .

(٩) إيتاء المكاتب : أن يحط السيد عنه شيئاً من النجوم ، أو يبذل شيئاً ويأخذ النجوم ، وهذا الإيتاء واجـــب عند الشافعي . انظر : الأم (٣٣/٨) الروضة (٣١٦,٣١٥/١٠) .

(١٠) قال البلقيني – تعليقاً على كلام الروضة-:(إن الأقوال الثلاثة المذكورة لا تجري في المحجور عليه بفلـــس ـــ ثم قال ـــ : ومحل ما ذكر فيما كان من حـــقوق الله على التراخي ككفارة اليمين ونحوها حيث لا تعدي يقتضي الفورية ، فأما زكاة المال والفطر ونحوهما مما هو على الفور ، ليس داخلاً في قوله : ولا يجري ...الخ ، والإمام في النهاية نقل عن والده ما قررناه ، وأما إذا اجتمع في حجر المفلس زكاة متعلقة بالذمة ودين لآدمي ، فإننا نقدم الزكاة جزماً ، ويحتمل الخلاف) أ . هـــ حاشية البلقيني على الروضة (٢٠٦/٩).

﴿ باب زكاة المعشرات[1] ﴾

● **مســـألة (٤٠)** : الرطب هل هو مثلي أو متقوَّم ؟

[فيه] [2] وجهان ، تناقض في التصحيح كلام الروضة ، فصحح هنا أنه متقوم ، ونقله عن النص والأكثرين[3] ، وصحح في كتاب الغصب أنه مثلي[4] ، ولم يذكر في المحرر غيره.

ووقع هذا التناقض في شرحي الرافعي[5] ، ولكنه في الشرح الصغير لما حكى عن الأكثرين أنه متقوم ، قال : الأولى بالترجيح أنه مثلي ، وكذلك ذكره في التذنيب ، وصحح في شرح المهذب في مواضع أنه متقوم[6].

واعلم أن الساعي إنما يرد الرطب ويأخذ قيمته إذا كان بحاله ، فإذا جف فنقل الرافعي عن العراقيين أنه إذا كان قدر الزكاة أجزأ وإلا فيرد [قدر][7] التفاوت ، أو يأخذه ، قال : والأولى أنه لا يجزيء لفساد القبض[8] ، وحكاه في شرح المهذب عن العراقيين وغيرهم[9] ، وقال : المختار ما

---

(١) **العُشْر** : جزء من عشرة أجزاء ، والجمع أعشار، **والمعشرات** هي : الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه.

● انظر : المصباح المنير ص(١٥٦) شرح الروض (١/٣٦٧)

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) انظر: الأم (٢/٢٣) الروضة (٢/١٥١) .

(٤) الروضة (٤/٢٠٠) .

(٥) الشرح الكبير (٣/٧٧) (٥/٤٢١) .

(٦) ما صححه في شرح المهذب من أنه متقوم ونقله في الروضة عن النص قال الإسنوي :(هو الأصح المفتى به) وجزم به ابن المقري هنا ، وصححه شيخ الإسلام ، وابن حجر في الإيعاب وفتح الجواد ، وانتصر له الناشري .

وما صححه في الغصب من المثلية ، صححه في الشرح الصغير ، ومال إليه الشمس الرملي، ووالده ، وابن حجر في التحفة ، وصاحب المغني ، وجعله الشبراملسي المعتمد .

● انظر: شرح المهذب (٥/٤٦٦) .شرح الروض (١/٣٧٣) فتح الجواد (١/١٨٨) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣/٢٨٨) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٣/٧٨) مغني المحتاج (١/٥٧٠) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) الشرح الكبير(٣/٧٨) .

(٩) شرح المهذب (٥/٤٦٧) .

ذكره من الإجزاء [(١)] .

﴿ باب زكاة الذهب والفضة ﴾

● **مسـألة (٤١) :** تشبه الرجال بالنساء وعكسه هل هو حرام أم لا ؟

اضطرب فيه كلام الرافعي ، فقال هنا عن صاحب المعتمد [(٢)] : إنه مكروه لقول الشافعي[(٣)] أكره للرجال لبس اللؤلؤ للأدب ؛ لأنه من زِيِّ النساء ، فاقتضى ذلك أن تشبه أحد الصنفين بالآخر مكروه ، وهو الحق إن شاء الله تعالى ، انتهى[(٤)].

وقال بعده [بأسطر][(٥)]:حيث جرت عادة النساء بلبس التاج جاز ، وإن لم تجرِ عادة لم يجز ؛ لأنه تشبه بالرجال ، وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان ، أظهرهما: المنع انتهى[(٦)] .

وهو صريح في عكس الأول ، وقد نبه النووي[(٧)] على [أن الصواب][(٨)] أن التشبه حرام للحديث الصحيح[(٩)] .

وصحح النووي في شرح المهذب في باب ما يكره لبسه أن لبس التاج للنساء يجوز مطلقاً ،

---

(١) ما رجحه في الشرح الكبير من عدم الإجزاء تبعه عليه في الروضة ، وجزم به ابن المقري في روضه ، وقال الشمس الرملي : (هو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه) .

● انظر : الروضة (١٥١/٢) شرح الروض (٣٧٣/١) نهاية المحتاج (٧٨/٣) .

(٢) في (ز) العمدة ، والصواب : المعتمد كما في الأصل والعزيز ،وصاحب المعتمد المذكور هنا هـو القفـال الشاشي، كما أفاده في شرح المهذب (٣٩/٦) وستأتي ترجمته .

(٣) انظر : الأم (٢٢١/١) .

(٤) الشرح الكبير (١٠٠/٣) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الشرح الكبير (١٠١/٣) .

(٧) في الروضة (١٦٢/٢) وشرح المهذب (٣٩/٦) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) حديث ابن عباس مرفوعاً :{لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجـال } أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال رقم (٥٨٨٥) وما ذكره من التحريم هو **المعتمد** .●

● انظر : شرح المهذب (٣٩/٦) الروضة (١٦٢/٢) تحفة المحتاج (٣٠٦/٣) نهاية المحتاج (٩٤/٣) .

وكذلك الدراهم والدنانير المثقوبة[١] مخالفاً لما قاله في الروضة تبعاً لما أفهمه كلام الرافعي ، وأما في هذا الباب فإنه نقل عن الرافعي المنع واقتصر عليه [٢] .

● **تنبيه** : قال في البحر : الدراهم والدنانير المثقوبة هل هي من الحلي المباح الذي لا تجب زكاته ؟ وجهان ، أحدهما : لا ؛ لأنها تخرج بالصوغ عن النقدية انتهى .

وحاصله حكاية وجهين في وجوب الزكاة لا في منع اللبس ، وهو صريح في ذلك، ويؤيده أن التعليل صالح له لا يمنع اللبس ، ثم إن الرافعي حكاهما عنه بعبارة موهمة ، لكنه عقبة بتعليل الروياني ، وهو يرشد إلى المراد ، فقول الرافعي : أظهرهما المنع أي منع كونه من الحلي المباح المسقط للزكاة لا منع اللبس ، ويدل عليه التعليل [٣] .

ثم إن النووي اختصره في الروضة على صورة فاسدة فقال : وفي الدراهم والدنانير التي ثقبت وتجعل في القلادة وجهان : أصحهما التحريم انتهى[٤].

ففهم من المنع منع اللبس ، فغير التعبير ، وحذف التعليل ، وصرح بما فهم ، ونقله إلى شرح المهذب[٥] وغيَّره ، وهو فاسد وقد ذكر في البحر قبل هذا الموضع بنحو ورقة : أنه يجوز لهنَّ لبسه من غير كراهة ، وهذا يعين المراد ويبيِّن الغلط .

---

(١) قال عن التاج :(والمختار بل الصواب الجواز من غير ترديد ، لعموم الحديث ، ولدخوله في اسم الحلي ، وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان ، أصحهما : الجواز) شرح المهذب (٤٤٣/٤).

(٢) الروضة (١٦٢/٢) .

(٣) قال في الشرح الكبير (١٠١/٣) (وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة وجهان ، حكاهما القاضي الروياني ، أظهرهما : المنع ؛ لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقديه) أ.هـ وكلام المصنف صحيح .

(٤) الروضة (١٦٢/٢) ، وقد تعقب الجلال البلقيني ما في الروضة بأن النبي صلى الله عليه وسلم ، أباح لهن لبس الذهب من غير فرق بين أن يكون نقداً أم لا ، وذكر أن الخلاف في أنها إذا لبست هل يمتنع فيها الزكاة إلحاقاً بالحلي المباح ؟ وجهان ، أظهرهما : المنع ، قال :(والتعليل بعدم خروجها عن النقدية دل على أن المراد منع إلحاقها بالحلي المباح في عدم إيجاب الزكاة ، لا المنع من لبسها) أ.هـ .

● انظر : حاشية البلقيني على الروضة (١٦٢/٢) .

(٥) انظر : شرح المهذب (٤٠/٦) .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

● **مســألة (٤٢)**: إذا هل هلال شوَّال والعبد في بلد أخرى غير بلد السيِّد ، فهل تجب فطرته من غالب [قوت][1] بلده أم من غالب قوت بلد سيده ؟

فيه خلاف ، تناقض كلام المصنف [فيه][2] ، فقال في هذا الباب ما مقتضاه أن الصحيح وجوبها من بلد العبد[3] ، وصرح بتصحيحه في مواضع .

وذكر بعد ذلك في الكلام على ما إذا كان للعبد سيدان في بلدين مختلفي القوت ما يقتضي أن العبرة ببلد السيد[4] ، والرافعي [في شرحيه][5] سالم من هذا التناقض .

ووقع هذا أيضاً في المنهاج من زياداته[6] ، وصحح في العمدة التبعيض أيضاً[7] ، لكنه في شرح المهذب أتى بها على الصواب[8] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) الروضة (١٩٨/٢) .

(٤) الروضة (١٩٨/٢) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) حيث قال أولاً :(الأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) ، ثم قال من زيادته : (لو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ، ولو أيسرا واختلف واجبهما أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح) أ.هـ . أي من قوت بلده وهو مخالف للأول ، وهو **الصحيح المعتمد** ، وحُمل هذا على ما إذا هلَّ هلال شوال والعبد في بريِّة نسبتها في القرب من بلدتي السيدين على السواء ؛ لأنه لا بلد للعبد ، وكذا إذا كان في بلد لا قوت فيها ، ويحمل من بلدتي السيدين .

● انظر: مغني المحتاج (٦٠٠/١) نهاية المحتاج (١٢٤/٣) تحفة المحتاج (٣٥٩/٣) .

(٧) قال في تصحيح التنبيه (٢٠٨/١) : (وأنه إذا كان عبد بين أثنين مختلفي القوت ، أخرج كل واحد نصف صاع من قوته) .

(٨) وذكر عن البغوي أنه لو كان للعبد سيدان ، وكان في غير بلديهما فتبنى المسألة على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً أم يتحملها عن العبد ؟ فإن قلنا بالتحمل اعتبر بلد العبد وإلا فبلد السيدين ، وإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت ، أو اعتبرنا قوت الشخص بنفسه ، أو اختلف قوتهما ففيه أوجه ، أصحها : يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه ولا يضر التبعيض . انظر: شرح المهذب (١٣٥/٦) .

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

● **مســـألة (٤٣)**: هل تُعطى المرأة من سهم المؤلفة أم لا ؟

تناقض فيه كلام النووي ، فقال في الكلام على الفقراء:[إنها][١] تعطى منه على الأصح[٢] ، وقال في آخر الباب من زياداته[٣] [إنه] [٤] لو دفع سهم المؤلَّفة أو الغازي فبان أن المدفوع إليه [امرأة فهو كما لو بان المدفوع إليه] [٥] عبداً فلا يجزيء على الصحيح[٦] .

● **تنبيه** : إذا استدان لغير معصية ، وكان معه كفايته فقط ، بحيث لو قضى دينه نقص عن كفايته ، فهل يعطى من سهم الغارمين ؟ وجهان ، قال الأكثرون : لا يعطى ، وقال الرافعي : الأقرب أنه يعطى[٧] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٢) ا لروضة (٢٠٤/٢) .

(٣) الروضة (٢٢٧/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٦) **المعتمد** : أنها تعطى منه وهو ما صححه في شرح المهذب تبعاً للرافعي ، وصححه شيخ الإســلام زكريــا الأنصاري ، ويحمل كلامه بعدم الإجزاء على الصنفين الأخيرين من أصناف المؤلفة ، وهما : من كفانــا شــر جيرانه ومن يليـــه مـــن الكفـــار ، ومـــن أخـــذ الزكـــاة من ما نعيها ، فالأول في معـــنى الغـــازي ، والثاني في معنى العامل ، وكل منهما لا يجوز كونه امرأة ، والله أعلم .

● انظر: المجموع شرح المهذب (١٩٢/٦) شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٠٥/١)

(٧) الشرح الكبير (٣٩١/٧) الروضة (٢١١/٢) .

﴿ كتاب الصيام ﴾

● **مســـألة (٤٤):** إذا أخبره من يظن صدقه من عبد أو امرأة برؤية الهلال ليلة الثلاثين ، أو اعتمد على الحساب وجوَّزناه ، فنوى صوم الغد عن رمضان ، فهل يصح صومه أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في الكلام على النية أنه يصح صومه عن رمضان إذا بان منه(١) ، وقال بعده في الشرط الرابع (٢) : وأما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ، ويصح صومه عن قضاء [ونذر] (٣) ، أو كفارة ، ويحرم صومه تطوعاً لا سبب فيه ، فإن صامه فلا يصح على الصحيح .

ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رؤي ، ولم يقل عدل رأيته ، أو قال ولم يقبل الواحد ، أو قاله (٤) عدد من النساء أو العبيد [أو الفساق](٥) [أو الصبيان](٦) فظن صدقهم ، انتهى(٧) .

فانظر كيف جزم أوَّلاً بصحة الصوم عن رمضان إذا أخبره من يظن صدقه ، وجزم آخراً بأنه لا يصح(٨)!

---

(١) الروضة (٢/٢٤١) .

(٢) في (ج) الواقع .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٤) أو رآه .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٦)ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٧) الروضة (٢/٢٥١ ، ٢٥٢) .

(٨) **المذهب** : أن من اعتقد أن غداً من رمضان مستنداً إلى ما يثير الظن ، كإخبار من يثق به من حرٍ أو عبد أو امرأة أو صبيان ذوي رشد، فنوى صيام رمضان فبان منه ، أجزاء بلا خلاف ، نقله الرافعي عن الأصحاب ،كذا في شرح المهذب .

قال شيخ الإسلام : (بل يجب صومه كما ذكره البغوي ، وإنما لم يصح صومه ــ في حالة يوم الشك بإخبار المذكورين ــ لأنه لم يثبت كونه منه) أي لأنه مجرد تحدث به ولم يثبت .

وأجاب السبكي جواباً آخر حاصله : أن كلامهم هناك – أي بصحة الصوم – فيما تبين كونه من رمضان ، وهنا إذا لم يتبين شيء ، فليس الاعتماد على هؤلاء في الصوم ، بل في النية فقط ، فإذا نوى اعتماداً على قولهم ثم تبين كونه من رمضان لا يحتاج إلى تجديد نية أخرى .

=

وقد وقعت[(١)] هذه المواضع في الشرحين[(٢)]، وكذا في المحرر ، إلا أنه لم يصرح بموضع المقـــصود .

وذكر في الموضعين من شرح المهذب أن الصبي الواحد يكفي[(٣)] ، وذكر فيه أن الأصح لا يجب على المنجم والحاسب[(٤)] العمل به ، ويجوز لهما دون غيرهما ، فإذا صاما لم يجزئهما عن رمضان ، إذا تبيَّن أنه منه[(٥)] ، وهو مناقض لقوله في الروضة[(٦)] أنه يجزيء [(٧)].

=

وأجاب الأذرعي بأنه يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفـــرادهم ، فيكـــون شكاً بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم ـــ وهم أكثر الناس ـــ دون أفراد من اعتقد صدقهم لوثوقـــه بهـــم ، ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء ، بل هو من رمضان في حقهم قطعاً .

● انظر : شرح المهذب (٢٩٦/٦) شرح الروض مع حاشية الرملي (٤١٩/١) تحفة المحتاج (٤١٦/٣) نهاية المحتاج (١٥١/٣) .

(١) في (ز) وقد وقع هذا التناقض في الشرحين .

(٢) الشرح الكبير (١٨٨/٣ ، ٢١٢) .

(٣) شرح المهذب(٢٩٦/٦)، وقد ذكر في موضع آخر (٢٧٨/٦) أن العبد المميز لا يقبل إن شرطنا اثـــنين ، أو قلنا إنها شهادة بلا خلاف ، وإن قـــلنا رواية فـــطريقان ، المذهـــب وبه قطع الجمهور : لا يقبل قطعاً.

(٤) **المنجم** : من يستطلع أحوال الكون بالنظر في النجوم ومراقبة حركاتها، **والحاسب** : من يعتمد على منازل القمر وتقدير سيره.

● انظر : ترتيب القاموس (٣٣٢/٤) شرح الروض (٤١٠/١) معجم لغة الفقهاء ص(٤٦٣).

(٥) شرح المهذب (٢٨٠/٦) .

(٦) الروضة (٢٤١/٢) .

(٧) ما نقله واعتمده في شرح المهذب من جواز صوم المنجم والحاسب لنفسه ومنع إجزائه عن الفرض هو ما اعتمده الشهاب ابن حجر ؛ قال في المهمات : ونقل ابن الصلاح عن الجمهور المنع أ.هـــ نقلـــه في مهمـــات المهمات .

قال شيخ الإسلام : (وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأ ، ونقله عن الأصحاب ، وصوبه الزركشي تبعاً للسبكي) واعتمده الشمس الرملي ووالده .

● انظر: شرح الروض (٤١٠/١) فتح الجواد (٢٠٧/١) تحفة المحتاج (٤١١/٣) نهاية المحتاج (١٥٠٩/٣) مهمات المهمات مخطوط (ق ٣٣ / ب) .

● **مسـألة (٤٥)**: إذا فرَّعنا على القديم وهو ماصححه النووي [١] وغيره أن الولي يصوم عن الموت ما فاته من قضاء أو نذر أو كفاره ، فهل يجوز أن يصوم عنه في حياته إذا تعذر ذلك منه لمرض أو غيره ؟

تناقض فيه كلا م النووي ، فقال هنا من زياداته[٢] : [قلت][٣]: قال أصحابنا : ولا يصح الصوم عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أم لا .

وقال في الباب الثاني في أحكام الوصية[٤]:ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصيام عنه وجهان .

وقال في كتاب النذر[٥]: إذا نذر صوم الدهر انعقد، فإذا[٦] أفطر يوماً فلا سبيل إلى قضائه ، فإن كان لعذر مرض أو سفر فلا فدية ، وإن تعدى لزمته.

قال [الإمام][٧]:[وهل][٨] يجوز أن يصوم عنه وليه في حياته على قولنا يصوم عن الميت ؟ الظاهر جوازه ؛ لتعذر القضاء ، وفيه احتمال انتهى .

فهذه ثلاثة مواضع متعارضة، وقد وقع الموضع الأول والثالث في شرح المهذب[٩] كما في الروضة[١٠].

---

(١) الروضة (٢/٢٦٥) .

(٢) المصدر السابق والصفحة .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) الروضة (٥/٢٧٥) .

(٥) الروضة (٣/٤٠) .

(٦) في (ز) فلو .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) المجموع شرح المهذب (٦/٣٧١) (٨/٤٨٤) .

(١٠) **المعتمد** :ما ذكره في شرح المهذب والروضة أن أحداً لا يصوم عن أحد في حياته عاجزاً كان أم قادراً بلا خلاف ، وهو ما ذكره الأذرعي عن الماوردي في كفارة اليمين أن القضاء عن الحي لا يجوز إجماعاً بأمره أو غير أمره ، عن عاجز أو قادر ، قال شيخ الإسلام: (وقد يجاب عما ذكره الإمام أن الإجماع فيما إذا لم ينسد عليه باب القضاء) .

● انظر: شرح الروض (١/٥٨٥) .

● **تنبــــيه** : مَنْ الولي الذي يصوم عن الميت ؟

قال الرافعي: الأشبه أنه الوارث[١]، وقال النووي : الأصح المختار أنه القريب مطلقاً[٢]، وكأنهما لم يظفرا بالمسألة ، وقــد صرح القاضي أبوالطيــب[٣] في تعليقه بمــا قالــه المصنف [٤]، وصرَّح في البحر باعتبار [٥] الإرث .

● **مســألة (٤٦):** قال هنا[٦] : إذا قبلنا قول الواحد في الصوم ، قال في التهذيب[٧] : فلا نوقع [به] [٨] الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل [انتهى][٩].

وذكر في كتاب الشهادات ما حاصله : أن القياس وقوع الطلاق[١٠] ، وقد أطلق المصنف في

---

(١) الشرح الكبير (٢٣٧/٣) .

(٢) الروضة (٢٦٤/٢) .

(٣) **القاضي أبو الطيب** هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، كان فقيهًا ، عالمًا ،محققاً ، ديّناً ، ورعاً ، من كبــار فقهاء الشافعية ، صنف كتباً كثيرة من أشهرها :شرح مختصر المزني المسمى بالتعليقة ، توجد أجزاء منه بــدار الكــب المصرية ، توفي سنة ٤٥٠ هــ .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢) البداية والنهاية (٧٩/١٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).

(٤) في (ز) وجزم بما قال المصنف .

(٥) في (ج) باعتبارات .

(٦) الشرح الكبير (١٧٩/٣) الروضة (٢٣٦/٢) .

(٧) التهذيب (١٥١/٣) .

(٨) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) ذكر في الروضة ما لو ثبت أولاً غصب المرأة بشهادة رجل وامرأتين ، وحكم الحاكم به ، ثم جرى تعليق الزوج بقوله : "إن كنت غصبت فأنت طالق" ، وقع الطلاق ، هكذا قاله ابن سريج وجمهــور الأصــحاب ، قال : (وقياسه أن يكون الحكم هكذا في التعليق برمضان) .

قال البلقيني في الحاشية ما ملخصه : (أن ما ذكره في الروضة كأصلها عن ابن ســريج والأصــحاب ذكره عنه الإمام ، ثم قال : " وهذا أجراه الأصحاب كذلك ، لكن في الذخائر أن الأصحاب قالوا : لا يقع في الصورة المذكورة أيضاً ، وأنه لم يذهب إلى هذا أحد غير ابن سريج " وفي الكافي للروياني ما يدل على ضعف ما قال ابن سريج) أهــ. كلام البلقيني ، وعلى هذا يبطل القياس المذكور .

=

شرح المهذب أيضاً عدم الوقوع[(١)].

● **مســألة (٤٧)**: إذا كان عليه عشرة أيام من رمضان مثلاً ، وضاق الوقت عن قضائها ، و لم يبق من شعبان إلا خمسة أيام ، فقد تحققنا فوات خمسة ، فهل يحكم بوجوب الأمداد الواجبة لفواتها من الآن ؛ لأنا تحققناه ، أم لا يحكم حتى يدخل رمضان ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال هنا يجب من الآن[(٢)] ، وقال بعده بقليل فيه وجهان ، كالوجهين فيمن حلف ليأكلن الرغيف غداً، فتلف فهل يحنث في الحال أم بعد الغد ؟ انتهى[(٣)].

والراجح عند الرافعي[(٤)][الحنث][(٥)] في الغد، وحينئذ فيكون الصحيح أن الأمداد لا تجب إلا بدخول رمضان ، فإذا مات قبله فقد مات قبل الوجوب فلا يجب شيء ، صرح به النووي من زياداته في مسألة الرغيف[(٦)].

=

والحاصل **أن المعتمد** ما ذكره في شرح المهذب أنه إذا ثبت الهلال بقول واحد فلا يقع به الطلاق ولا العتق ولا غيرهما مما علق على رمضان بلا خلاف .

● انظر: الشرح الكبير (٥٢/١٣) شرح المهذب (٢٨١/٦) الروضة مع حاشية البلقيني (٣٣/١٠) .

(١) شرح المهذب (٢٨١/٦) .

(٢) الشرح الكبير (٢٤٣/٣) الروضة (٢٦٧/٢) .

(٣) الروضة (٢٦٧/٢) وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول رمضان ، فهو مخالف لما سبق . قاله في شرح الروض (٤٢٩/١) .

(٤) قال : (إن تلف الطعام قبل مجيء الغد فات البر، ويخرج الحنث على قولي الإكــراه). الــشرح الكــبير (١٣١/١٢) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٦) توجد هنا صورتان :

الأولى : صورة فدية تأخير الصوم إذا تحقق الفوات .

الثانية : صورة الحنث في اليمين فيما إذا تلف الرغيف ، وقد صوب الزركشي لزوم الفدية في الحال في صورة الصوم ، وقال : (لا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه) ، ثم فرق بين صورتي الصوم واليمين بأنه مات في الأولى عاصياً بالتأخير فلزمته في الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين ، وبأنه قد تحقق في صورة الصوم اليأس لفوات البعض فلزمه بدله ، بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث ، نقله شيخ الإسلام وقــال : (وكلام المصنف – أي في الروضة – موافق لهذا) .

=

﴿باب الاعتكاف﴾

● **مســألة (٤٨):** إذا نذر اعتكاف مدة متتابعة و لم يصرح بالتتابع ، لكن نواه ، فهل يلزمه أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال عقب الركن الرابع[١] : ولو نوى التتابع فوجهان ، أصحهما :لا يلزمه التتابع.

وقال في الفصل الذي بعده[٢] :لو نذر اعتكاف يومين ففي لزوم الليلة التي بينهما ثلاثة أوجه ، إحداها : لا يلزم ، والثاني: يلزم ، ثالثهما : إن نوى التتابع أو صرَّح به لزمه[٣] وإلا فلا ، وهو الأرجح عند الأكثر ين ، ورجح آخرون[٤] وصاحب المهذب [٥] الأول ، والوجه التوسط ، فإذا أراد[٦] بالتتابع توالي اليومين فالحق ما قاله صاحب المهذب ، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف فالحق ما قاله الأكثرون ، انتهى.

وهو صريح في [إيجاب] [٧] التتــابع بالنيِّــة[٨] ، وقــد وقــع هــذا التناقــض في

=

● انظر: الروضة (٣٤٢/٩) شرح الروض (٤٢٩/١، ٤٣٠) نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي (١٩٧/٣ ، ١٩٨) .

(١) الروضة (٢٧٩/٢)

(٢) الروضة (٢٨٠/٢) .

(٣) في (ز) لزم .

(٤) في (ز) ورجح صاحب المهذب وآخرون .

(٥) المهذب (٦٤٢/٢) .

(٦) في (ز) فإذا كان المراد .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٨) **المعتمد** ما صححه الشيخان ـــ وجرى عليه في الحاوي ـــ من عدم وجوب التتابع إلا بالاشتراط لفظــاً ، فإن النية لا تؤثر فيه ، وصححه الرملي ، وابن حجر ، وشيخ الإسلام زكريا الإنصاري .

واختار السبكي لزوم التتابع بالنية ، قال في المهمات :(وهو الصواب نقلاً ومعنىً ، أما نقــلاً فقــال الإمام: لو نوى التتابع فمضمون الطرق أنه يلزمه لاحتمال اللفظ له ، بل النية مع الكناية كالتصريح ، وجــزم به أيضاً سليم الرازي والغزالي ، وأما معنىً فلما علل به الإمام ؛ ولأنه إذا كان الراجح إيجاب الليالي بالنية مــع أن فيه وقتاً زائداً ، فوجوب تتابع أولى ؛ لأنه مجرد وصف) .نقله في شرح الروض ، وصححه الأذرعي .

=

الشـــرحين للرافعي[١] ، وشرح المهذب للنووي[٢] .

واعلم أن الرافعي علل عدم لزوم التتابع بالنية لأن الاعتكاف لا يلزم إلا باللفظ ولا أثر للنية[٣]، ويعكِّر على هذا تصحيح دخول الليالي بالنية ، ولعل العكس أوجه .

وذكر المصنف في شرح المهذب عن المتولي[٤] أنه لو نذر الاعتكاف وأطلق ، لكنه نوى أياماً فالأصح أن يخرج عن نذره بما يسمى اعتكافاً ، وعلله بأن الاعتكاف لا يلزم [٥] بالنية[٦]، وهو مشكل ! بل ينبغي لزوم ما نواه ؛ لأنا إذا أوجبناه لم نوجبه[٧] إلا باللفظ ، كما قلنا إن الطلاق لا يقع إلا بالنية ، لكن إذا نوى عدداً لزمه .

● **مســألة (٤٩)**: هل يجوز الوضوء والغسل في المسجد ؟

=

وأجيب بما قرره شيخ الإسلام : (أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور ، بخلاف الليـــالي بالنـــسبة للأيام ، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها) .

وعلم مما تقدم أنه لو شرط التتابع وجبت الليالي ؛ لأنه من جنس الزمن المنذور ، وعليه الأكثرون كما في الروضة .

● انظر: شرح الروض (٤٣٩/١) مغني المحتاج (٦٦٦/١) نهاية المحتاج (٢٦٦/٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشبراملسي والعبادي (٥٢٥/٣) .

(١) الشرح الكبير (٢٦٥/٣ ، ٢٦٧) .

(٢) ذكر في الموضع الأول الأوجه الثلاثة للزوم الليلة لمن نوى اعتكاف يومين ، ونقل كلام الرافعي السابق في الروضة ولم يزد عليه ، وذكر في الموضع الثاني وجهين فيمن نذر اعتكاف وأطلق ، ولم يلفظ الأيام ولا الليالي ولكن نواه بقلبه ثم قال : (الأصح عند المتولي والبغوي والرافعي وغيره أنه لا أثر لنيته ؛لأن النذر لا يصح إلا باللفظ) ولم يجزم هو بشيء . انظر : شرح المهذب (٤٩٣/٦) .

(٣) الروضة (٢٦٦/٣) .

(٤) **المتولي** هو : عبدالرحمن بن مأمون المتولي ، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة ، من مـــصنفاته : التتمة ، وقد جعلها شرحاً على إبانة شيخه الفوراني ، ، توفي في بغداد سنة ٤٧٨هـــ .

● انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥) شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٥) في (ز) لا يلزم إلا بالنية ، وهو مخالف للسياق .

(٦) انظر : شرح المهذب (٤٩٣/٦) و ليس فيه التعليل المذكور .

(٧) في (ج) نوجب .

اضطرب فيه كلام الروضة ، فقال في أول هذا الباب نقلاً عن التهذيب[(١)]: يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ، ولا يجوز بالمستعمل ؛ لأن النفس تعافه[(٢)].

وقال في آخره : إذا خرج لقضاء الحاجة واستنجى ، فله أن يتوضأ خارج المسجد ؛لأن ذلك يقع تبعاً، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فلا يجوز الخروج له على الأصح ، إذا أمكن فعله في المسجد انتهى[(٣)] ، ومقتضى هذا الجواز.

وقال من زياداته قبل باب السجدات[(٤)] : لا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يتأذى به الناس ؛ وقال في شرح مسلم في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد[(٥)] : نقل ابن المنذر إباحته عن كل من يحفظ عنه العلم[(٦)] ، وصرح به صاحب الشامل ، والتتمة ، وأما ما قاله البغوي من منعه فضعيف[(٧)] ،ولم يذكر المسألة في الشرح الصغير،وقد ذكر الخوارزمي في الكافي نحو ما قاله البغوي[(٨)].

---

(١) انظر: التهذيب (٣/٢٣٩).

(٢) الشرح الكبير (٣/٢٥٥) الروضة (٢/٢٧٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٢٧٤) الروضة (٢/٢٨٥) .

(٤) الروضة (١/٣٠٢) .

(٥) وهو حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ رأى إعرابياً يبول في المسجد فقال دعوه ، حتى إذا فرغ ، دعا بماءٍ فصبه عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ ، الناس الإعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد رقم (٢١٩) ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات رقم (٢٨٤).

(٦) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٥/١٣٩) .

(٧) انظر : شرح مسلم (٣/١٨٣) .

(٨) قال البغوي : (يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهراً ؛ لأن النفس قد تعافه) ، قال النووي : (وهذا الذي قاله ضعيف ، والمختار أن المستعمل كالمطلق في هذا ؛ لأن النفس إنما تعاف شربه ونحوه ، وقد اتفق أصحابنا على جواز الوضوء في المسجد ، وإسقاط مائه في أرضه ، مع أنه مستعمل) . ثم نقل عن ابن المنذر ما سبق .

واقتصر في الشرح الكبير هنا – كما في الروضة – على كلام البغوي ، ولضعفه جزم ابن المقري في "الروض" بما جزم به النووي آنفاً .

قال في الخادم : (وللبغوي أن يفرق بوجهين :

إحداهما : أن المتوضئ يفعل ذلك لحاجته إلى الوضوء ، بخلاف النضح بالمستعمل فإنه لا حاجة إليه .

=

قال الإسنوي : وهو مُشْكِل ! لأن الاستقذار ممنوع ، وبتقدير تسليمه فقد يمتنع تحريمه ، فإن البصاق أشد استقذاراً منه ومع ذلك فالموجود لأئمة المذهب كراهته دون تحريمه ، لكن النووي ذكر في باب ما يفسد الصلاة من شرح المهذب والتحقيق(١) أنه حرام ، ولم يصرح بها الرافعي ولا ابن الرفعة ، نعم ذكرها في الروضة ، وشرح مسلم ، وفي الغسل من شرح المهذب والتحقيق(٢) بلفظ الحديث ، فقال : البصاق في المسجد خطيئة(٣) ، وكأنه لم يتحرر له إذ ذاك التحريم أو الكراهة ، وعبر عنه بما ورد فيه .

● **مســألة (٥٠):** هل يجوز التصرف بالإخراج ونحوه في شيء من أرض المسجد كالتراب والحصى ونحوه [أم لا](٤)؟

اختلف فيه كلام الروضة ، فقال في باب الغسل : إذا لم يمكن الجنب الخروج من المسجد وجب التيمم ، إن وجد غير تراب المسجد ، ولا يجوز ترابه . انتهى(٥).

وظاهرُهُ تحريم التيمم بترابه ، ويلزم تحريم إخراج الحصى ونحوه ، وقد صرح في شرح المهذب بذلك كله(٦).

إذا علمت ذلك فقد قال بعد هذا في الكلام على المبيت بمزدلفة : يكره أن يأخذ حصى الجمار من المسجد انتهى(٧) ، وذكر مثله في شرح المهذب أيضاً وحكاه عن النص(١) .

=

والثاني : أن تلويث المسجد يحصل ضمناً للوضوء ، بخلاف النضح فإنه قد يكون قصداً ، والشيء يغتفر ضمناً ما لا يغتفر مقصوداً) نقله محقق الشرح الكبير .

وخالف شيخ الإسلام ما ذكره النووي ومنع دعواه وقال : (لم ينقل ما اختاره عن أحد) .

● انظر: التهذيب (٢٣٩/٣) شرح المهذب(٥٣٥/٦) الشرح الكبير مع تعليق المحقق (٢٥٥/٣) شرح الروض(١٨٦/١ ، ٤٣٤) .

(١) شرح المهذب (١٠٠/٤) التحقيق (ص ٢٤٣) .

(٢) الروضة (٣٠٢/١) شرح مسلم (٤٣/٥) شرح المهذب(١٧٥/٢) التحقيق ص (٩١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد رقم (٤١٥) ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد رقم (٣٢٣١) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الروضة (١٢١/١) .

(٦) شرح المهذب(١٧٩/٢) .

(٧) الروضة (٣٧٧/٢) .

إذا تأملت هاتين المقالتين قضيت العجب من منعه التيمم بترابه وتجويزه أخذ الحصى[٢]!

● **تنبـــيه** : وقع في قوله أولاً : "ويجب التيمم إن وجد غير تراب المسجد" نكتة ينبغي أن يتنبه لها ، وذلك أن الرافعي لما ذكر في الشرح الكبير[٣] هذه المسألة قال : ولْيتيمم [إذا وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه، فأتى] [٤] بلام الطلب التي هي محتمله للوجوب والندب ، فظن النووي أن مراده الوجوب فصرح به[٥] ، وليس الأمر كذلك بل مراده الاستحباب ولهذا قال في الشرح الصغير [٦] : ويسن أن يتيمم .

ويدل عليه أيضاً ما قاله القاضي أبو الطيِّب في تعليقه أن من أحدث ومعه مصحف و لم يجد الماء ، لكن وجد التراب جاز حمله ، ولا يجب [عليه] [٧] التيمم.

قلت:ذكر النووي في" التبيان"[٨] ما قاله القاضي أبو الطيب وقال:فيه نظر، وينبغي أن يجب التيمم [والله أعلم][٩].

وقد أحسن ابن الرفعة في تعبيره بعبارة الرافعي حيث لم يتحرر له ذلك ، وذكره أيضاً النووي في شرح المهذب بدون الوجوب فقال : ويتيمم[١٠] .

=

(١) شرح المهذب(١٣٨/٨) .

(٢) نص الشافعي في الأم على كراهة أخذ الحصى من المسجد ، والحكم بالكراهة هنا فيما إذا لم يكن وقفاً عليـــه أو جزءاً منه ، أما إذا كان كذلك فيحرم أخذه ، وعلى هذا يحمل ما صرح به في شرح المهذب من التحريم .

قال الأذرعي ما حاصلة : إن القول بالتحريم فيما إذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد ، والكراهة إذا ما جلب إلى المسجد من الحصى المباح وفرش فيه ، كما أشار إليه الرافعي .

● انظر:الأم (٢١٣/٢) الحاوي الكبير (٢٤٠/٥) مغني المحتاج (٧٢٨/١) نهاية المحتاج (٣٠٢/٣).

(٣) الشرح الكبير(١٨٦/١) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الروضة (١٢١/١) .

(٦) في (ز) والدليل عليه قوله في الشرح الصغير .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص (١٥٤).

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) شرح المهذب (١٧٢/٢) .

وقد وقع للنووي نظير هذا الموضع في[1] باب صفة الصلاة ، في مسألة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ، فإن الرافعي قال في الشرح الكبير : والسورة أولى من بعض سورة طويلة[2] ، وهذا كالتصريح في تفضيل السورة على بعض أطول منها ، لكن الشيخ محي الدين[3] اعتقد أن مراده تفضيل السورة على بعض المساوي لا على البعض الزائد عليها لعدم التنصيص عليها ، وصرح به في الروضة[4] ، ونقله إلى غيرها من كتبه ، وليس الأمر كذلك ، بل المسألة على ظاهرها ، وقد بيَّنه الرافعي في الشرح الصغير [والله أعلم] [5].

---

(١) في (ز) نظير هذا في موضع من باب .

(٢) الشرح الكبير (٥٠٧/١) .

(٣) يعني أبا زكريا النووي .

(٤) الروضة (٢٦٠/١) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

﴿ كتاب الحج ﴾

● **مســألة (٥١):** ذا بذل الابن الطاعة لوالده المعضوب[١]، ثم أراد الرجوع قبل الإحرام ، ففي جوازه وجهان ، وتناقض في الجواب المنقول في الكتاب ، فذكر في أثناء هذه المسألة: أن الأصح جواز الرجوع[٢]، وقال في أواخرها[٣] من زياداته : لو بذل لأبويه فقبل لزمه ، ويبدأ بأيِّهما شاء[٤].

﴿ باب بيان وجوه الإحرام[٥] ﴾

● **مســألة (٥٢):** حضور المسجد الحرام المسقط للدم عن المتمتع والقارن هل شرطه

---

(١) أي أطاع والده في قبوله الحج عنه .**والمعضوب** : الزَمِن الذي لا حراك به ، وهو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة ، أو كسر، أو مرض يرجى زواله ، أو كبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة .

● انظر: المصباح المنير ص(١٥٧) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣٠٦) الروضة (٢/٣٠١).

(٣). الروضة (٢/٣٠٢) .

(٤) **الصحيح من الوجهين** :جواز رجوع الابن المطيع بعد الإذن له عن طاعة والديه إن كان قبل الإحرام ؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع ، قال في شرح المهذب: (وهو الصحيح والذي عليه جماهير الأصحاب ، وشذ الماوردي فصحح منع الرجوع).

وذكر في شرح المهذب أنه لا يلزم الولد طاعة الوالد هنا ، بخلاف طاعته في إعفافه ؛ لأنه لا ضرر هنا على الوالد لامتناع ولده من الحج عنه ؛ لأنه حق للشرع ، فإذا عجز عنه لم يأثم ، ولا يجب عليه ، بخلافه في الإعفاف فإنه لحق الوالد وضرره عليه ، فهو كالنفقة .

● انظر: شرح المهذب (٧/٩٦ ، ٩٧) نهاية المحتاج (٣/٢٥٤) مغني المحتاج (١/٦٨٥) .

(٥) **الإحرام** : هو الدخول في حج أو عمرة ، وتطلق على نية الدخول فيما ذكر . ووجوه الإحرام هي أنواعه الثلاثة :الإفراد، والتمتع ، والقِران ، **فالإفراد** : هو أن يأتي بالحج مفرداً من ميقاته ، ثم يأتي بالعمرة مفردة من ميقاتها . **والتمتع** : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشئ الحج من مكة . **والقِران** : أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيتحد الميقات والفعل وتندرج العمرة تحت الحج .

● انظر: المصباح المنير ص(٥١) ترتيب القاموس (١/٦٢٧) معجم لغة الفقهاء (٤٧) الشرح الكبير(٣/٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧) مغني المحتاج (١/٦٩٣) الروضة (٢/٣٢٩ ، ٣٣٠) .

الاستيطان[١] أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا فرع : ذكر الغزالي مسألة ، وهي من مواضع التوقف و لم أجدها لغيره ، فقال : الآفاقي [٢]إذا جاوز الميقات غير مريد للنسك ، فاعتمر عقب دخوله مكة ثم حج ، لم يكن متمتعاً إذْ صار من الحاضرين ، إذْ ليس يشترط فيه قصد الإقامة .

وما ذكره من عدم اعتبار شرط الإقامة ، ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم[٣] عن نصه في الإملاء والقديم ، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة بل في اعتبار الاستيطان .

وفي النهاية والوسيط[٤] حكاية وجهين في صورة تداني هذه ، وهي : أنه لو جاوز الغريب الميقات ، وهو لا يريد دخول الحرم ، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر فاعتمر، ثم حج بعدها على صورة التمتع ، فهل يلزمه الدم ؟

أحد الوجهين أنه لا يلزمه ، وأصحهما [أنه][٥] يلزمه ؛ لأنه قد وجد صورة التمتع ، وهو غير معدود من الحاضرين ، **قلت** : المختار في صورة الغزالي أنه متمتع وليس بحاضر، بل يلزمه الدم والله أعلم ، انتهى [٦] .

وقال بعد هذا : الشرط السابع أن يحرم بالعمرة من الميقات ، فلو جاوزه مريداً للنسك ثم أحرم بها ، فالمنصوص أنه لا يلزمه دم التمتع[٧] لكن يلزمه دم الإساءة ، فأخذ بإطلاق هذا النص جماعة[٨]، وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ،فإن بقية مسافة

---

(١) **الاستيطان** هي: الإقامة الدائمة في وطنٍ ما ، والمراد بها هنا: الإقامة في الحرم . انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٦٦).

(٢) **الآفاقي** : نسبة إلى الآفاق ، وهو من كان خارج المواقيت المكانية للحرم . انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٣٦) .

(٣) في (ز) ونقله .

(٤) الوسيط (٢/٦١٧) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الشرح الكبير (٣/٣٤٨) الروضة (٢/٣٣٢)

(٧) في (ز) المتمتع .

(٨) قال البلقيني في حاشيةالروضة (٢/٣٣٢ ، ٣٣٧) .: ((هذا النص اختلف في كيفية نقله وتصويره ، ففي البحر: (عن أبي حامد قال : قال الشافعي في القديم : إذا مر على الميقات و لم يحرم بالعمرة حتى صار بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة فأحرم فإنه لا يجب عليه التمتع ؛ لأنه صار كأنه من حاضري المسجد =

القصر فعليه الدمان معاً[(١)]، انتهى [(٢)].

وهذا أعجب ! فإنه ليس بينه وبين المتقدمة[(٣)] التي صحح فيها وجوب الدم فرق ، إلا أن في هذه الصورة جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم ، وقد حكم مع عصيانه بأنه لا دم عليه لكونه من حاضري المسجد الحرام ، ونقله عن النص والأكثرين ، وتلك لا عصيان فيها ، وقد صحح فيها وجوب الدم [(٤)] .

=

الحرام ، لكن يجب عليه الدم لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات مع إرادتها ، قال الروياني : وهذا ضعيف ، وفي ذلك فوائد :

إحداها : أن النص في القديم ، **والثانية** : أن صورته فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وهذا يرد على من نقل النص مطلقاً ، ويرد أشد من ذلك على من أخذ بإطلاقه ، وتؤيد مقالة الأكثرين .

وفي التتمة تصوير ذلك بما إذا جاوز الميقات غير مريد نسكاً ، حتى بقي بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر، فإن عليه دماً على الاستحباب؛ لأنه بان لنا أنه مريد للنسك في الانتهاء .

وهذا النص القديم جاء ما يعارضه عن الشافعي رحمه الله ، ولم يصرحوا فيه بأنه قديم أو جديد ، وهو ما حكاه في البحر عن القفال أن الشافعي قال : من أراد التمتع فجاوز الميقات غير محرم ، ثم أحرم بالعمرة ، ثم لما فرغ منها أحرم بالحج ، فهو متمتع وإن رجع إلى الميقات فليس بمتمتع ، قال في البحر عقبه : " قال أصحابنا : إذا لم يرجع فعليه دمان ، دم التمتع ودم الإساءة بترك الميقات في العمرة وهذا صحيح")).أ.هـ .

وحكى العمراني في الزوائد عن الصيدلاني عن القفال عن الشافعي النص المذكور الذي حكاه الروياني، وما قاله الأصحاب أيضاً، وعقبه بما حكاه الشيخ أبو حامد عن القديم ، ثم قال إنه خلاف ما قاله الصيدلاني ، وقال البغوي : (المذهب أنه لا يسقط) حكاه الشهاب الرملي في حاشيته.

● انظر: حاشية الرملي على شرح الروض (٤٦٥/١)حاشية البلقيني على الروضة (٣٣٧/٢).

(١) في (ز) جميعاً .

(٢) الشرح الكبير (٣٥٣/٣) الروضة (٣٣٧/٢) .

(٣) في (ز) : وهذا عجيب فإنه ليس بينه وبين هذه .

(٤) **المذهب** أنه لا يسقط دم المتمتع بالمجاورة للحرم دون الاستيطان ، وعليه دم الإساءة لمجاوزة الميقات ،إلا أن يجاوزه غير مريد للنسك فعليه دم التمتع دون الإساءة ، قاله في التهذيب .

وقال ابن حجر في حاشيته على مناسك النووي : (المعتمد الذي لا محيد عنه أن من قصد مكة إن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عَنَّ له ذلك بمكة أو بقربها لزمه دم على المختار في الروضة والمجموع في الأولى ، وعلى الأصح فيهما تبعاً للرافعي في الثانية ؛ لأنه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان ،

=

ويناقضها أيضاً ما صححه المصنف من زياداته في مسألة الغزالي ، وقد وقع الموضعان كذلك في شرح المهذب[(١)]، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول دون الثاني .

واعلم أن هذه المسألة التي قالا إنا لم نجدها[(٢)] لغير الغزالي، قد ذكرها الماوردي بعينها فقال : من دخل مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة ثم أراد أن يتمتع أو يقرن فلا دم عليه ، كأهل مكة وحاضرها[(٣)] .

● **تنبـــيه** : كثيراً ما يُسأل عن آفاقي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، فلما أتمها قَرَنَ من عامه ، فهل عليه دمان أو دم ؟

اختلفت الفتاوى فيها ، وقد اتضح لك مما سبق وجوب دم التمتع دون القِران ؛ لأنه صار من

=

وما نقله الزركشي وغيره عن جمع كالغزالي في الأولى ، وعن ابن كج والدا رمي في الثانية، من عدم لزومه لأنه حاضر أو في معناه فمبني على أحد قولي الشافعي رضي الله عنه أن الحاضر من حصل ثمة ولو مسافراً ، والمشهور خلافهُ .

لكن استشكل ما هنا بما في الروضة من محل آخر من أنه لو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعاً وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان ، دم التمتع ودم الإساءة ، أو قل فدم للإساءة فقط ، لفقد التمتع الموجب للدم ؛ لأنه حينئذٍ من حاضري الحرم ، فكيف يحصل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولا يجعل ذلك منهم مع عدم عصيانه ؟

أجيب بأن ذلك محمول على غير المستوطن ، وهذا محمول على المستوطن ، ورُدَّ بأن المستوطن لا فرق في عدم وجوب الدم عليه بين أن يحرم على مرحلتين من مكة أو أقل ، وقد فرَّقوا فيه بينهما ، ولك رده بأن التفرقة إنما هي بالنسبة للوطن لا محل الإحرام ، وحينئذ فالذي يتجه أن يقال : إن كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع سواءً جاوز ميقاته مريداً للنسك أم لا ، أو دونهما لم يلزمه مطلقاً ، وبهذا يجتمع أطراف كلام الشيخين) أ.هـ .

ينظر فيما سبق: حاشية ابن حجر على مناسك النووي ص(١٦١،١٦٠) شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٦٤/١ ، ٤٦٥) .

(١) شرح المهذب (١٧٥/٧ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩) .

(٢) في (ز) التي قال الرافعي أنه لم يجدها .

(٣) وذكر الزركشي تبعاً للأذرعي : أنه صرح بالمسألة أيضاً المتولي في التتمة والإمام ، ونقله في الذخائر عن الأصحاب ، وهو قضية كلام ابن كج . نقله شيخ الإسلام في شرح الروض (٤٦٤/١) . وانظر الحاوي الكبير (٦٥/٥) .

حاضري المسجد الحرام[1] .

لكن ذكر المحاملي [2] في التجريد أن المُزني [3] قال : سألني سائل عن قياس [قول][4] الشافعي فيها ، فقلت: قياس قوله أنه يجب عليه أن يحرم بالحج والعمرة من الحِل ، فإن فعله فعليه دمان للقران والتمتع[5] ، وإن أحرم بهما من الحرم فعليه ثلاثة [6] دماء ، قال بعضهم : وجميعه صحيح إلا إلزامه بالحج والعمرة من الحل فإنه غلط .

---

(١) قرر البغوي في المسألة أنه يلزمه دمان ، وقال المزني : أنه قياس قول الشافعي، وتبعه الشيخ أبـو حامـد ، ومشى عليه البلقيني ، والرضي الطبري ، ونقله العز بن جماعة عن والده .

و صوَّب السبكي لزوم دم واحد للتمتع ، و قال : (لأن من وصل مكة فقرن أو تمتع فهو حاضر ، وعلى تقدير أن لا يلحق بالحاضرين فدم التمتع والقران متجانس فيتداخلان – ثم قال – : نعم إن قيل الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل) نقله ابن حجر في حاشية وقال : (ويؤخذ من كلامه أن ما صوبه من لزوم دم واحد مبني على القول الضعيف من عدم اعتبار الاستيطان ، ومن ثمة لما كان الإسنوي وغيره يعتمدونه تبعوا السبكي فيما صوَّبه وأن التداخل إنما هو احتماله ، ولكن من وجهة قوي) أ.هـ حاشية ابن حجر على مناسك النووي ص(١٦١) .

(٢) **المحاملي** هو: أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي ، الإمام الجليل ، قال الخطيب : برع في الفقه ، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه عن أقرانه ، من مصنفاته التجريد ، واللباب ، والأوسط ، والمقنع ، والمجموع ، توفي سنة ٤١٥ هـ رحمه الله .

● انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨) طبقات الاسنوي (٢/ ٢٠٢) البداية والنهاية (١٢/ ١٨).

(٣) **المزني** هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني صاحب الشافعي، كان من جبال العلم ، زاهداً ، مجاب الدعوة ، معظماً بين أصحاب الشافعي ، قال عنه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) وقال : (لو ناظر الشيطان لغلبه) ، له تصانيف عدة منها : المبسوط ، والمختصر ، والمنشور ، والمسائل المعتبرة ، والترغيب في العلم ، والجامع الصغير والكبير وغيرها ، توفي سنة ٢٦٤هـ ودفن بالقرب من قبر الإمام الشافعي رضي الله عنه .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٨٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٢) طبقات الإسنوي (١/ ٢٨) شذرات الذهب (٢/ ١٤٥)

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) في (ز) وللتمتع .

(٦) في (ز) ثلاث .

﴿ باب الإحرام ﴾

● **مسـألة (٥٣):** إذا أحرم بنسك ثم نسيه ، فالجديد أنه ينوي القِران ، ويأتي بالأعمال ، وتبرأ ذمته عن الحج .

وأما العمرة فقد اضطرب فيها كلامه في الروضة ، فقال في أوائل الباب : الأصح المنع[١] ، وقال بعده بأسطر عن الإمام : ولم يذكر الشافعي القِران على معنى أنه واجب ، بل ليستفيد به التحلل مع براءة ذمته من النسكين ، وأقره ، وجزم به في شرح المهذب بعد أن صحح أنه لا تبرأ ذمته منها[٢]، وذكر أيضاً فيه أنه لا خلاف [٣] أنه لا يلزمه نية القِران[٤]، لكن الماوردي جزم بلزومها[٥]، وكذا نقله في المهذب عن الأم[٦]، ونقله أيضاً البندنيجي والروياني عن الأم[٧] والإملاء ، وقال ابن الرفعة: أنه مفهوم كلام الأصحاب[٨].

﴿ باب دخول مكة ﴾

● **مسـألة (٥٤):** يستحب للإمام أو منصوبه الخروج بالناس في اليوم الثامن إلى منى ، لكن هل يستحب ذلك بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الظهر ؟

---

(١) قال في الروضة (٣٤٦/٢) : (وأما العمرة فإن جوزنا إدخالها على الحج أجزأته عن عمرة الإسلام ، وإلا فوجهان ، أصحهما : لا تجزئه ؛ لاحتمال تأخر العمرة). وجواز الإدخال هو القول القديم .

(٢) **وهو المعتمد** ، ولا دم عليه . انظر : شرح المهذب (٢٣٤/٧ ، ٢٣٥) تحفة المحتاج (٦١/٤) نهاية المحتاج (٢٦٧/٣) مغني المحتاج (١٩٥/١) شرح الروض (٤٦٨/١) .

(٣) في (ز) فيه خلاف .

(٤) شرح المهذب (٢٣٥/٧) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١١/٥ ، ١١٢) .

(٦) انظر : الأم (٢٠٤/١) المهذب مع المجموع (٢٣١/٧) .

(٧) في (ز) عن الإمام ، وهو خطأ .

(٨) قال في شرح المهذب : (٢٣٥/٧) (واعلم أن قول الأصحاب : يجعل نفسه قارناً ، وقول المصنف : "يلزمه أن ينوي القران" ، ليس المراد بجميعه تحتم وجوب القِران ، فإنه لا يجب بلا خلاف). قال شيخ الإسلام : (فالواجب لتحصيل الحج نيته ، أو نية القران ، وهو أولى) شرح الروض (٤٦٨/١) .

● انظر: فتح الجواد (٢٣٨/١) تحفة المحتاج (٦١/٤) مغني المحتاج (٦٩٥/١) .

فيه قولان ، وتناقض كلامه في التصحيح ، فقال في أواخر باب [بيان][(١)] الإحرام[(٢)]: المستحب كونه بعد الزوال و لم يحكِ فيه خلافا .

ثم قال في فصل الوقوف : المشهور استحبابه بعد صلاة الصبح[(٣)]، ووقع هذا التناقض في الشرح الكبير[(٤)]، وسلم منه الشرح الصغير ؛ لأنه لم يذكر إلا الموضع الثاني ، وهو ما صححه في شرح المهذب وغيره [(٥)].

● **مسـألة (٥٥):** هل يجوز للحاج تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق [(٦)] إلى اليوم الثاني ، أو تأخير رمي اليوم الأول والثاني إلى الثالث من غير عذر ، أم يمنع ذلك ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في فصل المبيت : ولرعاة الإبل وأهل سقاية العباس أن يَدَعوا رمي يــوم ، ويقضونه [في][(٧)] اليوم الذي يليه ، وليس لهم أن يَدَعوا رمي يومين متواليين [(٨)] .

وقال بعده بنحو ورقة[(٩)] : وإذا ترك رمي اليوم الأول عمداً أو سهواً فهل يتداركه

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة في (ج) وفي الأصل : بيان وجوه الإحرام .

(٢) الروضة (٣٣٩/٢)

(٣) الروضة (٣٧٢/٢) .

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٥٦، ٤١١) .

(٥) **وهو المعتمد** ، قال ابن حجر في حاشيته على المناسك : (وما وقع في أصل الروضة من الإحرام من أنهم يخرجون بعد صلاة الظهر ضعيف ،كما أفاده المصنف بقوله هنا ، وفي قول .. الخ قال : والأكمل الخروج ضحى للإتباع) أ.هـ وحديث الإتباع ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم { صلى الظهر يوم التروية بمنى } أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر رقم (١٣٠٩) .

● انظر: شرح المهذب (٨٣/٨) تحفة المحتاج (١١٨/٤) نهاية المحتاج (٢٩٥/٣) مغني المحتاج (٧٢٠/١) شرح الروض (٤٨٥/١) حاشية ابن حجر على مناسك النووي ص(٣٠٢) .

(٦) **أيام التشريق** هي أيام الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة ، وسميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، وقيل: سميت بذلك ؛ لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس (معجم لغة الفقهاء ص٩٧) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) الشرح الكبير (٤٣٤/٣) الروضة (٣٨٢/٢).

(٩) الشرح الكبير (٤٤٠/٣) الروضة (٣٨٤/٢) .

في[اليوم][١] الثالث ؟ قولان ، أظهرهما : نعم ويكون أداءً على الأظهر ، كأهل السقاية والرعاة ، فعلى هذا جملة أيام منى في حكم الوقت الواحد ، انتهى.

وهو عجيب ! فإنه قطع أوّلاً بأن أصحاب الأعذار لا يجوز لهم تأخير يومين ، وصحح هنا أنه يجوز لغيرهم تأخير يومين [٢]، وقد وقع هذا التناقض في الشرح الصغير، وشرح المهذب للنووي[٣].

قال الإسنوي : ومع تناقضه فجوازه مشكل ! إذْ لم يرد من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم إلا توزيع الرمي على الأيام[٤] ، فالقول بجواز التأخير لا دليل عليه .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) **المعتمد** : جواز تأخير الرمي يوم ويومين متواليين ، ويتداركه في باقي الأيام ويكون أداءً في الأظهر، بالنص في الرعاة وأهل السقاية ، وبالقياس في غيرهم ، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي ، لتساوي فيها المعذور وغيره ، كالوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، وقد علم أنه صلى الله عليه وسلم جوَّز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضاً ،كذا ذكره ابن حجر وغيره.

وما وقع في الروضة كأصلها من منع ترك التوالي لأهل السقاية والرعاة إنما هو بالنسبة لوقت الاختيار، وإلا فإن وقت الجواز يمتد إلى آخر أيام التشريق ، أو أن ما ذكراه مبني على خلاف ما صححاه من بقاء الوقت إلى آخر أيام التشريق ، وكلاهما في المنع تبعا فيه البغوي القائل بأن التدارك قضاءً ، كذا أفاده ابن حجر في الحاشية .

وذهب الزركشي إلى أن المنع المذكور إنما هو في ترك المبيت مع الرمي ، والجواز في ترك الرمي المجرد ، أي ولا يرخص للمعذور ترك رمي يومين مع ترك المبيت ، لئلا يترك شعار النسك بخلاف غير المعذور، فإنه لما امتنع عليه ترك المبيت جاز له تأخير يومين ، وأيده شيخ الإسلام ، والشمس الرملي ، ووالده ، لكن ابن حجر لم يرتض الجواب.

● انظر: حاشية ابن حجر على مناسك النووي ص(٤٠٠ ، ٤٠١) نهاية المحتاج (٣/٣١٥) تحفة المحتاج (٤/١٥٥) مغني المحتاج (١/٧٣٩) شرح الروض (١/٤٩٦) .

(٣) انظر: شرح المهذب (٨/٢٤٠ ، ٢٤٧) .

(٤) يدل على ذلك عدة أحاديث منها : حديث ابن عمر { أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً وراجعاً ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك} أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب في رمي الجمار رقم (١٩٦٩) . وعنه أنه كان يقول : (لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج ، باب رمي الجمار .

وقد وقع في الكفاية لابن الرفعة أن الرافعي والإمام صححا أن الرمي المتدارك[١] قضاءً وهو غلط.

● **تنبـــيه** : قال : وإذا قلنا أن المتدارك يكون أداءً ، فقد نقل الإمام على هذا القول أنه لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم ، ولكن يجوز أن يقال وقته متسع من جهة الأخير[٢] دون الأول فلا يجوز التقديم ، قلت : الصواب الجزم بمنع التقديم وبه جزم الجمهور انتهى كلام الروضة [٣] .

وذكر أيضاً نحوه في شرح المهذب [٤]، ونسب تجويزه إلى الإمام فقط .

قال الإسنوي :فيما قاله النووي هناك وهنا من زياداته نظر ! ففي النهاية نقلاً عن الأئمة جوازه ، ولم يحكِ فيه خلافاً ، ونقله في شرح التعجيز عن جمهور الأصحاب ، وأن جده [٥] توقف فيه .

[ورأيته مجزوماً به في العمد للفوراني [٦]، وفي الشرح الصغير للرافعي،ولم يتوقف فيه][٧]، وكأن النووي أخذ المنع من كلام الماوردي ، فإنه حكى الإجماع على منعه [٨]، وصححه أيضاً الروياني .

---

(١) في حاشية (ز) من نسخة يتدارك .

(٢) في (ز) التأخير وفي حاشيته من نسخة الأخير ، وفي الروضة الآخر .

(٣) الروضة (٣٨٤/٢) .

(٤) شرح المهذب (٢٤٠/٨) .

(٥) جد شارح التعجيز ــ السابق ذكره ــ هو رضي الدين يونس بن محمد ، صاحب البيت المعــروف بــبني يونس، ولد بإربل ، رحل وسمع واستفاد، ثم استوطن الموصل ، ولم يزل على الفتوى والتدريس والمناظرة فيها حتى توفي سنة ٥٧٦هـــ رحمه الله تعالى . انظر : طبقات الإسنوي (٣٢٢/٢) .

(٦) الفوراني هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد المروزي ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، سمع الحـــديث مـــن جماعة ، منهم أبوبكر القفال وتفقه به ، من تصانيفه الإبانة ، والعُمد ، توفي بمرو سنة ٤٦١هـــ رحمـــه الله. ●

● انظر:تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢) البداية والنهاية (٩٨/١٢)طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٨) انظر الحاوي الكبير (٢٦٦/٥) .

﴿ باب في حج الصبي ونحوه ﴾

● **مسألة (٥٦):** إذا حج الولي عن الصبي أو أذن له فحج بنفسه فالأصح أن غرامة المصروف عليه لا على الصبي [١]، لكن هل الخلاف في الزائد على نفقة الحضر أم في الجميع ؟

تناقض فيه كلام الرافعي ، فجزم هنا بأن الخلاف في الزوائد ، وأن الأصح أنه تغريم[٢] ، واقتضى كلامه القطع أنه لا يغرم نفقة الحضر ، وصرَّح به النووي في شرح المهذب [٣].

وقال الرافعي في قسم الصدقات في كيفية الصرف ما نصه : والذي يُدفع إلى ابن السبيل تمام مؤنته أو الزائد بسبب السفر ؟ فيه وجهان : أصحهما : الأول ، وهما كالقولين في الولي إذا حج عن الصبي وانفق من ماله كم يضمن انتهى [٤] .

وهو صريح في أن الخلاف في الجميع ، ويقتضي أيضاً أن الأصح غرامته ، وحذف النووي هذا الموضع في قسم الصدقات فسلم من التناقض .

﴿ باب محرمات الإحرام ﴾

● **مسألة (٥٧):** إذا أمسك المحرم صيداً فقتله في يده محرم آخر ، فهل يكون الممسك طريقاً في الضمان [٥] أم لا ؟

فيه خلاف ، وتناقض كلامه في التصحيح ، فقال في الكلام على ضمان الصيد : أصح الوجهين [٦] أن الجزاء كله على القاتل [٧] ، وبهذا صرح في شرح المهذب في باب ما يجب

---

(١) ليس على الصبي حج ، ولكن لو أراد وليُّهُ أن يحج عنه فنفقة الزائد عن نفقة الحضر تكون غرامة على الولي من ماله ؛ لأنه هو الذي أدخله وورطه فيه .انظر الشرح الكبير (٤٥٢/٣) .

(٢) الشرح الكبير(٤٥٢/٣) .

(٣) قال : (ولم يذكر المصنف أن القولين مخصوصان بالزائد على نفقة الحضر، ولا خلاف في ذلك ، وقد نقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد وغيره ، وكأن المصنف أهمله لظهوره) شرح المهذب (٣٠/٧) .

(٤) الشرح الكبير (٤٠٣/٧) .

(٥) أي بحيث يصير مطالباً بالضمان باعتبار اليد ، وإن كان الغرم على القاتل .

(٦) في (ز) إن الأصح .

(٧) قال عقبه : (وقال صاحب العدة : الأصح أن الممسك يضمنه باليد والقاتل بالإخلاف فإن أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف ، وان أخرج المتلف لم يرجع على الممسك) . الروضة (٤٢٣/٢).

بالمحظورات ، وصححه أيضاً في تصحيح التنبيه [١] .

إذا علمت ذلك فقد قال بعده بنحو ورقة : وإذا [صار][٢] الصيد مضموناً على المحرم وقتله محرم آخر ، فهل الجزاء بينهما أو على القاتل ومن في يده طريق ؟ فيه وجهان أصحهما : الثاني انتهى[٣] .

فعلى ما صححه يطالب من أراد منهما ، لكن القرار على القاتل ، ولم يذكر الوجه الذي صححه فيما قبل بالكلية ، وقد صححه في باب[٤] الجنايات في اجتماع السبب والمباشرة[٥] ، وفي شرح المهذب [في باب الإحرام][٦] ، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير[٧].

● **مســألة (٥٨):** اضطرب كلام الروضة [فقط][٨] في صحة إحرام المجامع ، فقال هنا : إذا أحرم مجامعاً فأوجه [٩] : **أحدها** : ينعقد صحيحاً إذا نزع ، **الثاني** : ينعقد فاسداً[١٠] وعليه القضاء والمضي [فيه][١١] ولا كفارة ، إلا إذا استمر فتجب شاة ، وفي قول بدنة ، **والثالث** : لا

---

(١) ينظر : شرح المهذب (٤٣٧/٧)و تصحيح التنبيه (٢٤٧/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) الشرح الكبير (٤٩٩/٣) الروضة (٤٢٦/٢) .

(٤) في (ز) كتاب .

(٥) الشرح الكبير (١٣٦/١٠) الروضة (٩٧/٨) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) وانظر شرح المهذب (٣١٣/٧) ..

(٧) **المذهب** : ما صححه في شرح المهذب هنا كالجنايات من أن الجزاء على القاتل ويكون الممسك طريقاً للضمان ، وهو كنظائره في الغصب والجنايات ، يحمل ما صححه أولاً أن الجزاء كله على القاتل على ما ذكرنا ، ويحمل ما ذكره عن صاحب العدة بعده على انه تفسر له جرياً على قاعدة واحدة .

● انظر:شرح المهذب (٣١٣/٧) الروضة (٩٨/٨) شرح الروض (٥١٥/١) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) في (ز) ففيه أوجه ، وفي حاشيته فأوجه .

(١٠) والفرق بين كونه ينعقد فاسداً وبين عدم انعقاده أن المنعقد ولو فاسد يجب عليه المضي فيه وعليه قضاءه ، فهو ليس باطلاً ، وهذا من المواطن التي يفرق فيها الشافعي كالجمهور بين الفاسد والباطل . انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٤/١).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

ينعقد ، وصححه النووي من زياداته [١].

وقال في أثناء الحال الثالث من أحوال النسك : ولو أفسد العمرة بالجماع ثم أدخل الحج صح إحرامه في الأصح ، فعلى هذا لا يكون صحيحاً مجزياً عن حجة الإسلام على الأصح ، فعلى هذا [هل][٢] ينعقد صحيحاً ثم يفسد ، كما لو أحرم مجامعاً أو ينعقد فاسداً ؟ وجهان : أصحهما الثاني[٣] ، فجزم هنا بعكس ما تقدم [٤]، وجزم به الرافعي أيضاً في باب مواقيت الحج[٥]، وإذا سُئلت عن إحرام انعقد فاسداً فهذه صورته، ولا يعلم لها أخرى[٦] .

● **مسـألة (٥٩)**: الكلب الذي ليس بعقور هل يجوز قتله أم لا ؟

وجهان، وتناقض في الجواز كلامه ، فقال في الباب الثاني في حال الاضطرار : ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع وشاة ، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب ، قال في التهذيب[٧] : وله أن يأكل منها لأنها ذبحت للأكل . انتهى[٨] ، وهو صريح في أنه لا يحل قتله ، وذكر أيضاً في كتاب التيمم[٩] نحوه .

وقال في هذا الباب في نوع الاصطياد : والكلب الذي ليس بعقور يكره قتله ، قلت : ومراده كراهة تنزيه ، وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم [انتهى][١٠].

---

(١) الروضة (٤١٨/٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) الروضة (٣٥٠/٢) .

(٤) **المعتمد** ما صححه في زوائد الروضة أن إحرام المجامع لا ينعقد كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث ، ولو أحـرم حال النزع فأوجه ، حكاها في الكفاية ، قال ابن العماد : (الموافق للقواعد انعقاده صحيحاً ؛ لأن النزع لـيس بجماع) .

● انظر: شرح الروض (٥١٢/١) نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) مغني المحتاج (٧٥٩/١) حاشـية ابـن حجر على مناسك النووي (ص٢٠١) حاشية الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج(١٩٦/٤) .

(٥) ليس في كلامه جزم ، ينظر الشرح الكبير (٣٤٠/٣) .

(٦) في (ز) له وفي حاشيته من نسخة لها .

(٧) التهذيب (٧١/٨) .

(٨) الشرح الكبير (١٦٧/١٢) الروضة (١٧/٣) .

(٩) الشرح الكبير (٢١١/١) الروضة (١٣٥/١) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) وانظر الروضة (٤٢١/٢).

وتناقض أيضاً كلامه في شرح المهذب فجزم في باب التيمم بأنه يجوز[١] ، وجزم في البيوع بأنه يحرم [٢] ، وحكى في الحج وجهين وصحح أنه يحرم أيضاً[٣] وجزم به في باب حكم الولوغ [من شرح مسلم[٤] ، ونقله عن الأصحاب ، وقد سلم الشرح الصغير من ذلك، فأجاب بالكراهة في الحج ولم يتعرض له في غيره][٥].

وقد جزم بالتحريم القاضيان الماوردي[٦] ، والحسين ، وإمام الحرمين ، ومذهب الشافعي [رضي الله عنه][٧] جواز قتلها، صرح به في كتاب الأم [٨] ، وجزم به الرافعي في شرح مسند الشافعي[٩] .

وذكر في هذا الشرح أيضاً أن الأفضل لمشيع الجنازة إذا كان راكباً أن يكون خلفها بالاتفاق ، وهو غلط ، وقد صرح هو في الشرح الكبير بأنه يكون أمامها ، وحكى ما

---

(١) في (ز) لا يحرم ،وانظر شرح المهذب (٢٤٥/٢) .

(٢) شرح المهذب (٢٣٥/٩) .

(٣) شرح المهذب (٣١٦/٧) .

(٤) شرح مسلم (١٧٧/٣) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) الحاوي الكبير (٤٦٥/٦).

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٨) الأم (١٢/٢)

(٩) الكلب على ثلاثة أقسام : **الأول** كلب عقور غير محترم ، ولا خلاف في قتله ، **والثاني** : كلب محترم لا يجوز قتله بلا خلاف ، وهو ما فيه نفع ككلب صيد أو حراسة ، **والثالث** : فيه خلاف ، وهو مالا نفع فيه ولا ضرر منه ، واختلف فيه كلام الشيخين رحمهما الله ، واعتمد ابن حجر والشمس الرملي ما صححه في الحج والبيوع من شرح المهذب من تحريم قتله ، وصرح شيخ الإسلام زكريا بالكراهية ، وكذا ابن المقري ، والخطيب الشربيني.

وصرح بالجواز الإسنوي، ونقله عن الأم وعن الرافعي ، وتوقف فيه الحافظ زين الدين العراقي .

● انظر: شرح المهذب (٣١٦/٧) (٢٣٥/٩) شرح الروض (٥١٤/١ ، ٥٧٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣٥٨/١) (٢٠١/٤) نهاية المحتاج (/٢٧٤) طرح التثريب (٣٢/٦) .

قاله هنا عن الإمام أحمد[1] [رضي الله عنه][2] ، وممن صرح بذلك الماوردي [3] والإمام ، والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الخطابي [4] ، فإنه ادعى ذلك[5] ، والله أعلم .

● **مســـألة (٦٠)**: إذا حلق المحرم شعرة أو شعرتين ، أو قلم ظفراً أو ظفرين ، فقد اضطرب كلامه وكلام غيره فيما يلزمه ، فقال[6] : إذا حلق ثلاث شعرات ، أو قلم ثلاثة أظافر إنه مخير بين إراقة دم وبين إخراج ثلاثة آصع لكل مسكين نصف[صاع][7] وبين صيام ثلاثة أيام انتهى .

فمقتضى هذا أن يكون مخيراً في الشعرة والشعرتين بين ما يخصهما من الخصال الثلاث ، لكنه قال بعد ذلك[8] : الأظهر أنه يجب في كل شعره مد ، والثاني : درهم ، والثالث : ثلث دم[9] ، والرابع : دم كامل ، فكيف أوجبوا هنا[10] المد ؟

وقد تعرض في التتمة لهذا الإشكال وسكت عنه ، وذكر صاحب البيان في مشكله[11] أنه مخيَّر

---

(١) قال : (المشي أمام الجنازة أفضل ، وبه قال مالك ، وروي مثله عن أحمد ، ويروى عنه أنه إن كان راكباً صار خلفها وأن صار راجلاً فقدامها) . الشرح الكبير (٤١٧/٢) .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) الحاوي الكبير (٢١٠/٣) .

(٤) **الخطابي** هو : أبو سليمان حَمْد بن محمد بن خطاب السبتي المعروف ، أحد الفقهاء المجتهدين المكثرين ، رأساً في علم العربية والأدب ، أخذ الفقه عن القفال الشاشي، وابن أبي هريرة وغيرهما ، من مصنفاته : معالم السنن ، وشرح البخاري وغيرهما ، توفي سنة (٣٨٨هـــ) رحمه الله .

● انظر: البداية والنهاية (٣٤٦/١١) طبقات الإسنوي (٢٢٣/١).

(٥) في معالم السنن (ج ٢٦٨/١) : (أما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنازة) .

(٦) الشرح الكبير (٥٤١/٣) الروضة (٤٥٦/٢) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط في (ج) .

(٨) الشرح الكبير (٤٧٥/٣) الروضة (٤١٠/٢) .

(٩) في (ز) مد . وهو خطأ والتصحيح من (ج) والأصل والروضة .

(١٠) في (ج) هذا .

(١١) أي كتاب "مشكل المهذب" للعمراني صاحب البيان — وقد سبقت ترجمته – صنفه تلبية لرغبة تلميذه محمد بن مفلح سنة٥٤٩ هـــ . انظر: مقدمة محقق البيان للعمراني (١٢٩/١) .

بين الثلاثة ، فإن اختار الدرهم أو صوم اليوم فلا كلام ، وإن اختار ثلث الدم فهو محل الأقوال التي ذكرها الأصحاب ، وهذا متعين لا محيد عنه[١] .

● **مسـألة (٦١):** هل يجوز بيع أستار الكعبة أم لا ؟ وإذا بيعت فما يفعل بثمنها[٢]؟

أما الأول فقد اضطرب فيه القول في الشرح الكبير [٣]، وأما الثاني فتناقض فيه كلام النووي ، فقال في أواخر هذا الباب : يكره إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحل ،

وقال ابن عبدان [٤]: لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ، ونقله ، وبيعه ، وشراؤه ، قلت :

---

(١) ذكر الأصحاب أن الدم الكامل لا يكون إلا في حلق ثلاث شعرات فأكثر متواليات ، ومثله ثلاثة أظفار، وهذا بلا خلاف ، أما إذا حلق شعره أو شعرتين أو ظفراً أو ظفرين ففيها الأقوال الأربعة المذكورة ، **والأصح** أنه يجب في الشعرة مد ، وفي الشعرتين مدَّان .

لكن هذا مشكل ؟! إذ كيف خيروا في الأمور الثلاثة لمن حلق أو قلم ثلاثة فصاعداً ، وأجروا هنا الأقوال الأربعة من غير تخيير ؟

اختلفوا في الجواب ، فذهب بعضهم أن المد إنما يجب إن اختار الفاعل الدم ، فإن اختار الصوم فيوم، أو الإطعام فصاع ، وهذا ما اعتمده الإسنوي هنا ، والزركشي في الخادم تبعاً للعمراني ، وجرى عليه في شرح الروض ، وصاحب المغني .

واعتمد جماعة كالبلقيني وابن العماد وغيرهما ما أطلقه الشيخان وغيرهما من أن في الشعرة مدًّا ولو اختار الدم ؛ لأن المد إنما وجب على خلاف الأصل ، رفقاً ومسامحة لتعسر تبعيض الدم ، وصححه الشمس الرملي، ووالده ، وجزم به ابن حجر في حاشية المناسك ورد ما سواه .

● انظر: شرح المهذب (٣٦٩/٧ ، ٣٧١) الشرح الكبير (٤٧٤/٣ ، ٤٧٥) مع حاشية المحقق . حاشية ابن حجر على إيضاح المناسك (ص٣٩٨ ، ٣٩٩) تحفة المحتاج (١٩٤/٤) نهاية المحتاج (٣٣٩/٣) مغني المحتاج (٧٥٧/١) شرح الروض مع حاشية الرملي (٥١٠/١) .

(٢) في (ز) بقيمتها .

(٣) حكى في محظورات الحج (٥٢١/٣) عن ابن عبدان منع بيع ستره الكعبة وشراءها وسكت عليه ، ولم يذكر غيره ، ونقل في كتاب الوقف (٢٩٨/٦) وجهين وصحح الجواز .

(٤) **ابن عبدان** : وهو أبو الفضل عبد الله بن عبدان – تثنية عبد – كان شيخ همذان ومفتيها وعالمها ، من تصانيفه في الفقه : كتاب سماه " شرائط الأحكام " ، توفي سنة ٤٣٣هـ رحمه الله .

● انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٦٥/٥) طبقات الإسنوي (٧٧/٢) شذرات الذهب (٢٥١/٣).

الأصح لا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره ، أما ستر الكعبة فقال ابن الصلاح[١] : الأمر فيها إلى رأي الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً ، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفرِّق ستر[٢] الكعبة كل عام على الحاج[٣]، وهذا الذي اختاره حسن متعين لئلا يتلف بالبلاء انتهى[٤] ، وبمثله أجاب في شرح المهذب في أواخر كفارة الإحرام[٥].

وقال في أواخر الوقف فرع : حصر المسجد[٦] إذا بليت ، ونحاتة أخشابه إذا نخرت ، وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة، فأصح الوجهين أنها تباع ، والثاني لا تباع ، فعلى الأول يصرف ثمنها في مصالح المسجد ، والقياس أن يشترى بثمن الحصير حصيراً ، ويشبه أن يكون هو المراد بإطلاقهم انتهى[٧] .

وقد علمت من هذا أن الرافعي نقل أولاً المنع أو اقتصر عليه ، ونقل ثانياً الجواز ، وأما النووي فجزم في هذا الباب بأن الأمر فيها إلى الإمام ، وجزم هناك بأنها تصرف في مصالح المسجد[٨] .

---

(١) **ابن الصلاح** هو: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، شيخ الإسلام ، ومفتي الشام ، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً ، ونسكاً ، على طريقة السلف الصالح ، له عدة مصنفات منها : مشكل الوسيط ، وعلوم الحديث ، وأدب المفتي والمستفتي ، وطبقات الشافعية، والفتاوى وغيرها توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ رحمه الله .

● انظر:البداية والنهاية (١٣/١٦٨) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦) طبقات الإسنوي (٢/٤١) .

(٢) في (ز) الكسوه كل عام.

(٣) قال في المجموع : رواه الأزرقي صاحب كتاب مكة (٧/٤٦٠) .

(٤) الروضة (٢/٤٣٨) .

(٥) شرح المهذب (٧/٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٦) في (ج) نحاتة المسجد .

(٧) الروضة (٤/٥٢٠) .

(٨) في كسوة الكعبة تفصيل : إن كساها الإمام من بيت المال فيصرفها مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً ، وعلى هذا يحمل كلام ابن الصلاح ، وإن وقفت الكسوة تعين صرفها في مصالح الكعبة جزماً ، وعلى هذا يحمل كلامه في الوقف من الروضة .

أما إذا ملّكها مالكها للكعبة فلقيِّمها ما يراه من تعليقها عليه ، أو بيعها ، أو صرف ثمنها في مصالحها ، كذا أفاده في المهمات ، ونقله شيخ الإسلام وغيره .

● انظر:شرح الروض (١/٥٢٢) نهاية المحتاج (٣/٣٥٦) مغني المحتاج (١/٧٦٧) وحاشيته الشرواني (٤/١٢٧) .

واعلم أن إخراج تراب الحرم وأحجاره قد تناقض فيه كلام النووي في شرح المهذب ، فقال في أواخر كفارة الإحرام[1] : ذهب الكثيرون أو الأكثرون إلى كراهته ، وقال في أواخر صفة الحج [أنه][2] لا يجوز، ولم يحكِ خلافاً ، قال وكذا حرم المدينة[3] .

﴿ باب موانع الحج[4] ﴾

● **مســـألة (٦٢):** هل يجوز للمرأة الإحرام بغير إذن الزوج أم يحرم ؟

قال في أوائل المانع الرابع : يجوز ، لكن يستحب[لها][5] استئذانه[6] ، وبمثله أجاب المحاملي وغيره .

وقال في آخر هذا المانع[7] : الأمة المزوَّجة ليس لها إحرام إلا بإذن الزوج والسيِّد ، وهكذا ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وذكره أيضاً النووي في شرح المهذب كذلك ، وادَّعى أنه لا خلاف فيه[8] ، لكنه لم يصرح في الموضع الأول بالجواز، بل قال : ينبغي لها أن لا تحرم إلا بإذن زوجها .

---

(١) شرح المهذب (٤٥٨/٧) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) **المعتمد** :ما رجحه هنا من التحريم ، وهو ما نقله القاضي أبو الطيب عن الشافعي في الجامع الكبير من المنع ، ونقل عنه في القديم الكراهة ، وصحح النووي في الروضة أيضاً المنع ، فقال بعد نقل كلام الرافعي في الكراهة : (قلت : الأصح أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ولا أحجاره إلى الحل) قال الجلال البلقيني : (وما صححه المصنف قد نص عليه الشافعي في الأم). وجزم به ابن المقري ، وشيخ الإسلام زكريا ، وابن حجر ، والشمس الرملي وغيرهم .

● انظر: شرح المهذب (٤٥٨/٧ ، ٤٥٩) الروضة مع حاشية البلقيني (٤٣٨/٢) الحاوي الكبير (٤١٦/٥) تحفة المحتاج (٢١٧/٤) فتح الجواد (٢٦٦/١) شرح الروض(٥٢٨/١) .

(٤) أي موانع الحج بعد الشروع فيه والموانع ستة : الأول : الإحصار العام ، الثاني : الإحصار الخاص لشخص أو طائفة، الثالث : الرق ، الرابع : الزوجية ، الخامس : منع الأبوين ، السادس : الدَّين . انظر الروضة (٤٤١/٢، ٤٤٩) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الشرح الكبير (٥٣٢/٣) الروضة (٤٤٨/٢) .

(٧) الشرح الكبير(٥٣٣/٣) الروضة (٤٤٩/٢) .

(٨) شرح المهذب (٣٢٥/٨ ، ٣٣٦) .

والمنع من ذلك موافق لما أفهمه كلام الروضة في النفقات فإنه قال : لا تشرع في الصوم بغير إذنه[١] ، فظاهر هذه الصيغة تحريمه ، لكن في الشرحين[٢] لا ينبغي لها ذلك [٣] .

﴿ باب الدماء[٤] ﴾

● **مســألة (٦٣):** إذا ذبح الهدي الواجب بعد وصوله إلى الحرم ثم أتلف لحمه أو أتلفه غيره ، فهل يجزئه التصرف بالقيمة أو يجب[٥] شراء اللحم والتصرف به ؟

فيه وجهان ، وتناقض في التصحيح كلام النووي ، فصحح في آخر هذا الباب أنه يشتري اللحم ويتصدق به ، ولا يكفي التصدق بالقيمة[٦] .

وقال في آخر النوع الثاني من الضحايا [٧] [أنه][٨] يلزمه قيمة اللحم والتصدق به ، وذكـر نحوه في النوع الرابع[٩].

---

(١) الروضة (٨/٢٥) .

(٢) لفظة "الشرحين" ساقطة في (ز) ، وانظر الشرح الكبير (١٠/٣٦) .

(٣) ليس كلامه في الروضة في تجويز أن تحرم المرأة بغير إذن زوجها مع منع الأمة المزوجه لذلك مخالفـة ؛ لأن الحج لازم للحرة ، فتعارض في حقها واجبان : الحج ، وطاعة الزوج ، فجاز لهـا الإحـرام ، ونـدب لهـا الاستئذان ، بخلاف الأمة ، فلا يجب عليها الحج ، ويؤيد ذلك ما ذكره في النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج ، بخلاف الفرض ، أفاده الزركشي كما في شرح الروض .

● انظر: شرح الروض (١/٥٢٧) مغني المحتاج (١/٧٧٦) نهاية المحتاج (٣/٣٦٩) حاشـية الشرواني وابن القاسم على التحفة (٤/٢٣٤) .

(٤) أي الدماء الوجبة في المناسك ، سواءً تعلقت بترك واجب ، أو ارتكاب منهي ، أو ما كان من النسك ، وهي ثمانية أنواع : دم التمتع ، وجزاء الصيد ، ودم الحلق والقلم ، والدم المنـوط بتـرك المـأمورات ، ودم الاستمتاع كالطيب ، ودم الجماع ، ودم الجماع الثاني أو الجماع بين التحللين ، ودم الإحصار .

● انظر: الشرح الكبير (٣/٥٣٩ ، ٥٤٥) الروضة (٢/٤٥٤ ، ٤٥٧) .

(٥) في (ز) يتعين.

(٦) قال : (وفي وجه ضعيف يكيفه التصدق بالقيمة) . الشرح الكبير (٣/٥٤٩) الروضة (٢/٤٦٠) .

(٧) الشرح الكبير (١٢/١٠٢) الروضة (٢/٤٨٥) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) الشرح الكبير (١٢/١٠٦) الروضة (٢/٤٨٧) .

ومدرك الخلاف أن اللحم مثلي أو متقوَّم [١] ؟

والذي صححه في باب الغصب [٢] أنه مثلي ، فعلم بذلك أن الصواب[٣] هو المذكور في هذا الباب [٤].

﴿ باب الهدي[٥] ﴾

● **مسـألة (٦٤):** إذا أهدي شيئاً من النعم إلى الحرم ،فهل يختص ذبحه بوقت الأضـحية[٦] أم يجوز في غيره[٧] ؟

---

(١) **المثلي** : ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ، **والقيمي** : ما لا يوجد له مثل متداول بين النـاس ، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة .

● انظر: الروضة(٤/٢٠٠)القاموس الفقهي ص(٣١١،٣٤٤) معجم لغة الفقهاء ص(٣٧٤،٤٠٤).

(٢) الروضة (٤/٢٠١) .

(٣) في (ز): فعلم ذلك أن المذكور في هذا الباب هو الصواب .

(٤) ما ذكره في الضحايا من الروضة من الاكتفاء بالقيمة وجه مبني على أن اللحم متقوم ، والأصح – كما في الغصب – أنه مثلي ، فيلزمه شراء اللحم ، أو شراء بدل المنذورة ، كما في آخر باب الدماء ، ذكره شيخ الإسلام .

ولك أن تحمل ما ذكره من الاكتفاء بالقيمة على حالة لزوم القيمة ، فقد ذكر في الغصب من الروضة (٤/٢٠٥) أن من غصب متقوماً فصار مثلياً ثم تلف ، لزمه قيمة المتقوم إن كان أكثر قيمة من المثـل ، وإن كان أقل أو استويا لزمه المثل ، قال في المهمات : (فيجري هذا التفصيل هنا) .

قال الناشري : (قال والدي : قد يفرَّق بين جملة لحم الحيوان ، فإنه أنواع مختلفة لا تنضبط فيجب فيه القيمة ، وبين من أتلف رطلاً من لحم الظهر خاصة فيجب مثله ، ولهذا لا يجوز السلم في جلد الحيـوان ؛ لأنه يختلف ، ويجوز السلم في جلد قطع متناسباً ، أو ضبط بالوصف) أ.هـ نقله الشهاب الرملي .

● انظر: شرح الروض مع تجريد حاشية الرملي (١/٥٤٣ ، ٥٤٤) .

(٥) **الهدي** : بفتح الهاء وسكون الدال ، أو كسر الدال وتشديد الياء ، لغتان ، الأول أشهر وأفصح ، وهو في الاصطلاح : ما يهدي إلى الحرم من النعم وغيرها تقرباً إلى الله تعالى .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٨٠) القاموس الفقهي ص (٣٦٧)

(٦) وقت الأضحية يدخل من طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبـتين خفيفـتين، ويخـرج بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق .انظر الروضة (٢/٤٦٨) .

(٧) في (ز) في غيرها .

تناقض فيه كلام الرافعي فقط ، فذكر في أثناء باب دخول مكة[١] أنه لا يختص بوقت ، وأعاد المسألة في آخر هذا الباب[٢] وصحح اختصاصه ، ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير والمحرر ، ونبه عليه المصنف[٣] .

(١) لم أجده فيه ، وإنما ذكر في فصل مكان إراقة الدماء أن الضحايا هي التي تختص بيوم النحر وأيام التشريق . انظر الشرح الكبير (٥٤٧/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٥٥٠/٣) .

(٣) **الصحيح** اختصاص ذبحه بوقت الأضحية ، وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم .

● انظر: شرح المهذب (١٩٠/٨) تحفة المحتاج (٢٢٣/٤) مغني المحتاج (٧٧٠/١) نهاية المحتاج (٣٦٠/٣) .

﴿ كتاب الأضحية ﴾

● **مسـألة (٦٥):** الحمل هل هو عيب في الأضحية أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في باب خيار النقص : هو عيب[١] ، وذكر قريباً منه في كتاب الصداق [٢] .

وذكر في آخر هذا الباب كلاماً صريحاً في أنه ليس بعيب[٣] ، وذكره أيضاً في شرح المهذب[٤] ، والشرح الصغير ، ونقل ابن الرفعة[٥] التصريح بـهذا عن شرح الوسيط للعجلي[٦] ، عن الإيضاح للصيمري[٧] ، وقال أنه المشهور ، وكأن ابن الرفعة لم يقف[٨] على ذلك إلا في هذا

---

(١) قال في الروضة (٢٠٢/٣):(وأطلق بعضهم أن الحمل الحادث نقص ؛ لأنه في الجارية يؤثر في النشاط والجمال ، وفي البهيمة ينقص اللحم ، ويخل بالحمل عليها والركوب) لكنه قال قبل ذلك (١٧٥/٣) : (والحمل في الجارية عيب ، وفي سائر الحيوان ليس بعيب على الصحيح). وانظر الشرح الكبير (٢١٥/٤ ، ٢٨٠).

(٢) قال : (وأما الحمل في البهيمة كالجارية ، وقيل : زيادة محضة إذ لا خطر فيه ، والأول أصح) .

● انظر: الشرح الكبير (٢٩٨/٨) الروضة (٢٨٢/٦) .

(٣) فإنه ذكر أنها لو عينت في الذمة أجزأت ، وأنها لو عابت عادت إلى مكة ، وهو يقتضي أن الحمل ليس بعيب . ينظر : الشرح الكبير (١١٣/١٢) والروضة (٤٩١/٢)

(٤) نقلاً عن الأصحاب أن الحامل لا تجزيء في الأضحية . شرح المهذب (٤٢٨/٥) .

(٥) في (ز) عن ابن الرفعة .

(٦) **العجلي** هو : أبو الفتوح أسعد بن محمود الأصفهاني ، من أئمة الفقهاء والوعاظ ، زاهداً ، كان يكتب ويبيع ما يتقوت به لا غير ، عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان ، من مصنفاته : شرح مشكلات الوسيط والوجيز ، وكتاب " تتمة التتمة "، توفي سنة ٦٠٠هـ رحمه الله .

● انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨) طبقات الإسنوي (٨٣/٢) البداية والنهاية (٣٩/١٣).

(٧) **الصيمري** هو : عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، كان حافظاً للمذهب حسن التصانيف ، ارتحل الناس إليه من البلاد ، تخرج به القاضي الماوردي وجماعة ، من تصانيفه : الإيضاح في المذهب ، والكفاية وشرحها ، وكتاب في أدب المفتي والمستفتي ، وغيرها ، توفي سنة ٣٨٦هـ رحمه الله .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)

(٨) في (ز) لم يظفر بذلك .

الكتاب ، وهو عجيب ! فقد صرح به[١] جماعة من أئمة المذهب[٢].

● **مسألة (٦٦):** النية شرط في الأضحية المتطوع بها ، وفي الواجبة وجهان : تناقض في التصحيح كلام النووي ، فقال في الشرط الثالث من هذا الباب : الأصح عند الأكثرين اشتراطها[٣] .

وقال بعده[٤] في الفصل المعقود لأحكام الأضحية : لو ذبح الأضحية المعينة أجنبي في وقت الأضحية وقعت الموقع على المشهور ؛ لأن ذبحها لا يفتقر إلى النية[٥] .

ووقع هذا التناقض في الشرح الصغير وشرح المهذب[٦] ، وصحح في المحرر اشتراطها[٧] .

● **مسألة (٦٧):** إذا تمكن من ذبح الأضحية يوم النحر، فلم يفعل حتى تلفت ، فهل

---

(١) في (ز) بذلك .

(٢) ممن صرح بكون الحمل عيباً : المتولي والغزالي والعمراني والبندنيجي والنووي ، ولعل السبب في قول ابن الرفعة ذلك كونهم ذكروا المسألة في غير مظنتها .

والمعتمد في المسألة : أن الحمل نقص في الآدميات ، لما يخاف عليهن من الولادة ، بخلاف البهائم فإنه فيهن فضيلة وزيادة ، لذا تُرَد الجارية بذلك ، ولا ترد البهيمة إلا في الأضحية ، فالمعتمد أنها لا تجزئ الحامل ، فإن المقصود في الأضحية اللحم ، والحمل يهزلها ويقل بسببه اللحم ، وأما قبولها في الزكاة فلكثرة قيمتها ، وللدر والنسل ، كذا نقله في شرح المهذب عن الأصحاب .

● انظر: شرح المهذب(٤٢٨/٥) كفاية الأخيار ص(٧٠٠) مغني المحتاج (٣٨١/٤) تحفة المحتاج (٤٠٨/٩) نهاية المحتاج (١٣٤/٨) شرح الروض(٥٨/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٧٨/١٢) الروضة (٤٦٨/٢) .

(٤) في (ز) بعد ذلك .

(٥) الشرح الكبير (٩٦/١٢) الروضة (٤٨١/٢) .

(٦) شرح المهذب (٤٠٦/٨) ولم يذكر في باب الأضحية إلا في الموضع الأول .

(٧) **الأصح** في الشرح الكبير والروضة وشرح المهذب : جواز تقديم النية في غير المعينة ، كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة ، أما المعينة فإنه كان التعيين بالنذر فلا يشترط لها نية ، وعليه يحمل كلامه في أن ذبحها لا يفتقر إلى نية ، وإن كان التعيين بالحمل بأن يقول : جعلتها أضحية ، فيشترط لها نية ؛ لأن صيغة الجعل منحطة عن صيغة النذر، فاحتاجت إلى نية عند الذبح ، نعم لو اقترنت النية بالحمل كفت عنها عند الذبح .

● انظر: مغني المحتاج (٣٨٦/٤) نهاية المحتاج (١٤٠/٨) تحفة المحتاج (٤١٩/٩) شرح الروض(٥٤٣/١) .

يضمنها ؟

فيه خلاف ، وتناقض في التصحيح كلام الروضة [فقط][(١)] ، فذكر في أوائل النوع الأول ما يقتضي[(٢)] وجوب الضمان [(٣)] ، وصرح بنحوه[(٤)] في أوائل النوع الثاني [(٥)] .

وقال في أوائل النوع الثالث[(٦)] : إذا ضلت بعد مضي أيام التشريق فليس بتقصير[(٧)] على الأرجح[(٨)] ، وصرح بتصحيحه أيضاً في شرح المهذب[(٩)].

● **مســـألة (٦٨):** إذا نذر هدياً في ذمته فعينه ، ثم ساقه إلى الحرم فتعيب قبل ذبحه ، فهل يجزئه ذبحه أم لا ؟

فيه خلاف ، واضطرب فيه المنقول في الروضة ، فقال في النوع الثاني من هذا الباب

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٢) في (ز) كلاماً مقتضاه .

(٣) قال في الروضة (٤٨٠/٢) : (إذا تمكن من ذبح الأضحية بعد بلوغه النسك ، أو من ذبح الأضحية يوم النحر فلم يذبح حتى هلك ، فهو كالإتلاف، لتقصيره بتأخيره) انتهى .

(٤) في (ز) أيضاً بعده .

(٥) قال في الروضة (٤٨٢/٢) : (لو تعيبت قبل التمكن من الذبح ، ذبحها وتصدق بلحمها ، وإذا تعيبت بعد التمكن من ذبحها تصدق بلحمها وعليه ذبح بدلها ، وتقصيره بالتأخير كالتعيب) انتهى .

(٦) الروضة (٤٨٦/٢) .

(٧) في (ز) أنه ليس بتقصير.

(٨) ما ذكره في الروضة من عدم التقصير هنا متعقب ، قال الإسنوي : (هذا ذهول عن ما ذكره كالرافعي فيها من قبل) أي من أنه إن تمكن من الذبح و لم يذبح حتى تلفت أو تعيبت فإنه يضمنها ، وذكـر البلقـيني نحـوه وقال :(ما رجحه النووي ليس بمعتمد) نقله شيخ الإسلام ثم قال :(ويفرق بينه وبين عدم إثم من مات في أثنـاء وقت الصلاة ، بأن الصلاة محض حق الله تعالى بخلاف الأضحية) واعترض البلقيني بـأن الإثم لا يقـاس عليـه بالغرامات .

والأوجه عدم التفريق بين الضلال والإتلاف ، وهذا ما اعتمده في النهاية وشرح الروض والمغني .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٤٤/١) حاشية البلقيني على الروضة (٤٨٦/٢) مغني المحتاج (٣٨٦/٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٤١٥/٩) نهاية المحتاج (١٣٩/٨).

(٩) شرح المهذب (٣٧٩/٨) .

الأصح لا يجزئ [١] .

وذكر في آخر كتاب الـــنذر عن فتاوي[٢] القفال[٣] أنه يجزئ ، و لم يتعرض عليه[٤] .

● **مســـألة (٦٩):** إذا نذر أن يضحي ببدنة أو يهدي شاة ، فإن كان نذر مجازاة[٥]، كتعليقه على شيء ، لم يجز الأكل منه ، وإن لم يعلق[٦] فهل يجوز الأكل ؟

فيه خلاف ، وتناقض كلامه في الترجيح ، فقال في النوع الرابع : [إن][٧] الراجح من الأوجه التفصيل ، فيجوز في المعينة ابتداءً دون المعينة عما في الذمة[٨] ، وبمثله أجاب في شرح المهذب[٩] .

وقال قبل ذلك في المسألة الرابعة[١٠] : لا يجوز الأكل وإن كانت معينة ، وقال في أواخر الباب

---

(١) الشرح الكبير (١٠٠/١٢) الروضة (٤٨٣/٢)

(٢) في (ز) وذكر في فتاوي القفال في كتاب النذر ، وفتاوى القفال جمعت من غير ترتيب ، ورتبها صاحب كتاب القوت على الأبواب ، منها نسخة بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم (١١٤١).

(٣) **القفال** هو : شيخ الخراسانيين ، عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي ، المعروف بالقفال ، الإمـــام الزاهـــد الجليل أحد أئمة الدنيا ،كان وحيد زمانه فقهاً وورعاً وزاهداً ، من مصنفاته : شرح تلخيص ابـــن القـــاص ، وشرح فروع ابن الحداد ، والفتاوى ، توفي سنة ٤١٧هـ رحمه الله .

● انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥) طبقات الإسنوي (١٤٧/٢) .

(٤) **الأرجح** ما صرح بتصحيحه الشيخان ، وهو أنه إن تعيب الهدي المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح ، لم تجز كالأضحية لأنه من ضمانه ، ما لم يذبح ، وقيل يجزيء ، وهو ما نقـــلاه عـــن القفـــال ، وجرى عليه ابن المقري ؛ لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ، وبالوصول إليه حصل الإهداء .

● انظر: الشرح الكبير(١٠٠/٢ ، ٤٠٣) شرح الروض (١٤٣/١) مغني المحتاج (٤٨٩/٤) .

(٥) هو أن يلتزم قربة في مقابل حدوث نعمة أو اندفاع نقمة ، كقوله : إن شفى الله مرضي ، أو إن نجاني الله من الظالم فلله عليَّ صوم أو صلاة أو نحو ذلك . انظر القاموس الفقهي ص(٣٥٠) .

(٦) في (ز) : إذا أطلق و لم يعلق .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) الشرح الكبير (١٠٧/١٢) والروضة (٤٨٨/٢)

(٩) شرح المهذب (٤١٧/٨) .

(١٠) ينظر : الشرح الكبير (١٠١/١٢) والروضة (٤٨٤/٢) .

فيما إذا ولدت الأضحية الواجبة المعينة ابتداءً أو عن ما في الذمة :[أنه][(١)] لا يجوز الأكل[(٢)].

فهذه ثلاثة مواضع مختلفة ، ففي موضع المنع مطلقاً ، وفي آخر الجواز مطلقاً ، وفي آخر التفصيل بين المعينة وغيرها ، وجزم في المحرر بمنع الأكل من الواجبة[(٣)] و لم يفصل[(٤)].

وصحح النووي من زياداته مع ذلك جواز أكل جميع الولد[(٥)]، مع أن جوازه فرع عن جوازه

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير (١١٣/١٢) والروضة (٤٩١/٢) .

(٣) في (ز) : منع الأكل من الواجب .

(٤) إذا نذر مطلقاً و لم يعلق فله حالتان :

الأولى : إن كان الملتزم معيناً ابتداءً كأن يقول : لله علي أن أضحي بهذه ، أو أهدي هذه ، ففي جواز أكله ثلاثة أوجه ، الثالث : يجوز الأكل من الأضحية دون الهدي .

الثانية : إن كان الالتزام في الذمة ، ثم عين شاة ، فإن لم نجوِّز الأكل من المعينة ابتداءً فههنا أولى ، وإلا فقولان : الأصح المنع .

والذي بحثه الرافعي في المعينة ابتداءً جواز الأكل ، وفي المرسل في الذمة المنع ، وسبقه إلى ذلك صاحب الحاوي ، وجرى عليه النووي وابن المقري ، قال الرافعي : (والفرق أن ما في الذمة آكد ، لذا إذا عيَّن شاه فهلكت لم تبرأ ذمته ، والمعينة ابتداءً إذا هلكت تبرأ ذمته) أ.هـ .

والذي رجحه جماعة من المتأخرين المنع في الواجب مطلقاً ، قال الشهاب الرملي : (وبالجملة المذهب منع الأكل من الواجبة مطلقاً ، كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته وكفارته شيئاً). واعتمده ابن حجر ، والشمس الرملي ، وشيخ الإسلام.

● انظر: شرح المهذب (٤١٧/٨) الشرح الكبير (١٠٧/١٢) شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٤٥/١) تحفة المحتاج (٤٢١/٩) نهاية المحتاج (١٤١/٨) مغني المحتاج (٣٨٧/٤) .

(٥) الروضة (٤٩١/٢) .

في الأم ، وهو غريب[(١)] !

﴿ باب العقيقة ﴾

● **مســـألة (٧٠):** هل يحسب يوم الولادة من السبع ؟

فيه وجهان ، وقـــد تناقـــض التصحـــيح في الروضة ، فقال هناك : الأصح يحسب [(٢)]، وصححه أيضاً هنا في شـــرح المـــهذب[(٣)] ، وكذا في شرح مسلم[(٤)] في باب خصال الفطرة .

وقال من زياداته في الختان [(٥)] ــ وهو بعد باب حـــد الخمرـــ : والأصـــح لا يحسب ، وحكاه في المستظهري [(٦)] عن الأكثرين ، [وحكاه أيـــضاَ في شـــرح المـــهذب في بـــاب

---

(١) اختلفوا في ولد الأضحية الواجبة ، هل يجوز أكله أم لا يجوز تبعاً لأمه ؟

رجح في المنهاج تبعاً للمحرر جواز أكله كله قياساً على اللبن ، ونقله الرافعي عن ترجيح الغـــزالي ، وقال في زيادة الروضة : " أنه الأصح " وبه جزم ابن المقري ، واعتمده في النهاية ،والمغني ؛ لأنه لا يلزم مـــن تحريم الأكل من الأضحية الواجبة منع أكل ولدها ؛ لأن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية ، والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه ، وإنما لزم ذبحه تبعاً .

واختار شيخ الإسلام منع أكله كأمه ، قال : (وبه جزم البارزي ، وجرى عليه الأذرعـــي ، وهـــو قضية كلام الجمهور، ونقله العمراني وغيره عن العراقيين) قال ابـــن حجـــر: (وأفـــاده كـــلام المجمـــوع واعتمدوه).

● انظر: شرح المهذب (٣٦٦/٨) الشرح الكبير (١١٣/١٢) شرح الروض مع تجريـــد حاشـــية الرملي (٥٤٧/١) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤٢٤/٩) نهاية المحتـــاج (١٤٣/٨) مغـــني المحتـــاج (٣٨٨/٤) .

(٢) الروضة (٤٩٤/٢).

(٣) شرح المهذب (٤٣١/٨) .

(٤) شرح مسلم (١٣٩/٣) .

(٥) الروضة (٦/٩) .

(٦)كتاب المستظهري هو : الكتاب المسمى بحلية العلماء في مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى (٥٠٧هـــ) ، صنفه للخليفة العباسي المستظهر بالله ، وللمصنف كتاب العمـــدة كالـــشـــرح لكتابـــة المستظهري .

● انـــظر : البداية والنهاية (١٧٧/١٢) وفيات الأعيـــان (٣٣٦/٢) . طبـــــقات الـــشـــافـــعية الكـــبرى (٧٠/٦) طبقات الإسنوي (٩/٢) .

السواك عن الأكثرين[1]][2] وكذلك في القطعة التي شرحها من التنبيه ، وهي إلى أثناء صفة الصلاة[3] .

قال الإسنوي : والفتوى عليه فقد نص عليه الشافعي[4] في البويطي[5] [والله أعلم][6].

قال الإسنوي : ورأيت الشيخ محي الدين قد تعرض في هذا الشرح لفائدة وهي : على شرح التنبيه للصائن الجيلي[7] ، فقال : لا يؤخذ من شرح التنبيه للجيلي في شيء من المواضع حتى ينظر في مصنفات أصحابنا .

---

(١) شرح المهذب (٣٠٣/١).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) في (ز) الحج .

(٤) قال في شرح المهذب (٤٣١/٨) : (هل يحسب يوم الولادة من السبعة ؟ وجهان ، أصحهما : يحسب ، الثاني : لا يحسب ، وهو المنصوص في البويطي ، لكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث) أ.هـ .

قال شيخ الإسلام : (وإنما حسب يوم الولادة من السبعة في العقيقة وحلق الرأس وتسمية الولد — أي ولم يحسب في الختان — لما في الختان من الألم الحاصل به ، المناسب له التأخير) . شرح الروض (١٦٤/١) وانظر مغني المحتاج (٢٦٨/٤) .

(٥) **البويطي** : كتاب مختصر من كلام الشافعي في غاية الحسن ، وهو من المختصرات المعتمدة في الجديد ، نُسِبَ إلى جامعه وهو : أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي المصري ، كان إماماً ، جليلاً تفقه على الشافعي ، واختص بصحبته ، واستخلفه على مجلسه بعده ، وكان يقول : (ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف) ، توفي سنه ٢٣١هـ بسجن بغداد في فتنه القول بخلق القرآن .

● انظر : شرح المهذب (٦٨/١) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢-١٦٣) طبقات الإسنوي (٢٢/٤) تهذيب التهذيب (٣٧٤/١١) شذرات الذهب (٧٢/٢) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) **الجيلي** هو : صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي ، كان عالماً ، مدققاً ، شرح التنبيه شرحاً حسناً ، إلا أنه انتُقد لما فيه من العزو إلى كتب غير معروفة بعد الفحص ، وقد نبه ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد أنه لا يجوز الاعتماد على ما تفرد به .

قال الإسنوي : (وسمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي: أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم، فدسَّ عليه أشياء أفسده بها ، وهذا هو الظاهر) أ.هـ ، توفي بعد سنه (٦٢٩) هـ.

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٨) طبقات الإسنوي (١٨٢/١) لسان الميزان (٤٠/٤) هدية العارفين (٥٧٩/٥) .

قال : وأخبرني شيخي عز الدين[١] عن شيخه تقي الدين ابن الصلاح أنه قال : لا يجوز لأحد أن يطالع في هذا الكتاب معتمداً لنقله انتهى .

وقد اشتهر أن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[٢] هو أول من نبه على ذلك ، وليس كذلك ، فقد ثبت تقدمته وتقويته ، [والله أعلم][٣] .

---

(١) عز الدين عمر بن أسعد الربعي الإربلي القاضي ، صاحب ابن الصلاح وشيخ النووي ، سمع من جماعة ، قال الذهبي : (وكان ديناً فاضلاً بارعاً في المذهب ، وكان النووي يتأدب معه ، ربما قام وملأ الإبريق ، ومشى به قدامه إلى الطهارة) ، توفي سنة ٦٧٥هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٨/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧٣/٢).

(٢) **ابن دقيق العيد** هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، شيخ الدهر بلا نزاع ، حافظ الوقت بغير دفاع ، المجتهد المطلق ، المجمع على كماله في العلم والدين والزهد والورع ، من مصنفاته : شرح "العنوان" في أصول الفقه ، وكتابه الكبير "الإمام" وشرحه "الإلمام" ولم يكمله ، وإحكام الأحكام شرح عمده الأحكام" ، توفي سنة ٧٠٢هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩) طبقات الإسنوي (١٠٢/٢) البداية والنهاية (٢٨/١٤) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

﴿ كتاب الصيد والذبائح[1] ﴾

● **مسـألة (٧١)**: لو توحَّل[2] في ملكه صيد أو أفرخ فيه ، وصار ذلك مقدوراً عليه ، فإن قصد[3] السقي التوحل وبالبناء التعشيش ملكه ، وإن لـم يقصد ذلك لم يملكه على الأصح ، ولا يحل لغيره أخذه ، لكن إن أخذه فهل يملكه ؟

وجهان ، تناقض في التصحيح كلامه ، فقال هنا[4]: [هو][5] على الوجهين فيمن أحيا مـا تحجره غيره من الموات ، والصحيح في التحجر أنه يمـلكه مـن أحياه ، على ما قرره في إحياء الموات[6] ، فيكون الأصح هنا أنه يملكه أيضاً ، وصرح بتصحيحه أيضاً في إحيـاء الموات من زياداته[7].

وذكرها في آخر باب الوليمة ، وصحح [في المحيي][8] أنه يملكه[9] ، وذكر أن ميلهم[10] إلى

---

(١) **الصيد** في الاصطلاح : المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له ، **والذبائح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ، والذبح الكامل : أن يقطع الودجان والحلقوم والمريء ، والذبح المجزئ : قطع الحلقوم والمريء .

● انظر : المصباح المنير ص (١٣٥) ترتيب القاموس (٨٧٣/٢) القاموس الفقهي ص (١٣٥ – ٢١٩) معجم لغة الفقهاء ص(٢١٣ – ٢٧٩) مغني المحتاج (٣٥٢/١) .

(٢) الوحل : الطين الرقيق يرتطم فيه الناس والدواب ، ووحل الصيد : وقع في الطين وتوحل فيه .

● انظر : المصباح المنير ص (٢٤٩) مختار الصحاح ص (٢٩٧) المعجم الوسيط ص (١٠١٨) .

(٣) في (ز) أراد ، وفي حاشيته من نسخة : قصد .

(٤) الشرح الكبير (٣٨/١٢) ، الروضة (٥١٣/٢) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) الشرح الكبير (٢١٨/٦) ، الروضة (٤٥٠/٤) .

(٧) الروضة (٤٥٠/٤) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ج) .

(٩) ذكر هنا في الروضة (٣٢٤/٦) صوراً منها : إذا أحيا ما يحجره غيره ، أو أخذ فرخ طير عشش في ملك غيره ثم قال : (الأصح أن المحيي يملك ، وفي هذه الصورة ميلهم إلى المنع أكثر) . وانظر الشرح الكبير (٣٥٦/٥) .

(١٠) في(ز) أن ميلهم في هذه الصورة أكثر .

المنع أكثر[١] ، وعبارة الشرح الصغير في باب الوليمة : الأظهر عدم الملك في غير صورة التحجر.

● **مسـألة (٧٢)**: إذا سقى أرضه على قصد توحل الصيد فتوحل به ، فمقتضى كلامه في هذا الباب تعليلاً ونقلاً عن الإمام الروياني أنه يملكه[٢] ، وجزم في أواخر باب الأحياء[٣] أنه لا يملكه[٤] ، [والله أعلم][٥] .

---

(١) **المعتمد** ما صححه في شرح المهذب بأنه يملكه ، وهو ما اقتضاه كلام الشرح الكبير ، واختاره شيخ الإسلام وابن حجر .

● انظر : الشرح الكبير(١٣١/٩) شرح الروض (٥٥٨/١) تحفة المحتاج (٣٩١/٩) .

(٢) الشرح الكبير (٣٨/١٢) الروضة (٥١٣/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢٤٦/٦) الروضة (٤٥٣/٤) .

(٤) **المعتمد** : أنه يملكه ، وقد ضعف الأذرعي ما ذكره في باب الإحياء أنه يملكه ، وجمع البلقيني بينهما بحمل ما ذكره في باب الصيد من الملك على سقي اعتيد الاصطياد به ، وما في باب إحياء الموات على خلافه ، قال في المغني : (وهو حسن) .

● انظر : شرح المهذب (١٣٠/٩) شرح الروض (٥٥٩/١) تحفه المحتاج (٣٩١/٩) نهاية المحتاج (١٢٦/٨) مغني المحتاج (٣٧١/٤) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

﴿كتاب الأطعمة﴾

● **مسـألة (٧٣)**: الخفَّاش[١] وهو الوطواط ، هل يحل أكله [أم لا][٢] ؟

فيه خلاف ، وتناقض كلامه في الجواب ، فقال هنا : يحرم الخفاش قطعاً ، وقيل [فيه][٣] وجهان[٤] ، وقال في محرمات الإحرام : أنه يجب فيه الجزاء[٥] ، فالحكم بإيجاب الجزاء فيه يقتضي حله[٦] ، وذكر أبو طاهر[٧] البستي[٨] في كتاب اللباب : أن

---

(١) **الخفاش** : طائر صغير لا ريش له ، يشبه الفأر ، يطير بين المغرب والعشاء .

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/٣) المصباح المنير (٦٧) مغني المحتاج (٤٠٦/٤) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ج).

(٤) الشرح الكبير (١٣٧/١٢) ، الروضة (٥/٣) .

(٥) الشرح الكبير (٥١٠/٣) ، الروضة (٤٣١/٢) .

(٦) الخفاش محرم كما جزم به الشيخان ، ولا ينافيه جزمهما بوجوب القيمة بقتل المحرِم له باعتبار أنه يستلزم حل أكلـه ، ولا تلازم بين ذلك وبين أكله ، إذ المتولد بين مأكول وغيره حرام مع وجوب القيمة فيه ، قال في التحفة : (فلعل الخفاش عندهما من هذا فتأمله ! فإن المتأخرين كادوا أن يطبقوا على تغليطهما وليس كذلك).

واستغرب ابن العماد ما ذكره الإسنوي وقال : (إن الجزاء كما يجب في المأكول يجب فيما يحرم قتله من غـير المأكول ، وما حرم قتله لحق الله تعالى وجب على المحرم فيه الجزاء ، ألا ترى أن الشافعي قال فيمن قتل قملة : تصدق بلقمه ! وهذا كما أن الإحرام يؤثر في تغليظ الدية ، كذلك يؤثر في إيجاب الجزاء من قتل ما يحرم في غير الإحرام ، وإذا أوجبنـا الجزاء في الوطواط قدرناه مأكولاً وقومناه) .نقله الشهاب الرملي في حاشيته .

● انظر : الشـرح الكبير (١٣٧/١٢) تحفه المحتـاج (٤٤٥/٩) نهاية المحتـاج (١٥٤/٨) مغـني المحتـاج (٤٠٦/٤) حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٥١٨/١).

(٧) في (ز) و (ج) ابن طاهر ، وفي الأصل : (أبو طاهر البستي وهو المحاملي) .

(٨) **أبو طاهر البستي** هو : يحي بن محمد الضبي المحاملي ، حفيد المحاملي صاحب التجريد ، كان فقيهاً ،كبيراً ، ورعـاً ، قال الإسنوي : (له مصنفاً في الفقه يقال له "لباب الفقه" منسوب لأبي طاهر ، فيجوز أن يكون هو هذا) .قلت : جزم بنسبته إليه في "جواهر البحرين" ، توفي سنه ٥٢٨هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٥/٧) طبقات الإسنوي (٢٠٣/٢) .

اليربوع[١] لا يحل أكله ، ويجب الجزاء بقتله في أصح الوجهين ، وهو غريب[٢] !.

﴿ باب النذر[٣] ﴾

● **مســألة (٧٤)**: لو نذر الإحرام [بالحج][٤] في زمان معين ، فهل يلزمه الإحرام في ذلك الزمان أم له التأخير ؟

تناقض كلامه فيه ، فقال في باب محرمات الإحرام في الكلام على تحريم الجماع : ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الــزمن الذي أحرم منه بالأداء ، بل له التأخير عنه ؛ لأن زمن الإحرام لا يتعين بالنذر[٥].

وقال في أوائل هذا الباب[٦] : لو نذر أن يحرم بالحج من شوال لزمه على الأصح ، وقد وقع ذلك في الشرح الكبير للرافعي ، وشرح المهذب للنووي[٧] ، وذكر في الشرح الصغير الموضع

---

(١) **اليربوع** : ويسمى الدرص ، وهو : حيوان صغير يشبه الفأر ، طويل الرجلين قصير اليدين ، له ذنــب طويل كذنب الجرد ، ينتهي بخصلة من الشعر ، لونه كلون الغزال .

● انظر : المعجم الوسيط (٣٢٥٩/١) مغني المحتاج (٤٠٢/٤) .

(٢) اليربوع حلال بدون خلاف ، كما في المجموع ؛ لأنه طيب ، ونابه ضعيف ، قال البلقيني : (أغرب المحاملي فجزم في اللباب في جزاء الصيد أن اليربوع لا يؤكل ! ولكنه يفدي إذا قتله المحرم) أ . هـــ .

● انــظر : الشرح الكبير (١٣٢/١٢) شــرح الــمهذب (١١/٩) ، الروضة مع حاشية البلقــيني (٤/٣) .

(٣) **النــذر** لغــة : الوعيد بخير أو شر ، وشرعاً : هو التزام المكلف قربة غير واجبة عليه مطلقاً ، أو معلقــاً على شيء .

● انظر المصباح المنير ص (٢٢٩) ترتيب القاموس المحيط (٣٥١/٤) ، القــاموس الفقهــي (٣٥٠) معجم لغة الفقهاء ص (٤٧٧) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الروضة (٤١٤/٢) .

(٦) الروضة (٢٨/٣) .

(٧) الشرح الكبير(٤٨٤/٣) (٣٦١/١٢) . والمجموع شرح المهذب (٣٩٠/٧) (٤٧٩/٨) .

الأول فقط[١].

● **مســـألة (٧٥)**: إذا قلنا الحج راكباً أفضل ، فنذر الحج ماشياً فهل يلزمه ؟

تناقض فيه كلام الروضة فقط ، فذكر في النوع الثاني ما مقتضاه أنه يلزمه المشي إذا قلنا الركوب أفضل[٢].

وقال من زياداته بعد ذلك[٣] قلت : الصواب أن الركوب أفضل ، وان كان الأظهر وجوب المشي ؛ لأنه مقصود والله أعلم[٤].

---

(١) اختلفوا في تعيّن الزمان بالإحرام في النذر ، واختلف فيه كلام الشيخين ، قال الإسـنوي في المهمـات : (الأصح في مسألتنا تعين الزمان كالمكان ، وقد جزم به المتـولي عن القـاضي ، وفي شـرح المهـذب مـا يوافقه). نقله عمر الفتى في مهمات المهمات .**قلت** : وجزم به أيضاً البغوي .

● انظر : التهذيب (١٥٦/٨) شرح المهذب (٤٧٩/٨) ، مـغني المحتـاج (٤٨٧/٤) الحـاوي الكبـير (١٧/٢٠) مـهمات المهمات لعمر الفتى الزبيدي مخطوط (ق/ ٤٥- أ) شرح الـروض (٥١١/١) تحفه المحتاج (١٩٩/٤) .

(٢) الروضة (٢٦/٣)

(٣) الروضة (٤١/٣)

(٤) أصل الخلاف في المسألة هل الركوب في الحج أفضل أو المشي ؟ وفيه أقوال ، أظهرها عند النووي أفضلية الركوب ؛ لأنه ﷺ حـج راكباً ، مع ما فيه من زيادة الإنفاق في سبيل الله ، وما رجحـه مـن الأفـضلية يقتضي عدم وجوب المشي المنذور ، وهو ما أفهمه كلامه الأول هنا .

لكن رجح في شرح المهذب والمنهاج وزيادات الروضة وجوب المشي بالنذر؛ لأنه مقصود ، واعتُرض بأنه كيف يكون مقصوداً مع كونه مفضولاً ؟

والجواب : أنه لا تنافي بينهما ، إذ المشي قربة مقصودة في نفسها ، وانتفاء وجود أفضل من الملتـزم ليس بشرط اتفاقاً ، كذا في التحفة والنهاية .

وقال ابن شهبة : (قيل : ويمكن أن يقال : الركوب والمشي نوعان للعبادة ، فلم يقم أحدهما مقـام الآخر ، وإن كان أحدهما أفضل ، كما لو نذر أن يتصدق بالفضة لا تبرأ ذمته بالتصدق بالذهب ، وإن كـان أفضل ، كما نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام) نقله في المغني ثم قال : (وهذا أحسن ما يجاب به عـن المصنف) .

● انظر شـرح المهذب (٤٨٩/٨ ، ٤٩١) مغني المحتاج (٤٨٦/٤) نهاية المحتـاج (٢٢٩/٨) تحفـه المحتاج (٩٩/١٠) حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٥٨٥/١) .

● **مســألة (٧٦):** إذا نذر صلاة في وقت معيَّن ، فهل تتعين أو يجوز تقديمها وتأخيرها عنه ؟

وجهان ، وتناقض كلامه في التصحيح ، فجزم في أوائل الاعتكاف في الركن الرابع بأنه لا يتعين[١].

وقال في الفصل الثاني من هذا الباب : لو عيَّن في نذره صوم يوم بعينه ، تعيَّن على المذهب ، فلا يجوز صوم يوم قبله ، وإذا تأخر عنه صار قضاءً ، ويأثم إن كــان بدون عذر ، قال : ويجري هذا الخلاف أيضاً في الصلاة إذا عين لها وقتاً في نذره ، وفي الحج إذا عين له سنة ، وجزم البغوي بالتعيين[٢] ، [انتهى][٣] .

ووقع [هذا][٤] التناقض أيضاً في شرحي الرافعي ، وشرح المهذب للنووي[٥] ، [وقال : إن][٦] ما جزم به البغوي هو الصواب ، فصار أشدَّ في التناقض[٧]!

● **مســألة (٧٧):** إذا قال : إن فعلت كذا فعليَّ دخول الدار ، أو طلاق زوجتي ، أو غير ذلك مما لا قربة فيه ولا معصية ، أو التزم فعله ابتداءً[٨] ، فهل يلزمه شيء أم لا ؟

اضطرب فيه كلام المصنف ، فقال هنا في الكلام على نذر اللجاج عن صاحب التهذيب : [المذهب][٩] أنه يمين ويلزمه كفارة يمين[١٠].

---

(١) الروضة (٢٧٩/٢) .

(٢) الروضة (٣٢/٣) .وانظر التهذيب (١٦٠/٨) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الشرح الكبير (٢٦٤/٣) و (٣٦٨/١٢) ، شرح المهذب (٤٨٢/٦) (٤٧٩/٧) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) **المعتمد** : ما جزم به البغوي من التعيين ، فلا يجوز تقديم الصلاة عن ذلك الوقت ولا تأخيرها ، وهو ما جزم به في شرح المهذب ، واعتمده البلقيني ، والأذرعي ، وشيخ الإسلام ، والشمس الرملي ، ووالده ، وابن حجر، وغيرهم .

● انظر : شرح المهذب (٤٧٩/٨) شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٥٨١/١) حاشية البلقيني على الروضة (٢٧٩/٢) (٣٣/٣) تحفه المحتاج (١٠٤/١٠) نهاية المحتاج (٢٣١/٨ ، ٢٣٢) .

(٨) في (ج) ولا التزام فعليه ابتداء .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) الروضة (٢٢/٣) .وانظر التهذيب (١٥٢/٨).

وقال في أوائل باب الإيلاء : لو قال : إن وطئتك فكل عبدٍ يدخل في ملكي حر، فهو لغو ، وكذا لو قال : فعليَّ أن أطلقك ، انتهى[١]، وهو صريح في عـــكس ما تقدم .

وذكر أيضاً مثله في هذا الباب فقال : هل يكون نذر المباح[٢] يميناً يوجب الكفارة عند المخالفة ؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والواجبات[٣]، والذي سبق فيهما أنه لا كفارة على المذهب[٤].

وقد وافق في المحرر على أن نذر المعصية والواجب لا يصح ، لكن خالف في المباح فقال : المرجح في المذهب وجوب الكفارة فيه ، وتبعه في المنهاج على ذلك[٥].

واعلم أن هذا التعارض الواقع في الروضة لا يرد على الرافعي شيء منه .

● **مســـألة (٧٨):** إذا نذر [اعتكاف][٦] اليوم الذي يقدم فيه فلان ، فقدم نهاراً ، فهل يلزمه قضاء ما مضى أم لا ؟

فيه خلاف، وتناقض في التصحيح كلامه ، فقال في باب الاعتكاف : يلزمه اعتكاف بقية النهار ، ولا يلزمه قضاء ما مضى على الأظهر[٧].

وقال في هذا الباب كلاماً مقتضاه لزوم اعتكاف ما مضى على الأصح[٨].

وقد وقع هذا التناقض للرافعي في الشرح الكبير[٩] ، وكذا في الصغير في باب النذر ، وذكرها

---

(١) الروضة (٧/٢٢٣) .

(٢) في (ج) اللجاج ، والصواب ما في (ز) كما في الروضة .

(٣) الروضة (٣/٢٨) .

(٤) الروضة (٣/٢٥) .

(٥) **الأصح** في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع : أنه لا كفارة في نذر فعل المباح أو تركه لعدم انعقاده .

أما ما ذكره في الروضة في نذر اللجاج أن عليه كفارة يمين عند المخالفة ، فلزومها من حيث اليمين لا من حيث النذر ؛ لأنه يشبه اليمين لا النذر ، فهو كقوله : " أن فعلت كذا فو الله لأطلقنك أو لآكلن الخبز ".

● انظر :المجموع شـــرح المهذب (٨/٤٥٥) شرح الـــروض (١/٥٧٦) مغني المحـــــتاج (٤/٤٧٩) تحفه المحتاج (١٠/٩١) نهاية المحتاج (٨/٢٢٤) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) الروضة (٢/٢٨١) .

(٨) الروضة (٣/٣٧) .

(٩) الشرح الكبير (٣/٢٦٧) (١٢/٣٧٤) .

المصنف في آخر باب الاعتكاف من شرح المهذب ، وصحح أنه لا يلزمه قضاؤه ، وقال : أنه نص الشافعي واتفقوا[١] على تصحيحه[٢] ، ثم صحح هنا عكسه[٣] ، لكن صحح بعده[٤] عدم اللزوم أيضاً [٥].

● **مسألة (٧٩)**: المنذور[٦] هل يسلك به مسلك جائز الشرع أم واجبه ؟

فيه وجهان ، وتناقض في الترجيح كلام الروضة [فقط][٧] ،فقال في هذا الباب[٨]: الأصح أنه يسلك به مسلك الواجب [فقط][٩] ، وقال في باب الرجعة[١٠]: المختار أنه لا يطلق ترجيح أحد القولين ، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل ، لظهور دليل أحد الطرفين في بعض ،وعكسه في بعض ، قال : وكذا الخلاف في أن الرجعية زوجة أم لا ؟ وفي أن الإبراء إسقاط أم تمليك ؟ انتهى[١١].

---

(١) في (ز) فاتفقا .

(٢) شرح المهذب (٥٤٠/٦ ، ٥٤١) .

(٣) شرح المهذب (٤٨٥/٨) .

(٤) شرح المهذب (٤٨٨/٨) .

(٥) **المتفق عليه** في هذه المسألة : أن النذر صحيح قولاً واحداً ، وعليه اعتكاف ما بقي من النهار ، وإذا قدم ليلاً فليس عليه شيء ، وأما قضاء ما مضى من النهار فقال في شرح المهذب : (اتفقوا على أن الأصح أنه لا يلزمه قضاء ما مضى ، وهو المنصوص عليه ، وقال المزني : الأفضل أن يقضي يوماً كاملاً ليكون اعتكافه متصلاً) .

● انظر: شرح المهذب (٥٤٠/٦ ، ٥٤١) ، شرح الروض (٤٤٠/١) تحفة المحتاج (٩٦/١) نهاية المحتاج (٢٢٨/٨) مغني المحتاج (٤٨٤/٤) .

(٦) في (ز) النذر .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) الروضة (٣٠/٣) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(١٠) الروضة (٢١٣/٧) .

(١١) **الأصح** : أن المنذور يسلك به مسلك الواجب الشرعي ، إلا ما استثني بحسب ظهور الدليل وقوته ، وهذا ما صححه النووي في بابه ، وصححه في التحفة ، وينظر مزيد كلام على هذه القاعدة وصورها وما يستثني منها في الأشباه والنظائر للسيوطي .

● انظر : الأشباه والنظائر ص (١٦٤) تحفة المحتاج (١٠٥/١٠)مغني المحتاج (٤٩٢/٤) .

قال الإسنوي : ولفظ المختار ليس للراجح من جهة الدليل حتى تنتفي المعارضة ، بل ذلك اصطلاحه في تصحيح التنبيه[(١)].

● **مسـألة (٨٠):** قال في أول هذا الباب[(٢)] : لا يصح نذر القُرَب المالية من السفيه[(٣)].

وجزم في كتاب الحجر بصحته فيه إذا كان في الذمة[(٤)] ، وتصحيحه معارض للأول[(٥)] ، ثم إنه مشكل جداً [عند من يقول ببطلان][(٦)] ضمانه ! سيِّما عند من يقول بكراهة النذر[(٧)] .

وقد اختلف في النذر على ثلاثة آراء :

أحدها : أنه قربة ، وشهد له النص والقياس[(٨)] وقول الأصحاب ، فقد نص عليه القاضي حسين ، والمتولي في كتاب الوكالة ، والغزالي في كتاب الكفارة من الوسيط ، والرافعي هنا[(٩)] ،

---

(١) انظر :تصحيح التنبيه (ص٦٢) وقد سبق الكلام فيه عند المسألة رقم (٣٢) .

(٢) الشرح الكبير (٣٥٦/١٢) الروضة (٢٠/٣).

(٣) **السفيه** هو : ضعيف العقل وسيء التصرف الذي يبذر ماله فيما لا ينبغي .

● انظر : المصباح المنير ص(١٠٦) تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٥) .

(٤) الشرح الكبير (٧٩/٥) الروضة (٤٧٤/٣) .

(٥) **الصحيح في المسألة** : أن المحجور عليه تصح منه القرب المالية إذا كانت في ذمته من غير تعيين ، ويؤديه بعد فك الحجر عنه ، أما إذا كان معيناً كالصدقة بهذا الثوب فلا يصح ، كذا جزم به في شرح المهذب ، ويحمل كلامه في نفي الجواز على التعيين لما في اليد كما قاله القمولي .

● انظر شرح المهذب (٤٥٠/٨) شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٧٥/١) مغني المحتاج (٤٧٥/٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢١٩/٨) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) لا يصح ضمان السفيه وإن إذن له وليه . انظر : الروضة (٥٣١/٣) مغني المحتاج (٢٥٨/٣) .

(٨) ذكر في المهمات أن النص هو قوله تعالى :﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه﴾ البقرة آية (٢٧٠) أي يجازى به ، والقياس : أنه وسيلة إلى القربة ، وللوسائل حكم المقاصد ، وأيضا أنه يثاب عليه ثواب الواجب ، كما قاله القاضي حسين . ذكره في مغني المحتاج (٤٧٤/٤) .

(٩) انظر الوسيط (٥٧/٦) الشرح الكبير (٣٥٥/١٢).

ونقله ابن أبي الدم[١] عن جماعة .

الثاني : أنه خلاف الأولى ، واختاره ابن أبي الدم وهو ضعيف ؛ لأن الفرق بين المكروه وترك الأولى ورود النهي المقصود ، كما نبهَ عليه الإمام ، وتابعه عليه المصنف في شرح المهذب[٢] وغيره.

الثالث : أنه مكروه ، واليه أشار في الكتاب بقوله من زياداته[٣] : صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النذر[٤] ، وصرح به في شرح المهذب[٥] وعزاه إلى الترمذي[٦] وجماعة من أهل العلم ، و لم ينقله عن أحد من أئمة المذهب ، والنص والقياس ومنقول الأصحاب يدفعه[٧] .

---

(١) **ابن أبي الدم** : إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحميري ،كان إماماً في المذهب ، عالماً بالتاريخ ، رحل إلى بغداد ، وحدث بحلب ، والقاهرة ، وكثير من بلاد الشام ، من مصنفاته : أدب القضاء ، ومشكل الوسيط ، وكتاب في التاريخ والفرق الإسلامية ، تولى القضاء ببلده همدان ، وتوفي بها سنه ٦٤٢هـ

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨) طبقات الإسنوي (٢٦٦/١) .

(٢) شرح المهذب (٥٢٧/١) .

(٣) الروضة (٥٥/٣) .

(٤) وقال { إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من البخيل } أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر وقول الله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ حديث رقم (٦٦٩٢) ورقم (٦٦٩٣) وأخرجه مسلم في كتاب النذر ، باب النهي عن النذر حديث رقم (٤٢١٣ ، ٤٢١٥ ، ٤٢١٨) .

(٥) شرح المهذب (٤٥٠/٨) .

(٦) **الترمذي** هو :أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الإمام ، الحافظ ، البارع ، المتفق على جلالته، وورعه ، وزهده . طاف البلاد وسمع خلقاً من الخرسانيين ، والعراقيين ، والحجازيين ، لا يحصون كثرة ، من مصنفاته كتاب السنن ، والعلل ، والزهد ، والأسماء والكنى ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩هـ رحمه الله.

● انظر : وفيات الأعيان (٣٦٣/٢) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) البداية والنهاية (٦٦/١١) تهذيب التهذيب (٣٤٤/٩).

(٧) جزم النووي في شرح المهذب بكراهة النذر للنهي عنه ، وجرى عليه ابن المقري في "الروض" . واختار جماعة كالقاضي والمتولي والغزالي أنه قربة ، وحكاه ابن أبي الدم عن جماعة ، وهو قضية قول الرافعي " النذر تقرُّب فلا يصح من كافر " .

وأجيب على النهي أنه محمول على ظن أنه لا يقوم بما التزمه ، أو أن للنذر تأثيراً كما يلوح به الخبر ، أو على المعلق بشيء .

=

ثم إن النووي في شرح المهذب قد ذكر ما يناقض دعواه في باب ما يفسد الصلاة فقال : إن[(١)] نذر شيئاً في صلاة وتلفظ بالنذر عامداً ففي بطلان صلاته وجهان ، أصحهما : لا تبطل ؛ لأنها مناجاة لله تعالى فأشبه الدعاء[(٢)] ، وهذا صريح في كونه قربة .

وبالجملة فقد نص الشافعي على أنه مكروه كما نقله ابن أبي الدم عن الشرح الكبير للشيخ أبي علي السنجي[(٣)] ، وعند هذا تقف الآراء [والله أعلم][(٤)] .

=

وقال الكرماني : (المكروه التزام القربة ، إذ ربما لا يقدر على الوفاء) وقال ابن الرفعة : (الظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون غيره) قال في المغني : (وهذا أوجه) وصححه الشهاب الرملي .

وفي التحفه والنهاية ما ملخصه : أن الأصح في نذر اللجاج أنه مكروه ــ وعليه يحمل الكلام المجموع ــ والأصح في نذر التبرر عدم الكراهة ؛ لأنه قربة ، سواء في ذلك المعلق وغيره ، إذ أنه وسيله إلى الطاعة ، والوسائل تعطى حكم المقاصد.

● انظر : شرح المهذب (٨/ ٤٥٠) شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (١/ ٥٧٤) تحفة المحتاج (١٠/ ٧٦) نهاية المحتاج (٨/ ٢١٨) مغني المحتاج (٤/ ٤٧٤) .

(١) في (ز) إذا .

(٢) شرح المهذب (٨٤/٤ ، ٨٥) .

(٣) **السنجي** هو : الحسين بن شعيب السنجي ، كان إماماً ، جليلاً ، محققاً ، وهو أول من جمع بين طريقتي أهل العراق وخراسان ، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد ببغداد ، وعلى شيخ الخرسانيين القفال بمرو ، من مصنفاته : شرح مختصر المزني ، و شرح تلخيص ابن القاص ، وفروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤٣٠هـ.

● انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) وفيات الأعيان (٢٥٨/١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤) طبقات الإسنوي (٣٢٠/١) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

﴿ كتاب البيع[١] ﴾

[باب مايتم به البيع][٢]

● **[مســـألة (٨١)]**[٣]: إذا قال المشتري : قبلتُ و لم يقل البيع ولا غيره ، فهـــل نقطـــع بصحته أم يجري فيه خلاف كالنكاح؟

[تناقض فيه كلامه][٤]، فقال هنا : يصح قطعاً بخلاف النكاح على رأي[٥] ، وقال في كتاب النكاح : لو قال : بعتك بكذا ، فقال : قبلت انعقد على الصحيح ، وحكى الحناطي[٦] وجهاً فيه انتهى[٧] و لم يصرح الرافعي بدعوى القطع بالصحة[٨].

● **مســـألة (٨٢)**: قال الرافعي في آخر الباب الأول من الخلع ــ وقد سبق في البيع ــ أنــه لو قال : بعني هذا بألف ، فقال : بعتك بخمسمائة لا يصح ، وحكيناه في البيع عن القفال أنه لو قال : بعتك بألف فقال اشتريته بألف وخمسمائة أنه يصح ، والصورتان متشابهتان[٩] انتهى .

---

(١) **البيع** من الأضداد مثل الشراء ، يطلق على كل واحد من المتعاقدين ، ولكنه إذا أطلق فالمتبادر أنه صاحب السلعة ، والبيع شرعاً : مقابلة مال بمال على سبيل التمليك عن تراض .

● انظر: المصباح المنير مادة بيع ص (٢٧) ترتيب القاموس (٣٥٠/١) معجم لغة الفقهاء (١١٣) القاموس الفقهي (٤٤).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) هذه المسألة ساقطة بكاملها من (ز).

(٤) هذه المسألة ساقطة من (ج).

(٥) الروضة (٦١/٣) .

(٦) **الحناطي** : هو أبو عبد الله الحسين بن أبي جعفر محمد الحناطي الطبري ، كان إماماً جليلاً حافظا لكتـب الشافعي من أصحاب الوجوه ، قدم بغداد في وقت الشيخ أبي حامد ، وروي عن ابـن عـدي ، وأبي بكـر الإسماعيلي ، وروى عنه القاضي أبو الطيب ، وأبو منصور الروياني ، توفي سنة ٣٤٧هـ رحمه الله .

● انظر: تهذيب الأسماء والصفات (٢٥٤/٢) الأنساب (٢٤٢/٤) طبقات الشافعة الكبرى (٣٦٧/٤) طبقات الإسنوي (١٩٣/١) .

(٧) قطع النووي في شرح المهذب (١٧٠/٩) بصحة البيع في الصورة المذكورة ، فقال: (إذا قال بعتك بألف فقال قبلت ، صح البيع بلا خلاف ، والفرق الاحتياط للأبضاع).

(٨) الشرح الكبير (١٤/٤) .

(٩) شرح الكبير (٤٠٩/٨) الروضة (٣٥٨/٦) .

وقال في الباب الرابع من الخلع[(١)] : لو قال : بعني بألف فقال : بعتُك بخمسمائة فوجهان[(٢)] ، أظهرهما : لا يصح[(٣)] ، انتهى .

● **مســألة (٨٣):** قال الرافعي في كتاب الخلع في الباب الرابع منه : لو قال : بعني ولك عليَّ كذا ، ففي وجه يصح كالجِعالة[(٤)] ، وبه أفتى القفال ، وفي وجهٍ لا يصح ، وفيما علَّقه الإمام أنه أصح ، ويشبه أن يكون الوجهان في أنه صريح ، وأما الكناية فينبغي أن يكون متفقاً عليهـا ، انتهى[(٥)] .

لكنه ذكر في أول الباب [الثالث من أبواب][(٦)] الخلع فيما إذا قال : أنت طالق وعليك ألف ما حاصلة : أن الوجهين في كونه كناية[(١)] فتأمله[(٧)] !وقريب من هذا [ما][(٨)] لو قال : بعتك هذا على أن تعطيني عشرة ، وقد جزم الرافعي فيه بصحة البيع[(٩)] ، وذكره في الباب الثاني من كتـاب الصداق[(١٠)] .

---

(١) شرح الكبير (٤٥٧/٨) الروضة (٤٠١/٦) .

(٢) في الشرح الكبير : احتمالان .

(٣) **الأصح** في الصورة الأولى وهو قوله : بعني هذا بألف فقال : بعته بخمسمائة الصحة ، أما الصورة الثانيـة وهي لو قال : بعتك بألف فقال اشتريت بألف وخمسمائة فلا تصح ، قال في شرح المهذب : (والظاهر هنـا فساد العقد لعدم الموافقة). انظر شرح المهذب (٣٧٠/٩) شرح الروض (٥/٢) .

(٤) **الجِعالة** لغة : بكسر الجيم ما يجعل على العمل من أجر ، وشرعاً : التزام عوض معلوم على العمل،كقوله: من ردَّ حصاني فله كذا .

● انظر: ترتب القاموس المحيط مادة جعل (٥٠٢/١) المصباح المنير مادة جعل ص (٤٠) الشرح الكبير (٤٤٧/٨) الروضة (٣٩٤/٦).

(٥) الشرح الكبير (٤٧٤/٨) الروضة (٤٣٩/٦).

(٦) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .وانظر الشرح الكبير (٤٣٣/٨) الروضة (٣٩٥/٦).

(٧) جَعَل في الروض وشرحه صيغة "بعتك ولي عليك ألف" كناية في البيع ، وصيغة "بعتك على أن لي عليـك ألفاً" صريحاً فيه ؛ لأن على للشرط فدلت على الالتزام بخلاف الصيغة الأولى فإنها صيغة إخبار لا إلزام .انظـر شرح الروض (٢٥٢/٣، ٢٥٣) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) الشرح الكبير (١٠٥/٤) .

(١٠) الشرج الكبير (٢٥٦/٨) .

قلت : وجزم الماوردي والروياني أنه لو قال : أقرضني مائة ولك عليَّ عشرة أنه يكون جِعاله ، والله أعلم .

● **مسـألة (٨٤):** إذا قال : بعتك بما باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره صح ، فإن جهله أحدهما فأوجه ، أحدها : البطلان ، والثاني : الصحة ، والثالث : إن علمه قبل التفرق صح ، كذا قاله هنا[١] .

وقال في الروضة : لو قال : أوصيت له بنصيب ابني فوجهان ، أصحهما عند البغوي[٢] والعراقيين بطلانها ، وأصحهما عند الإمام [والروياني][٣] وغيرهما صحتها ، والمعنى بمثل نصيب ابني ، وقطع به أبومنصور البغدادي[٤] ، ويجري الوجهان فيما لو قال : بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه ، وهما يعلمان قدره . انتهى[٥] .

واقتضى كلامه أولاً القطع بالصحة ، وثانياً ترجيح البطلان ، فإن الصحيح عنده في مسألة الوصية البطلان[٦] ، إلا أنه أقرَّ صاحب التنبيه على كلامه[٧] ، وأيضاً فإن العراقيين قاطبة وبعض الخراسانيين قائلون به[٨].

---

(١) الشرح الكبير (٤٦/٤) الروضة (٨١/٣) .

(٢) التهذيب (٦٦/٥) .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٤) **أبو منصور البغدادي** هو : عبد القاهر بن طاهر التميمي ، إمام عظيم القدر ، جليل المحل ، كثير العلم ، من مصنفاته : التفسير ،وفضائح المعتزلة ، والفرق بين الفِرق ، وغيرها ، توفي سنة ٤٢٩هـ رحمه الله .

● انظر: البداية والنهاية (٤٤/١٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥) طبقات الإسنوي (٩٦/١) وفيات الأعيان (٩٧/٢).

(٥) الشرح الكبير (١٤٠/٧) الروضة (٢٨١/٥).

(٦) الروضة (٢٤٦/٣) .

(٧) التنبيه ص (٢٠٧) وتصحيح التنبيه (٤٤٠/١) .

(٨) قال في المهذب في مسألة بعتك بما باع به فلان فرسه ، أو ثوبه ، وهما عالمان بقدره:(يصح البيع بلا خلاف ، وإن جهلا أو جهل أحدهما فطريقان ، أصحهما :- وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين – لا يصح للغرر).

● انظر: شرح المهذب (٣٣٣/٩) تحفة المحتاج (٢٨١/٤) شرح الروض (١٥/٢).

لكن ههنا نكتة صدرت[١] عن ذلك وهي : أن مسألة الوصيَّة ذكرها الرافعي في الكلام على بيع المرابحة ، وصحح فيها الصحة ، وتبعه في الروضة على ذلك[٢] ، وصحة أيضاً في الشرح الصغير في باب الوصية ولم يذكرها في المحرر .

● **مســـألة (٨٥)**: هل يصح بيع النحل وهو طائر ؟

[فيه][٣]وجهان ، الأصح : الصحة ، ذكره في الشرط[٤] الثاني من شروط المبيع من زوائده[٥]، وذكر في الشرط الرابع[٦] ما ظاهره تشبيهاً وتعليلاً المنع [٧] .

● **مســـألة (٨٦)**: إذا أعتق عبيداً لأبيه ، وهو ظان حياته فبان ميتاً ، أو طلّق امـرأة ولم يتحقق أنها زوجته فبانت زوجته ، فهل يخرج على القولين في البيع[٨] أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ؛ فقال هنا في أثناء الشرط الثالث نقلاً عن الإمام : إنه طرد فيه القولين[٩]،

---

(١) في (ج) صدت .

(٢) **وهو الصحيح** وجرى عليه ابن المقري .

● انظر: الشرح الكبير (٣٢٨/٤) الروضة (٢٤٦/٣) شرح الروض (٦٢/٣) مغني المحتاج (٢٣/٢).

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) في (ز) الفصل .

(٥) الروضة (٦٩/٣).

(٦) ذكر عن الحمام أنه لو باعها وهي طائرة اعتماداً على عودها فوجهان كما سبق في النحل أصحهما عند الإمام الصحة ، و أصحهما عند الجمهور المنع ؛ إذْ لاوثوق بعودها لعدم عقلها.(الروضة ٧٥/٣).

(٧) **المعتمد** في النحل صحة بيعه في الهواء إن كانت أمه موثوقة في الكوَّارة (الخلية) كما صرح به ابن الرفعة ، وابن المقري ، وغيرهما ، وفارق الحمام بقية الطيور بأنه لا يقصد للجوراح ، ولا يأكل عادة إلا مما يرعاه ، فلو توقف صحة بيعة على حسبه لربما أضربه ، أو تعذر بيعه بخلاف بقية الطيور فإنها تأكل في مكانها ، ومع هذا لابد من رؤيته في الكوَّارة ، أوحال خروجه أو دخوله إليها كما في الروض وشرحه .

● انظر: شرح المهذب (٣٢٢/٩) شرح الروض (١٢/٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢٦٧/٤) نهاية المحتاج (٣٩٩/٣) مغنى المحتاج (١٩/٢) .

(٨) أي القولين في بيع الفضولي ، ويعبر عنها بقولي : وقف العقود ، وحيث قالوا فيه قولاً وقف العقود أرادوا هذين القولين.

(٩) الشرح الكبير (٣٤/٤) الروضة (٧٤/٣) .

وأعاد المسألة في نكاح المشرك ،وحكى فيها طريقين ، وصحح طريقة القطع بالوقوع[١] ، وذكر في باب الضمان مسألة العتق خاصة[٢] ،وذكر فيها ما حاصله الجزم بعدم جريان القولين فيه[٣].

● **مسـألة (٨٧)**: العبد الجاني جناية توجب المال ، إذا أعتقه سيِّده وهو موسر نفذ عتقه في أظهر الأقوال ، وكان عتقه في أظهر الأقوال اختياراً للفداء ، فإن تصرَّف فيه بغير العتق فهل ينفذ ويكون اختياراً[٤] أم لا [ينفذ بالكلية][٥] ؟

تناقض فيه كلامه في الروضة ؛ فقال في الشرط الرابع[٦] : [إن][٧] بيعه لا يصح من المعسر ، وكذا الموسر في الأظهر ، وقيل يصح ويكون اختياراً[٨] .

وقال في النكاح في الباب الخامس في تزويج المولى عليه[٩] : تزويج من تعلق برقبتها مال لا يجوز بغير إذن المجني عليه إن كان معسراً ، وإن كان موسراً جاز على الأصح ، وكان اختياراً للفداء . انتهى.

ولا فرق بين التزويج والبيع[١٠] ، سيَّما وقد صرح في أواخر باب العاقلة : أن السيد إذا التزم

---

(١) الشرح الكبير (٣٤/٤) الروضة (١٣٨/٦) .

(٢) ذكر مسألة الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك ، ثم ذكر مسائل تتخرج عليه فقال : (منها لو كان لبيه دين على رجل فأبرأه منه وهو لا يعلم موت الأب ، إن قلنا إسقاط صح ، كما لو قال لعبد أبيه : أعتقك ، وهو لا يعلم موت الأب ، وإن قلنا : تمليك فهو على الخلاف فيما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فبان ميتاً).

● انظر: الشرح الكبير (١٥٧/٥) الروضة (٥٤١/٣) .

(٣) **الراجح** من المسألتين السابقتين الوقوع ؛ لأنه تبين ولايته على ذلك ، واعتباراً في العقود بما في نفس الأمر لا بما في ظن العاقد لعدم الاحتياج إلى نية .

● انظر: شرح الروض (١١/٢) مغني المحتاج (٢٢/٢) نهاية المحتاج (٤٠٥/٣) تحفة المحتاج(٢٧٥/٤).

(٤) أي يكون صنيعه اختياراً لأن يلتزم بدفع الفدية ، وهي المال المستحق على العبد .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الروضة (٧٦/٣) .

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) في (ز) مختاراً .

(٩) الروضة (١٠٠/٦) .

(١٠) دفع البلقيني وغيره هذا الاستشكال بأن الرقبة فاتت في البيع بخلاف التزويج أوسع بدليل تزويج المغصوبة والآبقة وإن لم يصح بيعها .

● انظر: حاشية البلقيني على الروضة (١٠٠/٦) شرح الروض (١٤٧/٣) .

الفداء لا يلزمه على الأصح ، وهذا الكلام يوهم عكسه ، بل لا يستقيم إلا بالتزامه[١].

﴿ باب الربـــا[٢] ﴾

● **مســـألة (٨٨):** إذا باع تخايرا[٣] في عقد الصرف قبل القبض ، أي اختار إجازة العقد هل يبطل العقد ؟

تناقض فيه كلامه ؛ فذكر هنا أن العقد يبطل على الصحيح[٤] ، وقال في باب الخيـــار : إذا أجازاه قبل القبض فوجهان ، أحدهما تلغو الإجازة فيبقى الخيار ، والثاني يلزم العقـــد وعليهمـــا التقابض ، فإن تفرقا قبله انفسخ ، ولا يأثمان إن تفرقا عن تـــراضٍ ، وإن انفـــرد أحـــدهما أثم ، انتهى[٥]، ولم يذكر ما صححه هناك أصلاً ، وهو غريب !ولم يذكر المسألة في الشرح الصغير[٦] .

---

(١) القائلون بصحة بيع العبد الجاني من السيد الموسر مع علمه بالجناية يعتبرون السيد مختاراً للفداء ، والمانع من صحة البيع قد زال بانتقال الحق إلى ذمة السيد ، ولا يلزمه الفداء مادام العبد في ملكه ، فإذا باع لزمـــه المـــال الذي فداه به ، فيجبر على أداءه ، كما لو أعتقه أو قتله ، وكذا أيقال في صحة تزويجه إن كان السيد موسراً .

● انظر: مغني المحتاج (٢٠/٢) تحفة المحتاج (٢٧١/٤) نهاية المحتاج (٤٠١/٣) .

(٢) **الربا** : لغة الزيادة ، وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقـــد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما . وهو ثلاثة أنواع :

١. **ربا الفضل** : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر .

٢ . **ربا اليد** : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

٣. **ربا النسيئة** : وهو البيع مع تأجيل أحد البدلين .

● انظر: المصباح المنير (٨٣) ترتيب القاموس (٢٩٧/٢) مغني المحتاج (٣٠/٢) .

(٣) في (ج) إذا باع تخايرا.

(٤) الشرح الكبير (٧٨/٤) الروضة (١٠٠/٣) .

(٥) الشرح الكبير (١٧٥/٤) الروضة (١٥٣/٣) .

(٦) **المعتمد** أن التخاير قبل القبض في الربوي كالتفرق يبطل العقد ، وما ذكره من الوجهين وكذا ماصـــححه في شرح المهذب الثاني ضعيف ، قاله شيخ الإسلام كما في المغني ، قال الأذرعي : (إنما يجيء على رأي ابـــن سريج وهو لايرى أن التخاير بمترلة التفرق ، وأما على المذهب فيبطل جزماً ، إذ الإجازة تفرق حكماً) نقلـــه في شرح الروض .

● انظر: المهذب (١٨٠/٩) حاشية الرملي على شرح الروض (٢٣/٢) مغني المحتاج (٣٢/٢) تحفـــة المحتاج (٣٠٣/٤) نهاية المحتاج (٤٢٧/٣) .

● **مســـألة (٨٩)**: إذا باع داراً فيها ذهب بذهب ، فهل يصح البيع ؟

تناقض كلامه ؛ فقال هنا : يصح البيع على الأصح لأنه تابع(١)، وقال في بيان الألفاظ التي تطلق في البيع :لا يجوز بيع الأرض أو الدار(٢) التي فيها معدن الذهب بالذهب [بسبب الربا](٣) وفي بيعه بالفضة قـــولان ، للجمع بين البيع والصرف ، انتهى(٤) .

وليس بين الصورتين فرق إلا أنه في الأولى فرضها عند [عدم](٥) العلم ، ولا أثر لذلك ، فإن المفسد إذا قارن العقد أفسده(٦) سواء علم أو جهل ، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير (٧) .

● **مســـألة (٩٠)**: الجلد بعد الدباغ ليس بربوي ، وأما قبله [فهل هو ربوي أم لا](٨) ؟

تناقض فيه كلام الروضة [فقط](٩) فجعله هنا من الربويات(١٠) ، وقال قبل ذلـــك اعتراضـــاً علـــى الرافعي(١١) : المعروف أن الجلد ليس ربوياً [انتهى](١٢).

---

(١) الشرح الكبير (٨٨/٤) الروضة (١٠٨/٣) .

(٢) في (ج) لفظة "الأرض "مكررة بدون ذكر الدار .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) الشرح الكبير (٣٣٦/٤) الروضة (٢٥٤/٣) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) في (ز) أبطله.

(٧) **المعتمد** : أنه لو باع داراً وقد ظهر بها معدن ذهب بذهب ، لم يصح للربا ؛ لأن المعدن مـــع العلـــم بـــه مقصود بالمقابلة ، فلو ظهر بها معدن بعد الشراء جاز؛ لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار والمقابلة بين الذهب والدار خاصة ، فإن قيل : لا أثر للجهل بالمفسد في باب الربا ؟ أجيب : بأنه لا أثر له في غير التابع ، وأما التابع فقد يتسامح بجهلة ، والمعدن من توابع الأرض ، كالحمل يتبع أمه في البيع وغيره .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٦/٢) مغني المحتاج (٣٩/٢) فتح الجواد (٢٨٨/١).

(٨) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) الروضة (١١٣/٣) .

(١١) الروضة (١١٣/٣) .

(١٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

[واعلم أن][1] كلامه[2] مشعر بإنكار خلافه وليس كذلك ، فقد حكى الماوردي[3] والروياني الخلاف فيه وقال في الرونق : اختلف قول الشافعي في الجلود هل هي نوع أو أنواع ، وهذا صريح في أنها ربوية[4] .

● **مسألة (٩١):** إذا باع صبرة بصبرة كيلاً بكيل ،فخرجتا متفاضلتين فهل يصح العقد [أم لا][5]؟

تناقض فيه كلام الروضة فقط ، فذكر هنا أنه لا يصح العقد في الأظهر[6] ، والثاني يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ، ولمشتري الكبيرة الخيار .

ثم قال بعده قريباً :قال [أكثر][7] أصحابنا : إذا باع صبرة الحنطة بصبرة الشعير صاعاً بصاع فخرجا متفاضليين فرضي صاحب الزائدة بتسليم الزائد صح البيع ، ولزم الآخر قبوله ، وإن رضي صاحب الناقصة بقدرها من الزائد صح، وإن تشاحا فسخ العقد[8] انتهى[9].

فصحح البيع مع التفاضل وهو عكس ما تقدم ، ولا أثر لاختلاف الجنس ، فإن من صحح

---

(١) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) من هذا الموضع اختلف خط الناسخ في المخطوطة (ج) إلى آخر المخطوطة كما أشرنا إليه عند وصف المخطوطة .

(٣) ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (١٨٥/٦) في الجلود الرقيقة التي تؤكل الخلاف هل تمنع إذا كانت في اللحم من بيعه معه ؟ وجهان.

(٤) **المعتمد** : أن الجلود إن كانت مما يجوز أكله كجلد الدجاج مما يؤكل غالباً فهو ربوي ، وإن كان مما لا يأكل في العادة فليس بربوي ، قال في شرح المهذب : (لا ربا في الجلود والعظام إن كان مما يجوز أكلها وهذا لا خلاف فيه ، وممن صرح به الماوردي لأنها لا تؤكل في العادة) أ.هـ .

ويحمل كلامهم في منع بيعه بالحيوان إذا لم يدبغ على ما تقدم من التفصيل ذكره شيخ الإسلام .

● انظر: شرح المهذب (٣٩٩/٩) شرح الروض (٢٩/٢٨/٢) مغني المحتاج تحفة المحتاج (٣١٩/٤) نهاية المحتاج (٤٤٤/٣) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الروضة(١٠٤/٣) .

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) في (ز) البيع .

(٩) الروضة (١٠٤/٣) .

أولاً راعى شرطه وهو التماثل فأثبت له الخيار[١] .

واعلم أن التصحيح الأول لم ينقله الرافعي إلا عن التهذيب فقط[٢].

﴿ باب البيـــــوع المنهي عنهـــا ﴾

● **مســـألة (٩٢):** إذا وطئ بكراً وأزال بكارتها وكان ذلك الوطء مما يوجب مهر المثل ، فهل يلزمه مهر بكر وأرش بكارة[٣] أم مهر بكر فقط ، أو مهر ثيب وأرش بكارة ؟

تناقض في كلامه [تناقضاً شديداً][٤] فقال في الطرف الثالث من الباب الثاني من الغـــصب : إذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة وهما جاهلان بتحريمه ، وجب عليه مهر ثيِّب وأرش بكارة في الأصح ، والثاني مهر بكر فقط انتهى[٥] ، وذكر مثله في كتاب الديات[٦] .

وقال في آخر هذا الباب : إذا اشترى جارية شراء فاسداً ،[ووطئها][٧] فلا حدَّ ، ويجـــب عليه المهر وإن كانت بكراً وجب مع المهر ، أرش البكارة انتهى[٨] ، وهذا الذي جزم به هنـــا لم يحكِه فيما تقدم ذكره ، وقال في آخر باب خيار النقص : إذا افتضَّ أجنبي الجارية البكر قبل قبض

---

(١) **الراجح** في الصورة الأولى عدم الصحة ، وقطع البلقيني بالبطلان ، والراجح في الصورة الثانية الصحة مـــع التفاضل عند الرضا وعدم المشاحة ، وإلا فسخ البيع .

● انظر: شرح الروض (١٧،٢٥/٢) مغني المحتاج (٢٥/٢) تحفة المحتـــاج (٢٨٨/٤) نهايـــة المحتـــاج (٤١٤/٣) .

(٢) ما ذكره صاحب التهذيب من التصحيح ، ضعفه الشافعي في الأم ، قال البلقيني بعد حكاية كلام الشافعي :(وإذا كان صاحب المذهب أبطل هذا القول فكيف يعد من مذهبه وهو أعلم بمذهبه من غيره) .

● انظر: الأم (٦٣/٣) التهذيب (٣٤٦/٣) .الشرح الكبير (٨٤/٤) حاشية البلقيني علـــى الروضـــة (٣ /١٠٤، ١٠٥).

(٣) **الأرش** : الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت ، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما يـــنقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة ، وأرش البكارة هو التفاوت بين قيمتها بكرا وثيباً .

● انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٣٥ مع التنبيه) القاموس الفقهي (١٩ – ٢٠) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٥) الشرح الكبير (٤٧٠/٥) الروضة (٢٣٧/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٤٠٧/١٠) الروضة (٢٥٩/٨) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) الشرح الكبير (١٢٣/٤) الروضة (١٢٨/٣) .

المشتري لها بِذَكَرِه ، لزمه مهر مثلها بكراً لا غير على الأصح[١] ، فحصل ثلاث مواضع متعارضة في مسألة واحدة[٢] .

وصحح الرافعي في كتابَيْ الغصب والجنايات من الشرح الصغير أنه يجب مهر ثيب ، وأرش بكارة ،لم يتعرض لها في غيره ، وكذا صححه في كتاب الغصب من المحرر .

● **مسألة (٩٣)**: ذكر[٣] في هذا الباب إذا اشترى شيئاً [شراء][٤] فاسداً لا يجوز له حبسه لاسترداد الثمن على المذهب[٥]، وجزم في أوائل كتاب الضمان[٦] بأن له الحبس[٧].

---

(١) الشرح الكبير (٢٧٧/٤) الروضة (٢٠٠/٣).

(٢) فرقوا في هذه المواطن الثلاث بفروق :

– ففي افتضاض الأجنبي أوجبوا مهر بكر فقط — ويكون للمشتري — وعللوا بأن ملك المالك قبل القبض ضعيف فلا يحتمل إيجاب شيئين معاً .

– وفي وطء الغاصب مهر ثيب وأرش بكارة لوجوهما بسببين مختلفين منفكين .

– وفي وطء النكاح الفاسد أوجبوا مهر بكر لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ، والمخالف هنا أبو حنيفة رضي الله عنه .

قال في التحفة : (والموجب لمهر البكر هنا وطء الشبه ؛ لأنه استمتع بها بكراً ، وأرش البكارة لإزالة الجلدة ، بخلاف جهة الغصب فإنها واحدة فلو أوجبنا مهر بكر لتضاعف غرم بكارة مرتين من جهة واحدة وهو ممتنع) ولكن قال ابن قاسم في الحاشية (اتحاد جهة الغصب لا تنافي وجود هذين الموجبين) .

● انظر: تحفة المحتاج مع الحاشية ابن قاسم (٤٢٩/٤) مغني المحتاج (٨٣/٢) نهاية المحتاج (٧٠/٤) شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٧/٢، ٣٦٠) .

(٣) في (ز) قال .

(٤) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الشرح الكبير (١٢٣/٤) الروضة (١٢٨/٣) .

(٦) الشرح الكبير(١٥٣/٥) الروضة (٥٣٨/٣) .

(٧) **المعتمد** : أنه ليس للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن ، وما ذكره في الضمان من الوجه بعدم مطالبة ضامن العهدة لو بان فساد البيع بالاستغناء عنه بإمكان الحبس ، يوجه بأن البائع التزم حكم الضمان فلزمه حكم التوثيق ، فكان للمشتري الحبس لذلك ،على أن التوجيه إنما هو من القائل بجواز الحبس ، وسكت عليه الشيخان في الضمان لأنهما تكلما عليه في محله.

● انظر: شرح الروض (٣٦/٢) .

﴿ باب تفريق الصفقـــة[١] ﴾

● **مســـألة (٩٤):** إذا اشتمل عقد البيع أو الصداق أو غيرهما على ما لا قيمة له عنـــدنا كالخمر والخنزير وما أشبههما ، فهل يعتبر قيمته عند أهله بقدره مما يشبهه مما له قيمة عندنا، وإذا قدَّرنا فبماذا نقدِّره ؟

فيه خلاف ، واضطرب كلام الروضة في كل منهما ، وقد ذكر[٢] المسألة هنا[٣] ،وفي نكـــاح المشرك[٤]، وفي كتاب الصداق[٥] ، وفي كتاب الوصية[٦] ، وحاصل ذلك أنه صحح هنا التقدير لا تقويمها عند أهلها ، فيقدَّر الخمر خلاً ويوزع عليهما باعتبار الأجزاء ، وتقدَّر الميتـــة مـــذكاة ، والخنزير شاة ، وقيل يقدر الخمر عصيراً والخنزير بقرة ، وصحح في نكاح المشرك العكس[٧] وأشار في الصداق إلى ترجيحه[٨] ، وقطع هو والرافعي في الصداق[٩] بالتقويم بتقدير المالية[١٠] ، ثم أنهما صححا في الجنس الواحد إذا تعدد كالكلاب والخنازير مثلاً أن النظر إلى قيمته بتقدير المالية لا إلى

---

(١) هو بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد ، أو في عقدين مختلفي الحكم .

● انظر: شرح المهذب (٣٨٠/٩) القاموس الفقهي ص(٢١٣) .

(٢) في (ز) في الوصية .

(٣) في البيوع الروضة (١٤٢/٣) .

(٤) الروضة (١٤٦/٦) .

(٥) الروضة (٢٤٤/٦) .

(٦) الروضة (١٩٣/٥) .

(٧) الروضة (١٤٧/٦) .

(٨) الروضة (٢٤٤/٦) .

(٩) الشرح الكبير (٢٤٢/٨) الروضة (٢٤٤/٦) .

(١٠) **الأصح** في المسألة التقسيط (التقدير) بأن يقدر الحر عبداً والميتة مذكاة و الخنزير شاة ، ويوزع الـــثمن عليهما باعتبار الأجزاء ،وهذا ما صححه النووي في شرح المهذب وقطع به الدارمي والبغوي وآخرون ،ونقله أمام الحرمين عن طوائف من أصحاب القفال .

● انظر: في شرح المهذب :(٩/ ٣٨١، ٣٨٢) مغني المحتاج (٥٥/٢) تحفة المحتاج (٣٦١/٤) نهاية المحتاج (٤٨١/٣) فتح الجواد (٢٩٤/١) .

العدد[١] ، وصححا في الوصية العكس[٢] .

ثم إذا قلنا بالتقدير فكلامه مختلف أيضاً، ففي البيع يقدر الخنزير شاة ، وقيل بقرة ، وفي الصداق ما يقتضي ترجيح العكس ، ولم يذكر في نكاح المشرك الشاة بالكلية ، أما الخمر ففي البيع يقدر خلاً ، وقيل عصيراً ، وهو موافق لما في نكاح المشرك ، لكن في الصداق[٣] أنه يقدر بالعصير[٤] .

﴿ باب خيار المجلس والشرط[٥] ﴾

● **مسألة (٩٥)**: إذا شرط في الهبة[٦] ثواباً معلوماً صحت في أ ظهر القولين ، فعلى هذا هل يثبت[فيه][٧] خيار المجلس أم لا ؟

تناقض فيه كلامه، فصحح في هذا الباب[٨] أنه لا يثبت ؛ لأنه [لا][٩] يُسمى بيعاً ،

---

(١) الشرح الكبير (١٠١/٨) الروضة (١٤٧/٦) .

(٢) الشرح الكبير (٣٨/٧) والروضة (١٩٣/٥) قال في شرح الروض (١٦٦/٣): (ويفارق ما في نكاح المشرك من اعتبار القيمة ما في الوصية من اعتبار العدد ، بأن الوصية محض تبرع ، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات).

(٣) ينظر في هذه الأبواب الإحالات السابقة فيها .

(٤) **الصحيح** أن يقدَّر الخنزير شاة أو عنزاً بقدره صغراً أو كبراً لا بقرة ، والخمر خلاً لا عصيراً .

● انظر: تحفة المحتاج (٣٦١/٤) نهاية المحتاج (٤٨١/٣) مغني المحتاج (٥٥/٢) .

(٥) **الخيار** : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، **وخيار المجلس** هو: البيع الذي فيه تخيير المتعاقدين حق فسخ العقد ماداما في المجلس ما لم يتفرقا بأبدانهما ، فإن اختارا إمضاء البيع لزم، ولا يدوم إلى المفارقة ، **وخيار الشرط** هو : أن يشترط أحد المتعاقدين أوكلاهما أن يكون له حق فسخ العقد لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

● انظر: المصباح المنير مادة خير ص(٧١) مغني المحتاج (٥٨/٢، ٨٣، ٦٣) القاموس والفقهي ص(١٢٥، ١٢٦) معجم لغة الفقهاء ص(٢٠٢) .

(٦) **الهبة** هي: تمليك عين بلا عوض. (القاموس الفقهي ص ٣٩٠) .

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٨) الروضة (١٥١/٣) .

(٩) مابين المعكوفين زيادة من (ز) والأصل.

والحديث ورد في البيع[١] .

وقال في كتاب الشفعة : إنها بيع على الصحيح[٢] ، فمقتضاه ثبوت الخيار ، وبه صرح قريباً من كتاب الهبة[٣] .

ووقع هذا التناقض أيضاً في الشرح الصغير ، وكذا في المحرر ؛ لأنه صحح هنا نفي الخيار ، وصحح في باب الهبة أنها بيع ، فقد علمت مما قرره الرافعي أن الخيار ينفي[٤]اسم البيع[٥] .

● **مسألة (٩٦)**: إذا تلف المبيع في يد المشتري وانفسخ البيع فهل يغرم قيمته أو مثله ؟

اضطرب فيه كلامه ، فأطلق هنا وجوب القيمة[٦] ، ولم يفرق بين المثلي والمتقوم ، وصرح به الماوردي[٧] ، والروياني فقالا : يضمن القيمة بلا خلاف ، وإن كان مثلياً ؛ لأن المثلي إنما يضمن

---

(١) أي حديث { البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر }أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حديث رقم (٢١١١) وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، حديث رقم (٣٨٣١) .

(٢) الشرح الكبير (٤٩٧/٥) الروضة (٢٥٣/٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣٣٢/٦) الروضة (٢٢/٥) .

(٤) في (ج) لنفي .

(٥) **المعتمد** ثبوت الخيار في الهبة ذات الثواب ولو قبل القبض ؛ لأنها بيع حقيقي ، وهذا ماصححه النووي في بابه ، قال الأذرعي :(وهذا هو الصواب) جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي والشيخ أبو حامد والدارمي وابن الصباغ والجرجاني ، والعمراني وغيرهم .

ويجمع بين هذا وما صححه من عدم الثبوت أنه إذا وهب وشرط ثواباً معلوماً انعقد بيعاً على الصحيح ، وترتبت عليه أحكام البيع ، وهذا هو المراد في باب الهبة ، وإن وهب ولم يشرط شيئاً ، أو وهب بشرط ثواب مجهول – تفريعاً على المرجوح – فهذا ليس ببيع وهو المراد في البيع ، أفاده الشهب الرملي والجلال البلقيني .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٧/٢) حاشية البلقيني على الروضة (١٥١/٣) تحفة المحتاج (٣٧١/٤) نهاية المحتاج (٧/٤) مغني المحتاج (٥٩/٢) .

(٦) الروضة (١٦٤/٣) .

(٧) انظر : الحادي الكبير (٧٢/٦) .

بالمثل إذا لم يكن مضموناً [١] على وجه المعاوضة ، فإن[٢]ضمن بها كالمقبوض بسَوْم[٣] أو بيع مفسوخ فلا ؛ لأنه لم يضمنه وقت القبض بالمثل بل بالعوض ، ثم قال : وهذا إذا كان قبل طلب البائع ، فإن طلبه فمنعه المشتري ثم تلف فوجهان .

إذا علمت ذلك فقد ذكر في فصل الإقالة [٤] بما يخالفه ، فقال : ولا تجوز الإقالة بعد تلف المبيع إن قلنا هي بيع ، وإن قلنا فسخ وهو الأصح فالأصح جوازه ، فيرد المشتري المثل في المثلي والقيمة في المتقوم انتهى[٥] .

واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على هذا،والحكم على المقبوض بالبيع الفاسد كالمفسوخ ، ولهذا أطلق الرافعي فيه وجوب القيمة [٦] .

واعلم أن إيجاب المثل في المثلي قد نص عليه الشافعي [رضي الله عنه][٧] في مواضع من الأم[٨]، ونظير الأول في الخروج عن القياس ما قاله الشيخ في المهذب[٩]، والماوردي في الحاوي : إن المستعار المثلي يضمن بالقيمة على الأصح[١٠] ، وهو مقتضى إطلاق الرافعي[١١] ، ولكن أوجب

---

(١) في (ج) مقبوضاً وما في (ز) هو الصواب كما في الحاوي الكبير .

(٢) في (ز) وإنما .

(٣) **السَوْم** أخذ السلعة ليتأمل فيها أتعجبه فيشتريها أم لا فيردها.انظر القاموس الفقهي ص (١٨٧، ١٨٨) .

(٤) **الإقالة** هي : فسخ البيع برضا المتعاقدين فيعود المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري .

● انظر: القاموس الفقهي ص (٣١٢) معجم لغة الفقهاء (٨١) .

(٥) الروضة (٢٠٣/٣).

(٦) إذا تلف المبيع في مدة الخيار لم ينقطع الخيار ويبقى الفسخ أو الإمضاء لمن كان له ،فإن فسخ قال في المهذب : وجبت القيمة على المشتري ، وقال النووي :(لو قال:وجب بدله كان أحسن ليدخل فيه المثل فيما له مثل) أي والقيمة فيما لا مثل له ، وهذا الذي ذكره هو ما اقتصر عليه في الشرح الصغير ومشى عليه في الروض وشرحه .

● انظر: شرح المهذب (٢١٩/٩ ، ٢٢٠) شرح الروض (٢/ ٥٤) .

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) انظر الأم (٧٥/٣ ، ٨٣، ١٣٦) .

(٩) انظر المهذب (٣٩٨/٣) .

(١٠) ذكر في الحاوي (٨/ ٣٩٧، ٣٩٨) في ضمان المستعار المثلي وجهين : أنه يضمن بالمثل ويضمن بالقيمة ، ولم يصحح شيئاً .

(١١) الشرح الكبير (٣٧٦/٥) .

ابن أبي عصرون[١] ضمان المثل.

﴿ باب : خيار النقص[٢] ﴾

● **مسـألة (٩٧)**: الحمل هل هو عيب في الحيوان أم لا ؟

تناقض فيه كلامه في ثلاثة مواضع ، فقال في أوائل هذا الباب : الحمل في الجارية عيب دون سائر الحيوان على الصحيح [٣]

وذكر في الصداق أنه عيب فيهما[٤]، وقال في أواخر هذا الباب ليس هو عيباً فيهما انتهى[٥].

فهذه ثلاثة مواضع لا يوافق بعضها بعضاً ، وقد وقعت في الشرح الصغير ، إلا أنه لم يذكر التفصيل بين الجارية والبهيمة هنا بل ذكره في كتاب الحج ، وبالتفصيل أجاب المصنف في شرح المهذب في كفارة الإحرام[٦] ، وفي الزكاة[٧] ،وعزاه إلى الأصحاب[٨] ، واقتصر في المحرر على المذكور في الصداق .

---

(١) **ابن أبي عصرون** : عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون ، من أعلام الأمة وأعيانها ، وإمام الشافعية في عصره ،كان عارفاً بالمذهب والأصول والخلاف ، مشاراً إليه في تحقيقات الفقه ، من مصنفاته : صفوة المذهب على نهاية المطلب ، والانتصار ، والمرشد، وغيرها ، توفي سنة ٥٨٥هـ رحمه الله .

● انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧) طبقات الإسنوي (٨١/٢) البداية والنهاية (٣٣٣/١٢) شذرات الذهب (٢٨٣/٤) .

(٢) **خيار النقص** هو: ما يتعلق بفوات شيء منضمون الحصول . انظر : القاموس الفقهي ص(١٢٦) .

(٣) الشرح الكبير (٢١٥/٤) الروضة (١٧٥/٣) .

(٤) الشرح الكبير (٢٩٨/٨) الروضة (٢٨٢/٦) .

(٥) قال: (لو اشترى جارية أو بهيمة فحملت ثم علم بها عيباً و لم ينقصها الحمل فله ردها) و لم يعده عيباً.

● انظر: الشرح الكبير (٢٨٠/٤) الروضة (٢٠٢/٣) .

(٦) انظر شرح المهذب (٤٣٣/٧) .

(٧) انظر شرح المهذب (٤٢٨/٥) .

(٨) وهذا هو **المعتمد** ، قال القاضي أبو الطيب والأصحاب : (الحمل نقص في الآدميات لما يخاف عليهم من الولادة ، بخلاف البهائم فإنه فضيلة ، ولهذا لو اشترى جارية فوجدها حاملاً فله ردها بخلاف البهيمة). وقد سبقت هذه القضية في المسألة رقم (٦٥) .

● انظر: شرح المهذب (٤٢٨/٥) شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٨/٢)

● **مسألة (٩٨)**: إذا اشترى من يعتق [عليه][1] وكان معيباً ،فهل يعتق قبل رضاه بالعيب ، أما لا يعتق حتى يرضى بالعيب ؟

اضطرب فيه كلام[2] الكتاب ، فجزم هنا بصحة[3] العتق نقلاً عن ابن كج[4] ، وتردد في وجوب الأرش .

وقال في كتاب الوكالة : سيأتي في [باب][5] القراض أن الوكيل بالشراء هل يشتري من يعتق على الموكل ؟ فإن قلنا يشتريه وكان معيباً فللوكيل[6] رده ؛ لأنه لا يعتق على الموكل قبل رضاه بالعيب ، ذكره في التهذيب انتهى[7].

وصورة ذلك أن يجهل عيبه ، فإن علمه لم يقع للموكل،ذكره في باب الوكالة[8] ، والذي وعد به في القراض أنه يجوز شراؤه عند الجمهور[9].

وليس بين المذكور في فرق إلا مباشرته ، ولا أثر له قطعاً مع الصحة في الموضعين والجهل[10]،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) ، ومعنى **يعتق عليه** أي يكون معتوقاً حراً بمجرد دخوله في ملكه ، سواءً بإرث أم شراء ، ويعتق على الرجل : أصوله كآبائه وأجداده رجالاً وإناثاً ،وفروعه كذلك . انظر : الروضة (٢١٤/١٠) .

(٢) في (ز) كلامه .

(٣) الشرح الكبير (٢٤٧/٤) الروضة (١٨٥/٣) .

(٤) **ابن كج** هو : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري القاضي ، أحد أئمة الشافعية ، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ارتحل إليه الناس من الآفاق رغبة في علمه وجوده ، من مصنفاته : التجريد في الفقه ، توفي مقتولاً سنة ٤٠٥هـ رحمه الله.

● انظر: طبقات الشافعي الكبرى (٣٥٩/٥) طبقات الإسنوي (١٧٦/٢) البداية والنهاية (٣٥٥/١١).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٦) في (ز) للموكل ، وفي الحاشية من نسخة : فللوكيل.

(٧) التهذيب (٢٢٤/٤) .الشرح الكبير (٢٣٥/٥) الروضة (٤٢/٤).

(٨) الشرح الكبير (٢٣٢/٥) الروضة (٣٨/٤) .

(٩) الشرح الكبير (٢٤/٦) الروضة (٣٠٠/٤) .

(١٠) **الصحيح** : أنه إذا اشترى من يعتق عليه معيباً جاهلاً بعيبه عتق عليه ،ورجع بأرشه على البائع ؛ لأن المقصود – وإن كان العتق – فبذل الثمن إنما كان في مقابلة ما ظنه من سلامة المبيع .

=

ولا ذكر لها في الشرح الصغير .

● **مسـألة (٩٩):** العيب الحادث في يد المشتري إذا كان سببه في البائع ،هل هو من ضمان المشتري ؟

اضطرب فيه كلام الرافعي فقط ، فقال في أوائل هذا الباب: إذا اشترى عبداً مرتداً[١] أو وجب [عليه][٢] قطع يده لسرقة أو قصاص ، وقلنا بالأصح أنه يصح بيعهم فقتلوا في يد المشتري ، فهل يكون ذلك من ضمان البائع ؟

[فيه][٣] ثلاثة أوجه ، أصحها : نعم إن جهل المشتري وإلا فلا، وأما العبد المريض إذا مات في يد المشتري فهو من ضمانه مطلقاً على الصحيح ؛ لأن المرض يتزايد[٤].

وقال في الكلام على بيع الثمار : إذا باع ثمرة وجب عليه إبقاؤها وسقيها ، فإن لم يسقها حتى تلفت فالأصح القطع بانفساخ العقد ؛ لاستناد هذه الآفة إلى ترك السقي قبل التخلية ، وما يستند إلى سبب قبل القبض قد يترل مترلة ما لو سبق بنفسه كالقتل بالردَّة السابقة ، والقطع بالجناية السابقة ، وموت العبد بالمرض السابق انتهى[٥].

=

وما ذكره في الوكالة من أنه لا يعتق على الموكل قبل الرضا بالعيب لا يشكل على ما مر ؛ لان المأذون فيه للوكيل شراء السليم ، فإذا اشترى معيباً لم يعتق قبل الرضا به ، بخلاف ما إذا باشر العقد بنفسه فإن ملكه يصير مستقراً على ما اشتراه – وإن كان معيباً – لتقصيره بترك البحث عن العيب فيعتق عليه بنفس الشراء .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٦٥/٢) مغني المحتاج (٧٢/٢) .

(١) في (ز) أو مرتد .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) الشرح الكبير (٢١٨/٤، ٢٢١) .

(٥) يحمل كلامه هنا على المريض الذي يشرف على الهلاك ، ولا فرق بينه وبين قتل المرتد ، أو القطع بالجناية باعتبار المآل ، والله أعلم .

والضابط العام هنا أن ما كان من العيوب يستند إلى سبب متقدم قبل القبض فالضمان على البائع على الأصح ، واستثنى المرض إذا جهله المشتري على المقطوع به ؛ لان المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت ، فلم يحصل بالسابق فقط ، ولكن للمشتري أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومريضاً من الثمن .

ومحل الخلاف في المرض المخوف كما نبه عليه الرافعي ، في التذنيب ، وأما غيره كالحمى اليسيرة إذا جهلها المشتري فإن زادت ومات فلا يرجع بشيء قطعاً ؛ لموته بما حدث في يده .

=

و لم يذكر [هذا][(١)] الاستشهاد في الروضة ولا في الشرح الصغير[(٢)] .

● **مسألة (١٠٠)**: إذا اشترى جارية حائلاً فحملت في ملكه ، وانفسخ العقد ، ورجعت إلى البائع ، فهل يعود إليها حملها أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال قبل أواخر الباب بثلاث ورقات كلاماً يقتضي أنه يكون للمشتري ؛ لأن الصحيح أن الحمل يأخذ قسطاً من الثمن ، وقد بناه عليه[(٣)] .

وقال في أواخر الفلس : أظهر القولين عند الجمهور أنه يرجح فيها حاملاً ؛ لأن الحمل تابع في البيع فكذا هنا ، انتهى[(٤)] ، وهذا صريح في عكس ما تقدم.

ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير[(٥)] ،[وكلام المحرر في هذا الباب يقتضي أنه للبائع ؛ لأنه جعل الزيادة المتصلة له والحمل منها ، وصرح به في الفلس][(٦)].

=

● انظر:. الشرح الكبير (٤/٣٥٩-٣٦١) مغني المحتاج (٢/٧٠) تحفة المحتاج (٤/٣٩٧-٣٩٨) نهاية المحتاج (٤/٣٤-٣٥).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) الروضة (٣/٢٧٢)

(٣) الشرح الكبير (٤/٢٧٩) الروضة (٣/٢٠٢) .

(٤) الشرح الكبير (٥/٤٨) الروضة (٣/٤٤٨) .

(٥) إذا ردت الحامل بالعيب وكان اشتراها حائلاً ، فالحمل للمشتري على الصحيح ،لحدوثه في ملكه ، ولأن له قسطاً من الثمن .

وأما ما ذكره في التفليس من أن الولد هناك للبائع ، فلأن سبب الفسخ نشأ هناك من المشتري ، وهو تركه توفية الثمن حتى أفلس ، أما هنا وهو من البائع ، وهو ظهور العيب الذي كان موجوداً عنده ، كما ذكره شيخ الإسلام ، وأضاف الشهاب الرملي فروقاً:

منها : أن ملك المفلس على العين غير مستقرة ؛ لأنه لم يقبض الثمن بخلاف المشتري الذي لم يحجر عليه

ومنها : لو قلنا يرجع في الأم دون الحمل لكنا قد حجرنا على البائع في ملكه ؛ لأنه لا يمكنه بيع الأم حتى تضع الحمل ؛ لان الحمل لا يصح بيعه بحمل الغير .

ومنها : لو أتبثنا الحمل للمفلس فقد أتبثنا للغرماء المزاحمة مع البائع فيما بيده بخلاف المشتري فإنه لا يزاحمه ، فلهذا قلنا : يتبع الولد في الفلس دون الرد بالعيب .

● انظر: شرح الروض مع حاشيه الرملي (٢/٧٤) مغني المحتاج (٢/٨٢)

(٦) مابين المعكوفين سقط في (ز).

● **مســـألة (١٠١)**: إذا اطلع المشتري على العيب بعد تلف المبيع أو عتقه ونحو ذلك من موانع الرد ثبت له الأرش ، وهو جزء من الثمن نسبته إليه نسبة ما ينقص العبد من قيمة المعيب لو كان سليماً إلى تمام القيمة ؛ وأيُّ وقت يعتبر فيه قيمة المبيع ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في فصل موانع الرد : وأما القيمة المعتبرة فالمذهب أنها أقل القيمـــتين من يوم البيع ويوم القبض ، وبه قطع الأكثرون ، والثاني يوم القبض ، والثالث : يوم البيع[١] .

وقال قبل الكلام على المصرَّاة بقليل : وإن اشترى جارية مزوجة عالماً بذلك ثم وجد بها عيباً قديماً بعد ما افتضها الزوج في يده فله الرد ، [إن][٢]جعلنا العيب الذي سببه متقدم من ضـــمان البائع ، وإلا رجع بالأرش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيباً سليمة ، وبكراً معيبة ، انتهى[٣] .

وهذا [المذكور هنا][٤] لا يوافق ما سبق ؛ لأنها إن كانت بكراً عند العقد والقبض فـــالمعتبر يوم العقد على قول ، والقبض على قول ، والأقل على الصحيح ، وأما الثيوبة الحادثة فخارجة عن الثلاث ، وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير أيضاً[٥].

واعلم أن النووي ذكر في المنهاج[٦] :أن الأصح اعتبار أقل قِيَمِهِ من يوم البيع إلى القـــبض ، وهو مخالف لما في الشرح ، والمحرر ، والروضة ، فإن في الكل " أقل القيمتين " ، فعبارة المنـــهاج تقتضي أن النقـــص الحاصل بين العقد والقبض إذا زال[٧] قبل القبض محســـوب ، وقـــد صرح

---

(١) الشرح الكبير (٢٤٦/٤) الروضة (١٨٤/٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) الشرح الكبير (٢٢٠/٤) الروضة (١٧٨/٣) .

(٤) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) **المعتمد** : أن المعتبر في الأرش أقل القيمتين من يوم البيع إلى وقت القبض ؛ لأن القيمة إن كانت وقت البيع أقل ، فالزيادة حدثت في ملك المشتري ، فلا تدخل في التقويم ، وإن كانت وقت القبض أو بين الوقتين أقـــل فما نقص كان من ضمان البائع ، والزيادة الثانية حصلت في ملك المشتري ، فلا تدخل في التقويم.

● انظر: شرح الروض (٦٤/٢) تحفة المحتاج (٤٠٣/٦٤) نهاية المحتاج مع حاشية الرشـــيدي (٤٣/٤) مغني المحتاج (٧٣/٢) .

(٦) انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٧٣/٢) .

(٧) في (ز) زاد ، والصواب ما في (ز) .

به في الدقائق[١].

قال الإسنوي : وفيه بُعْـدٌ ؛ لأن هذا غير مضمون بدليل الأخبار في المرابحة[٢] ، ولكن الرافعي ذكر[٣] أيضاً ما يوافقه في الثمن ، ذكره عقيب الموضع الأول فقال[٤] : إنه إذا اطلع على عيب بالمبيع فرده وكان الثمن تالفاً [أنه][٥] يرجع بقيمته إن كان متقوَّماً ، والاعتبار بأقل قيمه من العقد إلى القبض ، قال : ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش .

● **مسـألة (١٠٢)**: إذا لزمه دين عن عقد معاوضة[٦] فأدَّاه غيره بغير إذنه ، ثم بعد ذلك فسخ العقد ، فهل يعود المدفوع إلى الدافع لكونه المعطي أم يعود للمدفوع عنه لكونه تعذر دخوله في ملكه ؟

اضطرب فيه المنقول في الكتاب ؛فقال في أواخر هذا الباب ما مقتضاه ترجيح الثاني[٧] .

وقال في السبب الرابع من [كتاب][٨] الصداق : [إذا كان الابن بالغـاً وأدَّى الأب عنه الصداق][٩] ، فهو كالأجنبي إذا أدَّى عنه ، والأصح في الأجنبي : عود النصف إليه لا إلى الزوج ،

---

(١) في دقائق المنهاج من نصه : (قوله في أرش العيب " الأصح اعتبار أقل قيمه من يوم البيع إلى القبض " هو أصوب من قول المحرر " الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض " فإنه يقتضي أن لا يعتبر الوسط ، ولفظ المنهاج صريح في اعتباره وهو الصواب) ص (٦٠) .

(٢) ما ذكره الإسنوي – وسبقه إليه السبكي – أن النقص الحادث قبل القبض إذا زال قبل القبض لا يتخير به المشتري فكيف يضمنه البائع ؟

يجاب : بأنه لا يلزم من عدم التخيير الذي في ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك ، ذكره شيخ الإسلام وغيره .

● انظر: شرح الروض (٦٤/٢) نهاية المحتاج بحاشية الرشيدي (٤٣/٤) .

(٣) في (ج) قال الرافعي .

(٤) الشرح الكبير (٢٤٦/٤) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٦) عقد المعاوضة : عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر .

● انظر: معجم لغة الفقها (ص ٤٣٨).

(٧) انظر: الروضة من زياداته (٢٠٨/٣) .

(٨) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

قاله الإمام ، انتهى[١] .

وذكر أيضاً في كتاب الضمان نحوه[٢] ، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير[٣] .

● **تنبـــيه :** ذكر في الروضة من زياداته[٤] هنا :أنه يجب على الأجنبي إذا علم في المبيع عيباً أن يخبر به المشتري ،وقال في كتاب النكاح[٥] : يستحب لمن علم بمساوئ الخاطب أن يصدق فيها ، فأوجب في البيع و لم يوجب في النكاح .

قال الإسنوي : لو عكس لكان أقرب ، وهذا الحكم إلى التناقض أقرب[٦].

واعلم أنه يحرم تعيين مساوئ الخاطب إذا اندفع بدون ذلك كقوله: لا خير لك فيه ونحـــوه ، قاله النووي في الأذكار[٧].

---

(١) الروضة (٢٥٦/٦) .

(٢) الروضة (٥٦٠/٣) .

(٣) اعتمد الشمس الرملي ووالده- وهو ما جزم به الجرجاني وصححه الروياني والبلقيني وابن المقـــري — أن المدفوع يعود للمدفوع عنه — وهو المشتري في البيع— لأنه يقدر دخوله في ملكه،فإذا رد المبيع رد إليه ماقابله .

وفرقوا بين ما هنا وما ذكره في الصداق — حيث اقتضى كلامه هناك التفصيل بين أن يكون المتبرع أباً والمتبرع عنه صغيراً ونحوه فيرد الثمن وأن لا يكون كذلك فيرد إلى المتبرع — فرقوا : أن الفسخ في البيع يستدعي تراد العوضين إلى العاقدين جميعاً ، وليس كذلك النكاح ،فإن الفسخ إن وقع بعد الدخول لا يستدعي تراد عوض ، والبيع يقتضيه، وشاهد ذلك : أنه لو أصدق عبده ثم عتق العبد وطلق أو فسخ قبل الدخول عاد الشطر إليه والمهر دون السيد .

واستوجه شيخ الإسلام التفصيل المذكور في الصداق ، وحمل ما ذكره في البيع عليه .

● انظر: شرح الروض . بحاشية الرملي (٧٨/٢) حاشية البلقيني عل الروضة (٢٠٨/٣) .

(٤) الروضة (١٧١/٣)

(٥) الروضة (٢٧/٦) .

(٦) **المعتمد** : وجوب ذكر المستشار في الخطوبة مساوئ الخاطب ، كما صرح به النووي في شرح المـــسلم ، والأذكار ، والرياض كفتاوي القفال ، وابن الصلاح وابن عبد السلام ، وتعبيره في الروضة بالجواز لا ينـــافي الوجوب ، كذا في التحفة والنهاية.

● انظر: شرح مسلم (٣٥٩/١٦) رياض الصالحين ص(٥٧٦) الاذكار ص (٥٣٠) مغـــني المحتـــاج (١٨٥/٣) تحفة المحتاج (٢٥١/٧) نهاية المحتاج (٢٠٥/٦).

(٧) انظر: الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ص (٥٣٠) .

ولو استشير في أمر نفسه فهل يجب الإخبار بمساوئها أو يستحب أو لا يجب ؟ فيــه نظــر ، والوجوب فيه بُعْــدٌ ؛ لأن الشرع طلب أن يستر الشخص على نفسه ، ولو قيل به لبعد القول به ابتداءً ، وليس كإخبار البائع عن سلعته[١] .

● **مســألة (١٠٣)**: إذا قال بعتك هذه البغلة ، فإذا هي رمكة[٢] ، أو بعتك هذه الدراهم بهذه الدراهم ، فخرج أحدها نحاساً ، ففي صحة العقد وجهان ، منشأهما : تغليب الإشــارة أو العبارة ؟ واضطرب في الترجيح كلام الرافعي ، فقال في آخر هذا الباب[٣] ، يبطل العقد ، وقيــل إنه صحيح ، انتهى ، وصححه أيضاً النووي في شرح المهذب[٤] في باب صفة الوضوء .

وذكر الرافعي في كتاب النكاح[٥] فيما إذا قال :بعتك فرسي هذا وهو بغــل مـــا يقتــضي الصحة ، وحذفه النووي .

ونقل أيضاً عن البحر أنه لو قال :زوجتك هذا الغــلام وأشــار إلى بنتــه صـــح ، وكـــلامه أيضاً في كتاب الخلع [٦] يقتضي الصحة وهو المفهوم من شـــرح المهذب[٧]

---

(١) لو استشير في أمر نفسه ، قال البارزي : إن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة ، وإن كان فيــه ما يقلل الرغبة عنه ، ولا يثبت الخيار ، كسوء الخلق والشح استحب ، وإن كان شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه .أ.هـــ

لكن الأوجه ما ذكره شيخ الإسلام : انه يلزمه أن يقول :لا أصلح لكم ،ويكفيه ذلك ، فإن رضوا به مع ذلك فواضح ، وإلا لزمه الترك ، أو الإخبار بما فيه من كل مذموم ، شرعاً أو عرفاً ، وبحث الأذرعي تحريم ذكر ما فيه حرج كزنا ، ولكنه بعيد ، وإن أمكن توجيهه بأن له مندوحة بترك الخطبة .

● انظر: مغني المحتاج (١٨٦/٣) تحفة المحتاج (١٨٦/٧) تحفة المحتاج (٢٥٣/٧) نهاية المحتاج (٢٠٦/٦)

(٢) **الرمكة** : الأنثى من البرذون .انظر : المصباح المنير ص (٩١) .

(٣) الشرح الكبير (٢٨٣/٤) .

(٤) شرح المهذب (٤٤٢/١) .

(٥) الشرح الكبير(٥١٤/٧) .

(٦) الشرح الكبير (٤٤٥/٨).

(٧) ذكر صحة من نوى الاقتداء بزيد هذا الإمام فكان عمراً ، ثم قال :(ونظيره لو قال بعتك هذه الفــرس فكان بغلاً وفيه خلاف مشهور) المجموع شرح المهذب (٢٠٢/٤).

في باب صلاة الجماعة [(١)].

● **مسـألة (١٠٤)**: إذا اطَّلع على العيب [وهو غائب][(٢)] فسار إلى البائع وتمكن مـن الإشهاد على الفسخ ، قال الرافعي[(٣)] : ففي وجوبه وجهان : قطع المتولي وغيره باللزوم انتهى.

وقال في كتاب الشفعة[(٤)] : لا يجب على الشفيع [الإشهاد على الأظهر ، والبابان سـواء ، صرح به الأصحاب ، بل هو مصرح في هذا الباب بما يقتضيه ، وقد صرح في الـشرح الـصغير بترجيح الوجوب ، وذكر في نظيره من الشفيع][(٥)] عكسه ، وصحح اللزوم أيضاً في هذا البـاب من المحرر[(٦)].

واعلم أنه قال في كتاب اللعان[(٧)] في الكلام على نفي الولد : الأصح الوجوب إذا كان غائباً ، واقتضى كلامه أن الحاضر لا يجب عليه .

---

(١) **الصحيح** : إن الإشارة تغلب على العبارة في مواضع كثيرة ، وهي قاعدة ، ولها استثناءات ، فمما يـدخل تحتها : لو قال : زوجتك هذا الغلام وأشار إلى بنته صح العقد ؛ لأن التزويج لما كان لا يقع إلا على الأنثـى أُلغي وصف الذكورة ، وكذا يصح لو قال : بعتك فرسي هذا وهو بغل .

وجعل شيخ الإسلام جملة " وهو بغل " من كلام البائع ، وقال: (فلا يؤثر ، كم لو قال : زوجتك بنتي هذه وسماها بغير اسمها ، بخلاف لو قال : بعتك فرسي هذا فبان بغلاً فلا يصح البيع)أ.هـ بتصرف .

قال في شرح المهذب :(إنما صحح البطلان في هذه الصورة ، لاختلاف غرض المالية ، وصحح في الباقي تغليباً للإشارة) نقله السيوطي .

● انظر: شرح المهذب (٤٤٢/١) و (٢٠٢/٤) شرح الروض (٧٦/٢) الأشباه والنظائر للـسيوطي ص (٣١٥) قلائد الخرائد (٩٥/٢) .

(٢) مابين المعكوفين في زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير(٢٥٢/٤).

(٤) الشرح الكبير (٥٤٠/٥) .

(٥) مابين المعكوفين في زيادة من (ز) والأصل .

(٦) **الصحيح** في البيع لزوم الإشهاد ، والصحيح في الشفعة ، أنه لو سار طالبها لم يحتج للإشهاد . كمـا لـو أرسل وكيلاً و لم يشهد ، وفرقوا بينهما : أن الرد في البيع لرفع ملك الراد ، واستمرار على الملـك مـشعر بالرضا ، فاحتاج أن يشهد على الفسخ ليخرج عن ملكه ، والشفيع لا يستفيد دخول الشقص في ملكه ، وإنما يقصد به إظهار الطلب ، والسير يغني عن ذلك ، فإن عجز عن السير أشهد على الطلب .

● انظر: حاشية الرملي على شرح الروض (٦٧/٢) نهاية المحتاج (٤/ ٥٢ ، ٥٣) تحفة المحتاج(٤١٠/٤).

(٧) الشرح الكبير (٤١٥/٩).

● **مســألة (١٠٥)**[١]: إذا اشترى عبدين بثمن واحد فوجد بأحدهما عيباً ، ففي رد المعيب وحده قولان ، أصحهما :لا يجوز ،والقولان جاريان سواء كان السليم موجوداً ،أو تالفاً، كذا ذكره في تفريق الصفقة[٢] و لم يصرح بخلافه .

ووقع في هذه المسألة شيء غريب ! وهو أن الرافعي لما ذكر أن الأصح لا يرد المعيب وحده عند تلف السليم أو بيعه ، ذكر أن القاضي [أبا الطيب][٣]قال : يجوز ضم القيمة التالف إلى الباقي ويردهما[٤] ، لكن الموجود للقاضي أنه لا يرد ، وأما الجواز فنقله عن بعض أهل خراسان ، وأن هذا القائل ادَّعى أنه السنة لحديث المصرَّاة[٥] ، ثم رد عليه القاضي ، فعلم من هذا أن الواقع في الرافعي غلط ، والذي أوقعه في هذا هو العمراني ؛ لأن العمراني التبس عليه كلام الشامل[٦].

---

(١) لم يذكر في هذه المسألة تناقضاً، وذكر هنا في الأصل مانصه :(ورأيت في نكت على المنهاج لبعض شيوخنا الشاميين : أن كلامه تناقض في ذلك بالنسبة إلى هذين البابين ، وليس كذلك ، والذي اغلطه عود الضمير من مسألة إ لى مسألة ، وكلام الرافعي يوضحه ، وإنما ذكرت ذلك لئلا يقف عليه واقف فيظن صحته وإهمالي له) أ. هـ (ق ٤٩/ب) .

(٢) الروضة (١٣٨/٣) .

(٣) مابين المعكوفين في زيادة من (ز).

(٤) الشرح الكبير (١٤٢/٤-١٤٤) .

(٥) وهو خبر الصحيحين :{ لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر } . أخرجه البخاري في كتاب البيوع ،باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ،حديث رقم (٢١٥٠)،وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم البخش وتحريم التصرية ، حديث رقم (٣٧٩٤) .

(٦) حكى في البيان (١٤٨/٥، ١٤٧) ماحكاه الرافعي عن القاضي أبي الطيب ، وحكاه أيضاً عن القاضي أبي حامد ، وذكر أنه اختيار ابن الصباغ .

﴿ باب حكم المبيع قبل القبض ﴾

● **مســألة (١٠٦)**: إذا اشترى شيئاً مكايلة ، وقبضه من غير كيل ، فالقبض فاسد فيما عدا المتيقَّن ، وأما المتيقَّن فقد قال في آخر هذا الباب : الصحيح الذي قاله [١] الجمهور بطلان بيع المشترى له [٢]،فمقتضاه فساد قبضه .

وقال عَقِبه :إذا أخذه مصدِّقاً للبائع في كيله فهو فاسد حتى يكال ، فإن زاد ردَّ الزيادة ، وإن نقص أخذ التمام ، انتهى ، فمقتضاه أنه لا يرد قدر حقه وهو يستلزم صحة قبضه[٣].

● **مســألة (١٠٧)**: إذا اشترى أرضاً فغرقت بالماء فهل هذا[٤] تعيب أو تلف[٥] ؟

تناقض فيه كلامه ، فصحح في هذا الباب أنه عيب يثبت الخيار[٦] ، وجزم في باب الشفعة[٧] بأنه إتلاف ، وكذا في الشرح الصغير ، [لكنه][٨] لم يتعرض لها في البيع ولم يذكرها في المحــرر

---

(١) في (ز) أن الصحيح ما قاله .

(٢) قال في الروضة (٢٢٩/٣) : (لو قبض جزافاً ما اشتراه مكايلة ، دخل المقبوض في ضمانه ، وأما تــصرفه فيه بالبيع ونحوه ،فإن باع الجميع لم يصح ؛لأنه قد يزيد على المستحق ،فإن باع ما تيقن أنه له لم يصح أيــضاً على الصحيح الذي قاله الجمهور). وانظر :الشرح الكبير (٣٠٧/٣) .

(٣) قال عمر الفتى الزبيدي في مهمات المهمات مخطوط (ق ٥٦ أ) : (اعلم أن الإسنوي فهم مــن الكــلام الثاني – وهو قوله : " إذا أخذه مصدقاً للبائع " الخ- أن المشتري بعد قبضه اكتاله من نفسه وأن مقتضاه أنه لا يرد قدر حقه ، فيلزم منه صحة القبض ، وهذا لا يتوهم مع قول المصنف :حتى يقع اكتيال صحيح فإن زاد رد الزيادة إلى آخره ، فلا تناقض بين الموضعين ، وقد نبه أبو زرعة : على عدم التناقض .).

أما حكم المسألة : فإذا قبض المبيع من غير كيل فالقبض فاسد ، المتيقن منه وغير المتيقن ، وبأخذه المبيع يكون ضامناً له لاستيلائه عليه ،لا قابضاً القبض المجوز للتصرف فيه ، كما في الروض وشرحه .

● انظــر: المجموع شرح المهذب (٢٧٨/٩)،شرح الروض (٨٧/٢) الحــاوي الكــبير (٢٧٥/٦) ، حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (١٠٠/٤) .

(٤) في (ز) هو .

(٥) يترتب على التعيب ثبوت الخيار ، وعلى التلف انفساخ البيع . انظر : غاية البيان شرح زيد ابن رســلان (٢٦٠) والأشباه والنظائر ص (٢٨٧) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (٢٩٠/٤) (٢) الروضة (٢١٣/٣) .

(٧) الشرح الكبير (٥١١/٥) الروضة (٢٦٥/٤).

(٨) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

بالكلية [١]

﴿ باب بيان الألفاظ التي تطلق في البيع ﴾

● **مسـألة (١٠٨)**: إذا قلنا بالمذهب أن الماء يملك ، فباع بئر ماء ، أو داراً ، أو أرضاً فيها بئر [ماء][٢] فهل يشترط لصحة البيع أن ينصَّ على دخول الماء في البيع أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه ، فذكر في باب الربا كلاماً يقتضي أنه يدخل بطريق التبع ، ولا يشترط التصريح بدخوله[٣] ، بل لو صرح به بطل لأجل الربا ، فإن الماء ربوي على الأصح[٤] ، ولجعله المجهول مبيعاً مع المعلوم ، ويؤيده أنه صرَّح في باب إحياء الموات بأن بيع ماء البئر والقناة لا يجوز لجهالته [٥].

إذا علمت ذلك ، فقد ذكر في اللفظ الثالث من هذا الباب : أنه لو باع داراً فيها بئر ماء دخل الماء في البيع[٦]، لكن الماء الحاصل في البئر حال البيع لا يدخل على الصحيح ، وإن شرط دخوله في البيع صح على قولنا الماء مملوك ، بل لا يصح البيع إلا بهذا الشرط ، وإلا اختلط الموجود من الماء بما يحدث للمشتري فينفسخ البيع ، انتهى[٧] .

وصرح به أيضاً في آخر باب إحياء الموات من غير ذكر خلاف[٨] ، وهما يعارضان ما سبق ،

---

(١) **الصحيح** أن الأرض لو غرقت بالماء فهو عيب لا تلف ؛ لأن الأرض لم تذهب ولم تتلف ، والحيلولة بالماء لا تقتضي الفسخ كإباق العبد .

أما ما ذكره في الشفعة من أنه تلف فلأن الشفيع متملك والتالف منها لا يصح تملكه ، إما لعدم الرؤية وإما لعدم الانتفاع به في الحال ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ،كما في بيع الآبق ونحوه.

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٨١/٢).

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) الروضة (١٠٨/٣) .

(٤) الروضة (٩٩/٣).

(٥) الروضة (٤٧٠/٤) .

(٦) في (ج) دخلت في البيع .

(٧) الروضة (٢٥٤/٣) .

(٨) الروضة (٤٧١/٤) .

والحكم فيهما مشكل جداً ، ولم يتعرَّض لها في الشرح الصغير والمحرر[١] .

● **مسألة (١٠٩)**: إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح من صاحب الأصل[٢] ، فالأصح أنه لابد من شرط القطع ذكره هنا[٣] ، وقال في باب المساقاة : الأصح لا يشترط[٤].

وأما الرافعي فلم يصحح هناك شيئاً[٥] فسلم من التناقض[٦] .

---

(١) **المعتمد** : أن ماء البئر لا يدخل في البيع إلا بالنص على دخول الماء فيه لئلا يختلط بماء المشتري .

وأما ما ذكره في باب الربا من صحة بيع دار بدار فيهما بئر ماء ، فحمل على أن الماء تابع بالإضافة إلى مقصود الدار ، لكن هذه التبعية لا تنفي أنه مقصود في نفسه فلا بد من شرطه في البيع .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٦/٢) نهاية المحتاج (١٣٣/٤،١٣٢) تحفة المحتاج (٤٩٧/٤) مغني المحتاج (١١١/٢) .

(٢) صاحب الأصل هو مالك الشجرة ، كأن باع الثمرة لإنسان ثم اشتراها منه ، أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة . ينظر مغني المحتاج (١١٦/٢) .

(٣) الروضة (٢٦٣/٣) .

(٤) الروضة (٣٣٢/٤) .

(٥) الشرح الكبير (٧٢/٦) .

(٦) **المعتمد** في المسألة : اشتراط القطع في العقد لعموم نهي ﷺ عن " بيع الثمر قبل بدو الصلاح " كما في البخاري كتاب الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد أوجب فيه العشر (رقم ١٤٨٦) ومسلم كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ وصلاحها (رقم ١٥٣٤) . وأيضاً للمعنى ، فإن الثمرة المبيعة لو تلفت لم يبق في مقابلة الثمن شيء ، لكن لا يلزمه الوفاء بالشرط ، إذْ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره ، وهذا الذي عليه الجمهور .

قال في المهمات :(ما صححه في هذا الباب هو الذي صححه في باقي كتبه ، وهو المعروف أيضاً ، فلتكن الفتوى عليه). نقله في شرح الروض .

● انظر: انظر شرح الروض مع حاشية الرملي (١٠٤/٢) مغني المحتاج (١١٦/٢) تحفة المحتاج (٥١٢/٤) نهاية المحتاج (١٤٧/٤) .

﴿ باب معاملات العبيد[١] ﴾

● **مسـألة (١١٠):** إذا أذن لعبده في التجارة فحصلت عليه ديون بسببها فهل يتعلق بذمة السيد أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ؛ فقال هنا : ديون معامله المأذون تؤدي مما في يده للتجارة ، وكذا من اكتسابه في الأصح ، وما فضل يكون في ذمته إلى أن يعتق ، ولا يتعلق برقبته ولا بذمة السيد قطعاً ، ولا بما يكسبه المأذون بعد الحجر في الأصح[٢] .

وقال قبل ذلك قريباً : إذا باع المأذون السلعة وقبض الثمن فاستحقت[٣] وقد تلف الثمن في يد العبد ، فللمشتري الرجوع ببدله على العبد على الصحيح ، وفي مطالبه السيد بالثمن هذه أوجه ، أصحها : أنه يطالب أيضاً ؛ لأن العقد له ، قال : ولو اشترى المأذون شيئاً للتجارة ففي مطالبة السيد بالثمن هذه الأوجه ، هذا نصه[٤] وهو تناقض عجيب لتقارب الموضعين ! ونفيه الخلاف مع تصحيح العكس !.

وهذا التناقض قد وقع [أيضاً][٥] في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج[٦] ، ولا يصح حمل كلامه في المسألتين الأخيرتين[٧] على مجرد المطالبة وبيان محل الدفع ، مع أنه لاشيء في ذمته .

والمسألتان الأخيرتان ذكرهما في النهاية هكذا تصحيحاً وتعليلاً فتبعه الرافعي عليهما[٨].

---

(١) أي تصرفات العبيد ما ينفذ منها وما لا ينفذ ، قال الإمام :(تصرفات الرقيق ثلاثة أقسام : ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات،والشهادات ، وما ينفذ بغير إذنه كالعبارات ، والطلاق والخلع،وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة) .وهذا وهو مقصود الباب . ينظر مغني المحتاج (١٢٨/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٣٧١/٤) الروضة (٢٧٩/٣) .

(٣) **الاستحقاق** : ظهور كون الشيء حقاً واجباً أداؤه للغير بحيث لا يصلح بيعه مثلاً .

● انظر: المصباح المنير مادة حقق ص(٥٦) القاموس الفقهي ص(٩٣) معجم لغة الفقهاء ص(٥٩).

(٤) الشرح الكبير (٣٦٩/٤) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) انظر المنهاج مع مغني المحتاج (١٣١/٢، ١٣٢) .

(٧) في (ز) الأقربين .

(٨) قال السبكي : (سبب هذا التناقض أن المذكور أولاً هو طريقة الإمام ، وقال في البسيط : إنها ظاهر المذهب ، وأشار في المطلب إلى تضعيفها ، والمذكور ثانياً : هو طريقة الأكثرين من العراقيين والخراسانيين ، =

أما إذا اشترى بألف في ذمته فتلف الثمن قبل أن ينفذه ، قال الإمام : الصحيح أن العقد باقٍ ويلزم السيد ألف أخرى ، فوفى الإمام بقاعدته ، والرافعي صحح أنه مخيَّر بينه وبين الفسخ[١] ، فخالف قاعدته من لزوم الدين للسيد أو من عدم لزومه على[٢] ما تقدم[٣] .

وقد وقع في المنهاج هنا غلط في التعبير ؛ فإنه قال : لزم العبد بدلها ، أي بدل العين ، والصواب بدله أي بدل الثمن[٤] .

﴿ باب اختلاف المتبايعين ﴾

● **مسألة (١١١):** إذا اشترى طعاماً كيلاً أو وزناً وقبضه ثم كاله أو وزنه فوجده ناقصاً مقدار ما يقع في الكيل أو الوزن فهل يرجع به أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في هذا الموضع : إن كان [النقص][٥] قدْراً يقع مثله في الكيل أو

=

ونص الإمام يشهد له ، فجمع الرافعي بينهما فلزم منه ما لزم) .وتبعه الإسنوي والأذرعي على ذلك ، ذكره في المغني.

وقد أجاب جماعة عن ذلك بأنه : لا يلزم من المطالبة بالشيء ثبوته في الذمة ، بدليل مطالبة القريب بنفقه قريبه ، والموسر بنفقه المضطر ، والمراد أنه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره ، ذكره البلقيني وغيره وهو المعتمد ، كذا في حاشية الشبراملسي .

وفائدة مطالبة السيد بذلك إذا لم يكن في يد العبد مال احتمال أدائه عنه ؛ لأن له به علقة في الجملة ، وإن لم يلزم ذمته ، فإن أداه برئت ذمه العبد وإلا فلا .

● انظر: شرح الروض ، مع حاشية الرملي (١١٢/٢) مغني المحتاج (١٣٢/٢) ، تحفة المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٥٤٦/٤) نهاية المحتاج (١٨٠/٤) الأشباه والنظائر ص(٢٣١) .

(١) الشرح الكبير (٣٧٠/٤) .

(٢) في (ز) كما .

(٣) سبق أن مطالبة السيد يلزم منها ثبوته في ذمته فليس الرافعي مخالفاً للقاعدة .

(٤) قال شرَّاح المنهاج : قوله : " بدلها " أي بدل ثمنها ، فهو حذف مضاف وإضمار المضاف من دلالة الاقتضاء المقررة في الأصول ، ومثله لا اعتراض عليه ، فهو ليس غلطاً وسهواً ، وقد وقع في بعض نسخ المنهاج " ببدله " ، وهو كذلك في الروضة وأصلها ، والمحرر ، وهو أوضح .

● انظر: المنهاج مع مغني المحتاج (١٣١/٢) وحاشية الشبراملسي وابن قاسم على التحفة (٥٤٥/٤) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

الوزن قُبِلَ وإلا فلا على الأظهر[١] .

وقال في أواخر باب حكم المبيع قبل القبض ما هو صريح في عكس ما يقتضيه كلامه أولاً[٢]، وجزم أيضاً بمثله في زيادة باب زكاة المعشرات[٣] في الكلام على الخرص[٤] .

● **مسألة (١١٢):** قال الرافعي هنا : إذا ادَّعى أحد العاقدين الصحة والآخر الفساد ، فالأصح تصديق مدعي الصحة[٥] .

وقال في كتاب الكتابة نقلاً عن البغوي[٦] من غير مخالفة:إذا قال السيد كاتبتك على نجم ، فقال العبد على نجمين ، صُدِّق السيد[٧] ؛لأنه يدعي الفساد ، واستدرك عليه النووي فقال[٨]: ينبغي تخريجه على الخلاف[٩] ، واعلم أن البغوي يذهب إلى أن القول قول مدعي الفساد[١٠]، فلهذا جزم بالفساد هنا .

واعلم أنه يُستثنى من هذه القاعدة ما إذا اختلفا في الصلح هل وقع على الإنكار أو على

---

(١) الروضة (٢٨٧/٣) .

(٢) قال في الروضة (٢٣٠/٣) : (لو اكتال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه وأقبضه ،صح القبضان ، فلو زاد حين كاله ثانياً أو نقص فالزيادة لزيد والنقص عليه إن كان قدراً يقع بين الكيلين). وانظر الشرح الكبير (٣٠٩/٤).

(٣) ذكر أنه لو ادعى المالك إجحافاً من الخارص ، وكان مما يقع بين الكيلين أنه يقبل ويحط عنه .انظر الروضة (١٥٤/٢).

(٤) **المعروف** أنه لو ادعى نقصاً مقدار ما يقع في الكيل صدق بيمينه ؛ لاحتمال النقص مع عدم مخالفة الظاهر ، فإن ادعى قدراً زائداً لم يقبل لمخالفته الظاهر .

● انظر: مغني المحتاج (١٢٨/٢) شرح الروض (١١٨/٢)

(٥) ذكر الرافعي هنا وجهين وقال :(أصحهما عند صاحب التهذيب : تصديق مدعي الفساد، وأصحهما عند المصنف ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد وابن الصباغ : تصديق مدعي الصحة ، واحتج لهذا الوجه بنصه في البويطي). انظر : (الشرح الكبير ٣٧٨/٤) .

(٦) الشرح الكبير (٥٣٠/١٣ ، ٥٣١) . وانظر:التهذيب (٤٣٢/٨) .

(٧) في (ز) فالقول قول السيد .

(٨) الروضة (٣٣٢/١٠) .

(٩) **الأصح** في المسألة عند الأكثرين : أن القول قول مدعي الصحة ، وهو ظاهر نص الشافعي ؛ لأن لأصل عدم المفسد ، والظاهر في العقود الجارية بين المسمين الصحة .

● انظر: الأم (١٣٦/٣) الروضة مع حاشية البلقيني (٢٨٦/٣) ، المنهاج مع المغني المحتاج (١٢٧/٢).

(١٠) في (ز) قول السيد لأنه مدعي الفساد .

الاعتراف ، فإن القاضي ابن كج قال : القول قول مدعي[١] الإنكار ، ورد عليه الرافعي[٢] فقال : ينبغي تخريجه على الوجهين ، ورد عليه النووي ، وقال : الصواب ما ذكره ابن كج ، وقد صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، والفرق أن الظاهر والغالب جريان الصلح على الإنكار والبيع على الصحة[٣] .

﴿ باب السلم[٤] ﴾

● **مسـألة (١١٣)**:إذا أسلم في المنافع[٥] فهل يصح أم لا ؟

تناقض فيه المنقول في الكتاب ، فقال في آخر هذا الباب : إنه يجوز ، حكاه ، عن الروياني[٦] .

وقال في كتاب القرض من زياداته عن القاضي حسين : لا يجوز قرض المنافع ؛ لأنها لا يجوز السلم فيها[٧]، وجزم في كتاب الإجارة بصحة ذلك[٨] .

---

(١) في (ز) يصدق مدعي الإنكار .

(٢) الشرح الكبير (٩٢/٥) .

(٣) الروضة (٤٨٩/٣).

(٤) **السلم** والسلف بمعنى واحد ، والسلم لغة أهل الحجاز ، والسلف لغة أهل العراق ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وبيع السلم هو عقد على موصوف من الذمة ببدل يعطى عاجلاً .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات المصباح المنير ص(١٠٩) ، (١٥٤/٣) معجم لغة الفقهاء ص(٢٤٩) القاموس الفقهي ص(١٨٢) .

(٥) قال في الخادم : (صورة المسألة أن يقول : أسلمت إليك كذا ، في عبد صفته كذا ، ويحفظ من القرآن كذا) نقله الرملي في حاشيته على شرح الروض (١٣٧/٢) .

(٦) الروضة (٣١٧/٣).

(٧)الروضة (٣٢٥/٣).

(٨) **المعتمد** صحة السلم في المنافع كتعليم القرآن لأنها تثبت في الذمة .

● انظر: الروضة (٣٤٤/٤) مغني المحتاج (١٥٠/٢) شرح الروض مع حاشية الرملي (١٣٧/٢) .

﴿ كتاب الرهن[(١)] ﴾

● **مسألة (١١٤)**: إذا مات وعليه دين فحصل من التركة زوائد[(٢)] قبل وفاء الدَّين ، فهل يتعلق بها حقوق الغرماء أيضاً ، أم يكون للوارث ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في الباب الثالث من الرهن: وفي تعلقهم بزوائد التركة خلاف مبنى على أن الدَّين يمنع الإرث أم لا ؟[(٣)] .

وقد ذكر قبل ذلك : أن الصحيح أن الدَّين لا يمنع انتقال التركة إلى الوارث[(٤)] ، ثم أعادها في النكاح في السبب الخامس في الرق وجزم[(٥)] بعكس ما سبق ، وذكر الرافعي في الشرح الصغير والمحرر الموضع الأول فقط[(٦)] .

● **مسألة (١١٥)**: هل يشترط في [كون][(٧)] الخمر المحترمة أن يقصد بعصيرها الخل ، أو أن يعصرها لغير قصد الخمر ؟

اضطرب فيه كلام الرافعي ، ويتخرج على الجوابين ما إذا اعتصرت لغير قصد ، فالذي أجاب

---

(١) **الرهن** لغة : الثبوت والدوام ، وقال الماوردي : هو الاحتباس ، وشرعاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه .

● انظر: المصباح المنير ص(٩٢) ترتيب القاموس (٤٠٤/٢) القاموس الفقهي ص(١٥٤) مغني المحتاج (١٥٩/٢)

(٢) زوائد التركة كنتاج أو كسب حصل بعد وفاة المورث .

(٣) الشرح الكبير (٤٩٨/٤) الروضة (٣٧٥/٣) .

(٤) الشرح الكبير (٩٧/٤) الروضة (٣٧٤/٣) .

(٥) ذكر أنه يجب في استيلاد جارية التركة من الوارث قيمة ولد جارية ، قال البلقيني : (وهذا إنما يتمشى على قولنا : إن الدَّين يمنع انتقال التركة للوارث حتى يتعدى للزوائد) .

● انظر: الشرح الكبير (٢٤/٨) الروضة مع حاشية البلقيني (١٠٠/٦) .

(٦) **الصحيح** أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث ، فلا يتعلق بزوائد التركة ككسب ونتاج لأنها حدثت في ملك الوارث .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/ ١٦٥) مغني المحتاج (٢/ ١٩٠) تحفة المحتاج (١٣٥/٤) نهاية المحتاج (٣٠٨/٤) .

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

به هنا [هو][(١)] الأول[(٢)] ، والثاني أجاب به في كتاب الغصب[(٣)] ، وحذفه[(٤)] الرافعي والنووي من الشرح الصغير ، فسلم من التناقض[(٥)] .

وذكر القاضي [حسين][(٦)] أنها إذا اعتصرت من غير قصد ، ثم طرأ قصد الخلية فهي محترمة إن كان ذلك قبل مصيره خمراً ، وإن كان بعده احتمل وجهين .

● **مسألة (١١٦)**: إذا شرط عليه في شي من التصرفات أمراً لا يلزمه الوفاء به ففعله ، فهل ينفذ لكونه تصرفاً صحيحاً في نفسه ، أم لا لكونه مستنداً إلى شرط فاسد ؟

فيه اضطرب في كلامه ، فذكر [(٧)] في الركن الثالث من أركان الرهن[(٨)] : إذا قال أقرضتك هذا الألف بشرط أن ترهن بالمائة التي [لي][(٩)] عليك عندك فالقرض فاسد ، ثم إن رهن بالمائة صح إن علم فساد الشرط، وكذا إن ظن صحته على الأصح ، قال وكذا لو باع بشرط البيع انتهى .

وقال في أوائل الإقالة[(١٠)] : تجوز الإقالة في بعض المسلم فيه ،لكن لو أقاله في البعض لتعجيل الباقي ، أو أعجل[(١١)] المسلم إليه [البعض][(١)] ليقيله في الباقي فهي فاسدة .انتهى .

---

(١) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) الشرح الكبير (٤٨١/٤) .

(٣) الشرح الكبير (٤٥٢/٥) .

(٤) في (ز) وجزم به النووي هنا والرافعي في الشرح الصغير ، وفي حاشيته من نسخة : حذفه .

(٥) **المرجح** أن الخمر المحترمة ما اتخذت لا بقصد الخمرية ، قال شيخ الإسلام (وهذا أوجه وأعم) ، قال الأذرعي : (وهذا يتعين اعتماده ، فيكون الأصل الاحترام ، إلا أن يوجد قصد فاسد، وليس ما سبق بخلاف محقق فيما أحسب ،وإنما هو خلاف عبارة عن مقصود واحد ، فالوجه أن المحترمة مالم يقصد بها الخمرية وغيرها ماقصد به الخمرية .). نقلة الشهاب الرملي في حاشيته .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٥٧/٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١٦١/١) .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٧) في (ز) فقال .

(٨) الشرح الكبير (٤٦٥/٤) الروضة (٣٥/٣) .

(٩) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) الشرح الكبير (٢٨٣/٤) الروضة (٢٠٤/٣) .

(١١) في (ز) ليعجل له أو عجله المسلم .

فأما الإقالة بشرط التعجيل ففسادها ظاهر ، وأما إذا عجل بشرط الإقالة فأقاله فهو والرهن والمشروط[٢] في البيع فاسد سواء بلا شك ، فيصح إن علم وكذا إن جهل على الأصح ، فكيف فرق بينهما وجزم ببطلانها[٣] !.

وقال في أوائل الصلح : لو صالح من ألف مؤجل على ألف حال فباطل ؛لأن الأجل لا يسقط ولا يلحق ، فلو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط بالاستيفاء انتهى[٤] .

وتعجيله المؤجل بعد الشرط نظير الإقالة والبيع ، وقد حكم فيه بالعكس مما ذكره في الإقالة ، ومقتضاه من ذلك أنه لا يملكه حتى لا يبرأ .

وقال في الباب الثاني من المكاتبة[٥] :إذا جاء المكاتب بالنجم[٦] عند المحل وشرط على السيد أن يبرأه ، فالشرط لغو ، ولسيده أخذه ، ولا يلزمه الإبراء من الباقي إن عجله قبل المحل على أن يبرأه عن الباقي فأخذه وأبرأه لم يصح القبض ولا الإبراء ، ولو قال : أبرأتك عن كذا بشرط أن تعجل الباقي ، أو قال إن عجلت كذا فقد أبرأتك عن الباقي فعجل لم يصح القبض والإبراء على المذهب. انتهى كلامه ،وهو غاية في التباين لمن تأمله ! .

=

(١) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) والرهن المشروط .

(٣) فرقوا بين صورتي الرهن والبيع – حيث أن الرهن يصح عند العلم بفساد الشرط أو ظن صحته في الأصح ، ولا يصح في البيع المشروط به بيع آخر عند ظن صحة الشرط – بأن البيع مقصود في نفسه ، والرهن مقصود للتوثق ، فهو كالتابع ، ويغتفر في التابع مالا يغتفر في غيره ، قاله شيخ الإسلام .

وأضاف الشهاب الرملي في الحاشية : أن بعضهم فرق بأن البيع يؤدي إلى جهالة الثمن ، وأما الرهن فإنه مجرد توثق فلا يؤثر في الصحة .أ.هـ

● انظر: شرح الروض مع حاشية (١٥٣/٣)..

(٤) الروضة (٤٨٥/٣) .

(٥) في (ز) الكتابة .وانظر الشرح الكبير (٥٠٨/١٣) الروضة (٣١٩/١٠).

(٦) في (ز) أداء المكاتب النجم ،. **وتنجيم المال** :أي أداه نجوماً : أي أقساطاً ، والمكاتب هو الذي يؤدي المال للسيد أقساطاً ليصير حراً ، بحيث لا تقل على نجمين .

● انظر: الروضة (٢٨٢/١٠) القاموس الفقهي (٣١٥)

وقد ذكر في الشرح الصغير هذه المسائل هكذا إلا أنه لم يتعرض لها في الإقالة[(١)] .

﴿ كتاب التفليس[(٢)] ﴾

● **مسـألة (١١٧)**: هل يمنع المحبوس من الاستمتاع بزوجته أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا من زياداته : إن صاحب الشامل قال في فتاويه:[إنه][(٣)] يمنع ، وإن الغزالي في فتاويه قال : الرأي إلى القاضي[(٤)].

وقال في الباب الثاني في جامع أدب القضاء[(٥)] : [إنه][(٦)] لا يمنع إذا كان في الحبس موضع خالٍ ، فإن امتنعت أجبرت الأمة إذا رضي سيدها دون الحرة. انتهى ، وهذا مخالف للنقلين المتقدمين وهو غريب[(٧)] !

---

(١) **الصحيح** في صورة ما لو عجل المدين الدين المؤجل صحة الأداء وسقوط الأجل ، ولكن محله مالم يؤديه على ظن صحة الصلح ووجوب التعجيل ، وإلا لم يسقط ، كما في نظيره فيما لو شرط بيعاً في بيع وأتى بالثاني على ظن الصحة ، كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره .

قال إلا سنوي في المهمات :(وقد تظافرت نصوص الشافعي على البطلان ، فلتكن الفتوى عليه ، ولا عبرة بما عداه). نقله في المغني .

● انظر: شرح الروض (٢/٢١٥) مغني المحتاج (٢/٢٣٣) تحفة المحتاج (٥/٢٢٣) نهاية المحتاج (٤/٣٨٦).

(٢) **التفليس** : لغة النداء على المفلس بصفة الإفلاس ،المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال .وشرعاً : جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله .

● انظر: ترتيب القاموس (٣/٥١٨) القاموس الفقهي (٢٩٠) مغني المحتاج (٢/٩١) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٤) الروضة (٣/٤٢٨).

(٥) الروضة (٩/٣١٤).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٧) **الراجح** : أن استمتاع المحبوس بزوجته الرأي فيه إلى القاضي بحسب ما يقتضيه الحال ، وهو ما أفتى به الغزالي ، وبحثه الرافعي ، وجرى عليه ابن المقري ، وصححه جماعة ، وذكر الإسنوي : أن هذا الذي ينبغي ترجيحه ، وعليه يحمل كلام المصنف في البابين على الحالين ، نقله عنه في شرح الروض .

● انظر: الشرح الكبير (١٢/٤٨٦) حاشية البلقيني على الروض (٩/٣١٤) شرح الروض . بحاشية الرملي (٢/١٨٩) تحفة المحتاج (٥/١٦٥) نهاية المحتاج (٤/٤٣٤) مغنى المحتاج (٢/٢٠٥).

● **مسـألة (١١٨):** إذا رجعت العين المبيعة إلى البائع بانفساخ العقد فوجد بها عيباً ، فطلب الأرش ، فهل ينسب إلى الثمن أو إلى القيمة ؟

اضطرب في كلامه ، فقال فيما إذا اشترى شيئاً لا يعلم عيبه إلا بكسره فكسره وقلنا أنه يرده مع الأرش : إن الأرش لا ينسب من الثمن ، بل هو [ما][١] نقص من قيمة السليم[٢] .

وقال في هذا الباب عكسه[٣] ! وقد وقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير واقتصر في المحرر على الثاني[٤].

﴿ كتاب الحَجْرْ[٥] ﴾

● **مسـألة (١١٩):** الإسراف في النفقة حرام أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا[٦] : ومن التبذير الإنفاق [في المحرمات][٧] وأما الصرف إلى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحالة فليس بتبذير[٨] عند الأكثرين. انتهى ، ويلزم من كونه ليس بتبذير أن لا يحرم .

---

(١) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) الشرح الكبير (٢٦١/٤) الروضة (١٩٥/٣) .

(٣) في (ز) عكس ما قرره أولاً . وانظر الروضة (٤٤٤/٣) .

(٤) لعل ما اقتصر عليه في المحرر أن النقص من قيمة السليم هو الظاهر ، والمسألة هنا مفرعة على القول الضعيف بالرجوع بالأرش ، والأظهر أنه لو اشترى شيئاً لا يعلم عيبه إلا بكسره فله رد المبيع ولا أرش عليه لعذره في تعاطيه لاستكشاف العيب.

● انظر: الروضة (١٩٥/٣) شرح الروض (٧٠/٢) فتح الجواد (٣٥١/١) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج (٣٤٣/٤).

(٥) **الحَجْر** لغة: المنع ، وشرعاً :هو منع الانسان من التصرف في ماله بسبب الرق ، أو نقصان العقل ، أو سوء التصرف .

● انظر:المصباح المنير ص(٤٧) ترتيب القاموس (٥٩٢/١) معجم لغة الفقهاء ص (١٧٥) القاموس الفقهي ص (٧٧) مغني المحتاج (٣١٥/٢) .

(٦) الشرح الكبير (٧٢/٥) الروضة (٤٦٨/٣) .

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) في (ز) ليس تبذيراً.

وقال في كتاب قسم الصدقات[١] : إنه حرام[٢] ، ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير واقتصر في المحرر على الأول .

● **مسألة (١٢٠):** يجوز للحاكم قرض مال الصبي على الصحيح ، لكثرة أشغاله ، وأما غيره من الأولياء [فهل يجوز له ذلك أم لا ؟][٣].

قال في هذا الباب[٤] : لا يجوز إلا لضرورة كنهب ، أو حريق ، أو إرادة سفر .وجزم في كتاب الضمان بما يقتضي جوازه[٥] ، لكن نبه النووي هناك على منعه [٦].

﴿ كتاب الصلح[٧] ﴾

● **مسألة (١٢١):** الإبراء من الدَّين لا يشترط فيه القبول على الصحيح المنصوص ، وإن

---

(١) الشرح الكبير (٣٩١/٧) الروضة (٢١١/٢) .

(٢) ليس بين ما ذكره من عدم التحريم وما ذكره ثانياً من التحريم تناقضاً ؛ لأنهما مسألتان :

الأولى : في الإنفاق من خالص ماله فلا يحرم .

والثانية : في الاقتراض من الناس والتبسط فيه ، وهو لا يرجو الوفاء من سبب ظاهر فهو حرام ، وقد نص في الروضة بأنه يحرم على الإنسان أن يقترض مال غيره وليس عنده ولا له ما يوفيه منه .

● انظر:شرح الروض (٢٠٧/٢) مغني المحتاج (٢١٩/٢) تحفة المحتاج (١٩٤/٥) نهاية المحتاج (٣٦٣/٤).

(٣) مابين المعكوفين ريادة من (ز) .

(٤) الشرح الكبير (٨٣/٥) الروضة (٤٨٠/٣) .

(٥) الشرح الكبير (١٤٧/٣) الروضة (٥٣١/٣) .

(٦) **المعتمد** عدم إقراض مال الصبي لغير الحاكم إلا لضرورة كالخوف على المال ،فيجوز أن يقرضه للغير ؛ لأن الإقراض إخراج للمال عن اليد وهو لا يجوز ، ونقل الرافعي عن صاحب التلخيص أن للأب الإقراض كالحاكم

● انظر:شرح الكبير (٥٤٠/١٢) شرح الروض (٢١٤/٢) المهذب (٢٧٦/٣) مغني المحتاج(٢٨٨/٢) نهاية المحتاج (٣٧٨/٤) .

(٧) **الصلح** لغة : قطع النزاع ، وشرعاً : عقد يقطع النزاع بالتراضي .

● انظر:ترتيب القاموس مادة صلح (٨٣٩/٢) المصباح المنير مادة صلح ص(١٣٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٥٥) .

قلنا أنه تمليك ، ذكره في أوائل الضمان[١] ، وأما هبته للمديون أو تمليكه [له][٢] فهل يشترط فيه القبول نظراً إلى اللفظ أم لا نظراً إلى المعنى ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في أوائل هذا الباب في الصنف الثاني[٣] ما حاصلة اشتراط [القبول][٤] ، وهو ترجيح لاعتبار اللفظ ، وذكر في الركن الرابع من الهبة ما يخالفه ، ورجح اعتبار المعنى[٥] ، وذكر نحوه في الطرف الرابع من كتاب الصداق[٦] .

لكن المذكور في الهبة ليس مطابقاً لكلام الرافعي ، فإنه لم يصرح بتصحيح[٧] ، نعم جزم في المحرر هناك بعدم اشتراطه ، وكذلك في الشرح الصغير ، وصرح بتصحيحه في الصداق ، وذكرها في الصلح كما في الكبير[٨] .

وذكر الرافعي[٩] أيضاً ما يقتضي اشتراطه في الركن الرابع من الهبة[١٠] .

---

(١) الروضة (٥٤٢/٣) .

(٢) مابين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٣) ذكر في الروضة (٤٨٣/٣) أن من صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها فهو هبة فيشترط لصحته القبول .

(٤) مابين المعكوفين ريادة من (ز) .

(٥) قال في الروضة (١٣/٥):(إذا وهب الدين لمن هو عليه،فهو إبراء،ولايحتاج إلى القبول على المذهب).

(٦) الروضة (٢٩٨/٦) .

(٧) ذكر الرافعي الوجهين ثم قال : (قال في الشامل : هو المذهب) أ.هـ الشرح الكبير (٢٩٨/٦) .

(٨) الشرح الكبير (٨٩/٥) و(٣٢٠/٨) .

(٩) الشرح الكبير (٣١٨/٦) .

(١٠) **الصحيح** أن هبة الدين لمن هو عليه يعد إبراءً ، ولايحتاج إلى قول نظراً للمعنى ، أما إذا أصطلح على حط بعض العين كربعها عن المدين فقد أجروه مجرى الهبة ، فتأخذ أحكامها كاشتراط القبول وغيرها .

● انظر:شرح الروض (١٢٥/٢، ٤٨١) معنى المحتاج (٢٣١/٢) الأشباه والنظائر ص(١٦٦).

﴿ باب الضمان[(١)] ﴾

● **مسـألة (١٢٢)**: الإبراء هل هو إسقاط أو تمليك ؟

فيه خلاف وتناقض فيه كلامه ؛ فقال في أوائل هذا الباب : الإبراء هل هو إسقاط كالإعتاق أو تمليك ثم إذا ملكه سقط ؟ فيه رأيان ، إن قلنا [إنه][(٢)] إسقاط صح الإبراء عن المجهول وإلا فلا وهو الأظهر ،ويتخرَّج عليه مسائل : أحدها :لو أبرأ أحد الرجلين ، إن قلنا إسقاط صـح ، وإن قلنا تمليك فلا[(٣)].

وقال في أوائل كتاب الوكالة : ويشترط العلم في الإبراء على من عليه الحق على الـصحيح ، والخلاف مبني على أن الإبراء تمليك فيشترط العلم وإلا فلا[(٤)].

وقال في باب الرجعة من زياداته :المختار أنه لا يطلق ترجيح أحـد القولين[(٥)] ، بل يختلـف الراجح بحسب المسائل ؛ لظهور دليل أحد الطرفين[(٦)] ، و لم يصحح في الـشرح الصـغير هنـا شيئاً[(٧)] ، وذكرها في الوكالة كما في الكبير[(٨)].

---

(١) **الضمان** لغة : الالتزام ، وشرعاً : الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه أو إحضار العين المضمونة .

● انظر:المصباح المنير ص(١٣٨) ترتيب القاموس المحيط (٣/٣٩) مغني المحتاج (٢/٢٥٧) .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) الروضة (٣/٥٤١) .

(٤) الروضة (٤/٢٥) .

(٥) في (ز) واحد من القولين .

(٦) الروضة (٧/٢١٣) .

(٧) **المختار** أنه لا يطلق الترجيح في الإبراء هل هو إسقاط أم تمليك ؟ بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقـوة الدليل أو ضعفه .

فالأصح في الإبراء عن مجهول أنه تمليك ، فيكون باطلاً ؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ، ولا رضا يعقل مع الجهل .

● انظر:شرح الروض (٢/٢٣٩) فتح الجواد (١/٣٧١) تحفـة المحتـاج (٥/٢٩٣) نهايـة المحتـاج (٤/٤٤٢) معني المحتاج (٢/٢٦٢ ، ٢٦٣) الأشباه والنظائر (١٧١) .

(٨) الشرح الكبير (٥/٢١٥) .

● **مسألة (١٢٣)**: إذا أبرأ عن المجهول وقلنا لا يصح الإبراء ، فهل يصح في القدر المتيقن أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ؛فذكر في أوائل هذا الباب ما مقتضاه أن الأصح عدم الصحة في المتيقن[١]، وذكر في أوائل الباب الثالث من الصداق ما مقتضاه الصحة[٢] ، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير[٣] .

﴿ كتاب الوكالة[٤] ﴾

● **مسألة (١٢٤)**:إذا وكل مسلم كافراً في تزويج مسلمة أو شرائها فقد اضطرب فيه كلام[٥] الروضة ، فذكر في الركن[٦] الثالث أنه إذا أوكله ليقبل له نكاح مسلمة لم يصح ، وإن كانت كتابيه صح ، وإن وكله في طلاق مسلمة فوجهان؛ لأنه لا يمليك طلاق مسلمة . انتهى[٧] ، وبه جزم الرافعي قبيل كتاب الصداق[٨] .

وقال في أوائل البيوع:لو وكل مسلم كافراً في شراء مسلم وسمى موكله في الشراء صح ، وإن لم يسمه لم يصح إن قلنا يقع الملك للوكيل أولاً ، وإن قلنا يقع للموكل صح انتهى[٩]، وهو

---

(١) ينظر ما قاله في الشرح الكبير (١٥٨/٥) الروضة (٥٤٣/٣).

(٢) ذكر أن الأظهر في الإبراء عن المجهول المنع ثم قال : فإن منعنا فذلك فيما زاد على المتيقن ، وفيما استيقنه وجهان من تفريق الصفقه. (الروضة (٢٧٠/٦) .

(٣) **الأصح** صحة الإبراء في المتيقن ، كأن أبرأته عن مهر المثل وهي تعلم أنه لا يزيد عن ألفين ، وتيقنت ألفاً فقد أبرؤوها ، كذا ذكره في الشرح والروضة ، وجرى عليه ابن المقري وغيره .

● انظر: الشرح الكبير (٢٨٣/٨) شرح الروض (/٢٠٩) فتح الجواد (٣٧١/١) قلائد الخرائد لباقشير (٤٤٤/١).

(٤) **الوكالة** لغة : التفويض ، وشرعاً : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .

● انظر: المصباح المنير ص(٢٥٧) تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٦١) القاموس الفقهي ص(٣٨٧) مغني المحتاج (٢٨١/٢) .

(٥) كلامه ، وفي حاشيته من نسخة :كلام الروضة .

(٦) في أوائل هذا الركن .

(٧) الروضة (٢٩/٤) .

(٨) الشرح الكبير (٢٢٨/٨) .

(٩) الشرح الكبير (١٩/٤) الروضة (٦٥/٣) .

غريب ! فإن البضع لا يقع للوكيل بلا خلاف ، فأقل مراتبه أن يكون نظير ما إذا صرَّح بالسفارة[(١)] وقلنا لا ينتقل ، وكونه نكاحاً لا أثر له ، لاسيما وصحة الشراء من الوكيل شرطه أن يوجه الخطاب إليه فيقول : بعتك ، حتى لو قال : بعت موكلك لم يصح .

وأما التزويج فشرط صحته من الوكيل صرفه عنه بأن يقول : زوجت موكلك ، فإن قال: زوجتك لم يصح[(٢)] .

لا جرم قال الإمام في الخلع : إنه يجوز توكيل الكافر في الإيجاب في النكاح على المذهب الظاهر ، فإذا جاز توكيله في الإيجاب ففي القبول أيضاً أولى .

واعلم أن قوله : الكافر لا يملك طلاق مسلمة[(٣)] ، ليس كذلك ، فقد قال في الركن الخامس من الباب الثاني من الخلع : يجوز أن يكون وكيل الزوج والزوجة ذمياً لأنه قد يخالع[(٤)] المسلمة ويطلقها ، ألا ترى أنها لو أسلمت وتخلف فخالعها في العدة ثم أسلم حكم بصحة الخلع[(٥)]!

● **مسألة (١٢٥)**:إذا أنكر الموكل الوكالة فهل يكون [عزلاً][(٦)] لوكيله أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فذكر هنا ثلاثة أوجه[(٧)] : أصحها ثالثها ، إن كان لنسيان أو غرض في الإخفاء لم يكن عزلاً ، وإن كان وإلا كان عزلاً ، ولو أنكر الوكيل الوكالة ففي انعزاله الأوجه

---

(١) التصريح السفارة أن يسمي موكله ، فإذا سماه فقد صرح بأنه سفيره إلى من إليه حاجته .

(٢) **الصحيح** بطلان توكيل مسلم لكافر في النكاح ، بخلاف توكيله في شراء عبد مسلم فيصح على الأصح ، والفرق: أن النكاح مختص بالتعبد لحرمة الأبضاع ؛ ولأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة ، فكأنه مسلوب العبارة أصلاً ونيابة ، بخلاف التوكيل في الشراء فيصح ؛ لأنه يتصور له الملك على المسلم في مواضع عديدة ، وأيضاً باب البيع أوسع من النكاح ، ذكره البلقيني والشهاب الرملي وغيرهما .

● انظر: حاشية البلقيني على الروضة (٣٠/٤) شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٢٦٥/٢) مغني المحتاج (١٣/٢) .

(٣) انظر الروضة (٣٠/٤) وتتمه كلامه : (ولكن يملك طلاقاً في الجملة).

(٤) في (ج) يخالف .

(٥) الروضة (٣٨٠/٦) .

(٦) مابين المعكوفين زيادة (ز) .

(٧) الشرح الكبير (٢٥٦/٥) الروضة (٦٣/٤) .

وقال في باب التدبير[١] : إذا قال : [لم][٢] أدبر [ولم أوكل][٣] ولم أوص ،فالثالث أوجه ، أصحها : ترتفع الوكالة دون الوصية والتدبير ، وهو تصحيحاً للارتفاع مطلقاً[٤] ، ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير[٥].

﴿ باب الإقرار[٦] ﴾

● **مسألة (١٢٦)**:: مدلول قول القائل [عليَّ][٧] من واحد إلى عشرة ، فيه ثلاث أوجه ، أحدها : ثمانية ، والثاني : تسعة ، والثالث : عشرة ، وما الأصح ؟

تناقض فيه كلام الرافعي فقط ، فصحح في كتاب الضمان أنه عشرة[٨]، وصحح هنا أنه تسعة[٩] ، ووقع التناقض في المحرر ، ونبه عليه في المنهاج[١٠] ،ولم يصحح في الشرح الصغير شيئاً

---

(١) الشرح الكبير (٤٢٥/١٣) الروضة (٢٦٩/١٠) .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز)

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز)

(٤) أي ارتفاع الوكالة من غير التفصيل السابق .

(٥) **المعتمد** التفصيل وهو : إن كان إنكار الموكل أو الوكيل لنسيان أو غرض فلا ينعزل ، وإن تعمد ولا غرض له في الإنكار انعزل ، وما ذكره في التدبير من الإطلاق محمول على هذا التفصيل كما قاله ابن النقيب .

● انظر: شرح الروض (٩٢٧/٢) تحفة المحتاج (٣٩٢/٥) مغني المحتاج (٣٠١/٢)نهاية المحتاج (٥٦/٥).

(٦) **الإقرار** لغة : الاعتراف ، وشرعاً:إخبار عن حق ثابت على المخبر،فإن كان بحق له على غيره فدعوى، أو لغيره على غيره فشهادة.

● انظر: المصباح المنير ص (١٨٩) القاموس الفقهي ص (٢٩٩) مغني المحتاج (٣٠٨/٢).

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) نقل هنا التصحيح عن " التهذيب " وسكت عليه (الشرح الكبير ١٥٨/٥) .

(٩) ذكر هنا الأوجه الثلاثة : أنه عشرة وأنه تسعة وأنه ثمانية ثم قال :(والأول أصح عند صاحب التهذيب ، وقال الشيخ أبو حامد والعراقيون : الأصح الثاني ، قال وينبغي أن يكون الحكم كما لو قال : بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار). (الشرح الكبير ٣١٤/٥) ، وعلى هذه الصيغة لا تدخل الجدران في البيع ، فيكون ترجيحاً للثمانية كما في الروضة (١١٦/٤) .

(١٠) **الصحيح** أنه تسعة ، إخراجاً للطرف الأخير ، وإدخالاً للأول ؛ لأنه مبدأ الالتزام ، إذْ لازم الإقرار بالثاني الإقرار بالأول .

=

في الضمان ، بل أحاله على الإقرار .

ونظير المسألة إذا قال : أنت طالق من [١] واحدة إلى ثلاث ، فيها ثلاثة أوجه ، ومقتضي كلام الروضة ترجيح وقوع الثلاث[٢] ، لكنه في تصحيح التنبيه أقر الشيخ [في التنبيه][٣] على وقوع طلقتين[٤] .

● **مسـألة (١٢٧):** إذا أقر لغيره بثبوت اليد أو الملك في زمن سابق ، فهل يؤاخذ به الآن ؟

وجهان ، وتناقض تصحيح الروضة ، فصحح هنا من زوائده فيما إذا قال : كان له علي ألف ، أو كانت هذه الدار له ، أنه لا يؤاخذ به الآن ، ثم قال عقبه : ولو قال : هذه داري أسكنت فيها فلاناً ثم أخرجته عنها ، فهو إقرار له باليد على الأصح انتهى[٥] .

وقال في الباب الخامس من الدعاوي : لو قال المدَّعى عليه "كان ملكك أمس" ، فالأصح أنه يؤاخذ به ، ولو قال كان في يدك أمس فهل يؤاخذ بإقراره ؟ وجهان، قلت : الأصح المنع[٦].

فانظر [إلى هذا التناقض][٧]،كيف صحح هنا في أصل الروضة أنه يؤاخذ بإقراره [باليد][٨] ورجح من زياداته عدم المؤاخذة في الإقرار بالملك ، وصحح [في الدعاوي في الأصل][٩] وصحح

=

● انظر: المنهاج مع المغني (٣٢٤/٢) الروضة (١١٦/٤) شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٠٥/٢) تحفة المحتاج (٤٣٩/٥) نهاية المحتاج (٩٣٠/٥) .

(١) في (ج) مره .

(٢) **الراجح** وقوع الثلاث إدخالاً للطرفين ؛ لأنه وجد منه التلفظ بالثلاث فلا سبيل إلى إلغائها ، والفرق بينه وبين ما مر في الإقرار من عدم دخول الطرق الأخير : أن الطلاق محصور في عدد ، فالظاهر استيفاؤه ، ذكره شيخ الإسلام .

● انظر: الروضة (٨٢/٧) شرح الروض (٢٩٠/٢) مغني المحتاج (٣٩١/٢ ، ٣٩٢) .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) انظر : التنبيه ص(٢٤٤) تصحيح التنبيه (٦١/٢) .

(٥) الروضة (١٠٣/٤) .

(٦) الروضة (١٤٦/١٠) .

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

أنه يؤاخذ بالإقرار بها جميعاً [(١)]!

لكنه قال في أوائل الباب[(٢)] : لو قال:[له][(٣)]: عليَّ ألف قضيته لم يقبل ، ولو قال : كان له عليَّ ألف قضيته قُبِل ، وفيهما خلاف ، وهذا يخالف ذلك.

﴿ كتاب العارية[(٤)] ﴾

● **مســألة (١٢٨)**:إذا استعار أرضاً للغرس أو البناء ثم رجع المعير وهما قائمان ، فإن أمكن المعير قلعه من غير نقص قلع ، وإلا فإن شرط عليه القلع مجاناً عند رجوعه قلع [أيضاً][(٥)] ، وإن لم يشترط[(٦)] واختار المستعير القلع مُكِّن ، لكنه يلزمه تسوية الحفر على الأصح في العزيز والروضة[(٧)]، وصحح في المحرر أنه لا يلزمه وإن لم يرضَ المستعير بالقلع فليس للمعير قلعة مجاناً ؛ لأنه محترم ، وما الذي يفعله ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا : فيه ثلاثة أوجه ، أصحها : وبه قطع أكثر العراقيين أنه يتخير

---

(١) ينبغي التفريق هنا بين صورتين ، **أحداهما** : تعد إقراراً ، والأخرى ليست بإقرار وبهما تظهر صور المسألة : **أما الأولى** : لو قال :كانت لك عندي دار أو لك عليَّ ألف فليس بإقرار ؛ لأنه لم يعترف في الحال بشيء ، والأصل براءة الذمة ، قال شيخ الإسلام : (ولا ينافي هذا ما ذكره في الدعاوى من أته لو قال : كان ملكك بالأمس ،كان مؤاخذاً به ؛ لأنه هناك وقع جواباً للدعوى وهنا بخلافه ، فطلب فيه اليقين).

أما الثانية : لو قال : أسكنت فلاناً هذه الدار حيناً ثم أخرجته منها ، فهو إقرار له باليد ؛ لأنه اعترف بثبوتها من قبل ، وادعى زوالها ، قال شيخ الإسلام : (ولا ينافيه ما في الدعاوى من أنه لو قال : كان في يدك أمس لم يؤاخذ به ، لأنه أقر به هنا بيد صحيحة بقوله : أسكنته ، بخلافه هناك لاحتمال كلامه أن يده كانت من غصب أو سوم أو نحوه). .

● انظر: شرح الروض (٢٩٨/٢) قلائد الخرائد (٤٨٣/١) .

(٢) الروضة (١٣١/٤) .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) **العارية** : بتشديد الياء وتخفيفها ، والأول أشهر ، وهي لغة : اسم لما يعار ، وحقيقتها شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

● انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٦٦) المصباح المنير ص (١٦٦). مغني المحتاج (٢٤٠/٢) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٦) في (ز) و(ج)يشترط ، وإضافة حرف الجزم من الأصل وبه يستقيم الكلام .

(٧) انظر :الشرح الكبير (٣٨٥/٥) الروضة (١٧٥/٤) .

بين القلع مع ضمان الأرش ، وبين التملك بالقيمة ، والثاني :يتخير بين هذين وبين الإبقاء بأجره ، والثالث ، ليس له إلا التملك بالقيمة[١] .

ثم أعاده في كتاب الهبة فيما إذا وهب الأب لابنه أرضاً فبني عليها الابن أو غرس ، ثم رجع الأب فقال : ليس له قلع البناء والغراس مجاناً بل يتخير بيت الإبقاء بأجره أو التملك بالقيمة أو القلع وغرامة النقص كالعارية انتهى[٢] .

والتخيير بين الثلاث جزم منه بأحد الوجهين المرجوحين أولاً ، ثم تكلم فيها في كتاب الصلح[٣] ، وصحح أنه مخيَّر بين أن يبقي بأجرة وبين القلع وضمان الأرش ، ولا يأتي التملك بالقيمة ، وجزم به أيضاً في باب الغصب[٤] ، فحصلنا على ثلاثة أجوبة[٥] لا يوافق بعضها بعضاً[٦]، وذكرها في الشرح الصغير هنا ، وفي الصلح كالكبير[٧] ، ولم يتعرض لها في الهبة .

وهذا الحكم يأتي في مسائل : **أحدها** : الهبة كما سبق ، **الثانية** : المفلس[٨] إذا غرس أو بنى . **الثالثة** : الإجارة[٩] ، فإذا انقضت المدة ، والبناء والغراس قائمان ، ولم يكونا شرطا إبقاءً

---

(١) الشرح الكبير (٣٨٥/٥) الروضة (١٧٥/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣٢٧/٦) الروضة (٢٠/٥) .

(٣) الروضة (٥٠١/٣).

(٤) ذكر فيه أن المالك لو أراد التملك من الغاصب بالقيمة، أو إبقاء الزرع بالأجرة، يجاب لتمكن الغاصب من القلع بلا غرامة. (الروضة (/٢٢٧).

(٥) في (ز) أوجه .

(٦) **المعتمد** التخيير بين الأمور الثلاثة ، وفاقاً للأمام والغزالي وصاحب الحاوي الصغير وغيرهم ، وهو مقتضي كلام الروضة وأصلها في الصلح ، ولم يلتفتوا إلى غيره، بل قال الزركشي تبعاً للبلقيني : (ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان ، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاثة ، ونسبة الإمام إلى كافة الأصحاب وهو قياس نظائره) أي كالشفعة والهبة والإجارة ، نقله شيخ الإسلام وغيره .

● انظر: شرح الروض (٣٣٣/٢) مغني المحتاج(٣٥٠/٢) حاشية البلقيني على الروضة (١٧٥/٤).

(٧) الشرح الكبير(١٠٥/٥) .

(٨) انظر الروضة (٤٥٢/٣) .

(٩) انظر الروضة (٣٧٨/٤) .

ولا قلعاً ، قال في الكتاب[١] فهي كالعارية ، **الرابعة** : الشفعة[٢] ، فإذا بنى المشتري أو غرس ثم أخذ الشفيع فحكمه كالمعير في الخصال الثلاث ، ذكره في الكتاب أيضاً[٣] .

إذا عرفت نظائرها فقد وقع في الكلام عليها في التنبيه ، والمنهاج[٤] والمحرر شيء غريب ! وذلك أن هذه الكتب مصرِّحة في هذا الباب بأن المعير مخيَّر بين أن يبقيه بأجرة ، وبين أن يقلع ويضمن أرش النقص لا غير ، وهذا المذكور في المختصرات لم يذكره مصنفوها في أصولهم من هذا الباب فضلاً عن تصحيحه ، فلم يذكره الشيخ في المهذب ، و[لا][٥] الرافعي في الشرح ، ولا النووي في الروضة ، بل لم يحكوه وجهاً بالكلية ؛ لأن الرافعي وغيره لما ذكروا هذه المسألة حكوا فيها ثلاثة أوجه كما تقدم ، وليس المجزوم به هنا واحداً منها ، وقد ذكر في التنبيه[٦] مسألة الشفيع على الصواب ، ولم يذكرها في المنهاج ، وذكر في المنهاج[٧] مسألة المفلس على الصواب ، ولم يذكرها في التنبيه ، وتلك اتفاقات غريبة !

﴿ كتاب الغصب[٨] ﴾

● **مسألة (١٢٩)**:الماء متقوَّم أو مثلي ؟

تناقض فيه كلامه ، فجزم هنا بأنه مثلي، وعلى غاصبه مثله[٩] ، وقال في إحياء الموات لو سقى أرضه[١٠] بماء غيره فالغلة لصاحب البذر ، وعليه قيمة الماء ، وهذا يناقض

---

(١) الروضة (٤/٤٧٨) الوجيز مع العزيز ٦/١٢٩) .

(٢) انظر الروضة (٤/٢٧٠) .

(٣) انظر الوجيز مع العزيز (٥/٥٢٠) .

(٤) التنبيه ص (١٦٧) .المنهاج مع مغني المحتاج (٢٠/٣٥٠).

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) التنبيه ص (١٧٤).

(٧) المنهاج (مع مغنى المحتاج ٢/٢١١) .

(٨) **الغصب** : أخذ شيء ظلماً ، وقيل : أخذه ظلماً جهاراً ، وفي الشرع : الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

● انظر:القاموس الفقهي ص (٢٧٥) تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٦٨) المصباح المنير ص(١٧٠).

(٩) الشرح الكبير (٥/٤٢١) الروضة (٤/٢٠٠).

(١٠) في (ز) أرضاً .

ما تقدم [١] .

وفي فتاوى ابن الصلاح[٢] أنه يجب مثله محصلاً [٣] في الموضوع الذي أخذه منه ، من قناة أو غيرها ، ولم يتعرَّض لها في الشرح الصغير في باب الإحياء[٤] ، وذكرها هنا ، [كما][٥] في الكبير [٦] .

● **تنبيه** :إذا خلط الغاصب الطعام بغيره كان كالهالك على الأصح ، وإذا خلطه المفلس كان مشاعاً في الأصح ، وإذا خلطه البائع قبل القبض تخير المشتري[٧] ، فان صحَّ فرق [فذاك][٨]، وإلا فهو تناقض[٩] .

---

(١) اعتمد الشمس الرملي ووالده وصاحب المغني أن الماء مثلي ، تبعاً للإسنوي ، وابن الرفعة وغيرهما ، واعتمد ابن حجر أن الماء متقوم .

وذكر الناشري عن والده التفريق بين أن يكون الماء مغصوباً في وقت الانتفاع ، فلا يسلم المثل في وقت الاستغناء عنه ، فمثله كتسليم الماء في البلد تعويضا عن المغصوب في مفازة ، فإن غُصب الماء في وقت الانتفاع وكان وقت الرد كوقت الغصب تعين المثل ، قال :وأجاب الزركشي ــ أي عن كلام الشيخين ــ بأنه لا مخالفة ؛ لأن الماء المغصوب الذي سقى به الأرض لا يتصور رد مثله ، إما لكثرته ، أو لعدم ضبطه ، أو لعزة وجوده في سقي أرض أخرى لمالك الماء ، فيكون كما لو عدم المثل ، فيرجع إلى القيمة ، نقلة الشهاب الرملي في حاشية الروض .

● انظر :حاشية الرملي على شرح الروض (٤٥٧/٢) مغني المحتاج (٣٦٤/٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشبراملسي و ابن قاسم (٢٣/٦) نهاية المحتاج (١٦٢/٥) الأشباه والنظائر (ص/٣٦١) .

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٣٥٦/١) .

(٣) في (ج) فحصلا ، وفي (ز) متحصلا، وفي حاشيته من نسخة : محصلاً .

(٤) في (ز) الربا .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الشرح الكبير (٤٢١/٥).

(٧) الشرح الكبير (٤٦٢/٥-٤٦٤) الروضة (٢٣٢/٤).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٩) فرَّقوا بين خلط الغاصب حيث جُعل المخلوط كالهالك فيغرم الغاصب ، وبين خلط المفلس حيث جعل المخلوط مشاعاً: أنا لو لم نثبت الشراكة في خلط المفلس لم يصل البائع إلى حقه تاماً ، بل احتاج إلى المضاربة ، وههنا يضمن الغاصب البدل كله .

● انظر :حاشية الشهاب الرملي على شرح الروض (٣٥٨/٢) تحفة المحتاج (٥٢/٦) .

﴿ كتاب الشُّفعة[1] ﴾

● **مســـألة (١٣٠)**: هل ينفذ تصرف الشفيع بعد التملك وقبل قبضه من المشتري ؟

تناقض فيه المنقول في الكتاب فقال هنا : هل ينفذ تصرف الشفيع قبل القبض بعـــد تـــسليم الثمن ؟ وجهان : أصحهما المنع انتهى[2] .

وحكى في أواخر باب حكم المبيع قبل قبضة عن التتمة ما حاصلة الجزم بنفوذ التصرف قبـــل القبض[3] وأقره [و لم يعترض عليه][4].

---

(١) **الشُّفعة** بضم الشين وإسكان الفاء لغة : مأخوذ من الشفع بمعنى الضم على الأشهر ، وشرعاً : حق تملـــك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .

● انظر:القاموس الفقهي ص (١٩٩) مغنى المحتاج (٣٨٢/٢) المصباح المنير ص (١٢١).

(٢) الروضة (٢٧١/٤).

(٣) ذكر في الروضة (٢٣٢/٣) عن التتمة مسألة إجابة طالب القسمة في قبض الجزء الشائع ، و علل الجواز بأنا (إن قلنا: القسمة إفراز فظاهر ، وإن قلنا : بيع فالرضا غير معتبر فيه ، فإن الشريك يجـــبر عليـــه ، وإذا لم يعتبر الرضا جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة) .

ونبه على المراد بقوله "كالشفعة" الجلال البلقيني في حاشيته على الروضة فقال : (معناه كما أن طلب الشفعة لا يتوقف على القبض ، بل للشريك أن يأخذ الشفعة قبل القبض ، فكذلك القسمة قبل القبض... قال : وإنما نبهت على ذلك لئلا يفهم من لا خبرة له بالعلم لفساد الذهن ، أن معنى ذلك كالشفعة فيجوز التصرف فيما صار إليه بالشفعة قبل القبض من جهة القهر ، ويعد هذا مضطرباً ، وهذا في غاية ما يكون من الفساد) أ.هـــ ملخصًا .

وعلم بذلك وهم المصنف في ادعائه التناقض ، وقد صرح الشيخان أن الصحيح عدم نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض .

● انظر:الروضة (٢٢٠/٢) و (٢٦١/٤) الشرح الكبير (٥٠٦/٥،٥٠٧) حاشية البلقـــيني علـــى الروضة (٢٣٢/٣) حاشية الرملي على شرح الروض (٢ /٨٩) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

﴿ باب الإجارة[١] ﴾

● **مسـألة (١٣١)**:إذا قال : ألزمت ذمتك[٢] الحج بنفسك فهل يصح أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فحاصل ما ذكره في أول كتاب الحج[٣] الجزم بالصحة ، إلا الإمام فإنه أبطل الإجارة .

وقال في آخر هذا الباب : لو قال : ألزمت ذمتك نسج ثوب صفته كذا على إن تنسجه بنفسك لم يصح انتهى[٤] ، ولا ذكر لها في الشرح الصغير [٥] ، وذكرها في شرح المهذب كما في الكبير[٦].

● **مسـألة (١٣٢)**:إذا استأجره على عمل ففعله قاصداً به [نفسه][٧] فهل يستحق الأجرة ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في آخر الباب الثاني في أحكام الإجارة : إذا استأجره على قصارة ثوب فقصره ثم جحده استحق الأجرة وإن جحده ثم قصره[٨] فوجهان ؛ لأنه عمل لنفسه ، قلت : ينبغي أن يكون الأصح الفرق بين أن يقصد العمل لنفسه فلا أجرة ، أو عن الإجارة فيستحق[٩].

---

(١) **الإجارة** : اسم من الأجرة ، وشرعاً : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

● انظر:مغني المحتاج (٤٢٧/٢) القاموس الفقهي ص (١٣) المصباح المنيرص (٢) الياقوت النفيس ص(١٠٤).

(٢) في (ز) ألزمتك.

(٣) الروضة (٣٠٤/٢) .

(٤) الروضة (٤٢١/٤) .

(٥) **المعتمد** صحة الإجارة في الحج ، وتكون إجارة عين ، ويفرق بينهما وبين ما ذكره في باب الإجارة بأن الحج قربة ، وأغراض الناس في عين من يحصلها متفاوتة بخلاف الخياطة .

● انظر:شرح الروضة (٤٥٢/٢) مغنى المحتاج (٦٨٦/٢) .

(٦) شرح المهذب (١٢٠/٧) الشرح الكبير (٣١٠/٣) و(١٨٧/٦)

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) في (ج) تم جحده .

(٩) الروضة (٣٩٦/٣) .

وقال في الحج[١] : إذا صرف المستأجر الحج لنفسه ظناً منه أنه ينصرف فهل يستحق شيئاً ؟

وجهان ، أصحهما : نعم وأنه المسمى ، وذكر الرافعي في الشرحين[٢] عقب هذا أن الخلاف جارٍ في الصبَّاغ إذا جحد ، وذكر في الباب الثالث من أحياء الموات[٣] ما يوافق هذا لكنه ليس بإجارة[٤] .

● **مسألة (١٣٣)**: إذا غصب العين غاصب أو تلفت فهل للمودع مخاصمة الغاصب أم لا ؟

تناقص فيه كلامه ، فلنذكر عبارة الرافعي فهي أفصح عن المراد فنقول : قال في أوائل الباب الثالث في الطواري الموجبة للفسخ : هل للمكتري مخاصمة من غصب العين المكراة أو سرقها ، أظهرهما : لا ، ويحكى عن النص ؛ لأنه ليس بمالك ، فأشبه المودع والمستعير ، والوجهان جاريان في المرتهن أيضاً انتهى[٥] .

وقال في كتاب الحج في باب محرمات الإحرام[٦] : شعر المحرم في يده كالوديعة أو كالعارية[٧] ؟

وجهان ، أظهرهما عند الأصحاب : الأول ، فعلى هذا لو حلق شعره مكرهاً أو نائماً فالفدية على الحالق [إن قلنا إنه وديعة ، وإن قلنا عارية فهي على المحلوق][٨] وإن قلنا على الحالق [فامتنع][٩] فهل للمحلوق مطالبته بإخراجها وجهان ، والأكثر ون على أنه له ذلك ، بناءً على

---

(١) الروضة (٢/٣١٥) .

(٢) الشرح الكبير(٣/٣٢٢) .

(٣) الروضة (٤/٤٦٣) .

(٤) **الراجح** : أنه لو استأجره لتقصير ثوب فجحده وقصر لنفسه فلا أجرة له ؛ لأنه عمل لنفسه ، قال شيخ الإسلام :(ويفارق هذا ما لو صرف الأجير الحج لنفسه حيث لا تسقط أجرته بأن الحج بعد انعقاده عن المستأجر لا يقبل الصرف ، فنية الصرف ملغاة ، بخلاف القصارة فإنها قبل الصرف) .

● انظر:شرح الروض مع حاشية الرملي (١/٤٥٦) (٢/٤٢٦) .

(٥) الشرح الكبير (٦/١٧٢) .

(٦) في (ز) هنا زيادة لفظة : (ما معنى).

(٧) في (ز) هل حكمه حكم الوديعة أم حكم العارية ؟.

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

أن المحرم كالمودع ، والمودع خصم فيما يؤخذ منه ويتلف في يده[١] [انتهى][٢].

وقد اختصر في الروضة الموضعين[٣] على ما هما عليه ، لكنه لم يذكر في الحج أن المخاصمة لكونه مودعاً عنده ، وكذلك[٤] في شرح المهذب[٥] ، فالحكم متناقض في نفسه ، ولكنه لا يعلم إلاَّ بمراجعة الشرح ، واقتصر في الشرح الصغير على المذكور هنا[٦] .

واعلم أنَّا إذا قلنا أن الفدية على المحلوق ويرجع بها على الحالق فالأصح أنه ليس له أخذها منه إلاَّ بعد إخراجها ، قاله في الروضة تبعاً للرافعي[٧] ، وقال في شرح المهذب : قطع العراقيون وجماعة غيرهم أن لهم ذلك[٨] .

● **مسألة (١٣٤)**: إذا كانت الإجارة على الذمة[٩] فإن قال: ألزمت ذمتك حمل مائة إردب[١٠] من مصر إلى مكة ، فأراد المستأجر أن يستبدل عن ذلك قبل القبض هل يجوز [أم لا][١١] ؟

تناقض فيه كلامه فقال في النوع الثالث من الباب الثاني : إذا أراد الاعتياض عن إجارة الذمة ،

---

(١) الشرح الكبير (٤٧٨/٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) الروضة (٤١١/٢) و(٤٠٨/٤) .

(٤) في (ز) وكذلك ذكر .

(٥) شرح المهذب (٣٤٦/٧) .

(٦) **المشهور** : أن المودع لا يخاصم كما ذكره الرافعي في الرهن والإجارة والسرقة ، أما ترجيح مطالبة المحرم للحالق بالفدية فلأنها إنما وجبت بسببه ، ونسكه يتم بها . ذكره في شرح المهذب.

وأجاب ابن العماد عمّا علل به الرافعي : بأن المحرم هنا كالمالك في الوديعة ؛ لأن الشعر ملكه ، وبأن المودع إنما لم يخاصم لأن المالك يطالب ، والكفارة لا طالب لها معين .ذكره شيخ الإسلام .

● انظر:شرح المهذب (٣٤٤/٧، ٣٤٧) الشرح الكبير (١٧٢/٦) شرح الروض (٥١٠/١) مغني المحتاج (١/ ٧٥٨).

(٧) الشرح الكبير (٣/ ٤٧٨) الروضة (٤١٢/٢) .

(٨) شرح المهذب (٣٤٨/٧) .

(٩) صورة إجارة الذمة أن يقول زيد لعمرو : ألزمت ذمتك حمل هذا البر إلى بلد كذا بهذا الدينار ، فيقول عمرو: قبلت . انظر الياقوت النفيس ص (١٠٦) .

(١٠) **الإردب**: مكيال ضخم يزن أربعة وعشرين صاعاً . انظر معجم لغة الفقهاء(ص ٥٤).

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز)

فإن كان من قبل قبض الدابة لم يجز ، وإلا فيجوز ، قاله الأئمة[١] .

وقال في آخر الإجارة[٢] : لو أراد المستأجر أن يستبدل عن المنفعة لم يجز في إجارة الذمة ، وفي إجارة العين يجوز بعد القبض [ولا يجوز قبله ، قاله البغوي[٣] انتهى ، فأقر البغوي على الجزم بالمنع في إجارة الذمة بعد القبض][٤] وهو عكس ما نقله أولاً عن الأئمة[٥]، و لم يتعرض للمسألة في الشرح الصغير .

● **مسألة (١٣٥):** إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوب أو غيره ، فامتنع المالك من تسليمه ، فهل يرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره عليه أم لا ؟

تناقض فيه كلامه فقال في الباب الأول[٦] : إذا استأجر لقلع سن موجعة[٧] ، و قلنا بجوازه وهو الصحيح ، فامتنع المؤجر من القلع ، فقال في الشامل : لا يجبر عليه ؛ لأنه إذا سلم نفسه استقرت الأجرة ، وقال أبو الطيب : لا تستقر ، وذكر مثله في الباب الثالث[٨] ، ومقتضاه الجزم بأنه لا يجبر على التسليم[٩].

إذا علمت ذلك فقد جزم في كتاب المساقاة بعكسه فقال[١٠] : إذا انقطع ماء البستان وأمكن رده ففي وجوبه على المالك وجهان ، أحدهما : نعم ؛ لأنه لا يتمكن من العمل [إلا به][١١]

---

(١) الشرح الكبير (١٤٣/٦) الروضة (٣٨٨/٤) .

(٢) الشرح الكبير (١٩٠/٦) الروضة(٤٢٩/٤) .

(٣) انظر التهذيب (٤٦٠/٤) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) يصح الاستبدال في الإجارة على الذمة إذا كانت معينة ، أما إذا لم يتعين فلا تصح قال البلقيني (قيد ذلك فيما سبق إذا لم يعين المنتفع به ، أما إذا تعين فإنه يجوز الاعتياض) .

● انظر:حاشية البلقيني على الروضة (٣٨٨/٤) وشرح الروض (٤٣٨/٢) مغني المحتاج (٤٥٠/٢) .

(٦) الشرح الكبير (١٠٠/٦) الروضة (٤ /٣٥٣) .

(٧) في (ز) و جيعة .

(٨) الشرح الكبير (١٧٣/٦) الروضة (٤١٤/٤) .

(٩) في (ج) لا يجب عليه .

(١٠) الشرح الكبير (٧٧/٦) الروضة (٤/ ٣٣٦) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

فأشبه ما لو استأجره لقصارة ثوب بعينه تكلف تسليمه ، و أصحها لا يجبر[(١)] انتهى .

ولو أراد المالك بيع هذا الثوب ، فإن قلنا يجب تسليمه لم يصح ، وعليه اقتصر ابن الرفعة في الكفاية ، وإن قلنا بما نقله الرافعي هنا[(٢)] صح بيعه ، لكنه جزم في باب حكم المبيع قبل قبضه بأنه إذا سلَّم الثوب فليس للمالك بيعه ؛ لأن له حبسه لعمل ما يستحق به الأجرة ، فيحتمل أن يكون هذا موافقاً لما في المساقاة، ويحتمل أن المنع جاء من التسليم[(٣)] .

﴿ باب إحياء الموات[(٤)] ﴾

● **مسألة (١٣٦)**: هل يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من الشوارع للتملك أم لا؟

تناقض فيه كلام [الرافعي][(٥)]، فقال ليس للإمام إقطاع الشوارع على ما صححه الجمهور ، وهو المنصوص ؛ لأن له نظراً فيه ، وأما تملك شيئاً من ذلك فلا سبيل إليه بحال ، وفي

---

(١) إذا استأجر رجلاً لخياطة ثوب ، أو قلع ضرس ، ثم امتنع المالك من التسليم ، فلا يجبر على الأصح ، ويستحق الأجير الأجرة بتسليم نفسه ، و مضيِّ مدة إمكان العمل ، لكنها تكون غير مستقرة بحيث لو برئ الوجع مثلاً رد ا لأجرة .

● انظر:شرح الروض (٢ /٤١٩) مغني المحتاج (٢/ ٤٣٤) تحفة المحتاج حاشية الشرواني و ابن القاسم (٦/ ١٥٧) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي(٢٧٣/٥) فتح الجواد (١/ ٤٤١) .

(٢) أي من عدم وجوب التسليم . انظر : الشرح الكبير (١٠٠/٦) .

(٣) وما ذهب إليه من المنع هنا نقله في الحج عن المتولي وغيره .كذا في شرح الروض .

وقال الشهاب الرملي : (الراجح جواز البيع ؛ لأنه بسبيل أن يأتي ببدله ، أو يسلم الأجير نفسه ويستحق الأجرة) .

● انظر:شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٨٤/٢) .

(٤) **الموات** : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، ولا ينتفع منها أحد ، وأحياء الموات : أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد ، فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء ، فتصير بذلك ملكه ، سواءً كانت فيما قرب من العمران أم بعد ، أذن له الإمام أم لم يأذن .

انظر : المصباح المنير ص(٢٢٣) القاموس الفقهي ص(١٠٨) مغني المحتاج (٤٦٤/٢) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة في (ز) .

الرقم للعبادي[١] ، وشرح مختصر الجويني[٢] لابن طاهر[٣] أن للإمام ذلك فيما فضل عن حاجة الاستطراق ، والمعروف الأول[٤].

وقال في كتاب الجنايات[٥] في الكلام على حفر البئر: والخلاف راجع إلى ما سبق في إحياء الموات ، أن [إقطاع][٦] الإمام هل له مدخل في الشوارع أم لا؟ قد بينا أن الأكثرين قالوا نعم ، وجوزوا أن للمقطع أن يبني ويتملكه[٧] انتهى ، وهو موضع عجيب[٨] !

---

(١) **العبادي** هو: أبو الحسن أحمد بن محمد الهروي ، كان عالماً فاضلاً من أئمة الشافعية ، وهو من كبار الخراسانيين ، وهو ولد الشيخ أبي عاصم العبادي الإمام المشهور ، من مصنفاته كتاب " الرقم " ، توفي سنة ٤٩٥ هـ رحمه الله .

● انظر:تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢١٤) طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٦٤) مع حاشية المحقق، طبقات الإسنوي (٢/ ٨٠) .

(٢) في (ج) المزني وهو خطأ.

(٣) **ابن طاهر** هو : الموفق بن طاهر بن يحي ، كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور ، شرح مختصر الشيخ أبي محمد الجويني لمختصر المزني ، قال النووي : (كان من أصحابنا المصنفين) ، توفي سنة ٤٩٤ هـ رحمه الله.

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٢٠) طبقات الإسنوي (٢/ ٥٩) طبقات بن هداية الله ص(١٨٨) .

(٤) الشرح الكبير (٦/٢٢٣) .

(٥) ذكره في الديات وليس في الجنايات : انظر الشرح الكبير (١٠/٤٢٣)

(٦) ما المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) قال البلقيني : (قوله "يتملكه" وهم ، إلا إذا عنى به أنه يتملك البناء ، وهذا بعيد من اللفظ).حاشية البلقيني على الروضة (٨/٢٧٢) .

(٨) **المعتمد** :أن للإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها للمعاملة لا للتمليك ، فيصير المقطع أحق به كالمحتجر.

وما ذكره في الجنايات من التجويز محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للمطروق ، بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه من الوجوه ، ولو على وجه الندور . نقله ابن قاسم عن ابن حجر .

● انظر: شرح الروض (٢/٤٥٠) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٦/٢٤٨) مغني المحتاج (٢/٤٧٥) نهاية المحتاج (٥/٣٤٤) فتح الجواد (١/٤٥٧)حاشية البلقيني على الروضة (٨/٢٧٢) .

﴿ كتاب الوقف[١] ﴾

● **مســألة (١٣٧)**: هل يشترط القبول في الوقف على معيَّن ؟

فيه وجهان ، واضطرب كلامه ، فذكر هنا أن الإمام وآخرين صححوا الاشتراط[٢] ، وسياق هذا يقتضي الاشتراط ، وصححه في المحرر والمنهاج[٣].

وقال في كتاب السرقة من زياداته[٤] :[المختار][٥] أنه لا يشترط[٦] .

● **مســألة (١٣٨)**:: هل يصح الوقف على النقش والتزويق ونحوهما أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فصحح هنا أنه لا يصح ؛ لأنه منهي[٧] [عنه][١] وقال في باب زكـــاة

---

(١) **الوقف** لغة : الحبس ، وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

● انظر: المصباح المنير (٢٥٦)تحرير ألفاظ التنبيه من (١٩٨) القاموس الفقهي ص (٣٨٦) مغنى المحتاج (٤٨٥/٢)

(٢) الروضة (٤٨٤/٤) .

(٣) المنهاج مع مغنى المحتاج (٤٩٣/٢) .

(٤) الروضة (٤٦٢/٨) .

(٥) ما المعكوفين سقط في (ز) .

(٦) صحح اشتراط القبول جماعة منهم : الجوزي والفوراني والإمام وأتباعه ، وصححه في المحـــرر، وتبعــه في المنهاج ، واعتمده الرملي والشربيني ، وعللوه بأنه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً ، فلو ســكت و لم يقبل أوردَّه بطل .

وصحح عدم القبول البغوي ، والروياني ، والشيخ أبو حامد ، وسليم الرازي ، والماوردي، والنووي في الروضة في باب السرقة ، ونقله في شرح الوسيط عن الشافعي ، واختاره ابن الصلاح ، وجرى عليه في المنهج ، ونُقل عن الأذرعي وغيره أنه المذهب ، قال السبكي : (وهو ظاهر نصوص الشافعي في غير موضع ، وعللوه بأنه بالقُرَب أشبه منه بالعقود) .

● انظر: الوسيط (٢٤٥/٤) شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٦٣/٢) مغنى المحتاج (٤٩٣،٤٩٤/٢) نهاية المحتاج (٣٧٢/٥) تحفة المحتاج (٢٨٧/٦) حاشية الجمل على المنهج (٥٨٨/٥) .

(٧) مما ورد في ذلك حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلمﷺ { ما أمرت بتشييد المساجد ، قال بن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى } أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، =

الذهب والفضة : وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب وجهان ، أصحهما التحريم ، وحكم الزكاة مبني على الوجهين ، لكن لو جعل المتخذ وقفاً فلا زكاة بحال انتهى .

فجزم هنا بـ[صحة] [٢] وقفه تفريعاً على القول الصحيح وهو تحريمه ، وأبطل هنا الوقف على النقش والتزويق مع كراهته ، وعلله بالنهي عنه ، وهو عجيب[٣] ! ومسألة الزكاة ذكرها الرافعي[٤] كما ذكرها النووي ، وذكرها [أيضاً][٥] في شرح المهذب ، وزاد فيه أن الوقف صحيح ، سواءً فعله ثم وقفه ، أو وقف وقفاً يتخذ منه ذلك ، ثم استشكل صحته[٦] .

● **مسألة (١٣٩)**: قال في الركن الرابع[٧] : العاشرة في فتاوى القفال انه لو قال وقفت

=

باب في بناء المساجد رقم (٤٤٤) قال الأرناؤوط: وإسناده صحيح ، قال ابن الأثير : الزخرفة : النقوش، وتذهيب الحيطان ، وتمويهها بالذهب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال ﷺ : {من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد} أخرجه النسائي (٣٢/٢) في المساجد ، باب المعاهدة في المساجد، و ابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٩٦) ، باب ذكر الدليل على أن التباهي في المساجد من أشراط الساعة ، قال الأرناؤوط : إسناده صحيح ، قال ابن الأثير : المباهاة :المفاخرة .

● انظر: جامع الأصول (٢١٠/١١) تحقيق عبد القادر الارناؤوط.

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٣) **المعتمد** عدم صحة الوقف على تزويق المساجد أو نقشها للنهي عنها ، ولأنه إضاعة للمال ، وما ذكره في باب الزكاة من صحة الوقف في تحلية الكعبة والمساجد ، فقد قال شيخ الإسلام فيه : (وظاهر أن محل وقفه إذا حل استعماله ، بأن احتيج إليه ، وإلا فوقف المحرم باطل ، وبذلك علم أن وقفه ليس على التحلي ــ كما توهم ــ فإنه باطل ، كالوقف على تزو يق المسجد ونقشه ؛ لأنه إضاعة مال) . انظر: شرح الروض (٣٨١/٢) مغني المحتاج (٤٩١/٢) .

(٤) الشرح الكبير (١٠٢/٣)

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ز).

(٦) قال في شرح المهذب (٤٣١/٦):(إن كانت وقفاً عليه إما من غلة ، وإما بأن وقفها الفاعل، فلا زكاة بلا خلاف ، لعدم المالك المعين ، هكذا قطع به الأصحاب ، وفي صحة وقف الدراهم والدنانير على هذه الجهة مع تحريمها نظر، فليتأمل !) .

(٧) ذكره في آخر الركن الثالث قبل الركن الرابع : انظر الروضة (٤٨٢/٤).

هذه البقرة على الرباط الفلاني يشرب من لبنها من نزله ، أو ينفق من نسلها صح ، وإن اقتصر على قوله " وقفتها عليه" لم يصح وإن نواه ؛ لأن الاعتبار باللفظ .

وقال بعد ذلك قبيل الباب الثاني : التاسعة في فتاوى القفال أنه لو وقف داره على المسجد الفلاني لم يصح حتى يبين جهة مصرفه ، ومقتضى إطلاق الجمهور صحته ، وبه صرح البغوي وغيره والله أعلم[١] ، فأقرَّ القفال أولاً على اشتراط بيان المصرف، وخالفه ثانياً[٢] .

﴿ كتاب الهبة[٣] ﴾

● **مسألة (١٤٠):** قال هنا : ولا يحصل الملك في الهبة و الهديَّة إلا بالقبض[٤] على المشهور [٥].

وقال في باب الاستبراء : لو مضى زمن الاستبراء بعد الملك وقبل القبض ، فهل يعتد به[٦] ؟ نُظِر ، إن مُلك بالإرث اعتدَّ به ، وإن مُلك بالهبة فلا ، وإن مُلك بالشراء اعتدَّ به في الأصح انتهى[٧] ، وهو صريح في عكس ما نقله هناك[٨]

---

(١) الروضة (٤/٤٩٥)

(٢) **المعتمد** في المسألتين المذكورتين الصحة كما ذكره عن الجمهور ، أما القفال فإن كلا الصورتين عنده لا تصح ، قال الأذرعي : (ما قاله القفال بناءً على طريقته من أنه إذا وقف شيئاً على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه ، وطريقة الجمهور تخالفه) . نقله في شرح الروض .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢/٤٦٢) مغني المحتاج (٢/٤٨٩) .

(٣) **الهبة** : مصدر وهب وهو الشيء الموهوب بلا عوض ، وشرعاً : تمليك العين في الحياة بلا عوض .

● انظر: مادة في المصباح المنير ص(٢٨٥) القاموس الفقهي ص(٣٩١) معجم لغة الفقهاء ص (٤٩٢) الياقوت النفيس ص (١١٠) .

(٤) في (ز) إلا بقبضها .

(٥) الشرح الكبير(٦/٣١٨) الروضة (٥/١٣)

(٦) في (ز) يعتبر به .

(٧) الشرح الكبير(٩/٥٢٨) الروضة (٧/٤٣٦).

(٨) **المعتمد** أن الموهوب لا يملك إلا بالقبض بإذن الواهب ؛ لأنه عقد إرفاق كالقرض ، فلا يملك إلا بالقبض ، ومما استدل به أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ، ثم قال لأم سلمة :{ إني لا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا تسترد ، فإذا رُدت إلي فهي لك } أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٤) .

● انظر: مغني المحتاج (٢/٣٥١) نهاية المحتاج (٥/٤١٤) تحفة المحتاج (٦/٣٥١) الياقوت النفيس ص(١١١) .

وهكذا وقع في المحرر والمنهاج[١] .

● **مســـألة (١٤١)**: إذا قال وهبت هذا لزيد ، وخرجت منه إليه ، وكان الموهوب في[يده فهل يكون مقراً بالإقباض أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه فقال هنا[٢] : لو قال وهبته له وخرجت منه إليه ، فإن كان الموهوب][٣] في يد المتَّهب فهو إقرار بالقبض ، وإن كان في يد الواهب فلا .

وقال في أواخر الباب الثاني من [كتاب][٤] الإقرار[٥] : السادسة لو قال : وهبتُ لك هـذا وخرجتُ منه إليك ، فالأصح أنه لا يكون مقراً بالإقباض ؛ لجواز أن يريد الخروج منه بالهبـة ، وقال القفال الشاشي[٦] : يكون إقراراً به .

وذكـر أيضا بـعد هـذا بنحـو ورقتـين مـا يـوافقه[٧] ، ومقتضاه أنـه لا فـرق بـين أن يـكون في يـده أم لا[٨] .

---

(١) قال في المنهاج : (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك وقبل القبض ، حسب إن ملك بإرث ، وكذا شـراء في الأصح ، لا هبة) ، قال في المغني (٢/ ٥٣٩) (فان قيل : إن عبارة المصنف توهم أن هذه الـصورة مـن صور الاستبراء بعد الملك وقبل القبض ، وقد تقدم أنها لا تملك إلا بالقبض ، أجيب بدفع ذلـك ، إذْ شـرط العطف بـ(لا) أن يكون ما بعدها غير صادق على ما قبلها ، كما قاله السهيلي).

(٢) الشرح الكبير(٦/٣٢٠) الروضة (٥/١٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من(ز).

(٥) الشرح الكبير (٥/٣٢٩) الروضة (٤/١٢٦).

(٦) **القفال الشاشي** هو : أبو بكر بن علي القفال الكبير ، أحد أئمة الإسلام ، وكبار فقهـاء الأنـام ، لـه مصنفات عديدة منها : حلية العلماء ، وأدب القضاء ، و محاسن الشريعة ، ودلائل النبوة ،و التفسير ، تـوفي سنة ٣٦٥ هـ رحمه الله .

● انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٠) طبقات الإسنوي (٢/٤) تهـذيب الأسمـاء واللغـات (٢/٢٨٢) وفيات الأعيان (٢/٣٢٨) .

(٧) ينظر : الروضة (٤/١٣٥).

(٨) **المذهب** أن قوله : وهبت لك هذا ، وخرجت منه إليك ، يعد إقراراً بالإقباض إذا كان الموهوب في يـد المتهب ، وإلا فلا.

=

﴿كتاب اللقيط[1]﴾

● **مسـألة (١٤٢)**: المحكوم بإسلامه تبعاً لأحد أصوله ، إذا بلغ وسكت ، فقتله مسلم ، فالأصح ، في الروضة [2] لا قَوَد عليه ، لاحتمال أن يكون يدّعي الكفر ، فيكون شبهة في القصاص ، وإن كنَّا لا نقره على كفره على الصحيح .

وقال في اللقيط المحكوم بإسلامه بالدار[3] : إذا قتله مسلم قبل البلوغ وجب القود على الأظهر انتهى[4]، وهذا فاسد ، فكيف يحكم بقتل المسلم به قبل أن يعلم حاله ، مع أنّه لو أفصح بالدين أقر عليه على الصحيح، [كما ذكره][5] مع قوله في التابع لأبيه أنّه لا قود ،لاحتمال دعوى الكفر الذي لا يقر عليه ، فالتابع للدار أولى أن لا يقر عليه، و الرافعي لم يصحح شيئاً في المسلم تبعا للدار[6] وقد ذكر النووي المسألتين في العمدة [7]على الصواب ، وصحح فيهما أنه لا قود[8] .

=

وما ذكره في كتاب الإقرار أنه لا يكون مقراً بالإقباض ، فهو فيما إذا لم يوجد في يد المتهب ، فإن كان في يده فهو إقرار بالإقباض بالنص ،كما نقلة ابن القاص . أفاده البلقيني .

● انظر: حاشية البلقيني على الروضة (١٢٧/٤) مغني المحتاج (٥١٧/٢) .

(١) **اللقيط** هو :الوليد الذي يوجد ملقى على الطريق لا يُعرف أبواه .

● انظر: القاموس الفقهي ص (٣٣٢) معجم لغة الفقهاء ص(٣٩٣).

(٢) الشرح الكبير (٣٩٩/٦) الروضة (٦٥/٥) .

(٣) في (ز) تبعاً للدار .

(٤) الشرح الكبير (٤٠٨/٦) الروضة (٧٠/٥) .

(٥) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الشرح الكبير (٤٠٨/٧)

(٧) في (ز) عمدة التنبيه. وانظر تصحيح التنبيه (١١٤/١)؟

(٨) وهذا هو **الصحيح** ، قال في شرح الروض : (وما ذكر من أنة لا يقتص له، هو ما نص عليه الشافعي ، كما في البيان و غيره ، و صححه النووي في تصحيحه ، وصوبه في المهمات ، وهو موافق لما صححوه من أنه لا قصاص بقتل المحكوم بإسلامه بتبعية غير الدار فيما ذكر ، بل أولى ، كما قال صاحب البيان وغيره) .

● انظر:البيان (٨/ ٤٣) شرح الروض (٥٠١/٢) مغنى المحتاج (٥٤٨/٢) تصحيح التنبيه (٤١٥/١) فتح الجواد (١/ ٤) .

﴿كتاب الفرائض[١]﴾

● **مسـألة (١٤٣)**: الخنثى إذا اتضح حاله بعلامة محسوسة كالولادة ، والمني ، والبول ، بشرطه المقرر في موضعه عملنا به فيما له وعليه مطلقاً ، وإن لم تكن محسوسة بل مستندة إلى إخباره بأنه[١] رجل يميل طبعه إلى النساء ، أو بالعكس ، فيحكم عليه بها فيما عليه ، وكذا فيما له إذا تحدد[٢] بعد الإخبار بها [أما][٣] إذا كان مقارناً ، كما إذا مات قريبه فادعى أنه رجل يميل طبعه إلى النساء ، فطلب إرث الذكر ، أو ادعى[٤] أنه امرأة يميل إلى الرجال ، لأجل [استحقاق][٥] الحضانة وغيرها فهل يقبل منه أم لا للتهمة ؟

فيه وجهان ، وتناقض في الترجيح كلامه ، فقال في نوا قض الوضوء من زياداته[٦] : قال أصحابنا : إذا أخبر بميله عملنا به فيما له وفيما عليه ، ولا يرد للتهمة انتهى .

وكلامه في هذا الباب يقتضي ترجيحه أيضاً[٧] ،وذكر مثله في[آخر][٨] باب الحضانة ، وقال إنه الجاري على قواعد المذهب[٩] ، وقال في الجنايات[١٠] في الكلام على الجنايات على الخنثى [أنه][١١] إذا أخبر بميله ، ثم قطع ذكره ، اعتمدنا قوله ، وله القصاص ، وإن جنى عليه ، ثم قال : أنا رجل ، فهل يقبل قوله لإيجاب القصاص ولإيجاب دية الذكر و الأنثيين ؟ فيه وجهان ، أصحهما على ما ذكر القفال والإمام : المنع ؛ لأنه متهم انتهى .

---

(١) في (ز) حكمنا عليه بأنه .

(٢) في (ب) تعدد ، وفي حاشيته من نسخة : تحدد.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٤) في (ز) الذكور وادعى.

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) الروضة (١/١١٥).

(٧) الشرح الكبير (٦/٥٣٥) الروضة (٥/١٢٣).

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) الروضة (٨/٨٠).

(١٠) الشرح الكبير (١٠/١٧٥) الروضة (٨/١٢٤).

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

وهي عبارة الرافعي[١] ومقتضاها رجحانه ، وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير ، وهذا التصحيح يعكر على جميع ما تقدم من زيادات النووي ، وقد رجح عدم القبول مطلقاً في نوا قض الوضـــوء من شرح المهذب[٢] ، وصرح بتصحيحه في التحقيق أيضاً هناك[٣] .

﴿كتاب الوصية[٤]﴾

● **مســـألة (١٤٤):** الموصى له بمنفعة جارية لا يجوز له وطؤها قطعاً ، فإن وطئ ففي الحد وجهان ، صحح هنا أنه لا يحد للشبهة [٥] ، وجزم في كتاب الوقف بأنه يحـــد ، ولم يحـــك [٦] خلافاً ، واقتصر في الشرح الصغير على الأول[٧] .

---

(١) الشرح الكبير (١٧٥/١٠) .

(٢) شرح المهذب (٤٩،٥٠/٢).

(٣) حاصل كلامهم في إخبار الخنثى عن نفسه : قبوله في جميع الأحكام ســـواءً مالـــه و مـــا عليـــه ، إلا في الجنايات ، فيما لو قُطع ذكره ، أو أنثياه ، فأخبر بعد الجناية أنه رجل ، لاستحقاق القـــصاص ، أو الديـــة ، فالأصح أنه لا يصدق للتهمة ، ولأن الأصل هنا براء ة ذمة الجاني ، فلا نرفعه بقوله ، وعلى هذا فلا تعـــارض بين أقواله في الروضة ، والله أعلم .

● انظر:شرح المهذب (٤٩/٢) التحقيق ص (٧٩) شرح الروض مع حاشـــية الرملـــي (٦٠/١) و(٢٠،٤٥٣/٣) و(١٦/٤) حاشية البلقيني على الروضة (١١٥/١) .

(٤) **الوصية** لغة : الإيصال ؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه ، وشرعاً : تمليك للغير مضاف لما بعـــد الموت .

● انظر:ترتيب القاموس المحيط (٦٢٢/٤) المصباح المنير ص (٣٥٤) معجم لغة الفقهـــاء ص (٥٠٤) القاموس الفقهي ص (٣٨١) مغني المحتاج (٥٢/٣)

(٥) الشرح الكبير (١١١/٧) الروضة (٢٥٧/٥) .

(٦) الشرح الكبير(٢٨٧/٦) الروضة (٥٧/٤) .

(٧) **المعتمد** : هو ما اقتصر عليه في الشرح الصغير ، وهو أنه لا حد عليه ، قال ابن الرفعة : (إنه الـــصحيح) قال الإسنوي : (أنه أوجه مما جزم به في الوقف أنه يحد ، كما يحد الموقوف عليه) نقله في المغـــني وقـــال : (والفرق أن ملك الموصي له بالمنفعة أتم من ملك الموقوف ، بدليل أنه يورث عنه ، ولا كذلك الموقوف عليه) وقيد في التحفة عدم الحد إن كانت الوصية مؤبدة ، وخالفه في النهاية .

● انظر:مغني المحتاج (٨٦/٣)شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٧١/٢) (٥٨/٣) تحفة المحتـــاج (٧٤/٧) نهاية المحتاج (٨٤/٦) .

واعلم أنه في الوقف[1] قال : ولد الموقوفة ملك للموقوف عليه على الصحيح ، وقيل وقف كأمه[2] .

وقال[3] في ولد الموصي بمنفعته أنه كالأم على الصحيح ، وبه قطع العراقيون ؛ لأنه جزء منها ، وقيل ملكه ، وفي الفرق ضعف [4] .

● **مسألة (١٤٥)**: إذا أنكر الموصي الوصية فهل هو رجوع عنها ؟

تناقض فيه كلامه ، فذكر هنا أنه رجوع[5] ، وقال في كتاب التدبير[6] : الأصح المنصوص أنه ليس برجوع[7] ، وذكرها في الشرح الصغير في التدبير فقط كما في الكبير[8] .

● **مسألة (١٤٦)**:القرض هل هو تبرع أم لا ؟ .

اضطرب فيه كلامه في الروضة ، فذكر هنا [9] ما يقتضي أنه ليس بتبرع ؛ لأنه يثبت عوضاً ، وبه صرح الرافعي في أوائل الضمان[10] و في الشرح الصغير أيضاً ، و قال النووي في كتاب

---

(١) في (ج) أنه صحح في الوقف قال .

(٢) الروضة (٥٠٥/٤).

(٣) في (ج) وصحح وقال.

(٤) **الصحيح** : أن ولد الموقوف ملك للموقوف عليه ، وولد الموصي بمنفعتها كالأم ، ا لرقبة للوارث والمنفعة للموصي ، قال في شرح الروض : (والأولى أن يفرق بأن الواقف أخرج العين عن ملكه بالوقف على الأصح ، والموصي لم يخرجها وإنما أخرج المنفعة) .

● انظر:شرح الروض (٥٦/٣) نهاية المحتاج (٨٥/٦ ، ٨٦) مغني المحتاج (٨٦/٣).

(٥) الروضة (٣٦٤/٥) .

(٦) الروضة (٢٦٩/١٠) .

(٧) **المعتمد**:أن الإنكار للوصية كالجحد للوكالة ، كما قاله الرافعي ، أي فيفرق فيه بين أن يكون لغرض فلا يكون رجوعاً ، أو لا فيكون رجوعاً ، قال في فتح الجواد والنهاية والمغني : وما وقع في الروضة والشرح من التناقض ، يمكن حمله على ماذكر من التفصيل أ.هـ ملخصاً .

● انظر:فتح الجواد (٢٧/٢) نهاية المحتاج (٩٥/٦) مغني المحتاج (٩٤/٣) حاشية الرملي على شرح الروض (٦٤/٣) .

(٨) الشرح الكبير (٤٢٥/٣) .

(٩) الروضة (٢٠٣/٥) .

(١٠) الشرح الكبير (١٤٧/٥) .

الضمان[١] ، رداً على [كلام][٢] الرافعي هو تبرع [٣] .

● **تنبيه** :قال في أوائل الباب الثاني من الوصية : إذا قال أوصيت بثلثي لله تعالى ، قال صاحب العدة : صح ، وصُرِف في وجوه البر ، وهو قياس قول الشافعي[٤] رضي الله عنه قال الإسنوي :ورأيته أيضاً في التحرير[٥] للجرجاني[٦] .

وقال في كتاب الوقف[٧] : إذا قال أوصيت بثلثي[٨] صح ، وصرف إلى المساكين ، وجزم به أيضاً ، وليس بينهما فرق فيما يظهر[٩] .

● **مسألة (١٤٧):** إذا أعتق عبداً وهو ثلث ماله ، أو دبَّره [١٠]، وباقي أمواله غائبة ،

---

(١) الروضة (٥٣١/٣) .

(٢) ما بين المعكوفين زيارة من (ز) .

(٣) القرض فيه شائبة تبرع ، و لهذا يشترط أهلية المتبرع ، فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع ، أما القاضي فيجوز له من غير ضرورة إن كان المقترض أميناً موسراً .

● انظر:تحفة المحتاج (٤٨/٥) نهاية المحتاج (٢٢٤/٤) شرح المنهج (ح٢٢٤/١) مغني المحتاج (١٥٤/٢).

(٤) الروضة (٢٥٥/٥) .

(٥)كتاب التحرير منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم (٧٢) فقه شافعي ، وقد حقق جزءً منه الطالب أحمد باهمام بالجامعة الوطنية باليمن.

(٦) **الجرجاني** هو : أحمد بن محمد بن محمد القاضي، أبو العباس الجرجاني ، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها له تصانيف حسنة منها : في الفقه : التحرير ، و المعاملة ، و الشافي ، وفي الأدب : كنايات الأدباء وإشارات البلغاء ، توفي سنة ٤٨٢ هـ رحمة الله .

● انظر:طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤) طبقات الإسنوي (١٦٧/٢) .

(٧) انظر : الروضة (٤٩٢/٤) .

(٨) في (ز) بثلثي لله تعالى ، وهو خطأ ، إذ الكلام على خلوّ الوصية منها.

(٩) **المعتمد:** أنه إذا قال : أوصيت بثلثي لله تعالى صح ، ويصرف في وجوه الخير ،و إذا قال : أوصيت بثلثي و لم يقل لله صح ، وصرف للمساكين ، وفرّق في الروضة بينه وبين الوقف بأن غالب الوصايا للمساكين ، فحمل المطلق عليه ، وبأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول ، والنجس وغير ذلك،قال في التحفة :(وقع لبعضهم هنا ما يخالف ذلك فاحذره) ا.هـ .

● انظر:الروضة (٤٩٢/٤، ٤٩٣) تحفة المحتاج (٦٧/٧) نهاية المحتاج (٨١/٦) مغني المحتاج (٨٢/٣)

(١٠) أي علق السيد عتقه على الموت . انظر معجم لغة الفقهاء ص ١٢٦) .

لم ينفذ العتق في الثلثين ما لم يحضر المال ، وفي نفوذه في الثلث وجهان ، قال في كتاب التدبير : الأصح لا ينفذ أيضاً [١] ، وكذا ذكره في الوصية أيضاً ، لكن قال عقبه [٢] : الوجه الجزم بالنفوذ في الثالث ، قال في التدبير[٣] : ومثله إذا أبرأ من دين ، أو مات وله على أحد ورثته دَيْن.

واعلم أنة قال في الوصية : ولو تصرف الورثة في ثلثي الحاضر ، قال السرخسي : أو بان هلاك الغائب صح ، ولك أن تقول : ينبغي تخريجه على وقوف العقود ، قلت :بل ينبغي تخريجه على ما لو باع مال مورثه ظاناً حياته والله أعلم [٤] .

ومقتضى هذا أن القولين في بيع مال أبيه مغايران لقول وقف العقود ، وليس كذلك ، فقد صرح في شروط المبيع[٥] أن القولين قد يعبر عنها بقولي وقف العقود ، وهذه مناقضة لفظية ولعلها [هي][٦]المقصود بهذه المسالة .

﴿ باب الوديعة[٧] ﴾

● **مسألة (١٤٨)**: إذا أودع عند صبي شيئاً فأتلفه الصبي فهل يضمنه أم لا ؟

قولان ، واضطرب ترجيحه ، فقال هنا: أظهر القولين يضمن [١] ، وقال بعده [٢] : إذا قلنا

---

(١) الروضة (١٠/٢٧١) .

(٢) انظر الروضة (٥/٢١٣، ٢١١) .

(٣) **المعتمد** : صحة نفوذ الوصية في الثلث مع غياب باقي الأموال ، و يملك الموصي له ثلث الحاضر فقط ، لجواز تلف الغائب ، و يمنع من التصرف فيه ؛ لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط هو عليه ، و الوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب ، فيحصل للموصي له الجميع ، قال في المغنى : (وعلى هذا لو أذنوا له في التصرف في الثلث صح ،كما قاله في الانتصار) .

● انظر:شرح الروضة مع حاشية الرملي (٣/٤٢) مغنى المحتاج (٣/٦٦) نهاية المحتاج (٦/٥٨) تحفة المحتاج (٧ /٣٢) .

(٤) الروضة (٥/٢١٢) .

(٥) الشرح الكبير (٤/٣٤) الروضة (٣/٧٤) .

(٦) ما بين المعكوفين زيارة من (ز) .

(٧) **الوديعة** لغة : مأخوذة من ودع الشيء ، إذا سكن واستقر ، فكأن الوديعة مستقرة عند المودع ، وشرعاً : توكيل في حفظ مملوك ، أو محترم مختص ، على وجه مخصوص .

● انظر:ترتيب القاموس المحيط (٤/٥٨٩) المصباح المنير ص (٢٥٠) الياقوت النفيس ص (١١٦) القاموس الفقهي ص (٣٧٦) مغنى المحتاج (٣/١٠٤) .

هي عقد لم يضمن ، والموافق لإطلاق الجمهور أنها عقد ، ومقتضى هذا أن الأصح عدم الضمان ، وهو عكس ما صحح أولاً[٣] .

ومن فوائد الخلاف أنه إذا شرط فيها [شرطاً][٤] فاسداً ، إن قلنا هي عقد فسدت ، وإن قلنا إذْن فلا ، ذكره الإمام في كتاب الرهن .

● **مسألة (١٤٩):** إذا ادعى عليه وديعة ، فقال : لا يلزمني تسليم شيء إليك ، فمقتضى المذكور في هذا الباب أنّ الجواب كافٍ[٥] ، وقال قبيل الباب السابع في دعوى النسب : لا يكتفي بهذا الجواب ؛ [لأنَّ هذا المودع][٦] إنما عليه التخلية لا التسليم ، قال النووي من زوائده[٧] :ويتعين تأويل المذكور في الوديعة[٨] .

=

(١) الشرح الكبير (٧/٢٩٠) الروضة (٥/٣٨٦) .

(٢) الشرح الكبير (٢٩١) الروضة(٥/٣٨٧) .

(٣) **الأصح** : أن الصبي يضمن بإتلاف الوديعة ، والقول بأن الوديعة عقد لا يلزم منه ـــ كما قال البلقيني – عدم الضمان ؛ لأنه يمكن أن يكون عقداً بنفسها ، والضمان يتوجه إلى من أتلفها ، وفي التحفة : (وإن أتلفه ضمنه في الأصح ، وإن قلنا أنه عقد ؛ لأنه من أهل الضمان ، و لم يسلطه على إتلافه ، وبه فارق ما لوباعه شيئاً ، وسلمه له ، فأتلفه ، لا يضمنه ؛ لأنه سلطه عليه) .

● انظر:حاشية البلقيني على الروضة (٥/ ٣٨٧) تحفة المحتاج (٧ / ١٢٢) نهاية المحتاج (٦ / ١١٤) معنى المحتاج (٣ / ١٠٦)

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الشرح الكبير (٧/٣١٥) الروضة (٥/٤٠٤).

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) الشرح الكبير (١٣/٢٩٢) الروضة(١٠/١٨٠) .

(٨) **الصحيح**: أنه إن ادعى عليه وديعة لم يكف أن يقول في الجواب : لا يلزمني دفع شيء إليك ؛ لأن المودع لا دفع عليه ، وإنما عليه التخلية ، قال في شرح الروض : (وما وقع في كلامهم مما ظاهره أن ذلك يكفي مؤول ، كما بيّنه في الروضة) .

● انظر:شرح الروض (٣/٤٣٠)

﴿ كتاب النكاح ﴾

● **مسـألة (١٥٠):** [الفصل][(١)] باللفظ اليسير إذا تخلل بين الإيجاب والقبول في النكاح والبيع وغيرهما ، هل يضر أم لا؟

فيه وجهان ، تناقض [فيه][(٢)] تصحيحه ، فقال هنا : يشترط الموالاة بينهما كما سبق في البيع[(٣)]، ومقتضى ما ذكره في البيع[(٤)] أن اللفظ اليسير إذا تخلل ضر ، وصرح أيضاً في الكلام على الخطبة[(٥)] بأنه يضر على الأصح .

[وقال في الباب الرابع في استثناء الطلاق : لاينقطع الإيجاب و القبول بتخلل كلام يسير على الأصح،][(٦)] وينقطع الاستثناء به انتهى[(٧)] ، وهو يخالف جميع المواضع المتقدمة[(٨)] .

وصرح أيضاً بتصحيحه في كتاب الخلع[(٩)] في الركن الخامس ، لكن الرافعي نقل تصحيحه عن الإمام فقط[(١٠)] فأطلق في الروضة تصحيحه ، فوقع في التناقض الصريح ، و لم يذكرها في الشرح الصغير إلاَّ في البيع .

---

(١) ما بين المعكوفين زياده من (ز). وفي.(ج) اللفظ.

(٢) ما بين المعكوفين زياده من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٤٩٥/٧)الروضة (٣٢/٦) .

(٤) الشرح الكبير (١٣/٤) الروضة (٦٠/٣) .

(٥) الشرح الكبير (٤٨٩/٧) الروضة (٢٨/٦) .

(٦)ما بين المعكوفين زياده من (ز) .

(٧) الشرح الكبير (٢٦/٩) الروضة (٨٨/٧) .

(٨) **الأصح** : أن الكلام الأجنبي في النكاح والبيع يبطل العقد ولو يسيراً ، بخلافه في الخلع فإنهم اغتفروا فيه اليسير ، كما في الروضة وأصلها في الخلع وفي المنهاج ، لأنه يفضي إلى حل العصمة ، ويغتفر فيه ما لا يغتفر في غيرها ، قال في شرح الروض : (ويفرق بأن فيه ــ أي الخلع ــ من جانب الزوج شائبة تعليق ، ومن جانب الزوجة جعالة ، وكل منهما موسع فيه ، محتمل للجهالة ، وصورته أن يقع ممن يريد أن يتم العقد ، أما من فرغ من كلامه وتكلم بيسير أجنبي فلا يضر ، ذكره الرافعي في الخلع) .

● انظر : الشرح الكبير (٨/ ٤١٠) شرح الروض (٢/ ٥) و(٣/ ٢٥٠،١١٧) فتح الجواد (٢/ ١٠٨،٥٥) تحفة المحتاج (٥٦٦،٢٥٥/٧) نهاية المحتاج (٣٥٧،٢٠٧/٦) .

(٩) الروضة (٣٧٧/٦).

(١٠) نقل ذلك عن الإمام ، ثم صرح بتصحيحه بعده بأسطر .انظرالشرح الكبير (٤١٠،٤٠٩/٨).

ونقل ابن الرفعة في البيع والنكاح في الكفاية أن الرافعي صحح[(١)] في أول الاستثناء من الطلاق أن الفصل اليسير لا يضر[(٢)] ، وهو وهْمٌ ، فإن التصحيح للإمام ، ولعله أخذ التصحيح من كلام النووي .

﴿ باب الأولياء [(٣)] وأحكامهم ﴾

● **مسألة (١٥١)**:إذا قال لرجل : أذنتُ لك في تزويج موليتي إذا انقضت عدتها ، أو فارقها زوجها أو بعد تحللك من الإحرام ، فقد اضطرب كلامه في صحته ، فقال هنا[(٤)]: إذا قالت : أذنت لك [في تزويجي إذا انقضت عدتي ، أو فارقني زوجي ، أفتى البغوي بصحته[(٥)] ، فقال : كما لو قال الولي للوكيل أذنت لك] [(٦)] في تزويجها إذا انقضت عدتها ، أو فارقها زوجها ، وفي هذا التوكيل وجه ضعيف [أنه باطل] [(٧)].

وقال في أوائل الوكالة : الصحيح عدم الصحة [(٨)] ، وهو غريب ! وذكر أيضاً في أثناء الطرف الثالث من هذا الباب[(٩)] ما يوافق الأول [(١٠)] .

---

(١) في (ز) صرح .

(٢) الشرح الكبير(٩/٢٦) .

(٣) **الأولياء** : جمع ولي ، والمقصود به هنا القريب الذي يلي أمر النكاح بالإذن أو منعه ، وهم على الترتيب: الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى ثم عصبته ثم مولى المولى ثم عصبته ثم الحاكم.

● انظر : التنبيه ص (٢٢٣) ترتيب القاموس المحيط (٤/٦٥٨) معجم لغة الفقهاء ص (٥١٠) .

(٤) الشرح الكبير(٧/٥٦٩) الروضة(٦/٥٢،٧١).

(٥) انظر التهذيب(٥/٢٨٧) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من(ج) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(٨) الروضة (٤/١٨) .

(٩) الروضة (٦/٦٣).

(١٠) **الأصح** عند الشمس الرملي ووالده وصاحب المغني وفتح الجواد صحة إذن المرأة لوليها أن يزوجها إذا انقضت عدتها كما نقله الشيخان في النكاح عن فتاوى البغوي وأقرَّاه ، وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما في الروضة وأصلها في الوكالة والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية ، وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأول أقوى كذا في النهاية وغيره .

وفي التحفة ما حاصلة تصحيح توكيل الولي بالتزويج المذكور ونفوذه عملاً بعموم إذنها لوليها في ذلك .

=

واعلم أننا إذا صححنا التوكيل فشرطه أن لا يصرح بتعليق الوكالة ، فإن صرح بأن قال : إذا طلقت بنتي ثم انقضت عدتها فقد وكلتك بتزويجها ، فهل يصح هذا التوكيل ؟[فيه](١) قولان ذكرهما الرافعي في آخر الطرف الخامس من هذا الباب و لم يصحح شيئاً (٢) .

● **مسألة (١٥٢)**: إذا وكل رجلاً في أن يتزوج له امرأة ، فهل يشترط تعيينها أم لا ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فقال في الطرف الخامس هنا : قال البغوي : إذا أوكله في تزويج امرأة صحَّ ، ولك أن تتوقف في تصحيح إطلاق الوكالة من غير تعيين امرأة ، قلت : الراجح المختار ما ذكره البغوي ، والله أعلم انتهى(٣).

وقال في آخر الباب الثاني من أبواب الوكالة ، الأصح أو الصحيح اشتراط التعيين، قال الإسنوي : وهو غريب(٤) !

● **تنبيه** : (٥) قال في الطرف الخامس (٦) [من هذا الباب] (٧) فرع : لا يشترط في التوكيل بالتزويج ذكر المهر ، لكن لوعيَّنا(٨) قدراً لم يصح التزويج بدونه ، كما لو قال : زوجها في يوم كذا ، فخالف الوكيل لا يصح انتهى ، ومقتضى هذا أنه لا فرق بين أن

=

● انظر : نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي (٢١/٥) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٣٥٧،٣٤٦/٥) فتح الجواد (٣٨٠/١) مغني المحتاج (٢٨٤/٢) قلائد الخرائد (١٠٥/٢) شرح الروض (٢٦٠/٢) .

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) الشرح الكبير (٥٦٩/٧) .

(٣) انظر : الروضة (٧٢/٦).

(٤) **الصحيح**: ما صححه النووي في الوكالة من اشتراط التعيين ، كما لو وكله في شرا ء عبد ، اشتُرط بيان نوعه ، وتفصيله ، قال في شرح الروض : (بل أولى ، بخلاف ما لو قال : زوجني من شئت يصح ؛ لأنه عام) ، وصححه الشهاب الرملي ، وابن حجر في فتح الجواد ، وجرى عليه ابن المقري .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (١٣٦/٣)فتح الجواد(٦٢/٢) قلائد الخرائد (٩٧/٢)

(٥) في الأصل مسألة.

(٦) الشرح الكبير (٥٦٩/٧) الروضة (٧١/٦).

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٨) في (ز) لو سمى.

ترضى به المرأة أم لا .

وقال في كتاب الصداق[(١)] :فرع :قال الولي للوكيل زوجها من شاءت [بكم شاءت][(٢)] فزوجها برضاها بغير كفء ، بدون مهر المثل صح ، ولو قال : زوجها بألف ، فزوجها بخمسمائة ، قال المتولي : الصحيح صحة النكاح ؛ لأن المهر حقها ، وقيل لا يصح ؛ لأنه باشر غير ما وكل فيه[(٣)] [وعدم الصحة أظهر[(٤)] للمعنى المذكور][(٥)] انتهى .

واعلم بأنها إذا أذنت للولي في التزويج ولم [تعيِّن][(٦)] مقداراً ، فزوج بلا مهر ، أو بدون مهر المثل فأصح القولين صحته بمهر المثل[(٧)] ،

وأما إذا أذنت لوكيل وليها ولم تعين [فنقص][(٨)] فالمذهب البطلان كما قاله في الصداق[(٩)] ، وهو بخلاف ما لو وكلت في الخلع وأطلقت ، فزاد على مهر المثل ، فإن المذهب [(١٠)] وقوعه بائناً[(١١)] .

---

(١) الشرح الكبير (٢٧٢/٨) الروضة (٢٦٤/٦) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ز) .

(٣) **المعتمد** في صورة ما لو عينا قدراً فخالف الوكيل : صحة النكاح بمهر المثل كسائر الأسباب المفسدة للصداق ، فإن النكاح لا يفسد بفساد الصداق ، و هذا ما صححه النووي في الصداق من الروضة و المنهاج ــ هي طريقة العراقيين ــ خلافاً للرافعي فإن جرى على طريقة الخراسانيين كما سيأتي .

● انظر : الروضة (٦/ ٢٦٣) تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٤٥٧) نهاية المحتاج (٣٤٦/٦) شرح الروض مع حاشية الرملي (١٣٦/٣) فتح الجواد (٦٢/٢) الأنوار مع حاشية الكمشري (٥٧/٢) مغني المحتاج (٣٠٢/٣) .

(٤) في (ج) في المهر أظهر .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في العزيز ولا في الروضة ، وإنما هو من كلام الإسنوي كما في الأصل .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٧) الشرح الكبير (٢٧٣،٢٧٢/٨) الروضة (١٦٣/٦) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) وفي حاشيته : أي عن مهر المثل .

(٩) الشرح الكبير (٢٧١،٢٧٠/٨) الروضة (٢٦٣/٦) .

(١٠) الشرح الكبير(٤٢٣/٨) الروضة (٣٧٢/٦) .

(١١) في (ز) و (ج) ثانياً ، والتصحيح من الروضة .

والمسألتان متشابهتان جداً ، لكنه ، ذكر في الروضة [من زياداته][(١)] أن تصحيح البطلان طريقة الخراسانيين، وأما العراقيون فقطعوا بالصحة ، و لم يزد على ذلك ؛ لكنه صرح بتصحيحه في المنهاج من زياداته[(٢)] ، وأما وكيل الرجل إذا أطلقت الإذن ، فإن الصحيح في الخلع أنه يصح كالمرأة[(٣)] ، وأما في النكاح ففيه وجهان مذكوران[(٤)] في الكتاب[(٥)] من غير ترجيح ، والله سبحانه أعلم .

● **تنبيه** [(٦)] **آخر**: قال في أوائل السبب الرابع :إذا عضلها[(٧)] وليها زوَّجها السلطان انتهى[(٨)].

ومقتضاه أنه لا فرق بين ثلاث مرار[(٩)]ودونها .وقال بعد ذلك : وليس العضل من الكبائر ، وإنما يفسق به إذا عضلها مرات أقلها فيما حكاه بعضهم ثلاث ؛ وحينئذ فالولاية للأبعد انتهى[(١٠)].

وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول فقط ، وسيأتي في الشهادات ما يوضح أنه الصواب[(١١)].

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) وانظر الروضة (٢٦٣/٦) .

(٢) قال في المنهاج (مع المغني ٣٠٢/٣) (لو قالت لوليها : زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح ، فلو طلقت فنقص عن مهر مثل بطل ، وفي قول : يصح بمهر مثل ، قلت : الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل ، والله أعلم) .

(٣) الروضة (٣٧١/٦) .

(٤) في (ز) فذكر فيه وجهين مذكورين.

(٥) الشرح الكبير (٥٦٩/٧،٥٧٠) الروضة (٢٦٢/٦ ، ٦٣) .

(٦) في (ز) مسألة وفي الأصل تنبيه.

(٧) **عضل المرأة** : منعُها من الزواج ، أو التضييق عليها لتطلب الطلاق . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٣١٥).

(٨) الشرح الكبير (٥٤٢/٧) الروضة (٥٣/٦) .

(٩) في (ز) مرات .

(١٠) الشرح الكبير (٥٥٦/٧) الروضة (٦٠/٦) .

(١١) إذا عضل القريب أو المعتق أو العصبة ، زوَّج السلطان ، قال في التحفة والنهاية : "إجماعاً "وفي المغني : (ولا تنتقل للأبعد جزماً ، وهذا محله إذا كان العضل دون ثلاث مرات ، فإذا كان ثلاث مرات زوَّج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قال الشيخان) .

=

قال الرافعي[١]: ولابد من ثبوت العضل عند القاضي فإن لم يصل[٢] الولي لتعــزٍّز أوتــوارٍ[٣] فيجب أن يثبت بالبيــِّنة ، وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما يدل عليه ، وهو الذي ذكره الرافعــي بحثاً ، وتبعه علية في الروضة[٤]، وقد صرح به الرافعي في كتاب الإيلاء نقلاً عن البغوي[٥].

● **فائــدة** : ذكر في الروضة أن المرأة إذا ادعت غيبة وليها و طلبت من السلطان أن يزوجها فالأصح تزويجها من غير [إقامة][٦] بيــِّنة على غيــبته لكن إن ألَحَّت في المطالبة ورأى الــسلطان التأخير فهل له ذلك ؟ وجهان انتهى[٧] .

وهذا يقتضي أن الخلاف لأصحاب الشافعي وهو غلط ، [وذلك أن][٨] الرافعي قال فيــه وجهان لأهل الأصول [٩] وقال في النهاية ذهب قدوتنا في الأصول إلى أنها تجاب وذهب القاضــي أبو بكر الباقلاني[١٠] إلى أنها لا تجاب إلى ذلك انتهى .

وقد اتضح أن أحد القائلَيْن مالكي المذهب ، والظاهر أن الآخر هو أبو الحسن الأشــعري[١١]

=

● انظر : تحفه المحتاج (٧/ ٢٩٤) مغنى المحتاج (٣/ ٦٠٢) نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٤) شــرح الــروض (١٣٢/٣) .

(١) الشرح الكبير (٥٤٣/٧).

(٢) في (ز) يعقد .

(٣) **التعزز** : من العزة وهي : الشرف والقوة ، والتواري : الاستتار. انظر معجم لغة الفقهاء من (١٥،٣١١).

(٤) انظر: الروضة (٥٤/٦) .

(٥) الشرح الكبير (٢٥٠/٩) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة في (ز).

(٧) الروضة (٦٤/٦) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة في(ز).

(٩) قال في الشرح الكبير (٥٦٢/٧):فيه وجهان :رواهما الإمام عن الأصوليين.

(١٠) **الباقلاني** هو: أبو بكر محمد بن الطيب البصري ، رأس المتكلمين على مــذهب الــشافعي ، و مقــدم الأصوليين ، له مصنفات كثيرة منها : " إعجاز القرآن" و"التمهيد في أصول الفقه" و "شرح الإبانة" و"كشف الأسرار وهتك الأستار" في الرد على الباطنية توفي سنة (٤٤٣)ه رحمه الله .

● انظر : البداية والنهاية (٣٧٤/١١) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧) .

(١١) **الأشعري** هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، العلامة إمام المتكلمين ، القامع للمعتزلة وغيرهم ، أخذ العلم عن الجبّائي وتفقه بابن سريج ، قال ابن كثير : (كان الأشعري معتزلياً فتاب منه في البصرة فــوق

=

فليست المسألة ذات وجهين .

﴿ باب المُولِي عليـــه[(١)] ﴾

● **مســألة (١٥٣)**: قال الرافعي في السبب الرابع من هذا الباب : الولي إذا أذن للسفيه في التزويج ، فتزوج بمهر معيَّن يزيد على مهر المثل ، بطلت الزيادة فقط ، ووجب مهر المثل ، وقال ابن الصباغ : القياس بطلان المسمى ووجوب مهر المثل[(٢)] .

وقال في أول السبب الخامس من الباب الثاني في كتاب الصداق : إذا قبل لابنـــه الـــصغير أو المجنون نكاحاً بمهر معين يزيد على مهر المثل فسد الصداق ، وقيل تفسد الزيادة فقط انتـــهى[(٣)] .

ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير والمحرر ، والمسألتان لا فرق بينهما من جهة المعنى[(٤)]، ولهذا سوى بينهما في التنبيه ، وأقره علية النووي في العمدة [(٥)].

=

المنبر ، ثم أظهر فضائح المعتزلة و قبائحهم)، له مصنفات كثيرة منها كتاب "خلق الأعمال" و "الإبانـــة عـــن أصول الديانة" و "مقالات الإسلاميين" وغيرها توفي ببغداد سنة (٣٢٤)هـــ و قيل سنة (٣٢٠) رحمه الله.

● انظر : وفيات الأعيان (١٣٥/٢) سير أعلام النـــبلاء (٨٥/١٥) البدايـــة و النهايـــة (١٩٩/١١) طبقات الشافعية للإسنوي (٤٧/١) .

(١) **المـــُولي عليه** :بضم الميم ،وإسكان الواو، وكسر اللام ، وتشديد الياء ، ويقال بضم الميم ، وفتح الواو، وتشديد اللام المفتوحة ، و المقصود به : من لا يستقل بنكاح كالمجنون والصبي و المحجور بسفه ونحوهم.

● انظر : تهذيب الأسماء و اللغات (١٩٦/٤) شرح الروض (١٤٣/٣)

(٢) انظر الشرح الكبير (١٥/٨) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٢٦٧/٨) .

(٤) فرقوا بينهما أن السفيه تصرف في ماله وهو يملك أن يعقد بمهر المثل ، فقصر الإلغاء على الزائد ، أمـــا في مسألة ولي الصبي والمجنون فيفسد جميع الصداق ؛ لأن الولي متصرف على الغير ، مع كونـــه مخالفـــاً للـــشرع والمصلحة، وهذا بخلاف ما لو عقد الولي لمولية بأكثر من مهر المثل من مال نفسه ، فإنه يصح عينـــاً كـــان أو ديناً ؛ لان المجعول صداقاً لم يكن ملكا للابن حتى يفوت عليه ، والتبرع به إنما يحصل في ضمن تبرع الأب .

● انظر : شرح الروض مع الحاشية (١٤٤/٣) مغني المحتاج (٣ /٢٢٧) تحفة المحتاج (٣٣٧/٧) نهاية المحتاج (٢٦٥/٦) فتح الجواد (٦٣/٢) .

(٥) التنبيه (٢٣٢) .

● **مسـألة (١٥٤)**: نقل في آخر هذا الباب [١] عن الإمام أنه يجوز تزويج أمة الثيِّب الصغيرة ، وإن لم يجز[٢] تزويج سيدها ، وأقره على ذلك ، ثم ذكر بعده بأسطر أنه لا يجـوز[٣]، وكـلام الرافعي لا تعارض فيه [٤] .

﴿ باب موانع النكاح[٥] ﴾

● **مسـألة (١٥٥)**: الشروط المعتبرة في النكاح[٦]، هل يكفي وجودها في نفس الأمر ، أم لابد من علم العاقدين بها ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في كتاب الربا[٧] : لو باع صبرة بصبرة فخرجتا سواء لم يصح ؛ لأن شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ، ولهذا لو نكح امرأة وهو لا يعلم أهي أخته أم لا لم يـصح النكاح انتهى .

وقال في كتاب البيوع[٨] : إذا زوَّج جارية أبيه على ظن أنه حي فهو على قولين فيمن بـاع مال أبيه ظاناً حياته فإذا هو ميت[٩] ، وذكر أيضاً في كتاب العدد[١٠] في الكلام علـى زوجـة

---

(١) الروضة (٢٠١/٦) .

(٢) في (ز) يحل .

(٣) **المعتمد** : عدم جواز تزويج الأب والجد ــ وإن علا ــ أمة الثيب الصغيرة ؛ لأنة لا يلي نكاح مالكتـها، بخلاف أمة الثيب المجنونة ؛ لأنه يلي مال مالكها ونكاحها .

وأفاد البلقيني أن نقل المصنف لكلام الإمام ليس إقراراً له ، كما قد يراه من لا خبرة له ، فإنه قال بعد ذلك تفريعاً على الأصح : "والأب لا يتزوج أمة الثيب الصغيرة ، فإن كانت مجنونة زوج ".

● انظر : شرح الروض (١٤٨/٣) مغنى المحتاج (٢٣٢/٣) نهاية المحتاج (٢٧٠/٦) تحفة المحتـاج بحاشية ابن قاسم (٣٤٥/٧) حاشية البلقيني على الروضة(١٠٢/٦) .

(٤) الشرح الكبير (٢٦/٧) .

(٥) أي ما يمنع صحة النكاح ونفوذه من الموانع كالمحرميَّة والكفر والرق ونكاح أكثر من أربـع أو معقـودة وغيرها. انظر الروضة (٣٥/٦،١٠٣) .

(٦) كالصيغة والشهود والولي وتعيين الزوجين والخلوِّ من الموانع وغيرها. انظر الروضة (٢٩/٧) .

(٧) الشرح الكبير(٨٢/٤) الروضة (١٠٤/٣) .

(٨) الشرح الكبير (٣٢/٤) الروضة (٧٣/٣) .

(٩) في (ز) فبان ميتاً .

(١٠) الشرح الكبير(٧٢/٩) الروضة (٤٠٤/٧) .

المفقود ما يوافقه ، وحاصل ذلك عدم الاشتراط[١] وهو عكس ما تقدم .

وقريب منه ما إذا عقد بشهادة خنثيين فبان أنهما رجلان ، فالأصح فيه الصحة ،كما ذكـــره النووي من زيادتـــه في الـــكلام عـــلى ركـــن[٢] الشهود[٣]، ولكن يشكل عليه ما جزم به تبعاً للرافعي في كتاب القضاء[٤] قبيل الطرف الثاني أن الإمام لو ولي رجلاً القضاء وهـــو لا يعـــرف حاله ، لم يصح توليته وإن ظهر كونه بالصفة المشروطة[٥] .

● **مســألة (١٥٦)**: إذا قال الزوج : [إني][٦] نكحت الأمة وأنا واجد لطَوْل حرة وأنكرت ، فالأصح أو الصحيـــح أنها فرقة فســـخ ، ذكـــره في الروضـــة في الكلام علـــى الـــشهود[٧] ،

---

(١) لأنه الأصح في المسألتين . الروضة (٧٢/٣) .

(٢) في (ز) ذكر .

(٣) الروضة (٤٣/٦) .

(٤) الشرح الكبير (٤٣٨/١٢) الروضة (٢٨٦/٩) .

(٥) **المعتمد** :أن العبرة في العقود بتحققها في نفس الأمر ، وما ذكره الشيخان من اشتراط العلم بالشروط حال العقد صحيح ، ولكنه محمول على أحد أمرين :

الأول : أن يحمل على أنه شرط لجواز المباشرة للعقد ونفوذه ظاهراً لا لـــصحته ، حـــتى إذا كانـــت الشروط محققة في نفس الأمر ، كان النكاح صحيحاً ، وإن كان المباشر مخطئاً في مباشرته ، ويأثم إن أقدم عالماً بامتناعه ، وإلى هذا مال ابن حجر في التحفة .

الثاني : أن يحمل على أنه مخصوص بشرط صرَّحوا باعتباره كحِل المنكوحة ، وخلوِّها من الموانـــع ، وعليه قالوا بعدم صحة نكاح من تزوج امرأة وشك في كونها محرماً له ، فبانت غير محرم ، لا أنه عام في جميع الشروط ، بدليل أنهم صرَّحوا بأنه لو زوَّج أ مة مورِّثه ظاناً حياته فبان ميتاً صح ، وكذا لـــو عقـــد النكـــاح بشهادة خنثيين ، فبانا رجلين ، وإلى هذا ذهب الرملي وغيره . وفرَّقوا بين بطلان النكاح في صورة الـــشك في حل المنكوحة وبين صحته في ا لشك في شهادة الخنثيين ونحوه بفروق :

منها : أن الشك في الأولى في حل المعقود عليه ، وهو يحتاط له أكثر ، بخلافه في الثانية فإن الشك في ولاية العاقد ، وبينها فرق وإن اشتركا في الركنية .

ومنها : أن الأولى مقصودة في نفسها بخلاف الثانية فإن الشهادة على العقد مقصود لغيره والله أعلم .

● انظر : تحفة المحتاج(٢٦٦٩/٧) نهاية المحتاج (٢١٥/٦) شرح الروض (١٢٥/٣).

(٦) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٧) الروضة (٤١/٦) .

وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه[١] [أيضاً][٢]. ونقل في آخر باب تعليق الطلاق عن فتاوى القفال أنها فرقه طلاق[٣] ، وأقره عليه[٤] [ولم يخالفه][٥] .

﴿ باب مثبتات الخيار[٦] ﴾

● **مسألة (١٥٧)**:إذا فسخ نكاح امرأة حائل [لا حمل لها][٧] فهل يجب لها سكن أم لا؟.

تناقض فيه كلامه، فقال في أول هذا الباب : لا نفقة لها في العدة ولا سكن إن كانت حائلاً قطعاً ، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها على الأظهر، ولا سكن على المذهب الذي قطع به الجمهور[٨] .

ثم حكى في كتاب العدد في أول[٩] الباب الرابع في السكنى في المفسوخ نكاحها حائلاً كانت أو حاملاً خمس طرق ، واقتضى كلام الشيخين والروضة ترجيح الوجوب[١٠]، خصوصاً الشرح الصغير ، لا جرم رجحه في المحرر[١١] .

---

(١) الشرح الكبير (٥٢٢/٧) .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) الشرح الكبير (١٥٢/٩) والروضة (١٩٠/٧) .

(٤) **الصحيح** : أنها فرقة فسخ ، فتبين منه ولا ينقص عدد الطلاق لو نكحها ، كإقراره بالرضاع ؛ لأنه لم ينشئ طلاقاً ولم يقر به ، وهذا ما صححه من زياداته في الروضة ، أما ما ذكره عن القفال فلعله اكتفى بتصحيحه قبل ذلك من زياداته، والله أعلم .

● انظر : شرح الروض (٣٣٣/٣) تحفة المحتاج (٢٧٥/٧) نهاية المحتاج (٢٢٣/٦) مغني المحتاج (١٩٧/٣) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) الأسباب المتفق عليها التي تثبت الخيار أربعة : العيب ، والغرور ، والعتق ، والتعنين . انظر : الروضة (١٦٧/٦) .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من (ز).

(٨) الروضة (١٧٣/٦) .

(٩) في (ز) أوائل.

(١٠) الشرح الكبير (٤٩٨/٩) الروضة (٤١١/٧) .

(١١) **المذهب المعتمد**: أن المعتدة من فسخ حائلاً أم حاملاً لها السكنى ، وهذا ما ذكره الشيخان في بابه ، وهو كذلك في المحرر والمنهاج ؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح لفرقة في الحياة ، فأشبهت المطلقة تحصيناً للماء .

=

● **تنبيه** : صرح الرافعي في الشرحين والمحرر، والنووي في الروضة والمنهاج[١] وابن الرفعة في الكفاية ، أن الغرور بالحرية[٢] لا يتصور من السيِّد ؛ لأنه إذا قال هي حرة عُتقت ، وإنما يتصور منها أو من الوكيل ، وليس كذلك بل يتصوَّر في مسائل :

منها : إذا كان اسمها حرة ، **ومنها** : لو كان راهناً وهو معسر ، وأذن له المرتهن في تزويجها ، وفي معناه العبد الجاني ، **ومنها** : لو كان سفيهاً وأذن له الولي أن يزوجها .

واعلم أن الزوج إذا كان عبداً وشرط حرية المرأة فبانت أمة ، ففي التنبيه أنه يثبت [له][٣] الخيار [وإن كان عبداً][٤] ، وأقره عليه النووي في التصحيح[٥] .

وهو مقتضى إطلاق المنهاج[٦] ، لكن في الروضة : أن المذهب لا خيار له إذا كان عبداً لاستوائهما[٧] .

● **مسألة (١٥٨)**: إذا عتقت الأمة تحت[عبدٍ][٨] وأخرت الفسخ وادعت الجهل [بالخيار] قبل قولها على الأظهر[٩] ، وإن ادَّعت الجهل بأنه على الفور لم يقبل قاله الغزالي[١٠] .

=

● انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٥٢٨/٣) تحفة المحتاج (٣٠٠/٨) نهاية المحتاج (١٥٥/٧) شرح الروض (١٧٧/٣، ٤٠٣) حاشية البلقيني على الروضة (١٧٣/٦) .

(١) الشرح الكبير (١٥١/٨) الروضة (١٧٩/٦) المنهاج مع المغنى (٢٧٧/٣) .

(٢) **الغرور** : من غرَّ فلاناً : إذا خدعه وأطمعه بالباطل، والمراد : خدعه بأنها حرة .

● انظر : المصباح المنير ص(١٦٩) القاموس الفقهي ص(٢٧٢) .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٤) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٥) انظر : التنبيه ص(٢٣٠) تصحيح التنبيه (٢٨/٢) .

(٦) انظر : المنهاج مع مغنى المحتاج (٢٧٥/٣) .

(٧) **المعتمد** :هو ما صححه في الروضة لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها ، وهذا ما صححه البغوي ، وجرى عليه في" الأنوار" و"الروض " وهذا بخلاف عكسه فيما لو كانت أمة فيثبت لها الخيار للتغرير .

● انظر : الروضة (١٧٤/٦) شرح الروض (١٧٨/٣) الأنوار (٧٧/٢) تحفه المحتاج (٤١٥/٧) نهاية المحتاج (٣١٧/٦) مغنى المحتاج (٢٧٥/٣) .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من (ج).

(٩) الشرح الكبير (١٥٩/٨) الروضة (١٨٤/٨) .

(١٠) الوجيز مع الشرح الكبير (١٥٦/٨) .

قال الرافعي : لم أجده لغيره ، لكن في الرقم للعبادي : إن كانت قديمة العهد بالإسلام وخالطت أهله لم تعذر[١] ، وإن لم تخالط وكانت حديثة [العهد][٢] الإسلام فقولان انتهى[٣] .

وقال في الكلام على الرد بالعيب[٤] : إذا ادَّعى الجهل بالخيار فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيده قبل وإلا فلا ، وإن قال : لم أعلم أنه على الفور ؛ لأنه يخفى على العوام انتهى[٥] .

فانظر كيف قطع في العيب بأن دعوى الجهل بالفورية تقبل [مطلقاً][٦] ، سواء كان قريب العهد بالإسلام أم لا ، و سواء نشأ بين المسلمين أم لا ![هذا مع جزمه بأن دعوى الجهل بالخيار غير مقبولة ممن نشأ بين المسلمين أو طال عهده][٧] .

وقطع في خيار العتق بأن دعوى الجهل بالفورية لا تقبل ممن نشأ بين المسلمين وطال عهده ، وإن لم يكن كذلك فحكى فيه خلافاً من غير ترجيح ، هذا كله مع تصحيحه قبول دعوى الجهل بأصل الخيار مطلقاً من غير تفصيل .

وقال في آخر كتاب اللعان[٨] إذا قال : لم أعلم أن لي النفي فإن [كان][٩] فقيهاً لم يقبل ، وإن كان حديث العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيده قُبِل ، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان كالعتق انتهى[١٠] .

---

(١) في (ز) يقبل.

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (١٦٠/٨) .

(٤) الشرح الكبير (٢٥٣/٤) .

(٥) قال بعده من زيادته في الروضة (١٨٩/٣) : (إنما يقبل قوله : أن الرد على الفور ، وقول الشفيع لم أعلم أن الشفعة على الفور إذا كان ممن يخفي عليه مثله ، وقد صرح الغزالي وغيره بهذا) .

(٦) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٧) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) الشرح الكبير (٤١٧/٩) الروضة (٣٥٥/٧) .

(٩) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) **المعتمد** :قبول قول الأمة جهلها أن الخيار على الفور، وتُصدَّق بيمينها ، كنظيره من العيب ، والأخذ بالشفعة ، ونفي الولد وغيرها ، سواءً كانت قديمة عهد بالإسلام أو لا ؛ لأن هذا مما يشكل على العلماء ، =

ولم يذكر الرافعي ما إذا قال : لم أعلم أن لي النفي على الفور[1] ، وقد ذكرها في التنبيـــه[2]، وسوّى بينها وبين أصل الخيار ، وأقره عليه النووي في العمدة .

﴿ باب اختلاف الزوجين ﴾

● **مســألة (١٥٩)**: إذا ادعت المرأة فساد النكاح وأنكر الزوج ، وادعى صحته ، فهل يكون على الخلاف في نظيره من البيع أم يقطع بتصديق مدعي الصحة ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فجزم من زياداته هنا بأنه لا يخرج بل يقطع بصحة النكـــاح ؛ لأن الغالب الاحتياط[3] .

وقال من زياداته في الباب الثالث في أركان النكاح في ركن الشهود[4] : إذا قالت المرأة عقدنا بفاسقين ، وقال الزوج : بعدلين فوجهان ، الأصح : أن القول قول الزوج وهـــو عكـــس مـــا سبق[5].وذكر البغوي في فتاويه الجزم بتصديق مدعي الفساد ، بناءً على رأيه ؛ لأنـــه الصحـــيح عنـــده في البيع .

=

فهي أولى ، وهذا ما رجحه ابن المقري ، قال شيخ الإسلام : (وهو مقتضى كلام الجرجاني وغيره هنا ، وابن الصباغ وغيره في كتاب اللعان).قال الشهاب الرملي : (وهذا هو المذهب) ، واختاره في التحفـــة والنهايـــة والمغنى .

● انظر : شرح الروض (١٨٣/٣) مغنى المحتاج (٢٧٨/٣) تحفة المحتـــاج(٤٢١/٧) نهايـــة المحتـــاج (٣٢١/٦)

(١) الشرح الكبير (٤١٧/٩) .

(٢) التنبيه ص (٢٦٢) .

(٣) الروضة (٢٣١/٦) .

(٤) الروضة (٤٢/٦) .

(٥) **المعتمد**: أنه إذا ادعت فساد النكاح وأنكر الزوج ، فلا يفرق بينهما ، بل يقبل قوله عليها بيمينـــه ؛ لأن العصمة بيده ، وهي تريد رفعها ، والأصل بقاؤها .

● انظر : شرح الروضة (١٢٤/٣) مغنى المحتاج (١٩٧/٣) نهاية المحتاج (٢٢٣/٦) تحفة المحتـــاج (٢٧٦/٧) الأنوار (٨٤/٢) .

﴿ كتاب الصداق[1] ﴾

● **مســـألة (١٦٠)**: إذا أصدقها عيناً ثم بانت منه قبل الدخول ، واقتضى الحال الرجوع في العين أو في نصفها فوجدت تالفة ، فيرجع بالقيمة ، وهل يعتبر قيمتها يوم القبض أو أقل القيمتين من القبض والتلف ؟

تناقض كلام الرافعي فقط ، فقال الواجب هنا أقل القيمتين[2] وجزم في كتاب الزكـــاة بـــأن العبرة بيوم القبض[3] ، وحذفه النووي من الروضة ، والرافعـــي في الـــشرح الـــصغير ، لكونـــه (أضعف)[4] دليلاً فسلما من التناقض[5] .

● **مســـألة (١٦١)**: إذا اشترى [الرجل][6] زوجته[7]، انفسخ النكاح ، وهل تنسب الفرقة إليه حتى تجب المتعة ويستقر عليه نصف المهر ــ إن كان ذلك قبل الدخول ــ أو ينـــسب إليـــها فيسقط الجميع ولا متعة ؟

---

(١) **الصداق** بفتح الصاد وكسرها : لغة : مهر المرأة ، وشرعاً : ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويـــت بـــضع قهراً كرضاع أو رجوع شهود ، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر ، وله أسماء جمعها بعضهم بقوله :

مهر صداق نحلة وفريضة   طَوْل حِباء عقد أجر علائق

● انظر : ترتيب القاموس (٨٨/٢) المصباح المنير ص(١٢٨)القاموس الفقهي ص(٢٠٩ ، ٣٤١) مغني المحتاج (٢٩١/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣١٤/٨) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠/٣) .

(٤) مابين القوسين من زياداتي ليستقيم به الكلام ، والظاهر أن بالمخطوطتين سقطاً .

(٥) **المعتمد** :ما قاله الأصحاب أنه يعتبر أقل القيمة من يوم الإصداق إلى القبض ، وهو ما جزم به في" التنبيـــه" و"الأنوار" قال الزركشي : وهو الصواب ، نقله في النهاية ، وارتضاه في المغني ، والتحفة وقـــال : (و إطالـــة الإسنوي في اعتراض هذا بنصوص مصرحة باعتبار يوم القبض مردودة بأنها مفروضة في زيادة ونقص حـــصلا بعد القبض) .

● انظر : التنبيه ص(٢٣٣) الأنوار (٩٠/٢) مغنى المحتاج (٣١٤/٣) نهاية المحتـــاج (٢٧٥/٦) تحفه المحتاج (٤٧٩/٧).

(٦) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) كأن كانت زوجته أمة فباعها المولى من الزوج . انظر : التنبيه ص (٢٣٥) .

فيه أوجه ، وتناقض كلامه في التصحيح ، فمقتضى تصحيحه هنا أنها منسوبة إليه[١]، وذكر مثله في كتاب[٢] نكاح الأمة والعبد[٣].

وقال في أوائل باب المتعة : فلو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر[٤] ، وهو عكس ما سبق ، لا سيَّما أن النووي قد أقر الشيخ[٥] على أن لا متعة لها ولا مهر ، ولم ينبه عليه في العمدة ومشى على قاعدة واحدة .

كذلك جعل الرافعي في الشرح الصغير والمحرر ضابط وجوب المتعة أن لا تكون الفرقة بسببها ، ولم يستثنيا شيئاً[٦] ، وأهمل في المحرر ذكرها في الصداق ، وذكرها في الشرح الصغير كما في الكبير[٧] .

﴿ باب الوليمة[٨] ﴾

● **مسألة (١٦٢)**: هل يملك الضيف ما يأكل أم لا ؟

وجهان ، تناقض كلامه في التصحيح تناقضاً عجيباً ، فقال هنا : قال القفال : لا يملكه ، وقال الجمهور: يملكه لكن متى يملكه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، أحدها : بالوضع بين يديه ، والثاني بالوضع في

---

(١) الروضة (٦/٢٧٥) .

(٢) في (ز) أيضاً في باب.

(٣) الروضة (٦/٢١٦) .

(٤) الروضة (٦/٣٠٤) .

(٥) أي أبا إسحاق الشيرازي في التنبيه ص(٢٣٥) .

(٦) **المعتمد:** أنه لو اشترى زوجته لزمه المهر بالدخول ، أو قبله فنصف المهر، ولم تستحق هي متعة — وإن استدعى الزوج شراءها — لأنها تجب بالفرقة ، فتكون للمشتري ، فلو أوجبناها لأوجبناها على نفسه فلم تجب ، بخلاف المهر فإنه يجب بالعقد فوجب للبائع ، قاله الرافعي وغيره .

● انظر : الشرح الكبير (٨/٢٠٨) حاشيته البلقيني على الروضة (٦/٣٠٤) شرح الروض (٣/١٩٥ ، ٣١٨) .

(٧) الشرح الكبير (٨/ ٢٠٨ ، ٣٣١) .

(٨) **الوليمة** مشتقة من الوَلْم ، وهو الاجتماع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، وفي الشرع : طعام العرس ، وهو يقع على كل طعام يتخذ لسرور من عرس وإملاك وغيرهما ، ولكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر .

● انظر : القاموس المحيط (٤/٦٥٧) المصباح المنير ص(٢٥٨) .

الفم ، والثالث : بالإزدراد[١] تبيَّن حصول الملك قُبَيْلَه ، وضعَّف المتولي ما سوى الأخير انتهى[٢] .

وقال في أثناء الباب الثالث[٣] من الأيمان : لو حلف لا يهب حنث بكل[٤] تمليك ولا يحنث بالضيافة ؛ لأنه [لا][٥]تمليك فيها على الصحيح[٦] .

و لم يذكر المسألة في المحرر بالكلية ، ولا في الشرح الصغير إلا في هذا الموضع ، وقال : المرجح أنه يملكه بالوضع في الفم ، ورجح الرافعي في التذنيب[٧] أنه يملك بالوضع بين يديه ، وجزم في الحاوي الصغير[٨] ، بأنه يملك بالابتلاع ، والله أعلم[٩] .

---

(١) الازدراد : الابتلاع .

(٢) الشرح الكبير (٣٥٣/٨) الروضة (٣٢١/٦).

(٣) في (ز) الثاني و الصواب : الثالث كما في الروضة .

(٤) في (ج) لا بكل .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ج) ،والزيادة من (ز) والأصل .

(٦) الشرح الكبير (٣١٢/١٢) الروضة (٢٢٧/٩) .

(٧) في (ز) التدبير .

(٨) ذكر فيه أن الضيف يأكل بقرينة تقديم الطعام الدالة على الإذن ، و لم يصرح بالملك بالابتلاع . انظر الحاوي الصغير مخطوط ورقة (٨٦ / ب) .

(٩) رجح القاضي أبو الطيب والإسنوي – وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير – أنه يملكه بوضعه في فمه ، وبه جزم ابن المقري ، واعتمده الشمس الرملي ووالده وصاحب المغنى .

ورجح المتولي أنه يملكه بالازدراد – أي يتبين ملكه له قبيله – فله الرجوع قبله ، واعتمده ابن حجر في التحفة ، وقال : (وقول الشرح الصغير يملكه بالوضع شاذ ، بل قيل أنه غلط ، ونقلُ جمع عنه أنه يملكه بوضعه في فمه رُدّ بأنه سهو ، والمراد بالملك عل القول به ملكه لعينه ، لكن مقيد لامتناع نحو بيعه عليه) .

● انظر : شرح الروض مع حاشيته الرملي (٢٢٧/٣ ، ٢٦٢) مغنى المحتاج (٣٢٩/٣) نهاية المحتاج (٣٧٧/٦) تحفه المحتاج (٥٠٩/٧ ، ٥١٠) .

﴿باب الخلـــع[١]﴾

● **مســـألة (١٦٣)**: حيث شرطنا قبول الخلع على الفور، فهل يضر تخلل [كلام][٢] يسير بينه وبين الإيجاب ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في أوائل القسم الأول منه ما حاصلة : أنه يضر[٣] ، وبه صـــرح في نظيره من النكاح ، فقـــال : الأصح أنه يبطل[٤] ، وقال في [الباب][٥]الثالث في أركان الخلع[٦] : أن الكلام اليسير لا يضر على الصحيح[٧] . انتهى.

واعلم أن هذا التصحيح لم يصرح به الرافعي ، بل نقله عن الإمام ، وسكت عليه ، فصرح به النووي فوقع في التناقض[٨] .

● **مســـألة (١٦٤)**: هل يصح اختلاع المكاتبة بإذن سيِّدها ؟

تناقض فيه كلام الروضة ، فقال [هنا][٩] في الركن الثالث[١٠] : المذهب المنـــصوص أنـــه

---

(١) **الخُلع** بالضم : النزع ؛ لأن كلاً من الزوجين نزع لباس الآخر ، وفي الشرع: فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع .

● انظر : ترتيب القاموس المحيط (٩٣/٢) المصباح المنير ص(٦٨) القاموس الفقهي ص(١٢٠) مغنى المحتاج (٣٤٧/٣) .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) الروضة (٣٥٨/٦) .

(٤) الروضة (٢٨/٦) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) الروضة (٣٧٧/٦) .

(٧) سبق في التعليق على المسألة رقم (١٥٠) أنهم اغتفروا في الخلع تخلل كلام يسير كما في المنهاج والروضة وأصلها ، والفرق أنه هنا لا يعد إعراضاً نظراً لما فيه من شائبة التعليق أو الجعالة كما أفاده في النهاية والتحفة وغيرهما .

● انظر : الشـــرح الكبير (٤١٠/٨) شـــرح الروض مع حاشية الرملـــي (٢٥٠/٣) تحفـــة المحـــتاج (٥٦٦/٧) نهاية المحتاج (٤٠٩/٦) مغني المحتاج (٣٥٨/٣) حاشية الكمثري على الأنوار (١٠٢/٢).

(٨) ذكر الرافعي التصحيح عن الإمام ، ثم إنه قرر بعد ذلك أن الكلام اليسير لا يضر ، ثم قال : (ويؤيده ما مرَّ في باب الأذان أن الكلام اليسير لا يبطله) الشرح الكبير (٤٠٩/٨ ، ٤١٠) .

(٩) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) في (ج) الثالث.

كاختلاعها بغير إذن ، وقيل كخلع الأمة بالإذن انتهى[١] .

وقال في كتاب الكتابة في الفصل المعقود لتبرعات المكاتب أن المكاتبة إذا اختلعت بإذن سيدها فالمنصوص المنع ، وقال الجمهور : الأظهر الصحة[٢] .

[واعلم أن][٣] هذا التناقض خاص بالروضة بسبب غلط واضح حصل له ، وذلك أن الرافعي قال هنا : في صحة الخلع بإذن السيد طريقان ، أظهرهما : أنه على القولين في التبرعات بإذنه[٤] ، فعكسه الشيخ محي الدين وقال :المذهب المنع[٥] ، ثم أخذ بما قرره هنا ، وصرح به أيضاً في عمدة التصحيح[٦] ، وقد علمت أنه وهْمٌ فتنبه له .

وقد صرح في الموضعين من الشرح الصغير بالجواز كما في الكبير[٧]، وهو مقتضى كلام المحرر في الكتابة[٨] .

---

(١) الروضة (١٦٤/٦) .

(٢) الروضة (٣٤٤/١٠) .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) ثم قال : (وإن قلنا لا يصح ، وهذا المنصوص هنا فخالعها بالإذن كهو بغير الإذن)) . الشرح الكبير (٤١٣/٨) .

(٥) أخذ ذلك من قول الرافعي السابق أنه المنصوص ، وقد قال في الأم (ج ١٩٩/٦): (لا يجوز ما جعلت المكاتبة على الخلع ولو أذن لها الذي كاتبها).

(٦) تصحيح التنبيه (٥٤/٢) .

(٧) الشرح الكبير (٤١٣/٨) و (٥٤٨/١٣) .

(٨) **الأصح**: أن المكاتبة كالقنة ، وهذا ما صححه الرافعي والنووي في باب الكتابة ، قال شيخ الإسلام : (وما وقع في أصل الروضة من أن المذهب المنصوص أنَّ خلعها بإذن كهو بلا إذن ، لا يطابق ما في الرافعي ، بل قال في المهمات : إنه غلط) .

قال في النهاية (وتخالف المكاتبة القنة فيما إذا اختلعت بدين بلا إذن ، فإن الواجب عليها مهر مثل في ذمتها ، بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فإنه يجب المسمى في ذمتها).وأفاده أيضاً العراقي في شرح البهجة كما في حاشية ابن قاسم ، واختاره في المغني ، وعند ابن حجر تبين بمسمى تتبع به بعد العتق .

● انظر : شرح الروضة (٢٤٦/٣) مغني المحتاج (٣٥٠/٣) نهاية المحتاج (٣٩٧/٦) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٥٤٠/٧) فتح الجواد (١٣٧/٢) .

● **مسألة (١٦٥)**: إذا قال إن أقبضتِني كذا فأنت طالق ، فهل هو[١] كقوله إن أعطيتني ، حتى يشترط الإعطاء في المجلس أم لا ؟

تناقض كلامه ، فقال في أوائل الباب الثالث : إذا علق الطلاق بالعطاء لم يقع إلا بالعطاء في المجلس على الصحيح ، إلا إذا كان بصيغة " متى "[٢] ونحوها ، وكل ذلك جارٍ في قوله إن أقبضتني كذا"[٣] .

وقال بعد ذلك بنحو ورقة[٤] : ولو علق الطلاق بالإقباض فوجهان ، أصحهما : أنه تعليق محض ؛ لأنه لا يقتضي التمليك ، بخلاف الإعطاء ، فعلى هذا لا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعياً ولا يختص الإقباض بالمجلس كسائر التعليقات ، والثاني أنه كالإعطاء[٥] ، ووقع التناقض أيضاً في الشرح الصغير .

● **مسألة (١٦٦)**: إذا جُعِل المال مقابلاً لنصف طلقة بأن قالت : طلقني نصف طلقة أوطلِّق يدي أو نصفي بألف فأجابها ، أو قال هو فأجابته ، فهل هو صحيح أو فاسد ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال [في الطرف][٦] الثاني من الباب الرابع : يقع الطلاق بمهر المثل على الصحيح لفساد المعاوضة ، واختار الإمام أنه يجب المسمى[٧] .

وقال قبل ذلك بقليل : ولو قالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها طلقة ونصف ، فهل يستحق ثلثي الألف أو نصفه ؟ وجهان ، قلت: الثاني أرجح ، والله أعلم [٨] .

---

(١) في (ز) فهو .

(٢) في (ز) إن كانت الصيغة بمتى.

(٣) الشرح الكبير (٤٣٥/٨ ، ٤٣٦) الروضة (٣٨٦/٦) .

(٤) الشرح الكبير (٤٣٨/٨) الروضة (٣٨٨/٦) .

(٥) **الأصح** :أنه لو قال : إن أقبضتني كذا فأنت طالق ، فهو تعلق لا تمليك ؛ لأن الإقباض لا يقتضيه بخلاف الإعطاء ، كما قطع به المتولي وصححه النووي من زياداته ، فيقع الطلاق رجعياً ، ولا يختص الإقباض بالمجلس كسائر التعليقات .

● انظر : شرح الروض (٢٥٤/٣) فتح الجواد (١١٠/٣) مغني المحتاج (٣٦١/٣) تحفة المحتاج (٥٧٥/٧) نهاية المحتاج (٤١٣/٦) .

(٦) ما المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) الروضة (٤٠٣/٦) الشرح الكبير (٤٥٨/٨،٤٥٩) .

(٨) الشرح الكبير (٤٥٠/٨) الروضة (٣٩٧/٦).

ومقتضى ما ذكره في المسألة السابقة أن يكون الوجهان في أنه يستحق ثلثي مهر المثل أو نصفه ؛ لأن الصيغة الفاسدة لا يفرَّق فيها بين صدورها منهما أو أحدهما ، فجزمه بكون المستحق من المسمى صريح في صحته ، وهو عكس ما تقدم ، وذكر في الشرح [الصغير][1] الموضع الأول فقط[2].

ولا يقال بأن مهر المثل قد يكون أكثر مما التزمته فينبغي أن لا يلزمها إلا ما رضيت به ؛ لأن قاعدة المذهب بخلاف ذلك عند الفساد وإن كان من جهته ، إلا تراه أنه لو كان قَبِل بزيادة على ما سمعته وقع بمهر المثل على الصحيح ، وعلّلوه بأن من دخل على عقد النكاح بمسمى دخل على أن فاسده مقتضٍ لمهر المثل .

● **مسألة (١٦٧)**: إذا قالت : إن طلقتني فأنت بريء من صداقي [فطلقها][3] فهل يقع الطلاق رجعياً أو بائناً بمهر المثل ؟

تناقض فيه المنقول ، فقال في أوائل الباب الرابع :[يقع الطلاق][4] ولا يبرأ لامتناع تعليقه ،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) حاصل كلامهم في هذه المسألة التفريق بين الصيغ ، فمنها ما يوجب مهر المثل ، ومنها ما يوجب المسمى كلّه أو بعضه :

فالأولى : ما يوجب مهر المثل وهو :

ــ إما يجب بفساد الصيغة كما لو قالت : طلقني نصف طلقة ، أو طلق نصفي ، أو يدي بألف ففعل ، أو ابتدأ الزوج بذلك فقبلت ، فإنها تبين بمهر المثل .

ــ وإما بعدم إمكان التقسيط ، كما لو قالت : طلقني بألف ، فطلق يدها مثلاً .

الثانية : ما يوجب المسمى أو بعضه ، وهو: ما كان فيه شوب جعالة ، كما لو قالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة ونصفاً ، استحق نصف ألف ، كما في زيادة الروضة ، وكذا لو قالت : طلِّقني بألف ، فطلق نصفها ، وجب نصف المسمى ، لإمكان التقسيط ، ولأنها بدأت بصيغة جعالة صحيحة ، فأجابها بما يقبل القسمة مع حصول مقصودها ، وصار كرد عبد من عبدين جوعل عليهما ، قاله البغوي ، وقرروه ، أفاده العلامة باقشير .

● انظر : قلائد الخرائد (١٩٠/٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني والعبادي (٥٦٤/٧ ، ٥٧٨) شرح الروض (٢٥٧/٣ ، ٢٥٩) نهاية المحتاج (٤٠٩/٦ ، ٤١٥) مغني المحتاج (٣٥٧/٣ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣).

(٣) ما المعكوفين ساقط من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

قال الرافعي : وكان لا يبعد أن يقال : طلق طمعاً في عوض ، ورغبت هي في الطـــلاق بـــالبراءة فيكون فاسداً انتهى[١].

ثم أعادها في آخر كتاب الخلع ، وحكى عن فتاوى القاضي حسين أنه يقع بائناً بمهر المثـــل ، ولم يحكِ خلافه[٢] ، وذكر في الشرح الصغير الموضع الأول فقط .

وذكر القاضي حسين في تعليقه أنه رجعياً بخلاف ما أفتى به ، وحكى الخوارزمي تلميذ البغوي في المسألة وجهين ذكره في كتابه الكافي .

قلت : واختار الرافعي أنه يقع بائناً بمهر المثل ، وقد اختاره أيضاً الغزالي في فتاويه ، وصححه ابن الصلاح[٣] ، وأفتى به الإمام الأحنـــف[٤] ، قال : وبه قال العمراني ، وجماعة من المتـــأخرين باليمن ، جرياً على عرفهم فإنهم يعدونه طلاقاً بعوض ، يعتقدونه لازماً ، والله أعلم[٥] .

---

(١) الشرح الكبير (٤٤٦/٨) الروضة (٣٩٥/٦) .

(٢) الشرح الكبير (٤٧٦/٨) الروضة (٤١٧/٦،٤١٨) .

(٣) فتاوى ومسائلا بن الصلاح ص (٢٣٩).

(٤) **الأحنف** هو : محمد بن إسماعيل الأحنف ، سمي بذلك لحنفٍ كان به ، ولد سنه ٥٠٩ هـــ ، كان فقيهـــاً جليل القدر ، من مصنفاته " ثمرة المهذب " وهي إجابات عن أسئلة مشكلة في المهذب .

● انظر : طبقات فقهاء اليمن ص (٢٤٦) والسلوك في طبقات العلماء والملوك (ج٣٣٢/١) .

(٥) لو قالت : إن طلقتك فأنت بريء أو فقد أبرأتك من صداقي ، فطلقها ، ففيه آراء :

أحدها : لا تبرأ ؛ لأن الإبراء لا يعلق ، ويقع الطلاق رجعياً ، جزم به القاضي حـــسين في تعليقـــه ، والغزالي في الوسيط ، وابن المقري في " الإرشاد " ، وقال الإسنوي : هو المشهور في المذهب .

الثاني : يقع بائناً بمهر المثل ، إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها "إن طلقتني فلك ألف" فإن كـــان ذلـــك تعليق للإبراء فهذا تعليق للتمليك ، أفتى به القاضي حسين ، ونقله الشيخان عنه في آخر الخلع وأقراه ، وجـــزم به ابن المقري في "الروض" ، واعتمده السبكي ، وصححه ابن الصلاح ، والأحنف ، والعمراني ، والأذرعي ، ورجَّحه شيخ الإسلام زكريا ، قال ابن الرفعة : (إنه الحق) ، واختاره الإسنوي ، وابن حجر في فتح الجواد .

الثالث : يقع بائناً بالبراءة ، قال: العلامة باقشير في القلائد :(كقولها "طلقني بالبراءة من مهـــري" ، وهو المأخوذ من عموم كلام الغزالي ، وابن الصلاح ، في "فتاويهما " ، وأشار إليه في "التتمـــة " بقولـــه : إن الإبراء هنا معاوضة ، قال السمهودي : ونقل عنهما الزركشي الإفتاء بالثاني ـــ وليس كما ذكر ـــ قـــال : وهذا الثالث ضعيف نقلاً قوي توجيهاً).

=

● **فائـــدة**: إذا قالت :بذلت صداقي على طلاقي على عرف أهل اليمن فإنه في حكم تعليق البراءة ، قاله الفقيه [الصالح][1] علي بن إبراهيم البجلي[2] نفع الله بـــه ، فيقع رجعـــياً عنـــد بعضهم ، وبائناً بمهر المثل عند بعضهم[3] ، وبه الفتوى ، والله أعلم.

=

الرابع : التفصيل ، فإن علم الزوج فساد تعليق الإبراء ، وقع الطلاق رجعياً ، وإن جهله وقع بائناً بمهر المثل ، قال الزركشي تبعاً للبلقيني: (إنه التحقيق ، وهو المعتمد) ، وأفتى به الشهاب الرملي ، وظاهر صـــنيع صاحب "النهاية " اختياره ، قال في المغنى : أنه جمع حسن .

● انظر : الوسيط (٣٤٢/٥) قلائد الخرائد (١٧٤/٢) شرح الروض (٢٦٣،٢٥٧/٣) نهاية المحتـــاج (٤٢/٦) مغنى المحتاج (٣٦٦/٣) فتح الجواد (١٠٩/٢) .

(١) ما المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) **البجلي** هو : علي بن إبراهيم البجلي ،كان فقيهاً كبيراً ، وكان يحفظ المهذب ، والوسيط ، مـــع الزهـــد والعبادة ، انتفع به خلائق كثيرون ، وتخرجوا عليه في الفرائض والفروع وغيرهما ، توفي ببلده " سجينة " مـــن بلاد تهامة سنة ٧١٥هـــ رحمه الله تعالى .

● انظر : طبقات الإسنوي (١٧٨/١) الدرر الكامنة (٩/٣) .

(٣) في (ز) غيرهم .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

● **مسـألة (١٦٨)**: هل يحرم الطلاق في النفاس كالحيض أم لا ؟

تناقض فيه كلام الرافعي فقط ، فجزم هنا بأنه يحرم[١] ، وفي كتاب الحيض[٢] بأنه ا يحـرم ، ونبه عليه النووي ، وعلَّله بأن المعنى المقتضي للتحريم في الحيض ـ وهو التطويل ـ موجـود في النفاس[٣] ، ولم يذكرها في الشرح الصغير هناك .

﴿ باب أركان الطلاق ﴾

● **مسـألة (١٦٩)**:قال في أوائل هذا الباب : لو قال لامرأته: "يابنتي" وقعت الفرقة بينهما عند احتمال السن ، كما لو قال لعبده أو أمته ، حكاهما ، أبو عاصم العبـادي في الزيـادات ، قلت : المختار لا يقع به فرقة إذا لم يكن له نـية ، انتهى[٤] .

وقال في كتاب العتق : لو قال لعبده "أنت ابني" ، ومثله يجوز أن يكون ابناً له ، ثبت نـسبه وعتق إن كان مجهول النسب ، وإلا فلا يلحقه ، لكن يعتق في الأصح ، قال الإِمام : ولـو قـال لزوجته أنت ابنتي فالحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كالعتق انتهى[٥] .

فأقر الإمام على وقوع الطلاق ، وخالف في هذا الباب ، اللهم إلا أن يدِّعي الفرق بين النداء وغيره ، والله أعلم[٦] .

---

(١) لشرح الكبير (٤٨٥/٨)

(٢) لشرح الكبير (٢٩٨/١) .

(٣)وهو **المعتمد** : الروضة (١٦٨/١) شرح الروض (٢٦٤/٣) نهاية المحتاج (٣/٧) تحفة المحتاج (٨٨/٨) مغني المحتاج (٤٠٤/٣) .

(٤) الروضة (٣٢/٧).

(٥) الروضة (٢٣٢/١٠) .

(٦) اعتمد هذا الفرق في شرح الروض ، وقرر أنها تطلق زوجته إذا قال لها "أنت بنتي" ، كما صرح بـه عـن الإمام وجزم به في " الأنوار" بخلاف قوله : "يابنتي" فلا تطلق إلا إذا نوى ، والفرق بين النداء وغيره أن النداء تكثر فيه الملاطفة بخلاف غيره ، قال العلامة با قشير في القلائد : (وأطلق في " اللباب" أنهـا كنايـة ، وهـو يشمل كل الأحوال حيث لم يثبت النسب ، وهو الظاهر كما رجحه النووي في قوله : يابنتي) .

● انظر : شرح الروض (٤٥٤/٤) فتح الجواد (١١٨/٢) قلائـد الخرائـد (١٩٩/٢) الأنـوار (٥٠٩/٢).

● **مسـألة (١٧٠)**: قال في أوائل هذا الباب نقلاً عن القاضي شريح الروياني ابـن عـم صـاحب البحر[١] :

لو قيل لرجل اسمه زيد : يازيد ، فقال : امرأة زيد طالق ، قال جدي أبو العباس الروياني[٢] : تطلق امرأته ، وقيل لا تطلق حتى يريد نفسه ؛ لاحتمال إرادة زيد غيره ، ويجيء هذا الوجه فيمـا إذا قال : فاطمة طالق ، واسم زوجته " فاطمة][٣] ، ويشبه أن يكون هو الأصح ، ليكون قاصداً تطليق زوجته[٤] ، ثم ذكر المسألة في آخر تعليق الطلاق كما ذكرها ههنا وأقره على الوقوع[٥].

وذكر أيضاً في هذا الباب قبل هذا الموضع بقليل[٦] نقلاً عن فتاوى القفال أيضاً أنه [إذا ادَّعى أنه نوى فاطمة أخرى قبل قوله، ونقل أيضاً في آخر الشرط في الطلاق[٧]، عن فتاوى القفال أيضاً أنه][٨] لو قال لأم زوجته : بنتك طالق ، وقال : أردت البنت التي ليست لي بزوجة صُدِّق[٩] .

---

(١) **شريح الروياني** : هو : شريح بن عبد الكريم بن الشيخ أبي العباس أحمد الروياني ، ابـن عـم صـاحب البحر ، من بيت العلم والقضاء ، و هو من كبار الفقهاء ، ولي القضاء بآمل طبرستان ، من مصنفاته : كتاب في القضاء سماه " روضة الحكام وزينه الأحكام " ، توفي سنة ٥٠٥ هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٧) طبقات الإسنوي (٢٧٩/١) طبقات بن هدايـة الله ص (٢٥٩) .

(٢) **أبو العباس الروياني** هو : أحمد بن محمد الروياني الطبري ، قاضي القـضاة ، إمـام كـبير مـن أئمـة الشافعية ،وأخذ عنه جماعة منهم : حفيده أبو المحاسن الروياني صاحب البحر . من مصنفاته : " الجرجانيات" ، كانت وفاته سنة ٤٥٠ هـ رحمه الله

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٧/٤) طبقات بن هداية الله ص (١٥٨) .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) الشرح الكبير (٥٣٢/٨) الروضة (٣٥/٧) .

(٥) الشرح الكبير (١٥٦/٩) الروضة (١٩٤/٧) .

(٦) الشرح الكبير (٥٣٠/٨) الروضة (٣٣/٧) .

(٧) الشرح الكبير (١٥٢/٩) الروضة (١٩٠/٧) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٩) **الصحيح** أنه لو قال : فاطمة طالق ، واسم زوجته فاطمة ، وقال : قصدت أجنبية ، فلا يقبـل قولـه ، فتطلق زوجته ظاهراً ويديَّن فيما بينه وبين الله ، قال في الروضة : (وهو الصحيح الـذي عليـه الجمهـور) =

● **مســألة (١٧١)**: إذا وصفها بالطلقة فقال[لها][1] أنت طلقة[2] ، أو كل طلقة ، أو بعض طلقة ، فهل هو صريح أو كناية ؟

قال في أول هذا [الباب][3]: وفي قوله أنت طلاق[4] ، أو طلقة وجهان ، أصحهما : أنــه كناية ولو قال أنتِ نصف طلقة فكناية ، قال البغوي[5] :[لو][6]قال : كل طلقة ، أو نــصف طلقة[7] فصريح،كقوله نصفك طالق انتهى[8] .

فنقل أولاً في قوله" أنت طلقة"، أو" نصف طلقة" أنه كناية ، ونقل ثانياً أن قوله" كل طلقة"

=

وصححه في المنهاج كأصله ، قال شيخ الإسلام : (الصحيح أنه لا يقبل منه ما أراده ، سواءً ســبق ســؤال أم لا ، فتطلق).

ولو قيل لرجل اسمه زيد ، يا زيد ، فقال : امرأة زيد طالق ، وقال : أردت زيــداً غــيري ، قبــل منــه لاحتماله ، فلا تطلق زوجته ، قال شيخ الإسلام : (وقضيته أنها تطلق إذا أراد نفسه ، أو لم يرد شيئاً ، وهــو منقول الأصل عن شريح الروياني ، لكنه خلاف ما رجحه من أنها لا تطلق إلا عند إرادتــه نفــسه ، وهــو الأوجه ؛ لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه إلا حينئذ ، ولهذا فارق عدم القبــول في مــسألة " فاطمــة " السابقة) .

ولو قال لأم زوجته : ابنتك طالق ، لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقاً ، بناءً على الأصــح أن المــتكلم لا يدخل في عموم كلامه ، كما عليه أكثر المتقدمين ، خلافاً لما في المهمات ، قاله في المغــني ، وجــزم بــه في الأنوار .

● انظر : الروضة (٩٩/٧) شرح الروض (٢٧٥/٣ ، ٢٩٧) المنهاج مع مغنى المحتــاج (٤٠/٣) تحفة المحتاج (٨٢/٨) نهاية المحتاج (٤٧٥/٦) الأنوار (١١٢/٢ ، ١١٣ ، ١١٤) .

(١) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) في (ج) أنت طالق طلقة ، وهو خطأ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٤) في (ج) أنت طالق طلاقاً ، وهو خطأ .

(٥) انظر التهذيب (٢٩/٦) .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٧) كذا في المخطوطتين ، وفي الروضة : طالق .

(٨) الروضة (٢١/٧) .

صريح ، وهو عكسه[١]! وكيف يتخيل الفرق بين ذلك[٢]!.

لكن هذه المسائل الثلاث قد ذكرها الرافعي على الصواب ، وحكم عليها بأنها كناية[٣] ، لكن حصل للشيخ محي الدين تحريف ، قال الإسنوي : شاهدته بخطه كما وقع في النسخ ، فأوقعه ذلك في الغلط ، فإن الرافعي قال : وفي قوله "أنت طالق أو الطلاق أو طلقة" وجهان ، أصحهما : أنه كناية ؛ لأنه مصدر، ولو قال: أنت نصف طالق فكناية أيضاً، وذكر في التهذيب[٤] : أن قوله" لك طلقة" صريح ، وأن قوله" أنت نصف طالق"[٥] كقوله "نصفك طالق" انتهى ، فتحرف على النووي[٦] قوله "لك طلقة" بقوله:"كل طلقة" .

وقد ذكرها البغوي في التهذيب على الصواب ، كما ذكرها الرافعي ، وقياسه في الروضة هذه المسألة على قوله "نصفك طالق" لا يستقيم ، بل إنما يصح جعلها كقوله "نصف طالق" كما جعله الرافعي .

واعلم أن قوله "لك طلقة" قد صرح بها أيضاً الرافعي بعد هذا بأسطر: وحكى فيها وجهين

---

(١) في (ز) وهو عجيب .

(٢) **المعتمد** أن قوله : " أنت طلقة " أو" نصف طلقة" كناية كما في الشرح والروضة ؛لأنه مصدر ، والمصادر غير موضوعه للأعيان ، وتستعمل فيها على سبيل التوسع ،وجزم به في الروض وشرحه ، وفي الأنوار والتحفة والنهاية.

أما قوله : " كل طلقه " فالأصح أنها كناية ، قال شيخ الإسلام : (الأوجه ما جرى عليه الزركشي أنه كناية كأنت طلقة) ، وجزم به في " العباب " قاله في القلائد .

وقوله : " لك طلقه " فيه وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح ، قال شيخ الإسلام : (وكلام الرافعي يميل إلى ترجيح أنه صريح والأوجه أنه كناية) .

قلت : وجزم به الأنوار والتحفة والنهاية ، وصحح الشهاب الرملي أنه صريح .

● انظر : الشرح الكبير (٥٠٩/٨ ، ٥١٢) الروضة (٢٢/٦) الروض مع حاشيته الرملي (٢٧٠/٣) الأنوار (١١٩/٢) قلائد الخرائد (١٩٧/٢) تحفة المحتاج (١٢/٨) نهاية المحتاج (٤٢٨/٦) .

(٣) لم يذكر " كل طلقة " ، انظر الشرح الكبير (٥٠٩/٨) .

(٤) التهذيب (٣٠/٦) .

(٥) في (ز) طلقة .

(٦) في (ز) الشيخ محي الدين .

من غير ترجيح ، وتبعه في الروضة[١] .

● **مسـألة (١٧٢)**: إذا قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت عن وثاق ، فإنه يُـدَيَّن علـى الصحيح[٢] ، فلا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ، ولو قال : أردت إن شاء الله تعالى فهل يديَّن ؟

وجهان ، تناقض في تصحيحهما كلامه ، فقال في أواخر الباب الأول من أبواب الطـلاق : الصحيح الموجود في كتب الأصحاب أنه لا يدَّين ، وقال القفال والغزالي : يديَّن .

و قال بعد ذلك في الكلام على طلاق المكره : إذا ادعى التورية صُدِّق ظاهراً في كل ما يدَّين فيه عند الطواعية ، ثم جعل مما يقبل دعوى إرادة طلاقها من وثائق ، أو أنه قال في نفـسه : إن شاء الله، و لم يحكِ فيه خلافاً[٣] .

● **مسـألة (١٧٣)** : حلف بالطلاق على الامتناع من فعل ، وأطلق اليمين على أنه أراد في وقت معين ، فهل يصدق ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في أواخر كتاب الأيمان : إذا حلف لا يدخل الدار، ثم قـال أردت شهراً أو يوماً ، فإن كانت اليمين بطلاق أو إعتاق لم يقبل في الحكم ويـدين ، ويلحـق بهمـا الإيلاء ، وإن كانت اليمين بالله تعالى قُبِل[٤] ، وقال بعد ذلك بورقتين فرع : في "المبتدي" في الفقه

---

(١) لم يذكر الرافعي وجهين ،لكن ذكرهما في موضعين ، وظاهر كلامه ترجيح أنه صريح وتبعه في الروضة . انظر: الشرح الكبير(٥٠٩/٨ ، ٥١٢) الروضة (٢٢/٦) .

(٢) أي يوكل إلى دينه ، فلا يقع حكمه فيما بينه وبين الله إن كان صادقاً ، ولكـن لا يقبـل في القـضاء ، فنجري عليه حكم الطلاق ظاهراً، ولا تمكنه المرأة إلا إذا غلب عليها صدقه ، وتحل له إذا راجعهـا .انظـر: الروضة (١٦/٧) المهذب(٢٩٢/٤) .

(٣) **المعتمد** ما صححه في الروضة وقال إنه الموجود في كتب الأصحاب وجزم به في "لأنوار"أنـه لايـدين في قوله "إن شاء الله " ، ويدين في قوله "أردت عن وثاق " ، وفرقوا بين قوله " أردت إن شاء الله " وبين سـائر الصور بأن التعليق بمشيئة الله يرفع حكم الطلاق جملة ، فلا بد فيه من اللفظ بخلاف غيره ، ومثله لو قال :أنت طالق ، ونوى بقلبه إن شاء الله ، فلا يقبل منه ، ولا يدين ؛ لأن اللفظ أ قوى من النية .

وما ذكره الإسنوي من أنه ناقض قوله في المكره فيه نظر ، إذْ يلزم من كون النووي ذكر صوراً من مواراة المكره أنها تدخل فيما يدين فيه عند الطواعية ، و لم يفهم هذا غير الإسنوي رحمه الله ، لذا لم ينبهوا عليه ، ثم إنه لا يعارض ما صححه وجزم به بهذا المفهوم المظنون ، والله أعلم .

● انظر : لروضة (١٧/٧) المهذب (٣١٨م٤) الأنوار(١١٢/٢) قلائد الخرائد (٢٥٨/٢) .

(٤) الروضة (٢٥٣/٩) .

للروياني : أنه لو قال له كلم زيداً [اليوم][1] فقال : والله لا أكلمه ، انعقدت على الأبـــد إلا أن ينوي اليوم ، فإن كان في طلاق ، وقال أردت اليوم لم يقبل في الحكم ، قلت : الصواب قبولـــه كما سبق في نظائره في الطلاق ، والله أعلم [2].

وذكر بعد هذا بنحو ورقة[3] ما يقوي الأول ، ويؤيده أيضاً ما نقله في آخر الشرط في الطلاق[4] عن [فتاوى][5] البغوي أنه لو [قال إن ضربتك فأنت طالق][6] ، فقصد ضرب غيرها فوقع الضرب عليها طلقت ولا يقبل قوله[7] ؛ لأن الضرب يؤثر .

● **مســـألة (١٧٤)** : قال الرافعي في أثناء المسائل المنثورة في هذا الباب نقلاً عن الزيـــادات للعبادي:إن بيع الطلاق[8] إذا لم يكن معه عوض يكون كناية ، وقيل هو صريح بمهـــر المثـــل[9]، ومقتضاه أنه صريح عند ذكر العوض جزماً .

---

(١) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) الروضة (٢٥٩/٩) .

(٣) بنحو ورقتين من المطبوع ، الروضة (٢٥٤/٩) .

(٤) الروضه (١٩٢/٧).

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٧) **المعتمد** ما جزم به الشيخان وصاحب " الأنوار" وغيرهم أن من حلف إلا يدخل الدار، ثم قـــال : أردت شهراً أو يوماً فلا يقبل منه إن كانت اليمين في طلاق أو إعتاق ويديَّن ، وإن كانت بالله تعالى ، و لم يتعلق بهـــا حق آدمي قبل قوله ظاهراً وباطناً .

وليس قول النووي في زيادته " الصواب قوله كما في نظائره في الطلاق " مخالفاً لما سبق مـــن عـــدم القبول ؛ لأن ههنا قرينة دلت على ذلك وهو قوله " كلم زيداً اليوم " ، فأشبه ما لو حلها من وثاق ، ثم قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت عن الوثاق فإنه يقبل ، والكلام في الأول حيث لا قرينة ، كذا قرره البلقيني وشيخ الإسلام وغيرهما .

● انظر : الشرح الكبير (٣٤٦/١٢) حاشية البلقيني على الروضة (٢٥٩/٩) شرح الروض (٢٧٥/٤) الأنوار مع حاشيته الكمثري (١١٢/١١١/٢) .

(٨) كقول الزوج : بعتك طلاقك بكذا .

(٩) الشرح الكبير (٥٢٧/٨) .

وقال في أوائل[١] كتاب الخلع[٢] :بيع الطلاق كناية ، وفي الزيادات أنه صريح[٣] [والله أعلم].

﴿ باب تعدد الطلاق ﴾

● **مسألة (١٧٥)** : إذا كرر طالقاً فقط ، فقال : "أنتِ طالق طالق" ، فهل تقع طلقة أو طلقتان ؟

قال في أوائل هذا الباب في أوائل الطرف الثاني منه :إذا قال "أنت طالق طالق" ، فإن قصد الاستئناف وقعت طلقتان ، وإن قصد التأكد وقعت طلقة ، وإن أطلق ، قال القاضي : حسين تقع طلقة قطعاً ، وقال الجمهور: فيه قولان أظهرهما : طلقتان[٤] .

ثم قال بعده في الطرف الثالث : ولو لم يدخل الواو فقال : أنت طالق ثلث طلقة، ربع طلقة ، سد س طلقة ، لم يقع إلا طلقة ؛ لأنه كالكلمة الواحدة ، ولهذا لو قال : أنت طالق طالق ، لم يقع إلا واحدة ، بخلاف "أنت طالق وطالق" انتهى[٥].

ولا يصح حمله على ما إذا نوى التأكيد ؛ لأن قياس المطلق على ما نوى به التأكيد لو صرح به لكان ظاهر الفساد ، لا سيِّما مع الإطلاق ، ولا ذكر لها في الشرح الصغير[٦] .

---

(١) في (ز) أواخر ، والصواب : أوائل كما في الشرح الكبير .

(٢) الشرح الكبير (٤٠٢/٨) .

(٣) **الصحيح** أن صيغة بيع الطلاق بعوض كناية خلع ، صرح به الشيخان في أوائل الخلع ، قال في الأنوار : (لو اشتهر في بقعة وشاع بيع الطلاق في الخلع فيلحق به ، كما لو اشتهر الخلع وشاع في الطلاق) .

● انظر : الشرح الكبير (٤٠٢/٨) الروضة (٣٥٦/٦) شرح الروض (٢٧٤/٣) المنهاج مع المغني (٣٥٥/٣) الأنوار (١٠٢/٢) .

(٤) هذا السياق حاصل في الروضة فيها وليس عن الجمهور حكاية قولين في القلع عندهم بعدم الفرق بين اللفظين .

● انظر : الروضة (٧٤/٧) الشرح الكبير ٩(٨-٩) .

(٥) الشرح الكبير(٩ /٢١) .

(٦) **الصحيح** الذي قاله الجمهور: أن قوله: " أنت طالق طالق " وسكت بينهما سكته فوق سكته التنفس ونحوه ، وقعت طلقتان ، ولو قال : أردت التأكيد دُيِّن ، وإن وصل و لم يسكت وقال : أردت التأكيد قبل و لم =

● **مسألة (١٧٦)** : إذا قال : أنت طالق طلقة ونصفاً ، وكانت بحيث تبين بالطلقة الواحدة لو اقتصر عليها ، فهل تطلق طلقة أو طلقتين[1] ؟

تناقض فيه كلامه، فقال في الطرف الثاني من هذا الباب : ولو قال لغير المدخول بها :أنت طالق طلقة ونصفاً، لم تقع إلا واحدة[2] .

وقال في الباب الرابع من أبواب الخلع في أوائل الطرف الثاني : ولو قالت طلقني ثلاثاً بألف ، فطلق واحدة استحق ثلث الألف على الصحيح ، ولو طلق طلقة ونصفاً فهل [يستحق][3] ثلثي الألف أو نصفه ؟ فيه وجهان ، قلت : الثاني أرجح ، والله أعلم[4] .

فجزم هنا بوقوع طلقتين ، وهو يناقض ما جزم به أولاً ؛ لأن الطلاق المقترن بالمال بمثابة الطلاق قبل الدخول في البينونة ، فلما قال" أنت طالق طلقة " وقعت بثلث الألف وبانت بها ، وقوله بعدها" ونصفاً " لم يصادف محلاً ، كما لو قاله قبل الدخول .

نعم القول بعدم وقوعه قبل الدخول مشكل ! لأنه ليس باستئناف إيقاع ، بل تفسير لما أراده ، كقوله " أنت طالق طلقتين أو ثلاثاً " ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير[5] .

● **مسألة (١٧٧)** : إذا قال: "أنت طالق مائة طلقة" ، فقالت :يكفيني ثلاث فقط فقال: الباقي على صواحبك ، ونوى طلاقهن فهل يطلقن أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في آخر هذا الباب :فرع : لو قال : أنت طالق عشراً ، فقالت :

=

يقع إلا طلقة ، وإن قصد الاستئناف أو أطلق وقعت طلقتان ، ولا فرق بين هذه الصيغة وبين قوله " أنت طالق أنت طالق " عند الجمهور .

● انظر : شرح الروض (٢٨٨/٣) تحفة المحتاج (٦٠/٨ ، ٦١) نهاية المحتاج (٤٥٩/٦) مغني المحتاج (٣٩٠/٣) الأنوار (١٣٢/٢) .

(١) في (ج) طلقتان وهو خطأ .

(٢) الشرح الكبير (١٥/٩) الروضة (٧٩/٧) .

(٣) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) الشرح الكبير (٨/ ٤٥٠) الروضة (٣٩٧/٦) .

(٥) **المعروف** ما جزم به الشيخان أنه لو قال لغير مدخول بها : " أنت طالق طلقة ونصفاً " ، فتقع واحدة ؛ لأنها بانت بالأولى ، ولأن ما بعدها معطوف عليها ، ويلغو النصف ، كما لو قال : " واحدة وواحدة " .

● انظر : الشرح الكبير (١٥/٩) شرح الروض (٢٨٩/٣) المهذب (٣١٢/٤) .

يكفيني ثلاث ، فقال : البواقي لضرتك ، لم تطلق الضرة ؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو ، ولو قالت تكفيني واحدة ، فقال : البواقي لضرتك وقع عليها ثلاث ، وعلى الضرة طلقتان إذا نوى ، ذكره البغوي انتهى[١]، وهو جازم بأن العدد إذا زاد على الثلاث لا يقع به شيء وإن نوى .

وقال في الباب الثاني من أركان الطلاق[٢] نقلاً عن التتمة : إن الطلاق يقع ويكون التقدير أنت طالق بثلاث ، وهن طوالق بالباقي ، و لم يخالفه بل أقره ، ولا ذكر لها في الشرح الصغير[٣] .

● **مســألة (١٧٨)** : إذا قال : أنت طالق نصف طلقة ، طُلِّقت طلقة[٤] ، لكن هل يقال وقع البعض ثم سرى ، أو يقال هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في الطرف الثالث : ولو أوقع بعض طلقة ، فقال الإمام : وقوع الطلاق به على سبيل التعبير بالبعض عن الكل ، ولا يتخيل هنا مجيء السراية في قوله " بعضك طالق" ، لكن لا يظهر بينهما فرق محقق ، وفي كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه يجوز أن يكون بطريق السراية ، ويجوز أن يُلغى قوله "نصف طلقة" ، ويعمل قوله" أنت طالق" انتهى[٥] .

وقال في الركن الرابع من كتاب الطلاق : لو قال أنت طالق نصف [طلقة][٦] جعل عبارة

---

(١) انظر :التهذيب (٣٦/٦،٣٧) . الشرح الكبير (١٤٧/٩ ، ١٤٨) الروضة (٨٧/٧) .

(٢) الشرح الكبير (٥٣٤/٨) الروضة (٣٦/٧) .

(٣) **المعتمد** : أنه لو قال : أنت طالق عشراً فقالت : تكفيني واحدة فقال : البواقي لضرتك طلقت ثلاثاً ، وللضرة طلقتان إن نوى .

ولو قالت : يكفيني ثلاث ، وقع عليها ثلاث ، و لم يقع على الضرة شيء ؛ لأن الزيادة على الثلاث لغو ، كما قرره الشيخان هنا ، وهذا ما ذهب إليه البغوي .

وذهب المتولي في الصورة الثانية : أنه على الضرة كناية ، فإن نوى طلقت ثلاثاً ، وظاهر كلام التحفة تأييده ، قال الشهاب الرملي : (المذهب ما قاله البغوي ، بل قال الأذرعي : لم أرَ بعد التنقيب التام من جعل ذلك كناية في الضرائر إلا المتولي) .

● انظر:التهذيب (٣٧/٦) الشرح الكبير (١٥/٩) شرح الروض (٢٨٩/٣) المهذب (٣١٢/٤).

(٤) لأن الطلاق لا يتبعض ،فإيقاع بعضه كإيقاع كله في قوته ، وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع .انظر : مغني المحتاج (٣٩٣/٣) .

(٥) الشرح الكبير (١٩/٩) الروضة (٨٢/٧) .

(٦) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

عن طلقة ، ولا يقال : يقع نصف ثم يسري انتهى[١] ، وهذا محل للسراية ، وكلامه أولاً مثبت لها ، بل يقتضي رجحانها ، ولا ذكر لها في الشرح الصغير[٢] .

﴿ باب تعليق الطلاق ﴾

● **مسألة (١٧٩)** : إذا قال : "أنت طالق في موضع كذا" فهل يقع الطلاق في الحال أم يشترط حصولها في ذلك المكان ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في أواخر هذا الباب نقلاً عن إسماعيل البوشنجي[٣] ما نصه : لو قال أنت طالق في الدار ، فمطلق هذا يقتضي وقوع الطلاق إذا دخلت الدار[٤] .

وقال بعده بنحو ورقة [٥]: فصل : عن البويطي أنه لو قال : أنت طالق بمكة ، طلقت في الحال ، إلا أن يريد إذا حصلت هناك ، وكذا لو قال في الظل ، وهما في الشمس بخلاف ، ما لو كان الشيء منتظراً كقوله في الشتاء ، وهما في الصيف لا يقع حتى يأتي الشتاء ، ولا ذكر لها في

---

(١) الشرح الكبير (٥٦٩/٨) الروضة (٦١/٧) .

(٢) **الأصح** : أن وقوع الطلاق بالبعضية يكون عن سبيل السراية كما يقتضيه كلام الشيخين ، وليس من باب التعبير بالبعض عن الكل كما ذهب إليه الإمام ، وتظهر فائدة الخلاف في صورتين :

الأولى : لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة ، فإن جعلناه من باب السراية أوقعنا ثلاثاً وهو الأصح ؛ لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليباً للتحريم .

الثانية : إذا قالت " طلقني ثلاثاً بألف " فطلقها طلقة ونصفاً ، فقيل : يستحق ثلثي الألف ؛ لأنه أوقع طلقتين بناءً على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل ، وقيل نصف الألف وهو الأصح لأنه أوقع نصف الثلاث .

● انظر:الشرح الكبير (١٩/٩) تحفة المحتاج (٦٧/٨) نهاية المحتاج (٤٦٤/٦ ٩ مغني المحتاج (٣٩٣/٣) .

(٣) **إسماعيل البوشنجي** هو : إسماعيل بن عبد الواحد البوشنجي ، إمام غوَّاص ، وفقيه مناظر ، موصوف بالورع وكثرة العبادة ، له تصانيف في المذهب .توفي سنة ٥٣٩هـ .

● انظر:تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/١) طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٧).

(٤) الشرح الكبير (١٦٢/٩) الروضة (١٩٩/٧) .

(٥) الشرح الكبير (١٦٤/٩) الروضة (٢٠١/٧) .

الشرح الصغير ولا في المحرر[١] .

● **مسألة (١٨٠)** : إذا قال : إن تركت طلاقك فأنت طالق ، فطلقها ثم كف عن[٢] طلاقها لم يقع[٣] شيء آخر ؛ لأنه يصدق أنه لم يترك طلاقها بل أوقعه ، ذكره الرافعي في الكلام على التعليق بنفي الطلاق[٤] .

ثم قال بعده : إذا قال : إن سكتُّ عن طلاقك فأنت طالق ، فطلقها واحدة ثم أمسك عنها ، ومضى زمن يمكنه أنه يطلقها طلقت ؛ لأنه سكت عن طلاقها ، ولا يقع بعده شيء ؛ لأن اليمين انحلت ، هذا لفظه[٥] ، ونقله عن البغوي[٦] ولم يعترض عليه ، ولا يتخيل فرق بين قوله" إن تركت أو سكت" ، ولا ذكر للمسألة في الشرح الصغير والمحرر[٧].

● **مسألة (١٨١)** : إذا أدخل شرطاً على شرط فهل يعتبر تقديم المتأخر أم يعتبر تأخيره ؟

---

(١) **الأوجه** : ما ذكره الشيخان عن البوشنجي أنه لو قال : " أنت طالق في مكة " كقوله " أنت طالق في الدار " فلا تطلق قبل دخول مكة أو قبل دخول الدار ، وهذا كما لو قال : "أنت طالق في غدٍ " .

قال شيخ الإسلام : (وهذا هو الأوجه ، وجرى عليه الماوردي وغيره ، ولا يصح غيره ؛ لأنه يسقط فائدة التخصيص) .

● انظر:شرح الروض (٣٣٨/٣ ، ٣٣٩) حاشية الكمثري على الأنوار (١٦٤/٢) .

(٢) في (ج) عنها .

(٣) في (ز) فهل يقع .

(٤) الشرح الكبير (٨٢/٩) الروضة (١٣١/٧) .

(٥) نفس المصدرين السابقين .

(٦) انظر التهذيب (٥٩/٦) .

(٧) **المعتمد** : ما ذكره الشيخان هنا من التفريق بين "سكتُّ " و"تركتُّ" في الحكم ، وهو ماجزم به في "الأنوار" ، وجرى عليه ابن المقري ، وابن حجر في التحفة ، قال شيخ الإسلام : (والفرق : كما قال ابن العماد أخذاً من كلام الماوردي أنه في الأول علق على الترك ولم يوجد ، وفي الثانية على السكوت وقد وجد ؛ لأنه يصدق عليه أن يقال : سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولاً ، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها ، إذا لم يتركه أولاً) .

قال الشهاب الرملي : (يمكن أن يقال : السكوت فعل ، فإذا طلق ثم سكت ، فكأنه أنشأ سكوتاً بخلاف الترك فإنه عدم) .وصوب البلقيني عدم الطلاق ؛ لأنه لما طلقها في الحال لم يسكت عن طلاقها .

● انظر: الأنوار مع حاشية الكمثري (١٤٧/٢) شرح الروض مع حاشية الرملي (٣١٠/٣) تحفة المحتاج (١٤٥/٨) قلائد الخرائد (٢٥١/٢) .

تناقض فيه كلامه ، فقال في أثناء الطرف السابع في أنواع التعليقات: لو قال : إن دخلت الدار إن كلمت زيداً فأنت طالق ، أو قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيداً ، فلابد منهما ، ويشترط تقديم المذكور آخراً على المذكور أولاً ، سواءً كان الشرطان كما ذكرنا أو مختلفين ،كإن وإذا ، ويسمى هذا اعتراض الشرط على الشرط ؛ لأنه جعل الكلام شرطاً لتعلق الطلاق بالدخول ، والتعليق يقبل التعليق.

وفي فتاوى القفال أنه يشترط تقديم المذكور أولاً ، وهو غريب ضعيف ، ومال الإمام إلى أنه لا يشترط ترتيب أصلاً ، والجماهير على الأول ، حتى إذا دخلت ثم كلمت لم تطلق ، قال المتولي : وتنحل اليمين ؛ لأنها انعقدت على المرة الأولى انتهى[١] .

وقال في كتاب التدبير : لو قال إن فأنت حر إن شئت أو إذا شئت ، أو قال أنت حر إذا مت إن شئت ، فيراجع ، ويعمل بمقتضى إرادته من تأخير المشيئة إلى ما بعد الموت أو تقديمها ، فإن أطلق فالأصح حمل المشيئة إلى ما بعد الموت ، وبه أجاب الأكثرون لأنها موجودة في لفظه ، والثاني عكسه ، والثالث يشترط في الحياه وبعد الموت [ويتجه][٢] هذا الخلاف في سائر التعليقات كالطلاق وغيره انتهى[٣] .

ومقتضاه تقديم الشرط المذكور أولاً في المثالين ، وهو في المثال الأول صحيح ، وأما في الثاني عكس المذكور في الطلاق ، ولكنه في النهاية في كتاب الطلاق نقلاً عن الأصحاب[٤] .

---

(١) الشرح الكبير (١٢٩/٩) الروضة (١٧١/٧) .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٣) الشرح الكبير (٤١٣/١٣) الروضة (٢٦٠/١٠) .

(٤) **المعتمد** عند توالي الشرطين تقديم الثاني نحو قوله " أنت طالق إن دخلت الدار إن كلمت زيداً "، أو أخر "أنت طالق " فإذا كلَّمته ثم دخلت طلقت ، وإن دخلت ثم كلَّمته لم تطلق وانحلت اليمين ، ولو كلَّمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق ، وهذا ما ذكره الأصحاب ، وقرره الشيخان .

أما في التدبير فلو قال : " إذا مت فأنت حر إن شئت " أو " أنت حر إذا مت إن شئت " ، فيحتمل أنه يريد المشيئة في الحياة أو بعد الممات ، فيعمل بنيته ، فإن أطلق حمل على ما بعد الموت ؛ لأنه أخر ذكر المشيئة عن ذكر الموت ، والسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه ، ذكره في التحفة والنهاية .

قال شيخ الإسلام : (كأنهم لحظوا في هذا التمليك فاعتبروا فيه تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول ، قال : وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته " إن أو إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيداً " فإنه يعمل بنيته فإن لم ينو شيئاً حمل على تأخير الشرط الثاني عن الأول) أ.هـ .

=

والعجب أن الرافعي نقله عن فتاوى القفال فقط ! واستغربه وضعفه ، حتى نسب الغزالي إلى سبق القلم حيث اختاره في الوجيز ! واقتصر الرافعي في الشرح الصغير على [ما][1] ذكرها هنا كما في الكبير ، ولم يتعرض لها في التدبير .

واعلم أن مرجع هذه المسألة إلى [أهل][2]العربية أولى ، وقد ذكرها ابن مالك[3] في باب الجوازم من شرح الكافية[4] ، وجزم بأن الشرط في موضع نصب على الحال ، وهو لا يوافق شيئاً مما تقدم .

● **مسألة (١٨٢)** :: إذا حلف على فعل غيره ففعل الغير الشيء المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً، فقد قال هنا[5] : إن كان المحلوف عليه لا يبالي بالحالف[6] حنث وإلا فعلى القولين في المكره[7] .

وقال في كتاب الأيمان : لو حلف لا يفارق غريمه ففارقه ناسياً أو مكرهاً فهو على القولين في المكره انتهى[8] ، ولم يفصل كما فصَّل هنا، إلاَّ أن يقال : كونه غريماً [له][9] يجعله ممن يبالي

=

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣/ ٣٢٤) و (٤/٤٦٦) تحفة المحتاج (١٠/٤٢٨) نهاية المحتاج (٨/٣٩٨) مغني المحتاج (٤/٦٧٦) الأنوار (٢/٢٥٧ ، ٥١٦) قلائد الخرائد (٢/٥٦٢).

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) **ابن مالك** هو : محمد بن عبدالله بن مالك الطائي شيخ النحاة ، كان إمام وقته في اللغة ، والنحو والقراءات وحفظ أشعار العرب ، مشاركاً في الحديث والفقه ، ديناً صالحاً ، شافعي المذهب ، من مصنفاته: الكافية الشافية وشرحها ، والألفية المشهورة ، وقصيدة دالية في القراءات وغيرها ، توفي سنة ٦٧٢هـ .

● انظر: البداية ولنهاية (١٣/٢٦٧) طبقات الشافعية الكبرى (٨/٦٧) شذرات الذهب (٥/٣٣٩).

(٤) قال في الكافية (ج٣/ ١٦١٤) : (إذا توالى شرطان دون عطف ، فالثاني مقيد للأول كتقييده بحال واقعة موقعة ، والجواب المذكور أو المدلول عليه الأول ، والثاني مسغنىً عن جوابه لقيامه مقام ما لا جواب له ، وهو الحال) . ثم ذكر لذلك أمثلة .

(٥) الشرح الكبير (٩/١٤٦) الروضة (٧/١٨٥) .

(٦) أي لا يهتم بحلفه ولا بوقوعه في الحنث .

(٧) حيث قالوا "قولي المكره " أرادوا به ما إذا حلف باختياره ثم أكره على الحنث . انظر مغني المحتاج (٤/٤٦١) .

(٨) الشرح الكبير (١٢/٣٣٨) الروضة (٩/٢٤٧) .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

به ، لكنه ضعيف ، فإنه قد يكون ممتنعاً عليه ولا بيِّنة عليه[١] .

● **مسألة (١٨٣)** : قال من آخر هذا الباب عن أبي العباس الروياني[٢] : ولو قال إن لم تكوني الليلة من داري فأنت طالق ، ولا دار له ، ففي وقوع الطلاق وجهان ، بناء على التعليق بالمحال [انتهى][٣]، ومقتضاه [٤] أن الأصح عدم الحنث .

وقال في كتاب الأيمان[٥] : فرع[لو][٦] قال لأشربنَّ ما [في][٧] هذه الإداوة ، ولا ماء فيها، أو لأقتلنَّ زيداً وهو ميت ، فالأصح وجوب الكفارة في الحال[٨] .

---

(١) ذكر الأصحاب كلا الصورتين السابقتين كل منهما في بابه ، ولم يفصلوا في الصورة الأخيرة بين كونه ناسياً أو مكرهاً ، بل جعلوه على القولين في المكره .

وظاهر أنه في الصورة الثانية علق الحنث على فعل نفسه لا على فعل غيره ، فلا يرد التفصيل السابق هنا ؛ لأنه لا يقال كان يبالي أو لا يبالي فتأمل !

● انظر: المسألة في: شرح الروض (٣٣١/٣) و (٢٧١/٤) مغني المحتاج (٤٢٧/٣)و (٤٦٧/٤) تحفة المحتاج (١٣٩/٨) و (٦٢/١٠) نهاية المحتاج (٣٧/٧) و (٢١١/٨) قلائد الفرائد (٤٣٠/٢).

(٢) الشرح الكبير (١٥٦/٩) والروضة (١٩٤/٧) .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) بياض في موقع "ومقتضاه" .

(٥) الشرح الكبير (٢٩١/١٢) والروضة (٢١٤/٩) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) أطلقا في الشرح والروضة ولم يرجحا فيما لو قال : " إن لم تكوني الليلة في داري فأنت طالق " ولا دار له ، ورجح شيخ الإسلام في "شرح الروض " والإردبيلي في " الأنوار" عدم وقوع الطلاق ، بناءً على الأصح في التعليق بالمحال .

وذكر البلقيني أن صور التعليق بالمحال التي ذكرها في الروضة تبعاً لأصلها إنما هي بالإثبات كقوله : "إن طرت أو إن صعدت السماء " ، أما النفي كقوله : "إن لم تطيري أو إن لم تصعدي السماء فأنت طالق" فينبغي الحنث ، ورجح في قوله " إن لم تكوني الليلة في داري " أنها تطلق بعد انقضاء الليلة ؛ لأنها لم تكن تلك الليلة في داره .

وقال العلامة باقشير في " القلائد " : (وظاهر إطلاق الروضة وهو قياس الباب طلاقها في الحال ؛ لأنه تعليق بنفي ممتنع فيقع كما في قوله " إن لم تصعدي السماء " ، نعم إن قال : أردت إن كان لي دار ولم تكوني فيها الليلة ، فلا يبعد قوله ، ويترل الوجهان على الحالتين ، فتطلق إن أطلق ولا تطلق إن أراد ما =

● **تنبـــيه** : قال في الطرف السابع في أنواع التعليقات فرع: قال: "من أخبرتني بكذا منكما فهي طالق" ، فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب ولا يختص بالخبر الأول ، فإذا أخبرتاه طلقتـــا صادقتين كانتا أو كاذبتين ، وقيل يشترط الصدق[١] .

وقال بعده بنحو خمسة أوراق فرع : قال إن لم تخبريني بعدد حبات هذه الرمانة قبل كـــسرها فأنت طالق ، قال الأصحاب : تتخلص بأن تبتدئ من عدد تتيقن أن الحبات لا تـــنقص عنـــه ، وتذكر الأعداد بعده متوالية ، بأن تقول [مائة][٢]، مائة وواحدة وهكذا إلى أن تنتهي إلى العدد الذي تستيقن[٣] أنها لا تزيد عليه ، وهذا إذ لم يقصد التعيين والتعريف وإلاَّ فلا يحصل انتهى[٤] .

فشرط هنا في صدق الإخبار المطابقة مع أنه لم يقصد التمييز ، ومقتضى ما سبق أنه يتخلص بأيِّ عدد ذكرته صدقاً كان أو كذباً ، ولا يكفي أن يقال في الثانية أن المعلق عليه الإخبار بعدده فإذا لم يطابق لم يخبر به البتة ، لأنا نقول : إن هذا إخبار عن عدده بلا شك ، ولكن خبر غير مطابق ، فيكفي في التخلص من الحنث كما تقدم ، والمسألة الأولى فقط مذكورة في الشرح الصغير[٥]

=

ذكرنا ، وقد قالا ـــ أي الشيخان ـــ في الأيمان لو قال : لأشربن ماء الإداوة ، ولا ماء فيها ، أو لا قتلن زيداً ، وهو ميت : فالأصح وجوب الكفارة في الحال) ، وعلى هذا فلا مخالفة بين الصورتين .

● انظر: شرح الروض (٣٣٥/٣) و (٢٥٤/٤) ، الأنوار (١٤٥/٢ ، ١٧٨) قلائـــد الخرائـــد (٢٢٢/٢) حاشية البلقيني على الروضة (١٩٤/٧) مغني المحتاج (٤٥٦/٤) .

(١) الشرح الكبير (١٢٢/٩) الروضة (١٦٥/٧) .

(٢) مابين المعكوفين ساقطة من (ز) .

(٣) في (ج) إلى العدة وتستيقن .

(٤) الشرح الكبير (١٣٦/٩) الروضة (١٧٦/٧) .

(٥) **الصحيح** : وقوع الطلاق في الصورة الأولى إذا أخبرته ولو كانت كاذبة ، وعدم حصول الطلاق في صـــورة " حبات الرمان " إذا قصد التعين والتعريف .

والفرق بينهما أن لفظة " الخبر " تقع على الصدق والكذب فمتى أخبرت الخبر وقع الطلاق لحصول المسمى به ، بخلاف مسألة حب الرمان فإن للرمانة عدداً خاصاً وقد علق به ، فإذا أخبرته بعدد حبها كاذبة لم تخبر به .

=

﴿ باب الرَّجعة[1] ﴾

● **مسـألة (١٨٤)** : إذا استدخلت امرأة منيَّ زوجها [قبل الدخول][2]ثم طلقها ، فهل له الرجعة ؟

وجهان ، وتناقض ترجيحه ، فقال في السبب الثالث من محرمات النكاح[3] : أصح الوجهين لا يثبت ، وقال في النوع الثالث في استيفاء عدد الطلاق[4] : ولو طلقها رجعياً باستدخال المـاء قبل الدخول ، ثم وطئها في العدة ، لم تحل للأول وإن راجعها ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

وقال بعد هذا في الباب الثامن من مثبتات الخيار في السبب الرابع : وإن رضيت بعـده ، ثم طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم راجع ، لم يعد حق الفسخ ، ويتصور ذلك باستدخال الماء[5] وهـذا

=

قال البلقيني : (وإنما خرج هذا الفرع ــ حب الرمان ــ عن القاعدة لوجهين ، أحدهما : أن القرينة ترشد أن المراد الذكر لا مطلق الخبر ، الثاني : أن الإخبار إن كان لما وقع معدوداً أو مفعولاً كرمي الحجر فلابد فيه من الإخبار بالواقع ، وإن كان محتمل الوقوع وعدمه كقدوم زيد كفى فيه مطلق الإخبار).

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٢٢/٣ ، ٣٢٥) مغني المحتاج (٤٣٢/٣) تحفة المحتاج (١٥٨/٨) نهاية المحتاج (٤٧/٧) حاشية البلقيني على الروضة (١٦٥/٧) فتح الجواد (٣٤/٢ ،

(١) **الرَّجعة** : بفتح الراء وكسرها ، وهي لغة : المرة من الرجوع ، وشرعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غـير بائن في العدة ، من غير استئناف عقد جديد .

● انظر: المصباح المنير (٨٤) القاموس الفقهي ص(١٤٤) معجم لغة الفقهاء ص(٢٢٠) مغـني المحتاج (٤٣٩/٣) .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٣٧/٨) الروضة (١١٠/٦) .

(٤) الروضة (١٢٢/٦) .

(٥)كلامه هنا عن المرأة التي رضيت بالبقاء مع العنِّين بعد ضرب القاضي المدة ، فلو طلقها بعده رجعياً لم يعد لها حق الفسخ ، لرضاها بعنته بعد المدة ، ويتصور الطلاق الرجعي بغير وطء باستدخال الماء ، هذا ملخـص كلامه . ينظر : الشرح الكبير (١٦٧/٨) والروضة (١٨٨/٦) .

الموضع مذكور في الشرح الصغير[١] .

واعلم أن شرط ثبوت الرجعة والنسب وغيرهما من الأحكام عند استدخال الماء ، أن تكون المرأة زوجة حال الإنزال والاستدخال ، كذا نقله الماوردي في الحاوي[٢] عن بعضهم وأقره .

(١) **المعتمد** ما اقتصر عليه في الشرح الصغير من ثبوت الرجعة ، وقد جزم به الشيخان في التحليل والفسخ بالعنة ، وبه جزم صاحب " العباب" كما في القلائد ، وصححه البلقيني ، وقال الإسنوي في المهمات : (هو الأصح) ، كما في شرح الروض ، واعتمده الشمس الرملي ووالده ، وابن حجر في التحفة ، والخطيب في المغني .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٥٠/٣ ، ١٥٦) تحفة المحتاج (٣٥٤/٧) و (١٧٠/٨) نهاية المحتاج (٦٠/٧) مغني المحتاج (٢٣٨/٣ ، ٤٤١) حاشية البلقيني على الروضة (١٢٢/٦) قلائد الفرائد (٢٦٢/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥١٣/١١) .

﴿ كتاب الإيلاء[١] ﴾

● **مسـألة (١٨٥)** : إذا صرف لفظ اليمين عن ظاهرها لشيء محتمل فهل يُصدَّق لاحتماله أم لا [يقبل][٢] لكونه متعلقاً بحق آدمي ؟

قال في أول كتاب الأيمان : وإذا حلف وقال لم أقصد اليمين ، صُدِّق ، وفي الطلاق والعتاق لا يُصدَّق في الظاهر لتعليق حق الغير به[٣] ، وذكر مثله في آخر الباب أيضاً[٤] .

وقال أيضاً في الباب بعينه[٥] : إذا قال "أقسمت بالله" ، و لم يعلم له يمين ماضية ، ثم قال أردتُ الإخبار[٦] فالنص أنه لا يقبل في الإيلاء ، ويقبل في غيره ، وللأصحاب فيه[٧] ثلاث طرق المذهب : أنه على قولين ، أظهرهما : القبول ، لظهور احتمال ما يقول ، والثاني المنع ، والثالث تقرير النصين يتعلق بحق المرأة ، بخلاف سائر الأيمان[٨] .

---

(١) **الإيلاء** لغةً : الحلف ، وشرعاً : الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر .

● انظر: المصباح المنير ص(٨) تحرير نقاط التنبيه ص(٢٥٣) القاموس الفقهي ص(٢٣) مغني المحتاج (٤٤٩/٣) .

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) الشرح الكبير (٢٣٠/١٢) الروضة (١٨٧/٩) .

(٤) الروضة (٢٥٣/٩) .

(٥) الروضة (١٩٥/٩) .

(٦) أي أردت أن أخبر عن الماضي بقولي : أقسمت بالله .

(٧) أي الإيلاء كما في الروضة .

(٨) **المعتمد** أنه إذا حلف وقال : لم أقصد اليمين ، صُدِّق ، إلا في الطلاق والعتاق والايلاء فلا يصدق في الظاهر ، لتعلقه بحق الغير ، والفرق أن العادة جرت بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد ، بخلاف هذه الثلاثة ، فدعواه فيها يخالف الظاهر فلا يصدق . ذكره في شرح الروض ، قال في القلائد : (ويصدق في دعواه لا في الإيلاء والطلاق والعتق إلا بقرينة) .

وما ذكره في الروضة أن الأظهر القبول في قوله " أقسمت أو أقسم لأوطئنك " لا ينافي ما تقدم من عدم القبول ؛ لأنه هنا ادَّعى ما يوافق الصيغة من " أقسمت" أو "أقسم" أو نحوه ، بخلافه فيما سبق ، إذْ قوله : لأفعلن كذا ، لا يوافق ما ادعاه . ذكره في شرح الروض .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٤١/٤ ، ٢٤٤) قلائد الخرائد (٤٢٩/٢) مغني المحتاج (٤٣١/٤ ، ٤٣٥) تحفة المحتاج (٦/١٠ ، ١٣) نهاية المحتاج (١٧٦/٨ ، ١٧٨) .

﴿كتاب الظهار[١]﴾

● **مسـألة (١٨٦)** : إذا علق الظهار على فعل غيره ، فوُجد وهو ناسٍ صار مظاهراً ، لكن هل يحصل العود [مع ا للسان][٢] أم لا يحصل إلا بعد علمه ؟

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً ، فقال في آخر الباب : في حصول العود ولزوم الكفارة قولان قاله ابن القطان[٣] ، وقال ابن كج : عندي يلزم بلا خلاف ، وهذا هو الصواب[٤] .

وقال بعده : إذا وجد المعلق عليه وأمسكها جاهلاً فإن علّق على فعله فالمعروف في المذهب أنه عائد ، وإن علق على فعل غيره فليس بعائد حتى يمسكها بعد علمه ، ورأى البغـوي[٥] تخـريج المسألة في الطرفين على حنث الناسي والجاهل وهذا حسن انتهى[٦] .

وهذا تفاوت كثير ، فإنه[أولاً][٧] جعل الصواب أنه يكون عائداً وأنه لا يخرَّج على القولين ، وقال ثانياً لا يكون عائداً ، ونقل عن البغوي التخريج واستحسنه[٨] .

---

(١) **الظهار** لغة مأخوذ من الظهر ، وخص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب ، وشرعاً : تشبيه الزوجة غير البائن أو جزء شائع منها بمحرمةٍ تأبيداً .

● انظر: المصباح المنير (١٤٦) تحرير الفاظ التنبيه ص(٢٥٦) القاموس الفقهي ص(٢٣٩).

(٢) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٣) **ابن القطان** هو : أحمد بن محمد البغدادي ، أحد كبار علماء الشافعية ، ومن أصحاب الوجوه ، كانت الرحلة إليه بالعراق ، قال الخطيب : له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة ٣٥٩ رحمه الله .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١٤) طبقات الإسنوي (٢/١٤٦) طبقات ابن هدايـة الله ص(٨٥).

(٤) الشرح الكبير (٩/٢٦١ ، ٢٦٢) الروضة (٧/٢٦٠) .

(٥) انظر التهذيب (٦/١٦٠) .

(٦) الشرح الكبير (٩/٢٧٤) الروضة (٧/٢٦٧) .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٨) يتحصل مما ذكره في الروضة كأصلها هنا ثلاثة طرق ، وهي المذكورة ، **والصحيح** أنه إن علـق الظهـار على فعل غيره فوجد وهو مجنون أو ناسٍ صار مظاهراً ، كنظيره في الطلاق المعلق ، ولا يكون عائداً حتى يفيق أو يتذكر بعد نسيانه ، ثم يمسك منها زمناً يمكن فيه الطلاق ولم يطلق .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣/٣٥٩ ، ٣٦١) الأنوار (٢/١٩٤) مغـني المحتـاج (٣/٤٦٤) تحفة المحتاج (٨/٢٠٥) نهاية المحتاج (٧/٨٤) .

﴿كتاب الكفارة[١]﴾

● **مسـألة (١٨٧)** : إذا وجبت الكفارة لسبب محرم ، فهل تجب على الفور ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في الحج في الكلام على الجماع نقلاً عن القفال : هـو كالـصلاة المتروكة بغير عذر[٢] ، ومقتضاه أنه على الفور: وبه صرح في أوائل باب صوم التطوع[٣] ، وجزم به هنا[٤] في أثناء الخصلة الثانية بأنها على التراخي[٥] .

﴿ كتاب اللعان[٦] ﴾

● **مسـألة (١٨٨)** : إذا اشترى أمة فوطئها ، فأتت بولد يمكن كونه منه ، فادَّعى اشتراءها بعد الوطء : وكان بين وقت الوضع والاستبراء دون ستة أشهر، فإن الولد يلحقه ، ولا أثر لهـذا

---

(١) **الكفارة** مأخوذ من الكفرة وهي لغة : الستر ، لسترها الذنب ، تخفيفاً من الله تعـالى ، وفي الـشرع : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق والصيام والإطعام وغير ذلك .

● انظر: المصباح المنير ص(٢٠٤) ترتيب القاموس المحيط (٦٤/٤) معجم لغة الفقهاء ص(٣٨٢) القاموس الفقهي ص(٣٢١) مغني المحتاج (٤٧٠/٣) .

(٢) الروضة (٤١٦/٢) .

(٣) الروضة (٢٦٨/٢) .

(٤) الروضة (٢٩٢/٧) .

(٥) **المعتمد** : ما جزم به الشيخان أن الكفارة إذا وجبت لسبب محرم فإنها تكون على الفور ، وإن كانت أصل الكفارة على التراخي ؛ لأن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره .

واستُشكل ما ذكره هنا من كفارة الظهار أنها على التراخي ، مع أن سببها معصية ، وقياسه أن يكون على الفور ، وأجيب بأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور ، وبأن العود لما كان شرطاً في إيجابها ــ وهو لابد منه ــ كانت على التراخي . ذكره في شرح الروض .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٥١٢/١) و (٣٦٨/٣) فتح الجواد (٢٦٠/١) تحفـة المحتاج (٥٠٧/٣) و (١٩٩/٤) نهاية المحتاج (٢١١/٣ ، ٣٤٢) .

(٦) **اللعان** لغة : المباعدة ، ومنه لعنه الله ، أي أبعده ، وسمي بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة ، أو لبعـد كـل منهما عن الآخر ، وشرعاً : شهادات أربع مؤكدات بالأيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعان ، وشهادة المـرأة بالغضب ، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه ، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها .

● انظر: المصباح المنير ص(٢١٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٩) القاموس الفقهـي ص(٣٣٠) معجم لغة الفقهاء ص(٣٩١) مغني المحتاج (٤٨١/٣) .

الاستبراء ، لكن هل له نفيه باللعان أم لا ؟

تناقض فيه كلامه في الروضة ، فقال في الباب الثالث : فصل : إذا لحقه نسب بملك اليمين في وطء مستولدة[١] أو موطوءة بشبهةٍ ، لم ينتفِ عنه باللعان على الأظهر، وقيل قطعاً[٢] .

ثم قال بعده لو استبرأ أمة فوطئها وأتت بولد، فإن لم يدع الاستبراء لحقه ، وفي نفيه الطريقان ، وإن ادعى استبراءها ، فإن كان له ولد[٣] لستة أشهر فأكثر من وقت الاستبراء ، لم يلحقه الولد على الأصح[٤] .

وقال في آخر باب الاستبراء : ولو نفى الولد ، مع الاعتراف بالوطء ، فإن ادعى الاستبراء بعده نظر ، إن أتت به لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء ، فالاستبراء لغو ، ويلحقه الولد ، فلو أراد نفيه باللعان فقد سبق في كتاب اللعان أن الصحيح جوازه في هذه الصورة انتهى[٥]

وهو عكس ما تقدم[٦] ، و لم يذكر الرافعي أنه الصحيح ، فسلم من التناقض[٧] .

● **مسألة (١٨٩)** : إذا اتفق الزوجان على أن ثالثاً وطئها بشبهة ، وأن الولد الحاصل من

---

(١) **المستولدة** : الأمة التي ووطئها مالكها فاتت بولد . انظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٢٨) .

(٢) الروضة (٣٣٧/٧) .

(٣) في (ز) فإن ولدته .

(٤) الروضة (٣٣٧/٧) .

(٥) الروضة (٤٤٤/٧) .

(٦) **الصحيح** ما قرره الشيخان في بابه : أن ولد الأمة لا ينتفي باللعان ، ولكن ينتفي بدعوى الاستبراء ؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق ، ولأنه حجة ضرورية ، ولا ضرورة إليه في ملك اليمين ، لإمكان النفي بدعوى الاستبراء .

وقوله في الروضة : " سبق أن الصحيح جوازه " عدَّوه سهواً ووهماً ؛ لأنه سبق في كتاب اللعان تصحيح المنع ، وقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير ما يخالفه فقال : (فقد مرَّ أن الصحيح أن نسب ملك اليمين لا ينفى باللعان ، وادعى أبو سعيد المتولي أن الصحيح في هذه الصورة أن له أن يلاعن) .

● انظر: الشرح الكبير (٣٧٩/٩ ، ٥٤٥) حاشية البلقيني على الروضة (٤٤٤/٧) شرح الروض (٣٨٣/٣ ، ٤١٤) مغني المحتاج (٤٨٩/٣) نهاية المحتاج (١٧١/٧) تحفة المحتاج (٣٢٤/٨) .

(٧) الشرح الكبير (٥٤٥/٩).

وطئه ، ووافقهما الواطئ على ذلك ، فهل يكفي اتفاقهم في عرضه على القافة[١]، أم لابد من بيِّنة على الوطء[٢] ؟

تناقض فيه كلامه،فقال في أوائل الركن الثالث من أركان اللعان : ولو قال لها[٣] وطئتِ بشبهة[٤] وهناك ولد ، فمنهم من أطلق في جواز اللعان وجهين ، وقال الأكثرون : إن لم يبيِّن الواطئ بالشبهة ،أو بيَّنه[٥] ولم يصدقه ، فالولد ملحق بالنكاح ، وله نفيه باللعان ، وإن صدقه وادَّعى [أن][٦] الولد عرض على القافة ، فإن ألحقته بالواطئ فلا لعان ، وإن ألحقته بالزوج فلا لعان أيضاً إذا كان يمكن أن لا يلحقه القائف بالزوج ، واللعان إنما شرع حيث لا طريق سواه ، وإن لم يكن قائف فبلغ وانتسب[٧] إلى الزوج فله نفيه ، ولك أن تقول : إن نظرنا إلى آخر الأمرين ، جاز للزوج نفيه في الصورتين ، وإن نظرنا إلى الابتداء لم يجز فيهما انتهى[٨] ، وحاصله الجزم بأن التصديق كافٍ في عرضه على القائف.

وقال في باب دعوى النسب : إذا ادعى نسب مولود على فراش غيره بسبب وطء شبهة ، وقلنا الأصح أنه يعرض على القافة ولا يكفي اتفاق الزوجين عليه ، بل لابد من البيِّنة على الوطء ؛ لأن للولد حقاً في النسب ، فإذا قامت البيِّنة عرض على القائف ، فإن كان الولد بالغاً

---

(١) **القافة** جمع قائق ، وهو: الذي يحسن معرفة الأثر وتتبعه ، وعند الفقهاء : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود والوالد .

● انظر: تحرير الفاظ التنبيه ص(٢٦٣) معجم لغة الفقهاء ص(٣٥٣) القاموس الفقهي ص(٣١٩).

(٢) أي إذا دعى الواطئ بالشبهة الولد فهل يكفي للذهاب إلى القائف تصديق الزوجين بوقوع الوطء ، أم لابد من إقامة البينة على الوطء ؟

(٣) في (ز) إنها.

(٤) بضمير الخطاب والمعنى : أنها وطئت بشبهة وأتت بولد .

(٥) في الأصل : إن لم يعين الوطئ بالشبهة أوعين فلم يصدقه ، وهو كذا في الروضة .

(٦) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) في (ج) أو انتسب .

(٨) الشرح الكبير (٣٨٢/٩) الروضة (٣٣٨/٧) .

واعترف بالوطء [كفى انتـــهى][1]. وهو عكس ما تقدم[2].

واعلم أن القافة كالبيِّنة ، فلا يجوز للزوج اللعان عند إلحاقها الولد به ، بخلاف الانتســـاب ، لكن جزم ابن الرفعة بأن له اللعان ، وإن ألحقته به ، على عكس ما جزم به الرافـــعي[3] وهـــو غريب ! نعم صرح في البحر بمقالة ابن الرفعه ، والله أعلم[4].

---

(١) مابين المعكوفين ساقط من (ز) وانظر الشرح الكبير (٣٠٠/١٣) والروضة (١٨٤/١٠) .

(٢) **المعتمد**: ما ذكره الشيخان في " دعوى النسب " من اشتراط إقامة البيِّنة على الوطء وعدم كفاية اتفـــاق الزوجين عليه ؛ لأن للمولود حقاً من النسب ، واتفاقهما ليس بحجة ، فإن قامت بيِّنة عـــرض المولـــود علـــى القائف فيلحقه بأحدهما .

و لم يذكر الشيخان في اللعان اشتراط إقامة البينة ، وهو محمول على ما صرحا به هنا ، واعتمد البلقيني ــ كما في شرح الروض ــ عدم الاشتراط ، وذكر أن الاشتراط إنما هو بحث للإمام ، و لم يتعرض له الأصحاب ، والأول هو المعتمد ، كما في التحفة والنهاية والمغني .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٧٨/٣) و (٤٣٢/٤) تحفـــة المحتـــاج (٣٩٢/١٠) مغني المحتاج (٦٤٩/٤).

(٣) الشرح الكبير (٣٨٣/٩) .

(٤) أقر الشيخان صاحب التهذيب أن الزوج ليس له اللعان به بعد إلحاق القائف الولد به ؛ لأنه كان له طريق آخر ينتفي به ، وهو أن يلحقه القائف بذلك المعين غير الزوج ، بخلاف انتساب الولد بعد البلوغ ، فله نفيـــه باللعان ؛ لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان ، وجزم بهذا ابن المقري ، واختاره الإسنوي ، وشيخ الإسلام ، وابـــن حجر، والشهاب الرملي ، ونبه الرافعي أن التفريق بينهما مشكل .

وجزم صاحب المهذب ، والماوردي ، والروياني ، وابن الرفعة ، وغيرهم بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف ، وصوبه البلقيني وقال : (ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره ليس بمعتمد ، بل له اللعان به ، كما جزم به جمع من الأصحاب ؛ لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المتداعيين ، لا أنه يثبت نسباً لازماً على منكر) نقله عنهم في شرح الروض وقال : (يجاب بأن إلحاق القائف أقوى من الانتساب) . أى : فيكون إلحاقه كالبينة ينفي اللعان .

● انظر: الشرح الكبير (٣٨٣/٩) الروضة (٣٣٨/٧) شرح الروض بحاشية الرملـــي (٣٧٨/٣) الأنوار (٤٨٧/٢) فتح الجواد (١٥٨/٢) المهذب (٤٤٨/٤) حاشية البلقيني على الروضة (٣٣٨/٧) .

﴿كتاب العدد[١]﴾

● **مسـألة (١٩٠)** : إذا طلقت المرأة التي لم تحض أصلاً فعدتها ثلاثة أشهر، فإن ولـدت[٢] و لم ترَ دماً ولا نفاساً ثم طلقت ، فهل تعتد بالأشهر، أو تكون كمن انقطع حيضها بلا سبب ؟

فيه وجهان ، قال من زوائده : قلت : الصحيح الاعتداد بالأشهر، وقد ذكره الرافعـي[٣] في آخر[باب][٤] العدد عن فتاوى البغوي وأقره انتهى[٥] .

ثم أعادها بعد ذلك بنحو ورقتين ، فقال إذا طلقها وهي حامل من الزنا وكانت مـن ذوات الأقراء إلا أنها لم ترَ دماً أصلاً أو رأته وقلنا إن الحامل لا تحيض فتعتد بالأشهر انتهى[٦] .

والمجزوم به هنا موافق لما صححه النووي من زياداته ، ثم أعادها بعد ذلك بنحو[٧] ورقـتين فقال : ولك أن تقول هذا وإن استمر في الأقراء لا يستمر في الشهر ، فإن الـتي تحبـل لا تعـد بالأشهر ، ، فإذا حملت[٨] بان بأن عدتها لم تنقضِ انتهى[٩] .

وهو عكس ما تقدم الجزم به ، وصححه المصنف أولاً [١٠]، وقد وقع الموضعان الثاني والثالث

---

(١) في (ج) باب ، و**العدد** لغة : جمع عدة ، مأخوذ من العدد ، لاشتمالها على العدد من الإقراء والأشـهر غالباً ، وشرعاً : تربص المرأة مدة لمعرفة براءة رحمها بعد طلاقها أو وفاة زوجها .

● انظر: القاموس الفقهي ص(٢٤٣) معجم لغة الفقهاء ، مغني المحتاج (٥٠٤/٣) المصباح المـنير ص(١٥٠) .

(٢) في (ز) فإن اتفق أنها ولدت ولداً.

(٣) الشرح الكبير (٥٢٢/٩) .

(٤) مابين المعكوفين ساقط من (ز).

(٥) الروضة (٣٦٦/٧) .

(٦) الروضة (٣٧١/٧) .

(٧) في النسختين " بدون"، وما أثبتناه من حاشية (ز) على وفق نسخة .

(٨) في (ج) حبلت .

(٩)الروضة (٣٧٦/٧) .

(١٠) **الصحيح** ما قاله النووي من زياداته وجزم به في الأنوار أن المرأة التي لم تحض وولدت و لم ترَ حيضاً ولا نفاساً ثم طلقت فتعتد بالأشهر لدخولها تحت قوله تعالى﴿ **وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾الطلاق آية (٤) ، وقـد ذكـر الرافعي في آخر باب العدد عن البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولت ونفست تعتد بثلاثة أشهر أيضاً، وأقـره =

في الشرح الصغير كما في الكبير .

● **مسـألة (١٩١)** : هل يشترط في لحوق الولد بعد الطلاق أن تأتي به لدون أربع سنين ، أو يلحق وإن[١] أتت به لأربع سنين ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا[٢] : يلحقه إذا أتت به لأربع سنين فأقل ، وهذا المذكور في أكثر المواضع وأكثر الكتب .

وقال بعده قريباً : يلحقه إذا أتت لأقل من أربع سنين[٣] ، وهو الذي جزم به في الباب السادس في تعليق الطلاق بالحمل والولادة[٤] فيما إذا قال: إن كنت حاملاً .

● **مسـألة (١٩٢)** : إذا وُطئت بشبهة فأتت بولد يحتمل أن يكون من الزوج ومن الواطئ ، وجبت نفقته عليهما موزعة ، ثم إذا لحق [الولد][٥] بأحدهما بقائف أو انتساب رجع الآخر عليه إن انفق بإذن الحاكم و لم يدَّعِ [الولد][٦] ،كذا قاله الرافعي في الباب الثاني من كتاب العدة[٧]

=

النووي ، وهو اختيار الرملي وابن حجر حسب إطلاقهما في التحفة والنهاية كما في الرشيدي والشبراملسي والشرواني .

● انظر: المهذب(٥٣٩/٤). الشرح الكبير (٣٢/٩) الأنوار (٢٠٨/٢) حاشية الرشيدي والشبراملسي على نهاية المحتاج (٣٢/٧) حاشية الشرواني على التحفة (٢٧١/٨).

(١) في (ز) وقد .

(٢) الشرح الكبير (٤٥١/٩) الروضة (٣٧٥/٧) .

(٣) الروضة (٣٧٨/٧) .

(٤) نصه هناك :(لأربع سنين فأقل) وهو موافق للمذهب المعروف أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، فلو ولدت لأربع سنين فأقل من وقت الفراق لحق الولد بالزوج .

● انظر: الشرح الكبير (٤٥١/٧) الروضة (١٣٥/٧) شرح الروض (٣١١/٣ ، ٣٩٣) تحفة المحتاج (٢٧٩/٨) الأنوار (٢١٠/٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل (٢٢٤/٧) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٦) مابين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٧) الشرح الكبير (٤٧٠/٩) الروضة (٣٩٢/٧) .

وقال في دعوى النسب : تكون النفقة عليهما ، فإذا لحق أحدهما رجح عليه بما انفق انتهى[١] ، و لم يشترط شيئاً مما تقدم[٢] .

● **مســألة (١٩٣)** : هل يجوز أن يخلو الزوج أو واحد بنسوة أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في الباب الرابع في سكنى المعتدة : الحكاية عن الأصحاب أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة ويجوز أن يخلو رجل بامرأتين[٣] .

وقال في أوائل صلاة الجماعة : إنه لا يجوز ، و لم يحكِ [فيه] [٤] خلافاً[٥] ، وذكرها في الشرح الصغير هناك[٦] كما في الكبير[٧] .

وقد تناقض كلامه في شرح المهذب ، فقال في باب صفة [صلاة][٨] الأئمــة : وإن صــلَّى بأجنبيات خاليات فطريقان : قطع الجمهور بالجواز ، وحكى أبو الفتوح[٩] في كتــاب الخنــاثى وجهين ، وقال الإمام وصاحب العدَّة في أوائل كتاب الحج: إن الشافعي [رضي الله عنه][١٠]نص

---

(١)الشرح الكبير (٣٠٢/١٣) الروضة (١٨٦/١٠) .

(٢) **الصحيح** : اشتراط الشرطين ، كما ذكره الشيخان في العدة ، وعدم الذكر في باب دعوى النسب يُعلم مما مر في العدة ، والله أعلم .

● انظر: شرح الروض (٣٩٧/٣) و (٤٣٣/٤) مغني المحتاج (٦٥٠/٤) حاشية الشرواني علــى تحفة المحتاج (٣٩٤/١٠) .

(٣) الشرح الكبير (٥١٤/٩) الروضة (٤٢٢/٧) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الروضة (٣٣٨/١) .

(٦) في (ز) هنا .

(٧) الشرح الكبير (١٤٣/٢).

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٩) **أبو الفتوح** هو : عبدالله بن محمد بن أبي عَقامة – بفتح العين – التغلبي اليمني القاضي ، كان عالماً مجــوداً من فضلاء الشافعية ، من مصنفاته : كتاب " التحقيق " وكتاب " الخناثى" قال النووي عنه :(مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ، لم يسبق إلى تصنيف مثله) توفي سنة ٥٥٠هـــ رحمه الله تعالى .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٢/٢) طبقات فقهاء اليمن ص(٢٤٠) .

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

على التحريم ، لكن المذهب ما سبق ، أما إذا خلا رجلان بامرأة فالأصح [1] تحريمه ، وأما الأمرد الحسن فلم أرَ لأصحابنا فيه كلاماً ، وقياس المذهب التحريم ، كما يحرم النظر، إليه ونص عليه الشافعي[2] .

وذكر أيضاً في[كتاب][3] الحج في الكلام على الاستطاعة أن الأصح[4] جواز خلوة الرجل بنسوة [5]، وذكر بعده بنحو صفحة ما يقتضي الجزم بتحريمه[6] وهو عكس ما صححه في الحج[7]

---

(١) في (ز) فالمشهور.

(٢) شرح المهذب (٤/٢٧٧) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤)في (ز) المشهور.

(٥) شرح المهذب (٧ /٨٧) .

(٦) شرح المهذب (٧/ ٨٨) .

(٧) قطع إمام الحرمين بحرمة خلو رجل بنسوة إلا أن يكون له فيهن محرم ، ونقل عن نص الشافعي أنه يحرم أن يصلي الرجل بنسوة منفردات إلا أن يكون فيهن محرم أو زوجة ، و ما جزم به إمام الحرمين هو مذهب الحنابلة وقول للحنفية .

واعتمد الشافعية جواز خلوة رجل بامرأتين ثقتين ، وهو ما نقله الشيخان عن الأصحاب ، بخلاف خلوة رجلين بامرأة فيحرم ولو بعدت مواطئتهم على الفاحشة ، وعللوه بأن المرأة تستحي من المرأة فوق ما يستحي الرجل من الرجل ، وهذا ما ذهب إليه المالكية .

وما ذكروه من التعليل لا يخلو من نظر ! فإنه ليس شائعاً في كل الأزمان لما هو مشاهد اليوم ، فالظاهر أنه لابد من وجود حاجة لهذه الخلوة ، أو تعذر وجود محرم وإلا فا لقول بالمنع أولى ، والله أعلم .

أما الأمرد الحسن فقد جزم النووي رحمه الله بحرمة الخلوة به مطلقاً ، ونسبه إلى الجمهور ، وهو مذهب الحنابلة ، سواءً أمنت الفتنة أم لم تؤمن ، لمصلحة تعليم أو لغيره .

وذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية إلى جواز الخلوة بالأمرد من غير شهوة وعند أمن الفتنة .

وبالجملة فإن مخالطة المردان والخلوة بهم مما لا ينفك عن حياة الناس ، والبلوى بهم معلومة ، فالظاهر القول بالتفصيل بين الأمرد الحسن النقي البدن فتحرم الخلوة به مطلقاً إلا لحاجة ؛ لأنه مدعاة للفتنة ، والخلوة به سبيل للشر ، وهو ملحق بالمرأة لهذا المعنى ، بخلاف غيره ممن لا يشتهى فلا بأس بمخالطتهم والخلوة بهم لعدم الافتتان بهم والاشتياه لهم طبعاً ، ولمشقة الاحتراز عنهم في الجملة ، والله أعلم .

=

● **تنبيه** :قال الرافعي[1] : المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة ، وجب عليها استئناف [العدة][2] ويدخل فيها البقية من العدة الأولى ، وقيل لا يندرج بل يسقط ، وتتمحض العدة الواجبة عن الوطء ، حكاه العبادي عن الحليمي وقال ، قياسه أن لا رجعة في البقية ، لكن الإجماع صدَّ عنه انتهى .

ثم قال بعده قريباً إذا حملت من هذا الوطء اعتدت بالحمل ، ويدخل فيها البقية على الصحيح ، وقيل يسقط ، فإن قلنا بالسقوط فلا رجعة[3].

﴿ باب الاستبراء[4] ﴾

● **مسألة (١٩٤)** : الإتيان في الدبر هل يثبت النسب ؟

وجهان ، تناقض فيه تصحيحه ، فقال في أواخر هذا الباب : إذا قال كنتُ أطأ في الدبر ، لم يلحقه الولد على الصحيح .

وقال في أول [الباب][5] السابع[6] من النكاح : ويثبت النسب بالإتيان في الدبر [على الأصح][7] ، ويظهر الوجهان إذا أتى السيد أمته في دبرها ، أو كان ذلك في نكاح فاسد ، وأما

=

● انظر: شرح المهذب (٢٧٧/٤) مغني المحتاج (٥٣٤/٣) حاشية ابن عابدين (٣٦٨/٦) الإنصاف للمرداوي (٣١٤/٩) شرح منتهى الإرادات (٧/٣) مواهب الجليل (٤٧٢/٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٧١/١٥) مجلة البحوث الإسلامية (٢٤٨/٢٨) .

(١) الشرح الكبير (٤٥٨/٩) .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من (ز) وفي (ج) الاستئناف.

(٣) انظر : المسألة في : الشرح الكبير (٤٥٩/٩) الروضة (٣٨٣/٧) تحفة المحتاج (٢٨٢/٨) مغني المحتاج (٥١٤/٣) نهاية المحتاج (١٤٠/٧) .

(٤) الاستبراء لغة : طلب البراءة . وشرعاً : التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً لبراءة للرحم أو تعبداً .

● انظر: معجم مقاييس اللغة ص (١٢٨) القاموس الفقهي ص(٣٥) معجم لغة الفقهاء ص(٥٨) مغني المحتاج (٥٣٥/٣) .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٦) الصواب التاسع كما في الروضة (١٩٣/٦) .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

في النكاح الصحيح فإمكان الوطء كافٍ في ثبوت النسب .

وذكـــر في كتاب الطلاق ، في الكلام على السنة والبدعة أنه يلحـــــقه بذلــــك[١] ، وفي كتاب اللعان[٢] في الكلام على قذف الزوج [نحوه][٣] ، ووقع في التناقض في الـــشرح الـــصغير أيضاً[٤] .

واعلم أنه قال في الروضة من زياداته في النكاح : إن حكم الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام: الحِل والتحليل ، والتحصين ، والخروج ، والفيئة ، والتعنين ، واعتبار إذن البكـــر[٥] ، وإيجـــاب الغسل في خروج المني من دبر المرأة بعد جماعها انتهى[٦] .

وتَرِدُ عليه مسائل :

منها : مسألتنا هذه إذا أخذت المصحح في هذا الباب ، **ومنها** : أن الدم إذا خـــرج منـــه لا يكون حيضاً ، **ومنها** : أن المفعول[به][٧] إذا كان صائماً [في رمضان][٨] فلا كفـــارة عليـــه قطعاً ، كما حكاه ابن الرفعة .

---

(١) الروضة (٦/٧) .

(٢) الروضة (٣٢٤/٧) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) **المعتمد** : عدم ثبوت النسب بالوطء كما عليه الأكثر ون ، لبعد سبق الماء به إلى الرحم ، وجـــزم بـــه في "الأنوار " ، وقال ابن الصباغ : (هو المذهب) واعتمده البلقيني ، وصححه ابن السبكي وشـــيخ الإســـلام ، واعتمده في التحفة ، والنهاية ، والمغني .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (١٨٥/٣، ٣٧٧، ٤١٥) تحفة المحتاج (٢٤٦/٨، ٣٢٣) مغني المحتاج (١١٣/٧ ، ١٧٠) الأنوار (٢١٨/٢) .

(٥) الحِل : أي فلا يحل وطء الدبر ، والتحليل : فلا تحل للزوج الأول بالوطء في الدبر ، والتحصين : فلا يعد محصناً من أتى الدبر ، فإن التحصين فضيلة فلا ينال بهذه الرذيلة ، والخروج من الفيئة : أي في الإيلاء ، فـــلا يعد مفيئاً بالوطء فيه ، والتعنين : فلا يعد زائل العنة ، إذْ لا يحصل به مقصود الزوجة ، واعتبار إذن البكـــر : أي في النكاح من النطق إلى السكوت لبقاء البكارة .

● انظر : شرح الروض (١٨٥/٣) .

(٦) الروضة (١٩٤/٦) .

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

ومنها :أن المفعول [به][١] لا يجب عليه الرجم إن كان محصناً ، قاله في الروضة في باب حد الزنا[٢] ، **ومنها** : أنه لا يحل النظر إليه ، [نقله] [٣] بعضهم عن الاستذكار[٤] للدرامي[٥] .

● **مسـألة (١٩٥)** : إذا اشترى أمة بشرط الخيار [له][٦] فقط ، فحاضت في مدة الخيار، فهل يخرج الاستبراء على أقوال الملك [٧]، أم لا يكتفي به وإن قلنا الملك [له][٨] ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا : لا يحصل الاستبراء وإن قلنا الملك للمشتري على الأصح انتهى[٩] ، فدخل فيه ما إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما[١٠] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) الروضة (٤١٥/٨) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤)كتاب الاستذكار للدرامي قال عنه ابن الصلاح : (هو كتاب نفيس في ثلاثة مجلدات ، وفيه من الفوائد والنوادر والوجوه الغريبة ما لا يعلم اجتماع مثله في مثل حجمه ، وفيه من البلاغة والاختصار والأدلة الوجيزة ما لا يوجد لغيره مثله ، ولا ما يقاربه ، ولكن لا يصلح لمطالعته والنقل منه إلا لعارف بالمذهب لشدة اختصاره ، وانغلاق رمزه ، وربما التبس كلامه على من لم يحقق المذهب) . نقله عنه ابن السبكي ثم قال : (ما ذكره ابن الصلاح حق ، ورأيته بخطه أنه صنفه في زمان الصبا ، وأنه بعد ذلك رأى فيه أوهاماً فأصلح منها بعضها ، ثم رآه كثيراً فتركه) .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٨٤/٤) مع حاشية المحقق ، وكشف الظنون ص(٧٨) .

(٥) **الدرامي** هو : أبو الفرج محمد بن عبد الواحد البغدادي ، كان إماماً كبيراً ، وفقيهاً شاعراً ، موصوفاً بالذكاء والفطنة والبلاغة والنزاهة ، من مصنفاته : كتاب " الاستذكار " و "جمع الجوامع ومودع البدائع " ، وله كتاب في أحكام المتحيرة ، توفي سنة ٤٤٨ هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤) طبقات الإسنوي (٢٤٦/١) .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٧) أقوال الملك في زمن الخيار **ثلاثة** : أحدهما : للمشتري والثمن للبائع ، **والثاني** للبائع والثمن للمشتري ، **والثالث** موقوف ، فإن تم البيع عرف أنه للمشتري ، وإلا فهو للبائع ، وفي موضع الأقوال طرق ، أظهرها : إن كان خيار البائع فملك المبيع له ، وإن كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فالأظهر الوقف .

● انظر : الروضة (١٦٢/٣) المنهاج مع مغني المحتاج (٦٤/٢) .

(٨) مابين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٩) الشرح الكبير (٥٢٩/٩) الروضة (٤٣٦/٧) .

(١٠) في (ج) لا لأحدهما .

وقال في كتاب البيع : إذا اشترى أمة وشرط الخيار له ، ففي حل الوطء طرق ، المذهب : أنه ينبني على أقوال الملك[١] ، فمقتضى هذا حل الوطء على الصحيح لأن الملك لـــه ، ويلـــزم منـــه الاكتفاء بالاستبراء[٢] ، لا جرم أن الإمام والغزالي مشيا على قاعدة واحدة ، فقالا : إن حل الوطء للمشتري ينبني على أقـــوال الملـــــك ، وقالا هنـــا :إذا حصـــل الملـــك حصـــل الاستـــبراء في الأصـــح ، فمشى الرافعي في البيع على ما قالا ثم خالفهما هنا[٣] .

---

(١) الشرح الكبير (١٦٩/٤) و (٥٢٩/٩) .

(٢) **الأصح** : أن استبراء المشتري لا يعتد به في زمن الخيار وإن كان الملك له ، لضعف الملك .

واستشكل هذا الترجيح مع قولهم : " يحل وطء المشتري " وهو إنما يتوقف على الاستبراء ، والجواب كما قال ابن الرفعة وغيره : (إن المراد بحل الوطء حله المستند للملك وانقطاع سلطنة البائع ، وإن حرم من حيث عدم الاستبراء ، فهو كحرمته من نحو حيض وإحرام) نقله في شرح الروض وغيره .

● انظر : شرح الروض بحاشية الرملي (٥٣/٢) و (٤١٢/٣) تحفة المحتاج (٣٨٤/٤) مغني المحتاج (٦٥/٢) نهاية المحتاج (٢٠/٤) .

(٣) الشرح الكبير (١٦٩/٤) الروضة (١٦٣/٣) .

﴿ كتاب النفقات ﴾

● **مسألة (١٩٦)** : إذا أبان زوجته وكانت حاملاً ، وجبت نفقتها وكسوتها، فلو مات في أثناء العدَّة فهل يستمر وجوب النفقة أم لا ؟

وجهان تناقض فيهما تصحيحه ، فذكر هنا ما مقتضاه ترجيح السقوط(١) ، وقال في كتاب العدد يجب لهما النفقة(٢) ، وذكر في الشرح الصغير هذا الموضع كما [هو](٣) في الكبير ، وأما الأول فلا يفهم منه رجحان(٤) .

● **مسألة (١٩٧)** : إذا وجب عليه نفقة أبويه ، فوجد كفاية أحدهما، فمن يقدم ؟

فيه أوجه ، صحح هنا تقديم الأم(٥) ، وصحح في كتاب زكاة الفطر عكسه(٦) ، وذلك أنه قال : إذا كان في نفقته جماعة وفضل عن كفايتهم ما يؤدي الفطرة ، عن بعضهم قدم من تقدم نفقته على ما يأتي في النفقات ، ثم قال : والمذهب من الخلاف الذي في النفقات أنه يقدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير انتهى(٧) .

وذكر أيضاً هذا الترتيب في المحرر ومختصره وتصحيح التنبيه(٨) ، وحاول النووي الجمع بينهما

---

(١) قال : (أصحهما عند الإمام : تسقط ، وقال الشيخ أبو علي لا تسقط). الشرح الكبير (٤٤/١٠) والروضة (٣٣/٨) .

(٢) الشرح الكبير (٤٨٢/٩) الروضة (٤٠٢/٧) .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٤) **المعتمد** : أن الرجل إذا أبان زوجته وكانت حاملاً ثم مات في العدَّة وجبت لها النفقة ، كما جزم به في الشرحين والروضة ، بناءً على أن النفقة للحامل لا للجنين ، والبائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة ، بخلاف الرجعية ، وهي كأنها توجب هذه النفقة دفعة فتصير كدين عليه . ذكره في شرح الروض .

● انظر : شرح الروض (٤٠٠/٣ ، ٤٣٧) شرح المنهج مع حاشية الجمل (٣٢٢/٧) تحفة المحتاج (٣٨٥/٨) نهاية المحتاج (٢١١/٧) مغني المحتاج (٥٧٧/٣) .

(٥) الشرح الكبير (٨٣/١٠) الروضة (٥٩/٨) .

(٦) الروضة (١٩٤/٢ ، ١٩٥) .

(٧) الروضة (١٩٤/٢ ، ١٩٥) قال البلقيني في حاشيته : (وما نسب إلى كتاب النفقات غير صحيح ، فإن عبارته هناك بتقديم الأم على الأب) قلت : الموجود في مطبوعة الروضة على ما ذكره المصنف من تقديم الأب على الأم ، ولعل في النسخ اختلافاً ، والله أعلم .

(٨) المنهاج مع مغني المحتاج (٥٩٦/١) .تصحيح التنبيه (٢٠٥/١) .

في شرح المهذب فقال : إنما قدموا في النفقات الأم لعجزها [وضعفها][1] ، وأما الفطرة فإنها للتطهير والتشريف ، والأب أحق به[2] ، ومراد الأصحاب بقولهم "كالنفقة " أي في الترتيب وقد شاركته في المعظم انتهى[3] .

قال الإسنوي : وهذا التأويل لا مدخل له في رفع التناقض أصلاً ، فإنه وإن كان متجهاً في نفسه صالحاً للفرق ، لكن هذا التناقض لم يحصل من تقديم الفطرة فقط ، بل من تصريحه بأنه المقدم في النفقة تصريحاً لا احتمال معه، ويدلك على فساده : أن الرافعي لما تكلم عن الفطرة في الشرح الصغير، وذكر أن الأصح يقدم فيها من تقدم نفقته ، ولم يذكر من تقدم ، بل أحاله على المذكور هنا من غير استثناء ، لكن الشيخ محي الدين لم يقف على الشرح الصغير ، ولو وقف عليه لم يقل بهذا التأويل ، وقد فعل القزويني[4] في الحاوي الصغير[5] كما فعل الرافعي في الشرح الصغير.

● **مسألة (١٩٨)** : نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ، وفي الصغير وجه، ويستثنى ما إذا فرضها[6] القاضي أو أذن في الاقتراض لغيبة أو امتناع فإنها تصير ديناً[7] .

وقال في باب اللقيط : إن لمن انفق على اللقيط عند تعذر الاقتراض الرجوع على قريبه ، إن

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه . شرح المهذب (١٢٢/٦) .

(٣) **المذهب** في ترتيب نفقة الأبوين عند التزاحم : تقديم الأم على الأب لزيادة حقها وانفرادها بجملة الإرضاع والحضانة . وفي زكاة الفطر تقديم الأب على الأم ؛ لأنها للتطهير والتشريف ، كما ذكره المصنف .

● انظر : شرح المهذب (١٢٢/٦) شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٩١/١) و (٤٤٧/٣) مغني المحتاج (٥٩٧/١) و (٥٩١/٣) تحفة المحتاج (٤٠٦/٨) نهاية المحتاج (٢٢٤/٧) .

(٤) **القزويني** هو : نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، أحد الأئمة الأعلام ، كان رجلاً ديناً صالحاً ، له تصانيف منها : الحاوي الصغير ، واللباب وشرحه المسمى بالعجاب ، وله أيضاً كتاب في الحساب ، توفي سنة ٦٦٥ هـ رحمه الله .

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٨) طبقات الإسنوي (٢١٦/١) .

(٥) الحاوي الصغير مخطوط ورقة (٢٢ / ب) وهو كتاب مختصر من الشرح الكبير للرافعي .

(٦) كذا في الأصل ، وفي (ز) و (ج) والروضة (أقرضها)وهو خطأ كما سيأتي .

(٧) الروضة (٤٩/٨) .

ظهر كونه حراً وله قريب[١]، ولم يذكر فرضاً ولا اقتراضاً ، وقال الإسنوي : لا يصح القرض تالفاً[٢] ؛ لأنه غير متعين ولا محقق .

وقد استدرك النووي على الرافعي في هذا الموضع فقال : قلت[٣] : اعتبار القرض للقريب غريب ! قلَّ من ذكره ؛ فإن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ، والله أعلم[٤] .

● **تنبيه** : عدم سقوط نفقة القريب إذا فرضها القاضي ، ذكره الغزالي في الوسيط[٥] والوجيز فتبعه الرافعي والنووي في الروضة والمنهاج[٦] ، وقد نبه بعض المشايخ على منع ذلك نقلاً وبحثاً .

قال الإسنوي : وقد كشفت نحو ثلاثين مصنفاً ، فلم أرَ أحداً استثنى ذلك ، بل صرَّحوا بالمسألة ، ونصوا على أنها تسقط ، وأما من جهة المعنى فلأنهم عللوا عدم استقرارها بأنها مؤاساة تجب لإحياء النفس ، وإذا كان كذلك فالزمان الماضي قد سَلِمت نفسه فيه ، فلا معنى لإيجابها ،

---

(١) الشرح الكبير (٣٩١/٦) .

(٢) في الأصل : لا قرض بل القرض تالفاً لأنه .

(٣) الروضة (٥٩/٥) .

(٤) **المعتمد** : ما ذكره الرافعي ــ وجعله بعضهم مما لا خلاف فيه ــ: أن اللقيط لو ظهر له قريب رجع إليه بنفقته ، ولا تسقط بمضي الزمان ، وما استغربه النووي على الرافعي وضعفه أجاب عنه الأذرعي وغيره بأن النفقة وقعت فرضاً بإذن الإمام ، والحاكم إذا فرض النفقة على من تلزمه ، ثبت الرجوع بها ولا تسقط بمضي الزمان ، كما صرح به النووي وغيره في بابها ، ولو سُلِّم ما قاله فالفرق : أن اللقيط تعذر معرفة من تلزمه نفقته ، فإذا بان له قريب واتفقنا عليه ، رجعنا بها عليه من غير فرض القاضي للضرورة ، وقد ذكروا في "اللعان" أنه إذا ادعى اثنان نسب مولود ، ووزعنا النفقة عليهما ، ثم ظهر أنه ابن أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق .

وقد صرح بالرجوع على القريب جمع منهم : الماوردي ، والروياني ، وصاحب التهذيب ، والعدَّة. ذكره في شرح الروض .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٩٨/٢) حاشية البلقيني على الروضة (٥٩/٥) مغني المحتاج (٥٤٤/٢) تحفة المحتاج (٤٠٢/٦) نهاية المحتاج .

(٥) الوسيط (٢٣٢/٦) .

(٦) الوجيز مع الشرح الكبير (٦٩/١٠ ، ٧٠) الروضة (٤٩/٨) المنهاج مع مغني المحتاج (٥٨٨/٣) .

وأيضاً نفقه القريب متاع لا تمليك [فيه][(١)]، ومالا تمليك فيه وانتهى إلى الكفاية استحال مصيره ديناً في الذمة .

وبالجملة فلفظ الرافعي قريب من التصحيف بالقرض بالقاف[(٢)] ، ويدل عليه أمران :

أحدهما : أنه موجود في بعض النسخ بالقاف ، **والثاني** : أن البغوي والمتولي في التهذيب والتتمة صرحا باستثنائها ، وأنه لا يستثنى غيرها[(٣)]، وقد علمت كثرة نقل الرافعي عنهما ، وكذلك استثناها في البحر أيضاً ، مع أن استثناءها لا حاجة إليه ؛ لأن الشيء المقترض يدخل في ملك المنفق ثم يتناوله من تجب له النفقة[(٤)] .

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) وهو قوله (١٠/٧٠) : (ويستثنى ما إذا قرض القاضي أو أذن في الاستقراض) .

(٣) أي لا يستثنى غير اقتراض الحاكم ، أما فرضه أو إذنه فلا .

(٤) **المعتمد** : ما جزم به الشيخان : أن نفقة الأقارب تسقط بمضي الزمان ، ولا تصير ديناً إلا إذا فرضها القاضي ، أو أذن بالاقتراض لتغيبه أو امتناعه ، وبهذا جزم ابن المقري في "الإرشاد" والإدربيلي في " الأنوار " وابن حجر في"التحفة" و"فتح الجواد" والشهاب الرملي وولده ، وقال : (وما ذكره الرافعي من صيرورتها ديناً بذلك هو المذهب ، وقول جماعة من المتأخرين إنه مردود نقلاً ومعنى مردود ، كما أوضحه البلقيني وغيره ، لكن صورته : أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الإنفاق على الطفل ، فإذا أنفقه صار ديناً في ذمة الغالب أو الممتنع ، وهي غير مسألة الاقتراض ، وما إذا قال الحاكم قدّرت لفلان على فلان كذا و لم يقبض شيئاً لم يصر ديناً بذلك ، وهو غير مراد لهما) و لم يوافق ابنُ حجر الرمليَ في تصوير المسألة .

وذهب الأذرعي والإسنوي إلى أن النفقة تسقط بالفوات ، ولا تصير ديناً إلا باقتراض القاضي نفسه أو مأذونه ، وليس أذن القاضي مؤثراً ، وبه جزم ابن المقري في" الروض " ، واعتمده شيخ الإسلام ، والخطيب في المغني ، ونسبوه إلى الجمهور ، قال الأذرعي عن الرأي الأول : (إن الحكام يحكمون به ظانين أنه المذهب ، والحق أن فرض القاضي لا يؤثر عندنا بلا خلاف ، ومحاولة إثبات خلاف مذهبي تكلف محض). نقله في المغني واعتمده .

قال في القوت : (أما صيرورتها ديناً بمجرد فرض القاضي ، ذكره في الوسيط ، والوجيز فقط ، وتبعه الرافعي والمصنف، وهو منتقد ... وممن صرح بأنها لا تستقر عليه بفرض القاضي : الشيخ نصر في تهذيبه ، والمحاملي في " عدة المناظر" ومحمد بن يحيى تلميذ الغزالي في " تمهيده " ، ونقله ثقة عن معتمد البندنيجي) نقله محقق الشرح الكبير في الهامش .

=

● **فائــدة** : نقل الرافعي من ستة [كتب][1] : التهذيب ، والتتمة ، والنهاية ، وأمــالي أبي الفرج الزاز ، والتجريد لابن الصباغ ، قاله الإسنوي في مهماته[2] .

﴿كتاب الحضانة[3]﴾

● **مســألة (١٩٩)** : حكى الرافعي هنا عن الأصحاب أن الصحيح أن الكــافر لا يــستحق الحضانة على المسلم[4]، ونقل في [آخر][5] باب أمهات الأولاد عن أبي إسحاق المروزي[6] ، أنهــا ثبتت ما لم يميِّز الولد ، ويخاف أن يفتن عن دينه ، وأقره[7] [عليه][8] ، لكن نبه النووي علــى أنــه خلاف الصحيح[9] ، وهذا ليس مناقضة ، لكن الواقف [عليه][10] يعمل به إذا لم يذكر ٠ خلافه .

=

● انظر : الشرح الكبير مع حاشية المحقق (٧٠/١٠) شرح الروض مع حاشية الرملــي (٤٤٤/٣) تحفة المحتاج (٤٠١/٨) فتح الجواد (١٨٦/٢) مغني المحتاج (٥٨٨/٣) نهاية المحتاج (٢٢١/٧) شــرح المنهج مع حاشية الجمل (٣٣٦/٧) الأنوار (٢٣١/٢) .

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) المهمات للاسنوي : ألفه استدراكاً على الشيخين في الشرح الكبير والروضة فــرغ مــن تــصنيفه ســنة ٧٦٠هـــ ولقد لقي عناية كبيرة من العلماء من بين مختصر له ومتعقب عليه .

● انظر : البدر الطالع (٣٥٣/١) هديه العارفين (٥٦١/١).

(٣) **الحَضانة** بفتح الحاء لغة : مأخوذ من الحضن وهو الجنب ، وشرعاً : تربيه من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ، ولو كان كبيراً مجنوناً .

● انظر : القاموس الفقهي ص(٩٣) معجم لغة الفقهاء ص(١٨١) مغني المحتاج (٥٩٢/٣ ٩) .

(٤) الشرح الكبير (٨٧/١٠) الروضة (٦٠/٨) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) **أبو إسحاق المروزي** هو:إبراهيم ابن أحمد المروزي ، كان إماماً ، جليلاً ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وانتشر الفقه عن أصحابه بالبلاد ، من مصنفاته شرح مختصر المزني ، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـــ رحمه الله .

● انظر : طبقات الإسنوي (١٩٧/٢) شذرات الذهب (٣٥٥/٢) .

(٧) الشرح الكبير (٥٩٢/١٣) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٩) قال في الروضة (٣٧٥/١٠) (قلت الصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا حضانة لكافر على مسلم كما سبق في الحضانة) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

﴿ كتاب الجنايات(١) ﴾

● **مسألة (٢٠٠)** : قال الرافعي في الخصلة(٢) الثانية(٣):فرع : [قال ابن كج](٤): لو حكم حاكم بقتل حر بعبد لم ينقض حكمه ، ولو حكم بقتل مسلم بذمي نقض ، قال : ويحتمل أن لا ينقض أيضاً ، وهو الوجه انتهى ، وحاصله ترجيح عدم النقض .

وقال في باب جامع آداب القضاء(٥) : هذه المسألة أجاب فيها محققون بالنقض ، وقال بعضهم لا ينقض ، وصححه الروياني(٦).

واعلم أن النووي اختصر الموضع الثاني على غير ما هو عليه ، وحكى(٧) فيها وجهين ، وحكى تصحيح الروياني أنه لا ينقض ، و لم ينقل ما نقله الرافعي عن المحققين(٨) .

● **مسألة (٢٠١)** : هل شرط(٩) العمدية(١٠) أن يقصد[بها](١١) عين

---

(١) **الجنايات** جمع جناية وهي : الذنب والجرم ، وشرعاً : اسم لفعل محرم وقع على مال أو نفس واستوجب عقوبة دنيوية.

● انظر : المصباح المنير ص (٤٣) القاموس الفقهي ص(٧٠) معجم لغة الفقهاء ص (١٦٧) .

(٢) في (ز) المسألة .

(٣) الشرح الكبير (١٦٤/١٠) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) المرجع السابق (٤٨١/١٢) .

(٦) **الراجح**: عند الشيخين عدم نقض الحكم في قتل المسلم بالذمي ، لهذا حذفه النووي من الروضة ، وهو ما صححه الروياني ، ورجحه الرملي ، وما نسبه الرافعي إلى المحققين في نقض الحكم صححه ابن الرفعة ، وجزم به في" الأنوار" وإليه يميل كلام شيخ الإسلام في شرح الروض .

● انظر : شرح الروض مع حاشيه الرملي (١٤/٤ ، ٣٠٤) مغني المحتاج (٥٣٠/٤) نهاية المحتاج (٢٥٩/٨) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٦٣/١٠) الأنوار (٢٥٠/٢) .

(٧) في (ز) ونقل .

(٨) ليس اختصار النووي هنا مخلاً بالمقصود ، فهو إنما لخص كلام الرافعي واختياره في كتاب الجنايات ، وما ذكره الرافعي عن المحققين مرجوح عند الشيخين ، لذا حذفه النووي ، ويأتي مزيد بيان لهذا عند المسألة رقم (٢٢٦).

(٩) في (ز) يشترط في .

(١٠) أي كون القتل يعد عمداً .

(١١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

الشخص أم [لا][1] ؟

تناقض فيه كلام الروضة فقط ، فقال في كتاب الديات[2] : الراجح وجوب القصاص وإن لم يقصد عينه ، وقال بعد ذلك في الباب الرابع[3]: لا يجب القصاص بل الدية ، قال الغزالي : وهـي دية خطأ[4] ، وقال البغوي[5]: دية شبه العمد ، وهو الوجه[6].

● **مسـألة (٢٠٢)** : إذا خرج بعض الولد وباقيه مجتن[7] ، فحزَّ رجل رقبته ، فهل يجب القصاص أو الدية، كما لو انفصل جميعه أم لا ؟

تناقض [فيه] [8] كلامه ، فقال في أوائل الباب [السادس][9] يجب ذلك

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٢) ذكر ذلك فيما لو رمى إلى شخصين أو جماعة وقصد إصابة أي واحد منهم ، وصحح من زياداته وجوب القصاص . انظر : الروضة (٢١٣/٨) .

(٣) الروضة (٢٩٣/٨) .

(٤) ينظر : الوسيط (٢٥٤/٦) ، والوجيز مع الشرح الكبير (٤٥٨/١٠) .

(٥) انظر التهذيب (٣١/٧) .

(٦) **المعتمد** : أنه لابد في اعتبار العمد قصد الشخص ، فلو رمى جماعة وقصد به غير معين كأحدهم فهو شبه عمد ، وكذا لو قصد إصابة أي واحد منهم ، جزم به الرافعي ، وصححه البلقـيني ، والإسـنوي ، وشـيخ الإسلام.

قال في التحفة : (والمعتمد ما قاله الإسنوي وغيره ، وبه جزم الشيخان في الكلام على المنجنيق ، أنه إن وجد قصد العين فعمد ، وإلا كأن قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد) .

وخالف الخطيب في المغني ـــ تبعاً للشهاب الرملي ـــ فذكر أنه لو قصد إصابة أحد رجلين فأصـاب واحداً منهما ، وجب عليه القصاص ، قال : (ولا يخالف هذا ما صححه من زوائده من وجوب القـصاص فيمن رمى شخصاً أو جماعة وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً ؛ لأن "أي" للعموم ، فكـأن كـل شخص مقصود ، بخلاف ما إذا قصد واحداً لا بعينه فلا يكون عمداً ، فما في الزوائد هو المعتمد ، وإن خالف في ذلك البلقيني والإسنوي وغيرهما) .

● انظر : الشرح الكبير (٣١٢/١٠ ، ٤٥٨) مغني المحتاج مع المنهاج (٨/٤) شرح الروض مـع حاشية الرملي (٤٧/٣ ، ٨١) تحفة المحتاج (٤٣٦/٨) .

(٧) مجتن أي : مستتر ، من جن الشيء : ستره . انظر القاموس الفقهي ص(٦٨) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

على الأصح[١]، وقال في كتاب الفرائض وكتاب العِدد[٢]: الصحيح الذي عليه الجمهور لا يجب إلا الغرة[٣] ، [والله أعلم][٤] .

﴿ كتاب كفارة القتل[٥]﴾

● **مسألة (٢٠٣)** : إذا قتل الصبي شخصاً وجبت الكفارة في ماله ، فلو أعتق عنه وليه عبداً من ماله أو من مال الصبي فهل يجوز [ذلك][٦] ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا[٧] : يجوز ذلك من مالهما كالزكاة والفطرة ، ولا يصوم عنهما بحال ، فلو صام الصبي في صغره ففيه وجهان، كالوجهين في قضائه للحج الفاسد ، فلو أعتق الولي عنهما من مال نفسه أو أطعم ، قال البغوي[٨] : يجوز إن كان أباً أو جداً ، وإن كان غيرهما لم يجز

---

(١) الروضة (٣١٨/٨) .

(٢) حاصل كلامه في كتاب الفرائض والعدد أن الجناية على الأم بعد خروج بعضه وانفصل ميتاً وجوب الغره ، وتصحيحه ونسبته إلى الجماهير إنما هو في الفرائض فقط .

● انظر : الروضة (١٢٠/٥) و (٣٧٣/٣) و (٣١٨/٨) .

(٣) **المعتمد** : ما جزم به الشيخان في بابه أنه لو خرج رأسه ، فحز آخر رقبته قبل انفصاله تاماً لزمه القصاص أو الدية لتيقن استقرار حياته ، كما لو انفصل جميعه ، وجزم به في " الروض " ، و" العباب" ، واعتمده في التحفة والنهاية والمغني .

ولا مخالفة بين ما تقدم وبين كلامهما في الفرائض والعدد ، كما نبه عليه جماعة ، منهم الزركشي ، والشهاب الرملي ، وغيرهما ، فما ذكره في الفرائض من اشتراط الحياة إلى تمام الانفصال ليست كمسألة حز الرقبة ، وليس ضرب بطن أمه كحز رقبته ؛ لأن ضرب بطن الأم ليس جناية على الجنين محققة ، وإن قلنا إنها جناية ، فليست قاطعة لحياة محققة ، وإنما أوجبنا الغرة لكونه دافعاً إلى انتهاء حياته .

وأما العدة فلا تنقضي بخروج بعض الجنين، لقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق الآية (٤) ولم يوجد وضع حمل .

● انظر : شرح الروض (١٩/٣،٣٩٢)مغني المحتاج (٣٩/٣)نهاية المحتاج (٣١/٦).

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) في (ج)كتاب الكفارة ، والزيادة من (ز) والأصل.

(٦) بين المعكوفين ساقط من (ج.

(٧) الروضة (٣٣١/٨) .

(٨) انظر التهذيب (٢٥٢/٧) .

حتى يقبل القاضي التمليك لهما[١] .

ثم قال في الباب الثاني من كتاب الصداق[٢] : لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق الولي[عنه][٣] عبداً لنفسه لم يجز ؛ لأنه يتضمن دخوله في ملكه وإعتاقه عنه ، وإعتاق عبد الطفل لا يجوز انتهى .

وهذا جزم بعكس ما نقله في بابه وأقره ، لكن الرافعي لم يجزم ، بل نقله عن التتمة فقط .

وقال أيضاً في كتاب الظهار[٤] نقلاً عن القفال من غير مخالفة[٥]: ولو قال الولي: أعتق عبدك عن ابني صح ؛ لأنه يتضمن ، ولا يلي مضرة انتهى ، مع أن هذا أولى بالمنع من الإعتاق عن الكفارة[٦] .

---

(١) في (ز) لهما التمليك .

(٢) الروضة (٢٦١/٦) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٤) في (ز) الطهارة .

(٥) هو في كتاب الكفارات عن القفال قال : (لو قال أعتق عبدك عن ابني الصغير ففعل جاز ، وكان اكتساب ولاء بغير ضرر يلحقه) الروضة (٢٨٨/٧) .

(٦) **المعتمد** : جواز إعتاق الولي عن الصبي عبداً في كفارة القتل جزماً ، كما يخرج الزكاة عنه ، نص عليه الشافعي ، وجزم به في " الروض " و " الأنوار " .

ولو أعتق الولي عن الصبي من مال نفسه ، فإن كان أباً أو جداً جاز ، و كأنه ملكه ثم ناب عنه في الإعتاق ، وإن كان قيماً أو وصياً لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك، هذا ما ذكراه عن البغوي في بابه وأقراه.

وما ذكره في الروضة في الصداق من عدم جواز إعتاق الولي عن الصبي فهو محمول على أحد أمرين :

الأول : أن يحمل على ما إذا كان العتق تبرعاً ، والجواز على الواجب .

الثاني : أن يحمل على ما إذا كان على التراخي ، والجواز على الفور . ذكره الشهاب الرملي وولده .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٠٦/٣) و (٩٥/٤) مغني المحتاج (١٣٨/٤) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي والرشيدي (٣٨٤/٧) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٥٣/٩) الأنوار (٢٩٧/٢) .

﴿ كتاب الردة ﴾

● **مسألة (٢٠٤)** : الزنديق هل تقبل توبته أم لا ؟ فيه أوجه ، أصحها : نعم[١] .

وفي حقيقة الزنديق تناقض ذكر هنا[٢] أنه الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وكذا ذكره[٣] في كتاب الفرائض[٤] وباب صفة الأئمة[٥] .

وقال في كتاب اللعان[٦] : هو الذي لا ينتحل ديناً ، أي لا يتعبد بملة من الملل ، وكلامه في نكاح المشرك قريب منه[٧] ، وهذا الأقرب ، فإن الأول هو المنافق ، وقد غايروا بينه وبين الزنديق ، والله أعلم[٨] .

● **مسألة (٢٠٥)** : إذا قلنا مال المرتد موقوف ـ وهو الصحيح ـ فكاتب عبداً فهل يصح ؟

تناقض فيه كلام الرافعي فقط ، فقال هنا[٩]: إنها على القولين في وقف العقود ، فيبطل على الجديد.

---

(١) الشرح الكبير (١١٤/١١) الروضة (٣٩٩/٨) المنهاج مع مغني المحتاج (١٨٢/٣) .

(٢) الروضة (٣٩٩/٨) الشرح الكبير (١١٤/١١) .

(٣) في (ز) وكذلك ذكر .

(٤) الروضة (١١٣/٥) الشرح الكبير(٥٠٨/٦) .

(٥) الروضة (٣٥٠/١) الشرح الكبير (١٦٤/٢) .

(٦) الروضة (٣٤٩/٧) الشرح الكبير (٤٠٢/٩) .

(٧) ذكره في كتاب موانع النكاح ، الشرح الكبير (٧٣/٨) الروضة (١٣١/٦) .

(٨) ما قاله هنا عن الزنديق بأنه من لا ينتحل ملة أنه الأقرب صوَّبه الإسنوي في " المهمات " ، قال الأذرعي : (هو الأقرب) ، وجزم به شيخ الإسلام في " شرح الروض " ، وقال شمس الدين الرملي : (الزنديق من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ويقرب من عبر عنه بأنه لا ينتحل ديناً) .

وذكر الشهاب الرملي أنه لا منافاة بينهما ، فإن الزنديق يخفي الكفر من غير أن يتدين بدين ، ولاشك أن الزنادقة أنواع ، ونقل عن الزركشي قوله :(لا تخالف فإن الذي لا ينتحل ديناً يخفي حاله غالباً ، فصح أن يقال: يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، فعبر باعتبار ما يغلب منه ، ويصح أن يقال : لا ينتحل ديناً باعتبار عقيدته) .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (١٢٢/٣) و (٣٨٥/٤) مغني المحتاج (١٨٢/٤) تحفة المحتاج (١١٤/٩) نهاية المحتاج (٤١٩/٧) .

(٩) الشرح الكبير (١٢٤/١١) .

ونقل في كتاب الكتابة[١] بطلانها[٢] عن القاضي أبي حامد[٣] فقط ، وصححتها عن جماعة ، ورد مقالة الأول بأن هذا وقف تبيُّن[٤] لا وقف صحة ، وهو الصحيح على الجديد ، فاقتضى ذلك صحته ، وقد صرح في الشرح الصغير هنا ببطلانها ، وصرح في كتاب الكتابة[٥] بالصحة ، ثم قال : والأشبه بطلانها [٦].

واعلم أن تصحيحه للبطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه[٧] ترجيح زوال الملك بنفس الردة ، والرافعي في الشرحين لم يصرح بتصحيح خلافه ، بل نقل الوقف عن تصحيح البغوي فقط[٨] ، وأطلق النووي تصحيحه[٩] على عادته فتنبه لذلك ، نعم صحح الرافعي في المحرر

---

(١) في (ج) ونقل في الكفاية ، وفي (ز) في الكتاب ، والتصحيح من الأصل .

(٢) الشرح الكبير (٤٦١/١٣) .

(٣) **القاضي أبو حامد** هو : أحمد بن بشر المروروزي ، كان إماماً لا يشق له غبار، من رفعاء المذهب وكبرائه ، له مصنفات عده : منها كتاب " الجامع " قال النووي : (هو من أنفس الكتب) ،وله شرح على مختصر المزني ، توفي سنة ٣٦٢هـ رحمه الله .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١١/٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣) .

(٤) في (ز) يمين .

(٥) في (ج) باب الكتابة .

(٦) **المعتمد** : ما ذكره الشيخان في الردة ، وصوبه النووي ، أن كتابة المرتد باطلة ، بناء على قولَيْ وقف العقود وهو الجديد ، ورجحه أيضاً في المحرر والمنهاج .

وما ذكره في الكتابة من أنه " وقف تبيُّن لا وقف صحة وهو صحيح على الجديد " ، فجوابه ـ كما قال شيخ الإسلام وابن حجر وغيرهما ـ أن وقف التبيُّن إنما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ، ولم يعلم وجوده ، وهنا ليس كذلك ، لما تقرر أن الشرط وهو "احتمال العقد للتعليق" منتفٍ ، وإن احتمله مقصود العقد في الكتابة .

● انظر: الشرح الكبير (٤٦٣/١٣) الروضة (٢٩٠/١٠) شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (١٢٣/٤ ، ٤٧٧) مغني المحتاج (١٨٤/٤) تحفة المحتاج (١١٨/٩) نهاية المحتاج (٤٢١/٧) .

(٧) في (ز) يلزمه .

(٨) ذكر الرافعي(١٢٢/١١) في زوال الملك ثلاثة أقوال ، ثم قال : (أصحها كما قال صاحب التهذيب : أنا نتوقف) .وانظر : التهذيب (٢٨٠/٨) .

(٩) الروضة (٤٠٥/٨) .

أنه موقوف ، وجعل كتابته على القولين في وقف العقود هنا[1] ، وفي باب الكتابة مخالفاً لما في الشرحين وقد سلمت الروضة من هذا التناقض .

وذكر في السلسلة[2] للشيخ أبي محمد الجويني[3] أن للشافعي قولين[4] في الجديد بوقف العقود ، ذكره في كتاب القضاء[5] .

● **مسألة (٢٠٦)** : إذا قال الكافر "أنا مسلم" ، أو "أسلمت" ، ففي الحكم بإسلامه تناقض ، قال في آخر هذا الباب [6]: لا يصح إسلامه ، ولو قال "أنا من أمة محمد" حكم بإسلامه.

وقال آخر الطرف الثالث من كتاب اللعان[7]: إذا قال أنا مسلم يحكم بإسلامه ، و لم يحك فيه خلافاً .

وقال في آخر هذا الباب نقلاً عن الحليمي[8] لا يكون بذلك مقراً بالإسلام ؛ لأنه قد يسمى دينه الذي هو عليه إسلاماً ، وقد يُتوقف في هذا انتهى ، وهذه ثلاثة مواضع مختلفة و لم يذكرها في

---

(١) وتبعه في المنهاج (مع مغني المحتاج ١٨٤/٤) .

(٢) هو كتاب "سلسلة الواصل" لأبي محمد الجويني في مجلد ، سماه بذلك لأن المسألة فيه تنبني على ما قبلها ، وما بعدها عليها ، وقد اختصر الكتاب شمس الدين محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن القماح المتوفى سنة ٧٤١ هـ . انظر : كشف الظنون (١٩٩) .

(٣) **الشيخ أبو محمد** هو : عبد الله بن يوسف الجويني ، والد إمام الحرمين ،كان إماماً ،كبيراً ، زاهداً ، ورعاً غاية في ذلك ، حتى ما كان يستند في داره المملوكة إلى الجدار المشترك بينه وبين جيرانه ، ولا يدق فيه وتداً ، قال أبو عثمان الصابوني : (لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل لنقل إلينا شمائله ، ولافتخروا به) له عدة مصنفات منها : الفروق ، والسلسلة ، والتبصرة ، والتذكرة ، توفي في سنة ٤٣٨وقيل ٤٣٤ هـ رحمه الله .

● انظر:البداية والنهاية (٥٥/١٢) وفيات الأعيان (٣٢/٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥).

(٤) في (ز) قولاً في الجديد قولا توقفا العقود.

(٥) **والصحيح**: أن ملكه موقوف ، فإن مات مرتداً بان زوال ملكه ، وإن أسلم بان أنه لم يزل ، كما صرح به الشيخان .

● انظر: الشرح الكبير (١٢٢/١١) الروضة(٤٠٥/٨) شرح الروض (١٢٣/٤) مغني المحتاج (١٨٤/٤) تحفة المحتاج (١١٧/٩) نهاية المحتاج (٤٢٠/٧) .

(٦) الشرح الكبير (١١٧/١١) الروضة (٤٠٧/٨) .

(٧) الشرح الكبير(٣٩٣/٩) الروضة (٣٤٤/٧) .

(٨) الشرح الكبير(١٢٠/١١) الروضة (٤٠٩/٨) .

الشرح الصغير [١] .

● **مسـألة (٢٠٧)** : قال الرافعي [هنا][٢] : أظهر القولين أن الشهادة على الردة تقبل من غير تفصيل[٣] .

وقال بعده بنحو ورقة : لو مات عن ابنين مسلمين ، فقال : أحدهما: "مات مسلماً" ، وقال الآخر:"كفر بعد إسلامه" فمالُه للمسلمين ، و لم يبين سبب الكفر ففي ملكه أقوال ، أظهرها[٤]:أنه

---

(١) نقل النووي في شرح مسلم الإجماع على اشتراط التلفظ بالشهادتين للدخول في الإسلام وفي النجاة من الخلود في النار .

ولا يكتفي التلفظ الضمني بالشهادتين ، فلو قال كافر : أنا منكم ، أو مثلكم ، أو مسلم ، أو ولي محمد ، أو أحبه ، لم يكن اعترافاً بالإسلام جزماً ؛ لأنه قد يريد منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التأويلات .

فإن قال آمنت أو أسلمت ، أو أنا مؤمن ، أو مسلم مثلكم ، أو أنا من أمة محمد ﷺ ، أو دينكم حق ، أو أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام ، أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ، ففيه طريقان :

أحدهما: وهي ما عليها الجمهور : لا يكون ذلك اعترافاً بالإسلام ، وهذه الراجحة كما في المغني ، ورجحه الشهاب الرملي .

والثانية : ونسبها الإمام إلى المحققين ـ كما في الروضة وأصلها – أنه يكون اعترافاً ، وجزم بها ابن المقري وصاحب الأنوار.

وما ذكره في الروضة في كتاب اللعان أنه يقبل إسلامه في الصورة الأولى فإن ذلك فيما إذا اقترن به ما ينفي عنه الكفر ،كأن يقع جواباً من دعوى الكفر عليه بإسلامه ، فهو هنا إخبار لا إنشاء ، والأصل في الدار الإسلام . ذكره في شرح الروض .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٨٠/٣) و (١٢٤/٤) مغني المحتاج (١٨٣/٤) حاشية الشرواني وابن قاسم على التحفة (١١٤/٩) الأنوار (٢٢٣/٢) حاشية البلقيني على الروضة (٤٠٧/٨) قلائد الخرائد (٢٣٨/٢) .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من (ز) .

(٣) الشرح الكبير (١٠٨/١١) الروضة (٣٩٥/٨) .

(٤) في (ج) أحدهما .

يُستفصَل ؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بكفرٍ كفراً ، فإن ذكر ما هو كفر كان ماله فيئاً[١] وإلا صرف نصيبه إليه انتهى[٢] .

فكيف يستقيم أن يقال لا يقبل الإقرار بالكفر إلا مفصلاً ، وأن الشهادة به تقبل من غير تفصيل ! مع أن الإقرار أسهل بكثير[٣]، وذكر أيضاً في كتاب الدعاوى في الطرف الثالث من الباب الخامس في نحوه [٤].

---

(١) **الفيء** : كل ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال .انظر :القاموس الفقهي ص(٢٩١) معجم لغة الفقهاء ا ص(٣٥١) .

(٢) الشرح الكبير(١١/١١٠) الروضة (٨/٣٩٥) .

(٣) رجح الشيخان تبعاً للإمام ، كما في الروضة وأصلها والمنهاج وأصله أن الشهادة بالردة تقبل مطلقاً من غير تفصيل ؛ لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة ، واعتمد هذا الشمس الرملي ووالده ، وجزم به في "الأنوار" و "الروض" .

فإن قيل يخالف هذا ما قالاه فيمن مات عن ابنين مسلمين فأقر أحدهما بموته مرتداً ، أن الأظهر أنه لا بد من بيان سبب الكفر ؟ فالجواب: أنه يفرَّق في الصورة الأولى بأنه حيٌّ يمكنه أن يأتي بالشهادتين ، بخلافه في الصورة الثانية فإنها بعد الموت ، ولهذا فإن الإنسان ــ ولو الوارث ــ يتسامح في الإخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح في الحي الذي يعلم أنه يقتل بشهادته .ذكره في التحفة والمغني .

وذهب كثير إلى وجوب التفصيل في الشهادة بالردة ، لاختلاف المذاهب في التكفير ، والحكم بالردة أعظم فيحتاط له ، كما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة ونحوها ، وهذا هو المذكور في الروضة كأصلها في باب تعارض البينتين ، وصرح بذلك القفال ، والماوردي ، وصححه جماعة منهم ابن السبكي ، قال الأذرعي : (هذا هو المذهب الذي يجب القطع به) وقال الإسنوي : (إنه المعروف عقلاً ونقلاً) وأطال في بيانه ، ثم قال : (وما نقل عن الإمام بحث له) وقال الدميري : (والذي صححه الرافعي تبع فيه الإمام ، وهو لم ينقله عن أحد) . ذكره عنهم شيخ الإسلام والشربيني ،وقالا : (هو الأوجه) وقال في شرح المنهج : (هو المنقول) وقال ابن حجر : (وهو القياس لا سيَّما في العامي ، ومَنْ رأيه يخالف رأي القاضي في هذا الباب ، قال : ويتعين ترجيحه في خارجي ، لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقاً).

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/١٢٠ ، ٨٢١ ، ٤١٥) المنهاج مع مغني المحتاج (٤/١٧٨/١٨٠)تحفة المحتاج (٩/١١٠/١١٢) نهاية المحتاج (٧/٤١٨) الأنوار (٢/٣٢١) شرح المنهج مع حاشية الجمل (٧/٥٧٣) الحاوي الكبير (١٦/٤٣٥) .

(٤) الشرح الكبير (١٣/٢٦٢) الروضة (١٠/١٥٥) .

﴿ باب حد السرقة ﴾

● **مسألة (٢٠٨)** : إذا ادَّعى رجل على آخر سرقه مال فأنكر ، ونكل عن اليمين فحلف المدَّعي ثبت المال ، وفي القطع تناقض .

قال في أول الباب الثاني[1]: فإن نكل ردت على المدَّعي ، فإذا حلف وجب[2] المال والقطع ، نقله الإمام عن الأصحاب وكذا ذكر الغزالي[3] وإبراهيم المروروذي[4]، وفي الشامل والبيان[5] أنه لا يجب القطع ، قلت : صحح في المحرر الأول ، والله أعلم انتهى .

ومقتضاه وجوب القطع وصرح بتصحيحه في أول الباب الأول في أواخر الشرط الثاني منه[6]، لكن التصحيح من كلام النووي .

ثم أعادها في الباب الثالث في اليمين[7] وجزم بأنه لا يثبت القطع ووقع الموضعان كذلك في الشرح الصغير [8] .

---

(١) الشرح الكبير(١١/٢٢٧) الروضة (٨/٤٦١) .

(٢) في (ج) ثبت ،.

(٣) الوجيز مع الشرح الكبير (١١/٢٢٧) .

(٤) **المِرْوَرُّوذي** هو : إبراهيم بن أحمد المروروذي ، أحد أئمة المسلمين، والعلماء العاملين ، صارت إليه الرحلة في طلب العلم بمرو ، قتل رحمه الله شهيداً في وقعة الخوارزمية بمرو سنة ٥٣٦هـ

● انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٢١) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٠٨) طبقات ابن هداية الله ص(٧٦) .

(٥) البيان (١٢/٤٨٤) .

(٦) الروضة (٨/٤٣٧) .

(٧) الشرح الكبير (١٣/٢٠١) الروضة (١٠/١٢٠).

(٨) **المعتمد** المنقول ــ وهو ما جزم به الشيخان في "الدعاوى" ــ: أنه لا قطع على المنكر ولو نكل عن اليمين ؛ لأن حدود الله تعالى المحضة لا تدخلها الأيمان في إثبات ولا إنكار ، فصارت اليمين مقصورة على الغرم دون القطع ، قال البلقيني :(هذا هو المعتمد لنص الشافعي عليه في الأم والمختصر) وقال الأذرعي : (أنه المذهب ، والصواب الذي قطع جمهور الأصحاب) . نقله في شرح الروض ، و اعتمده في التحفة والنهاية والمغني .

وما صححه في الروضة والمنهاج تبعاً للمحرر من وجوب القطع فهو خلاف المنقول ، قال الأذرعي : (وأنا أعجب من نقل الإمام ذلك عن الأصحاب ومتابعة الغزالي له ، وقد أشارا جميعاً إلى استشكاله وظناه =

● **مسـألة (٢٠٩)** : إذا أذن الإمام للسارق في قطع يده فهل يجوز ؟

تناقض فيه كلامه : فقال في باب استيفاء القصاص[1] : قال البغوي فيه وجهان ، أقربهما: يجوز؛ لأن الغرض التنكيل. انتهى .

وقال في كتاب الوكالة[2] في أوائل الباب الثاني الصحيح المنع[3] .وهذا الترجيح المذكور في الجنايات ليس [للبغوي][4] بل لم يصرِّح به الرافعي فاعلمه [5] .

● **مسـألة (٢١٠)** : قال في باب حد الزنا[6] فرع: يؤخر القطع في السرقة إلى البرء[7] ولو سرق من لا يرجى برؤه قطع على الصحيح .

=

محل وفاق ، وإنما هو وجه شاذ لبعض المراوزة ، على أن في ثبوته وقفة ، فإن ثبت فهو شاذ نقلاً ومعنى). نقله الشهاب الرملي في الحاشية .

● انظر: الأم (١٥٣/٦) شرح الروض مع حاشية الرملي (١٥٠/٤ / ٤٠٣) مغني المحتاج (٢٢٩/٤) نهاية المحتاج (٤٦٣/٧) تحفة المحتاج (١٧٦/٩) شرح المنهج (ج١٩٨/٢) حاشية البلقيني على الروضة (٤٣٧/٨) .

(١) الشرح الكبير (٢٦٩/١٠) الروضة (١٨٤/٨).

(٢) الروضة (٣٥/٤) .

(٣) **الصحيح** : أن الإمام لو أذن للسارق في قطع يده جاز ذلك ؛ لأن الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك ، بخلاف الزاني والقاذف .

قال البلقيني في جوابه عن دفع التناقض : (ما قاله في الجنايات أنه الأقرب لا يخالف ما صححه في الوكالة من منع التنكيل ؛ لأن هذا تمكين يكون فيه مستقلاً ، وذلك توكيل يستدعي عدم الإيجاد بخلاف التمكين) .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٦٨/٢) و (٣٨/٤) مغني المحتاج (٥٧/٤) تحفة المحتاج (٥٠٦/٨) نهاية المحتاج (٣٠٢/٧) حاشية البلقيني على الروضة(١٣٤/٨) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط في (ج) .

(٥) نقل الرافعي (٢٦٩/١٠) عن البغوي قوله : هل يُمكَّن إذا قال أقطع بنفسي ؟ فيه وجهان ، يحسن ترتيبهما على الخلاف في أنه هل يمكن من الاقتصاص من نفسه ؟ والتمكين ههنا أولى أ.هـ والعبارة الأخيرة إنما هي للرافعي، والنووي نسبها للبغوي .

(٦) الشرح الكبير(١٥٩/١١) الروضة (٤٢٣/٨) .

(٧) في (ج) لبراءة.

وقال في باب استيفاء القصاص[1] : لا يؤخر قصاص الطرف بسبب المرض ، فإن كان محل الخلاف قطع السرقة فظاهره العكس[2] .

﴿ باب حد الزنا ﴾

● **مسألة (٢١١)** : هل يستحب للشهود في حدود الله تعالى كتمان الشهادة ؟

تناقض فيه كلامه : فقال هنا[3] : لا يستحب ترك الشهادة لئلا تتعطل الحدود ، قلت: الأصح أن الشاهد إذا رأى المصلحة في الشهادة شهد ، وإن رآها في الستر ستر ، والله أعلم انتهى.

وقال في كتاب الشهادات [4] [في الكلام على شهادة الحسبة : المستحب للشهود الستر في حدود الله تعالى ، و لم يحك فيه خلافاً ، وهو مخالف لمقالة الرافعي [5]، ومخالف لاستدراكه ، وذكر المسألة في الشرح الصغير فقط كما في الكبير ، ولا ذكر لها في المحرر[6] .

---

(١) الشرح الكبير (٢٧٠/١١) الروضة (١٨٤/٨) .

(٢) جزم الشيخان بتأخير القطع في السرقة إلى البرء من المرض وكذا الجلد في حدود الله تعالى ؛ لأنها مبنية على التخفيف ، وبهذا قطع الغزالي و البغوي وغيرهما .

وما ذكره من أنه لا يؤخر قصاص الأطراف بسبب المرض فهو في حقوق الآدميين فإنه قال عقبه : (وكذا لا يؤخر الجلد في القذف بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى ؛ لأنها مبنية على التخفيف)أ.هـ.

● انظر: الروضة (١٨٤/٨) شرح الروض (٣٨/٤ ، ١٣٣) مغني المحتاج (٥٨/٤) نهاية المحتاج (٣٠٣/٧) تحفة المحتاج (٥٠٨/٨) .

(٣) الشرح الكبير (١٥١/١١) الروضة (٤١٨/٨) .

(٤) الشرح الكبير (٣٦/١٣) الروضة (٢٢/١٠) .

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) **الأصح** : ما صححه في زيادة الروضة أنه إن رأى مصلحة في الشهادة شهد وإلاَّ ستر ، قال شيخ الإسلام: (وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاقهم في باب الشهادات وغيره استحباب ترك الشهادة ، ثم محل استحبابها إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حدٍّ على الغير ، فإن تعلق به كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ، ويلزمه الأداء).

ورجح هذا ابن حجر في فتح الجواد ، وجزم في "الأنوار" بعدم الاستحباب .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٣١/٤) فتح الجواد (٢٤٢/٢) مغني المحتاج (١٩٥/٤) الأنوار (٣٢٦/٢) .

واعلم أنه قال في كتاب الشهادات] [1]عقب هذا بنحو ورقة [2] : إن الحدَّ إذا ظهر عليه فيأتي الإمام ليقيمه عليه وقد فات الستر .

وقال في [هذا][3] الباب[4] :من أقرَّ بحدٍّ فهل يستحب له الرجوع كالستر ابتداءً أم لا لأن الهتك قد حصل ؟ وجهان ، قلت :الراجح الاستحباب . وهذا يخالف قوله هناك "إذا ظهر يستحب الإتيان إلى القاضي ليقيمه عليه " إذْ ليس المراد بالظهور الثبوت .

● **مسألة (٢١٢) :** قال في أوائل الباب الثاني في استيفاء القصاص:لا يؤخر قصاص الطرف بسبب المرض إذا لم يرجَ زواله ، وإن رُجِيَ أُخِّر على الصحيح ، وقال في [باب][5] استيفاء القصاص لا يؤخر قصاص الطرف بسبب المرض وإن كان محتضراً بخلاف قطع السرقة والجلد في حدود الله تعالى فإن مبناها على التخفيف ، وهذا ظاهره عكس ما سبق[6] .

● **تنبيه** :جزم في أوائل الباب الثاني [7] أنه إذا شدَّ مائة سوط وضربه بها فإن مسته الشماريخ [8] أو انكبس بعضها على بعض أجزأ ، وإن شك في ذلك فلا ، وقال في كتاب الأيمان

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) الشرح الكبير (٣٩/١٣) الروضة (٢٥/١٠) .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) الشرح الكبير (١٥٢/١١) الروضة (٤١٩/٨) .

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ز) .

(٦) تؤخر وجوبا حدود الله كقطع السرقة لمن يرجى زواله إلى البرء ، وكذا الشدة حر وبرد ، لئلا يهلك المحدود ؛ لأن حدود الله مبنيَّة على المساهلة ، بخلاف حدود الآدميين كقصاص وحد قذف فلا تؤخر ؛ لأنها مبنية على المضايقة ، ويحمل كلامه في عدم التأخير على هذا .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٣٣/٣٨/٤) مغني المحتاج (٥٨/٤) تحفة المحتاج (٥٠٨/٩) .

(٧) الروضة (٤٢٣/٨) .

(٨) **الشماريخ** : جمع شمراخ بالكسر ، وهو الغصن والعنقود الذي عليه بلح أو عنب .معجم لغة الفقهاء ص(٢٦٥).

إذا شك في ذلك [١] فالمذهب المنصوص أنه يبرأ، فإن اتضح فرق فلا كلام [٢] .

﴿ باب حد شارب الخمر[٣] ﴾

● **مسـألة (٢١٣)** : لو احتاج في قطع اليد المتآكلة إلى ما يزيل عقله كالبنج وغيره مما عدا الخمر ، فهل يجوز له تعاطيه ؟

اضطرب فيه كلام الرافعي فقط ، فقال في هذا الباب : هو كالتداوي بالخمر[٤]، وقال في كتاب الطلاق[٥] في الكلام عن السكران : إنه لا يمنع ، ونبَّه عليه هنا ، وقرَّر الجواز[٦].

● **مسـألة (٢١٤)** : قال في آخر هذا الباب[٧] :لا يقام الحدُّ في المسجد ولا التعزيرات ، فإن فعل وقع الموقع [٨] كالصلاة في الأرض المغصوبة انتهى ، وهو يُفهم أن ذلك حرام .

وقال في الباب الثاني من جامع آداب القضاء[٩]: إنه يكره على الأصح كراهة تنزيه ، وهي في إقامة الحد أشدُّ [١٠] .

---

(١) أي فيما لو حلف ليضربن عبده مائة سوط ، فلو ضربه بعثكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة حصل البرء ، وإن شك فالنص أنه لا يحنث . انظر الروضة (٩/٢٥٠) .

(٢) الفرق أن الأيمان مبنية على العرف ، والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً فيبرأ بحصول الاسم ، وهو حاصل بالشك ، وأما الحدود فمبنية على الزجر والتنكيل ، وهو لا يحصل إلا بالإيلام ، فلم يعتبر الشك .

● انظر: شرح الروض (٤/١٣٤ ، ٢٧٢) تحفة المحتاج (١٠/٦١ ، ٦٢) نهاية المحتاج (٨/٢١١) .

(٣) في (ج) حد الشارب ، والزيادة من (ز) والأصل .

(٤) الشرح الكبير (١١/٢٨١) .

(٥) الشرح الكبير(٨/٥٦٤) .

(٦) أي النووي في زيادته فإنه قال : (الأصح الجواز، ومن احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً) .

● انظر: الروضة (٨/٤٨٦) شرح الروض (٤/١٦٠) مغني المحتاج (٤/٢٤٨) تحفة مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٩/١٩٩) نهاية المحتاج (٨/١٤) .

(٧) الروضة (٨/٤٨٧) الشرح الكبير(١١/٢٨٧).

(٨) في (ج) الموضع .

(٩) الشرح الكبير (١٢/٤٦٠) الروضة (٩/٣٠٠).

(١٠) **المعتمد** : ما نص عليه الشافعي في الأم ، وجزم به الشيخان في آداب القضاء من كراهة اتخاذ المسجد للقضاء ، وأن إقامة الحد فيه أشد كراهة ، لحديث{ لا تقام الحدود في المساجد }أخرجه الترمذي في كتاب =

﴿ باب معرفة حكم الصيال[١] ﴾

● **مســـألة (٢١٥)**: إذا صال رجل على آخر ، وهناك ثالث ففي وجوب الدفع عنه طرق ، أصحها : أنه كالدفع عن نفسه [فيجب حيث يجب عن نفسه][٢] ولا يجب حيث لا يجب ، فإن أوجبنا فهل محله إذا أمن على نفسه أو يجب مع الخوف ؟

تناقض [فيه][٣] كلامه ، فقال هنا[٤]: محل الخلاف إذا لم يخف على نفسه ، وقال بعـده في أوائل السير[٥] : الخلاف جار في وجوب الدفع عن الغير وإن خاف على نفسه [٦] .

﴿ باب ضمان ما تتلفه البهائم ﴾

● **مســـألة (٢١٦)**: إذا ركب دابة فبالت في الطريق فزلق به شيء فتلف فهل يضمنه أم لا؟

=

الديات رقم (١٤٠١) وحسنه الألباني في الإرواء رقم (٢٢١٤) ، ومحل الكراهة إذا لم يخش تلويثه ، قال ابـن العماد : (محل الكراهة ما إذا لم يشوش على المصلين ، فإن شوش عليهم حرم ؛لأن البقعة مستحقة للمصلين) ذكره الشهاب الرملي في الحاشية . قلت : وعلى هذا يحمل ما يفهم من كلامهما في حد شارب الخمر ، والله أعلم .

● انظر: الأم (١٩٨/٦) شرح الـروض (١٦١/٤ ، ٢٩٧) مـغني المحتـاج (٥٢٢/٤) نهاية المحتاج (٢٥٣/٨) تحفة المحتاج (١٥٢/١٠) المهذب (٤٨٤/٥) الأنوار (٤٠٥/٢) .

(١) **الصيال** : الاستطالة والسطو والتهديد للأموال أو الأنفس أو الأعراض . انظـر معجـم لغـة الفقهـاء ص(٢٧٨) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ز).

(٤) الشرح الكبير (٣١٦/١١) الروضة (١٣/٩) .

(٥) قال في الروضة (٣٢/٩) : (ولا يلزمه – أي العبد – الدفع عن سيده عنـد خوفـه علـى روحـه إذا (الصواب "إذ "كما في العزيز) لم نوجب الدفع عن الغير ، بل السيد في ذلك كالأجنبي).

(٦) **الصحيح** : ما جزم به الشيخان في بابه: أن محل وجوب دفع الصائل إذا أمن الهلاك ، إذْ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره ، وليس في عبارته في "السير" - كما سقناها – ما يدل على جريـان الخـلاف في وجوب الدفع إن خاف على نفسه .

● انظر: شرح الروض مع حاشـية الرملي (١٦٨/٤) مغني المحتاج (٢٥٨/٤) تحفة المحتاج (٢١٧/٩) نهاية المحتاج (٢٥/٨) .

فيه خلاف ، وتناقض كلامه في الجواب ، فقال هنا : إذا راثت الدابة أو بالت في سيرها وزلق به إنسان وتلف به نفس أو مال أو تلف شيء من الرشاش بممشاها وقت الوحل فلاضمان في ذلك ، وإذا بالت أو راثت في الطريق وقد أوقفها فيه فتلف بذلك شيء فالمذهب[أنه][١] لا ضمان انتهى ، هذه عبارة الرافعي ملخصة[٢] .

وقال في كتاب الحج[٣]إذا بالت الدابة في الطريق فزلق به صيد فهلك ضمنه ،كما لو تلف به آدمي أو بهيمة انتهى .

وذكر في الروضة الموضوع الأول وأما [الموضع][٤] الثاني فحذف منه التصريح بالآدمي والبهيمة [٥]لكنه أحاله في [أول][٦] الفصل المعقود له على الجنايات[٧]، ثم ذكر ما ذكر ، فعلم بذلك تناقض كلامه .

وصرح أيضاً في شرح المهذب بضمان الآدمي والبهيمة[٨]كما قاله الرافعي ، و لم يحكِ فيه خلافاً ، و لم يتعرض للمسألة هناك في الشرح الصغير ولا [في][٩] المحرر وذكرها في هذا الباب كما في الكبير[١٠] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط في (ز) .

(٢) الشرح الكبير(٣٣١/١١)وانظر : الروضة (٢٢/٩) .

(٣) الشرح الكبير (٥٠٠/٣) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٥) انظر الروضة : الموضع الأول (٢٢/٩) الموضع الثاني (٤٢٤/٢) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٧) هو في الديات ، انظر الروضة (٢٧٦/٨) .

(٨) شرح المهذب (٢٦٤/٧) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط في (ز)

(١٠) الذي اعتمده الأكثرون أن الدابة إذا بالت في الطريق فتلف به حيوان أو إنسان ضمن راكبها ؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة ، كإخراج الجناح والروشن "الجدار البارز من علو" إلى الطريق ، وهذا ما جزم به في كتاب الحج ، وجزم به في المجموع ، ونص عليه في الأم وعليه أكثر الأصحاب .

وما ذكر الشيخان في ضمان البهائم هو احتمال للإمام ، فإنه نقل في باب وضع الحجر أن من كان مع دابة ضمن ما تتلفه ببولها في الطريق ؛ لأنه سبب من جهته ، ثم أبدى احتمالاً لنفسه بعدم الضمان ، ثم إنه جرى على احتماله هنا فتبعه الغزالي والرافعي وغيرهما ، قال الأذرعي : (وما جزم به من عدم الضمان تبعاً =

● **مســألة (٢١٧)**:إذا جعل في داره كلباً عقوراً وأذن لشخص في الدخول إليها ، و لم يعلمه بحال الكلب فأتلفه فهل يضمنه ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا[١] فرع : لو كان في داره كلب عقور ، أو دابة رموح ، فدخلها إنسان بإذنه و لم يعلم بحالهما فقولان : كما لو وضع بين يديه طعاماً مسموماً انتهى .

ومقتضاه وجوب الدية ؛ لأنه الصحيح في الطعام المسموم ، كما صرح به الرافعي والنـووي في [أوائل][٢] كتاب الجنايات[٣] .

وقال في آخر الطرف الثالث من الجنايات :ولو ربط في دهليزه[٤] كلباً عقوراً ودعا إليها غيره فافترسه الكلب فلا قصاص ولا ضمان انتهى[٥] ، و لم يذكر هذه المسألة في الشرح الـصغير [٦].

=

للإمام لا ينكر اتجاهه ولكن المذهب نقل) ومن هنا قال البلقيني : (عدم الضمان فيما تلف بركض معتاد بحث للإمام بناه على احتماله المذكور ، والذي يقتضيه قياس المذهب الضمان ، وإطلاق نصوص الشافعي والأصحاب قاضية به) . ذكر ذلك في شرح الروض والمغني واعتمداه .

واعتمد الشمس الرملي ووالده – وهو ما جزم به "في الأنوار" – عدم الضمان وإن كان الطريق ضيقاً ؛ لأنه لا يخلو عن ذلك ، ولا سبيل إلى منع طروق الناس ، وهذا ما جزم به في بابه ، و ظاهر قول صاحب التحفة اعتماده ، فإنه قال بعد ذكر جزم المجموع وكلام الأذرعي والأكثرين : (ويؤيد الاتجاه " أي عدم الضمان " أن ما بالباب مقدم على غيره ؛ لأن الاعتناء بتحرير ما فيه أكثر ، ومن المقرر أنهما لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الأكثرون). قال ابن قاسم : (لكن يشكل بمخالفته النص) انتهى .

● انظر: شرح المهذب (١٥٠/٤) شرح الروض مع حاشية الرملي (١٧٢/٤) مغني المحتاج (٢٧٠/٤) نهاية المحتاج (٤١/٨) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وابن قاسم (٢٤٠/٩) الأنوار (٣٤٦/٢) .

(١) الروضة (٢٤/٩) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) الشرح الكبير (١٣١/١٠) الروضة (٩٥/٨) .

(٤) **الدهليز** : الممر الواصل بين الباب والدار : انظر معجم لغة الفقهاء ص (٢١١) .

(٥) لم يذكر في الروضة والشرح الدهليز بل قال : لو ربـط في داره كلبـاً عقـوراً . . . الخ . الـشرح الكـبير (١٥٢/١٠) الروضة (١١١/٨) .

(٦) فرقوا بين الصورتين المذكورتين ، **فالصورة الأولى** المذكورة في باب ضمان البهائم هي في كلب الـدار وفيهـا ضمان الدية ، **والصورة الثانية** المذكورة في الجنايات هي فمن ربط الكلب على باب داره فلا قصاص ولا ضـمان ؛ لأنه ظاهر يمكن دفعه بعصا ونحوه . ذكره شيخ الإسلام وغيره .

● انظر: شرح الروض (١٠/٤ ، ١٧٣) الأنوار (٢٤٧/٢) .

﴿كتاب السِيَر[١]﴾

● **مسـألة (٢١٨)**:قـال من زياداته في الطرف الثالث [٢] المعقود لفـروض الكفايـات : ويجب عليه الأمر والنهي وإن كان يعلم أو يظن أنه لا يفيد ، قال: ومـن أمثلتـه مـا لـو رأى مكشوف العورة في الحمام .

وقال بعده قريباً : العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، وأما المختلف فيه فـلا إنكـار فيه[٣]؛لأن كل مجتهد مصيب[أو][٤] المصيب واحد ولا نعلمه ، مع أنه لا إثم على المخطئ انتهى .

ومقتضى هذا أن العورة المكشوفة إن[٥] كانت في الفخذ لم ينكر وإلا أنكر [٦]

● **مسـألة (٢١٩)**:قال في الطرف الرابع من الباب الثاني من كتاب الجهـاد[٧]:إذا دخـل

---

(١) **السِيَر** بكسر أوله وفتح ثانيه : جمع سيرة،وهي الطريقة ، ومقصود الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه المتلقـاة تفصيلاً من سيرة النبي ﷺ في غزا وته ، لهذا ترجم به ، وترجم بعضهم بالجهاد وبعضهم بقتال المشركين .

● انظر: معجم لغة الفقهاء ص٢٥٣ شرح الروض (١٧٤/٤) .

(٢) الروضة (٣٨/٩) .

(٣) انظر لتقرير هذه القاعدة المهمة : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٨) شرح الروض مع حاشية الرملـي (١٨٠/٤) مغني المحتاج (٢٧٩/٤) تحفة المحتاج (٢٥٤/٩) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ز) .

(٥) في (ز) وإن .

(٦) اختلف الفقهاء رحمهم الله في تحديد عورة الرجل ، فالأصح عند الشافعية أنها ما بين سـرته إلى ركبتـه ، وهذا المشهور عن أحمد ، وفي رواية له : أن عورة الرجل القبل والدبر لا غير ، وعنـد أبي حنيفـة : الـسُرَّة خارجة عن حد العورة والركبة داخلة ، وعند مالك : الفخذ ليس بعورة .

واختلافهم مبني على اختلاف الأدلة الواردة في الباب ، وعلى هذا فلا ينكر على من كشف العورة إن كانت في الفخذ ؛ لأنه مختلف فيه وإلا أنكر ، ويمكن أن يقال : أن ما ذكره النووي من الإنكار على كاشف العورة إن كان فيه مبالغة في الكشف إلى الحد المعيب ، أو أن يقصد به الإنكار بمعنى النصح والإرشاد ، وهو نوع من الإنكار ، ولا يلزم أن يكون توبيخاً وتعنيفاً ، والله أعلم .

● انظر في المسألة : الروضة (٢٩١/١) حاشية بن عابدين (٧٠/٢)تبيين الحقائق (٩٥/١) الـشرح الكبير للدردير(٢١١/١)بداية المجتهد (١١٧/١) كشاف القناع (٢٦٥/١) الفقه الإسلامي وأدلتـه لوهبـة الزحيلي (٥٩٥/١) .

(٧) الشرح الكبير (٤٢٥/١١) الروضة (٧٣/٩) .

واحد أو شرذمة إلى دار الحرب وأخذ شيئاً سرقه فهل يخمَّس وجهان ، أحدهما — وبه قطع الغزالي[١] وادعى الإمام أنه المذهب المعروف —: أنه ملْكٌ من أخذه ، والأصح الموافق لكلام الجمهور أنه غنيمة ، وكذلك المأخوذ اختلاساً ، وقال في الحاوي[٢] يكون غنيمة ، وقال أبو إسحاق [يكون][٣] فيئاً .

وقال في أواخر زكاة المعدن والركاز[٤]:إنه ملْكٌ من أخذه ، وذكر أيضاً مثله في هذا الباب[٥] قبل الموضع المتقدم بنحو ورقتين[٦].

● **مسـألة (٢٢٠)**: إذا شرط الكافر في [أمانه][٧] دخول أهله وماله الغائبين عنه صح من الإمام دون غيره ، وأما الذين معه فإن شرط دخولهم في أمانه صح ، وإن لم يشترط فهل يدخل تبعاً له ؟

وجهان ، وتناقض تصحيحه فقال في أوائل الباب الثالث[٨] في ترك القتل والأمان أنه يدخل في

---

(١) الوجيز مع الشرح الكبير (٤٢٤/١١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٨/١٨) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج) .

(٤) الشرح الكبير(١٤١/١١)ر الروضة (١٨٥/٢) .

(٥) الشرح الكبير (٤١٧/١١) الروضة (٦٩/٩) .

(٦) **الأصح** : أن ما أخذه واحد أو شرذمة من دار الحرب بسرقة أو اختلاس أو لقطه فهو غنيمة مخمسة ، ولا يختص به الآخد ، تتريلاً لدخوله دارهم ، وتغريره بنفسه متزلة القتال ، وهذا ما صححه في الروضة والمنهاج كأصلهما في "السير" وهو الموافق لكلام الجمهور .

قال في المهمات : (وما ذكر أن المأخوذ يختص به آخذه خلاف الصحيح فإن الأكثرين على أنه غنيمة مخمسة كما ذكره الرافعي في السير) . نقله في شرح الروض .

أما إذا دخل دار الكفار بأمان فلا يجوز له أخذ شيء بقتال ولا بغيره ، كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوقم وغيرها ، وعليه الرد إن أخذ ، نص على هذا أبو علي . ذكره في الروضة .

● انظر: الروضة (١٨٥/٢) شرح الروض (٣٨٧/١) و (١٩٦) مغني المحتاج (٣٠٦/٤) تحفة المحتاج (٢٩٦/٩) نهاية المحتاج (٧٢/٨) .

(٧) ما بين المعكوفين سقط في (ز) .

(٨) الشرح الكبير (٤٦٣/١١) الروضة (٩٣/٩) .

أمانة على الأصح.

وقال بعد ذلك في المسألة التاسعة [١]:أنه يدخل من غير شرط ، ثم ذكر في المسألة في آخر الباب وجهين من غير ترجيح ، ثم قال: [٢] وفي البحر تفصيل حسن أنه إذا أطلق الأمان يدخل فيه ملبوسه وآلات حرفته ونفقته في مدة الأمان للعرف ، ومركوبه إن كان لا يستغني عنه ، ولا يدخل غير ذلك .

وقد حصلت على ثلاثة مواضع متخالفة: الأولان بالتصريح ، والثالث بالميل ، لكن الرافعي لم يطلق التصحيح في الموضع المذكور أولاً، بل حكاه عن الإمام[٣] إلا أنه في الشرح الصغير رجحه ، ثم جزم بعد ذلك بالدخول فتناقض أيضاً ، وقد رجح في المنهاج [٤] منع الدخول ، وعبارة المحرر رجح منها المنع[٥].

﴿ باب عقد الهدنة[٦] ﴾

● **مسألة (٢٢١)**: ذا هادن الإمام الكفار وأطلق المدة ، فهل يفسد أو يحمل على الجائز مطلقاً وهو أربعة أشهر ؟

---

(١) الشرح الكبير(٤٧٥/١١) الروضة (١٠٠/٩) .

(٢) الشرح الكبير(٤٨٦/١١) الروضة (١٠٦/٩) .

(٣) الشرح الكبير (٤٦٣/١١) .

(٤) المنهاج (مع مغني المحتاج (٣٦١/٤) .

(٥) **المعتمد**: دخول ما معه في الأمان مما لابد منه غالباً كثيابه ونفقته مدته ومركوبه مطلقاً ، وما زاد على ذلك إن كان المؤمن الإمام يدخل وإلا لم يدخل إلا بشرط ، وما خلفه بدار الحرب من أهل ومال إن شرط دخوله وأمَّنه الإمام دخل وإلا فلا يدخل ، وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام ، وابن حجر ، والرملي ، والخطيب ، وغيرهم ، قال في التحفة : (وفي الروضة في موضع آخر دخول ما معه بلا شرط ، وهو ما عليه الجمهور ، وجمع يحمل هذا على ما إذا كان المؤمن الإمام أو نائبه ، والأول على ما إذا كان المؤمن غيرهما) .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٠٧/٤) نهاية المحتاج (٨١/٨ ، ٨٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٣١٢/٩) مغني المحتاج (٣١٦/٤) .

(٦) **الهدنة** : مشتقة من الهدون وهو السكون ، وتسمى الموادعة والمعاهدة ، وهي لغة :المصالحة ، وشرعاً : عقد يعقده الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر.

● انظر: معجم مقاييس اللغة ص (١٠٦٦))القاموس الفقهي ص (٣٦٦) مغني المحتاج (٣٤٤١٤).

اضطرب فيه كلامه ، فقال هنا[١] يفسد العقد ، وقيل ينزل على أربعة أشـــهر ، وفي كتـــاب الجهاد[٢] أن حكم الأمان حكم المهادنة عند الضعف ، وأن المؤمِّن إذا أطلق الأمان قال في البحر: يحمل على أربعة أشهر ويبلِّغ بعدها المأمن انتهى ، فقرر صاحب البحر على ذلك وارتـــضاه[٣] .

---

(١) الشرح الكبير (١١/٥٥٨) الروضة (٩/١٤٢) .

(٢) الشرح الكبير (١١/٤٦٢) الروضة (٩/٩٣) .

(٣) **المعتمد** أن الإمام إذا أطلق العقد في الهدنة فالعقد فاسد ؛ لأنه يقتضي التأبيد لمنافاته مقصوده من المصلحة ، وإذا أطلق العقد في الأمان للكافر صحَّ ، وفرقوا أن الهدنة بابها ضيِّق ، والمفسدة فيها أخطر ، لتـــشبثهم بعقـــد يشبه عقد الهدنة ، وباب الأمان واسع بدليل صحته من الآحاد .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٢٠٤،٢٢٥) مغني المحتـــاج (٤/٣١٥) نهايـــة المحتـــاج (٨/٨١،١٠٧)تحفة الحتاج مع حاشية الشرواني (٩/٣١١،٣٥٦).

﴿ كتـــاب الأيمـــان(١) ﴾

﴿ باب كفارة اليمين ﴾

● **مســـألة (٢٢٢)**: إذا أوصى المريض بالعتق عن الكفارة المخيَّرة وزادت قيمة الرقبة علـــى الإطعام والكسوة فهـــل يحســـب قيمة العبـــد من رأس الـــمال [أومن الثلث][٢] أو من الزائد فقط ؟[٣] .

فيه وجوه ، واضطرب فيه ترجيحه ، فقال في أواخر هذا الباب [٤]: أصحها وهـــو ظـــاهر النص:أنه يحسب جميعه من الثلث ، وقال في كتابه الوصية[٥] في القسم الثالـــث [٦]: الأقـــيس أن المعتبر من الثلث ما بين القيمتين ، وهذا الترجيح عكس ما صححه أولاً [٧].

---

(١) **الأَيْمان** بفتح الهمزة : أصلها في اللغة : اليد اليمين ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخـــذ كل منهم بيمين صاحبه ؛ وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ممكنـــاً بـــذكر معظم .

● انظر: معجم مقاييس اللغة ص(١١١١) المصباح المنير ص(٢٦١) الياقوت النفيس ص(١٩١).

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) والأصل .

(٣) أي هل تحسب قيمة العبد من التركة رأسا أو من الثلث باعتباره وصية ، فإذا زادت قيمة العبد على الثلث بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام أو الكسوة ، أو من الزائد – وهو القول الثالث – بحيث يحسب قيمة أقلـــها قيمة من رأس المال والزيادة إلى تمام قيمة العبد من الثلث ، فإن وفى ثلث الباقي مضموماً إلى الأقل المحسوب من رأس المال بقيمة عبد أعتق عنه وإلا بطلت الوصية وعدل إلى الإطعام أو الكســـوة ،كأن تكـــون التـــــركة أربعين وقيـــمة أقلها عشرة ، وهي مع الثلث الباقي عشرون فإذا وجد العشرين رقبة نفذت الوصية .

● انظر: الشرح الكبير (٢٨٠/١٢) الروضة (٢٠٧/٩) .

(٤) الشرح الكبير (٢٨٠/١٢) الروضة (٢٠٧/٩) .

(٥) في (ز) الروضة .

(٦) الشرح الكبير (١٢٨/٧) الروضة (٢٧٤/٥) .

(٧) **المعتمد** : ما جزما بتصحيحه أن قيمة الرقبة تحسب من الثلث ؛ لأن براءة الذمة تحصل بما دونها ،فـــإن وفى الثلث وإلا عدل إلى الإطعام أو الكسوة ، وجزم بهذا ابن المقري في "الروض " و "الإرشاد" وقال ابن حجـــر في شرحه (وهو المنقول المعتمد خلافاً للحاوي) .

● انظر: الشرح الكبير (١٢٨/٧) الروضة (٢٠٧/٩) شرح الـــروض (٢٤٩/٤) فتـــح الجـــواد (١٥/٢) حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج (٨٤/٧) .

﴿ باب ما يقع به الحِنث[1] ﴾

● **مسألة (٢٢٣)**: إذا حلف على الأكل فابتلع فهل يحنث ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في تعاليق الطلاق[2] : إذا علق الطلاق بالأكل ففي الحنث بالابتلاع وجهان : الأظهر المنع .

وقال في أثناء النوع الثاني من هذا الباب [3]: إذا حلف لا يأكل السُكَّر فابتلعه بلا مضغ فقد أكله ، كما لو ابتلع الخبز على هيئته ، [انتهى][4] .

وجزم أيضاً بنحوه قبل هذا الموضع بنحو ورقة[5]، ولم يذكر في [هذا][6]الباب خلافاً البتة[7].

---

(١) **الحِنث** بكسر الحاء : الذنب والإثم ومنه قوله تعالى :﴿وكانُوا يصِرُّون علَىٰ الحِنْثِ العَظِيم﴾ (الواقعة:٤٦) أي الشرك، وشرعاً : هو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين .

● انظر: معجم مقاييس اللغة ص(٢٨٤) القاموس المحيط ص(١٥٤)لقاموس الفقهي ص(١٠٤) معجم لغة الفقهاء ص(١٨٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢٩٥/٩) الروضة (١٣٥/٧) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠١/١٢) الروضة (٢٢٠/٩) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٥) الشرح الكبير (٢٩٥/١٢) الروضة (٢١٧/٩) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) **المعتمد** عند ابن حجر أن الابتلاع في نحو خبز وسكر بلا مضغ يسمى أكلاً ، فيحنث به قال : (وبه صرحا في مواضع وهو المعتمد ، لكنهما جريا في الطلاق على خلافه ونُسِب للأكثرين) وقال في الطلاق: (والذي يتجه في ذلك أنه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الأكل ، وحيث وجد الأكل كان عينه) .

وذهب شيخ الإسلام والشمس الرملي ووالده و الخطيب وغيرهم أن المعتمد في كل باب ما فيه ، وأنه لا تناقض بين كلامهما ، وأجابوا عن دعوى التناقض أن في الطلاق لا يحنث بالابتلاع ؛ لأنه مبني على اللغة ، والبلع فيها لا يسمى أكلاً ، والأيمان مبناها على العرف والبلع فيها يسمى أكلاً ، و الجمع أولى من تضعيف إحدى الموضعين .

قال ابن العماد : (المفهوم من مجموع كلامهم أن مجرد الابتلاع فيما يحتاج إلى المضغ كالخبز لا يسمى أكلاً ، فيصح في مثله أن يقال : ابتلع وما أكل ، وأما ما لا يحتاج إلى مضغ كالعصيدة والهريسة ، أو يحتاج إليه يسيراً كالسكر فابتلاعه يسمى أكلاً) . عن حاشية الشهاب الرملي .

=

● **مســـألة (٢٢٤)**: إذا حلف لا يشرب ماء النهر ، فهل يحنث بشرب بعضه أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في أوائل النوع الثاني[1] :إن الأصح لا يحنث بشرب بعضه ، وبه قال عامَّه الأصحاب .

وقال بعده بنحو صفحة[2] : ولو قال لا أشرب ماء الفرات حنث بشرب بعضه، قال الإسنوي: هكذا رأيته بخط الشيخ محي الدين [رضي الله عنه][3] كما هو موجود في نسخ الروضة أيضاً ، لكن عبارة الرافعي: ولو قال : لا أشرب [من][4]ماء الفرات[5] ، ولا إشكال حينئذ[6].

● **مســـألة (٢٢٥)**: الضرب المحلوف على فعله هل يشترط فيه الإيلام أم لا ؟

فيه وجهان ؛ وتناقض تصحيحه ، فقال في المسألة الثالثة من النوع السابع[7] أنه لا يشترك فيه الإيلام بخلاف الحد[8] والتعزير فإنه يشترط [فيه][9] ؛ لأن المقصود الزجر انتهى ، وقال في آخر تعليق الطلاق [10]يشترط فيه الإيلام على الأصح انتهى .

=

● انظر: تحفة المحتاج (١٥٧/٨) و (٤٤/١٠) شرح الروض مع حاشية الرملي (٥٨/٤) مغني المحتاج (٤٣٢/٣) و (٤٥٤/٤) نهاية المحتاج (٤٦/٧) الأنوار مع حاشية الكمثري (١٧٩/٢) .

(١) الشرح الكبير (٢٩٠/١٢) الروضة (٢١٣/٩) .

(٢) الموجود في مطبوعة الروضة (٢١٥/٩) دار الفكر ، ومطبوعة المكتب الإسلامي (٣٦/١٠) ما نصه : (لو قال لا أشرب ماء الفرات ، أو لا أشرب من ماء الفرات ، فسواءً أخذ الماء بيده ، أو في إناء فشرب أوكرع فيه حنث). وهو في العزيز (٢٩٢/١٢) كذلك ، والإشكال في العبارة الأولى قائم .

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) وهو يخل بمقصود المصنف .

(٥) الشرح الكبير (١٢/ ٢٩٢) .

(٦) **الصحيح** : أن قول الحالف لا أشرب ماء النهر لا يحنث بتناول بعضه ، بخلاف الإثبات كقوله "لأشربن ماء هذا البحر "لم يبر بشرب بعضه ، ولزمته الكفارة في الحال ؛ لأن عجزه يتحقق في الحال .

● انظر: المسألة في شرح الروض (٢٥٣/٤،٢٥٤) الأنوار(١٧٧/٢) قلائد الخرائد (٤٣٣/٢) .

(٧) الشرح الكبير(٣٤٠/١٢)ر الروضة (٢٤٩/٩) .

(٨) في (ز) المحدود .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) الشرح الكبير(١٤٢/٩) الروضة (١٨١/٧) .

وذكر الرافعي في البابين من الشرح الصغير أنه لا يشترط ، ونقله هناك عن الأكثرين ، وجزم في المحرر والمنهاج[١] هنا بذلك ، ولم يذكراها في الطلاق[٢].

● **[مسألة]**[٣] **(٢٢٦)**: قال في آخر الباب:فرع[٤]: حلف لا يكلم الناس ، ذكر ابن الصباغ[٥] وغيره أنه يحنث إذا كلم واحداً ، ولو قال: لا أكلم ناساً حمل على ثلاثة .

وقال في تعليق الطلاق في آخر المنقول عن الروياني[٦] : ولو قال: أنت طالق إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد لم تطلق إلا بتزوج ثلاث[٧] نسوة أو شراء ثلاثة أعبد انتهى ، وهو عكس المتقدم .

وذكر بعده قريباً في الفصل المنقول عن البوشنجي [٨] أنه إذا قال :إن كلمت بني آدم فأنت

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج (٤/٤٦٥) .

(٢) **المعتمد** :عدم اشتراط الإيلام ؛ لأن الاسم يصدق عليه ، ولهذا يقال :ضربه ولم يؤلمه ، وبهذا جزم في الشرح الصغير ، ونسبه إلى الأكثرين ، وجزم به في المنهاج كأصله ، وأشار إلى ضعف ما في الطلاق كما في التحفة .

قال الإسنوي في المهمات بعد ذكر ما اشترطه في الطلاق : (وهذا غلط مخالف لما سيأتي في الأيمان من تصحيح عدم اشتراط الإيلام) نقله في شرح الروض .

وقال الشمس الرملي في الأيمان من النهاية : (ولا ينافيه ما في الطلاق من الاشتراط لأنه محمول على كونه بالقوَّة ، وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل) قال الرشيدي : (الظاهر أن المراد بالقوَّة أنه شديد في نفسه ، لكن منع من الإيلام مانع ، إذ الضرب الخفيف لا يقال أنه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوةَّ ، وفي عبارة الشرح الصغير : وشرط بعضهم أن يكون فيه إيلام، ولم يشترط الأكثرون واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الإيلام) .

● انظر: شرح الروض (٣/٣٢٩) نهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي (٨/٢١٠) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم (١٠/٦٠) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط في (ج) والاستدراك من (ز) والأصل .

(٤) الشرح الكبير(١٢/٢٤٧) الروضة (٩/٢٥٥) .

(٥) في (ز) ابن الصلاح ، وفي حاشية من نسخة : ابن الصباغ ، وهو الصواب كما في الأصل والروضة .

(٦) الشرح الكبير(٩/١٥٨٩) الروضة (١٩٦) .

(٧) في (ز) ثلاثة نسوة ، وهو خطأ .

(٨) الشرح الكبير(٩/١١٦٦٢) الروضة (٧/١٩٩) .

طالق ، فالقياس أنها لا تطلق بكلام واحد ولا اثنين انتهى ، ولا فرق في ذلك بين الناس والعبيد والنسوة وما شابههما .

وفي التوجيه لابن يونس[1]: إذا حلف لا يكلم بني فلان حنث بالواحد منهم ، وقال الرافعي في[أوائل][2]كتاب القذف[3] أن [لفظ][4] الناس يتناول الكل ، ومقتضاه أنه لا يحنث بتكلم البعض[5] .

● **مسألة (٢٢٧)**: إذا علّق الحالف [عدم الحنث][6]على فعل شيء وشككنا في وقوعه ، فهل يحنث ؛ لأن الأصل أو عدمه أو لا يحنث للشك ؟

---

(١) **ابن يونس** هو : شرف الدين أحمد بن كمال الدين موسى الإربلي الموصلي ، من أعلام الشافعية ، كان غزير المادة ، متفنناً في العلوم ،كثير المحفوظات ، من أشهر مصنفاته : شرح التنبيه ، ولعل اسمه التوجيه كما ذكره المصنف ، وله اختصار الإحياء . توفي سنة ٦٢٢هـ رحمه الله .

● انظر: البداية والنهاية (١٣٠/١٣) سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٢٢)طبقات الشافعية الكبرى (٣٩/٨).

(٢) مابين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٣) ذكره في اللعان ، انظر : الشرح الكبير (٣٣٩/٩) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

(٥) قرر الشيخان أن من قال : "أنت طالق إن تزوجت النساء أو كلمت بني آدم" أو حلف أن " لا أكلم ناساً" أنه لا يقع الطلاق ولا يحنث إلا بأقل الجمع وهو ثلاثة ، وجزم بذلك ابن المقري وصاحب الأنوار .

قال الخوارزمي عن الصورة الثالثة : (فيه نظر ! والذي يقتضيه المذهب أن يحنث بواحد كما لو حلف لا يأكل خبزاً فإنه يحنث بأكل شيء منه وإن قل) . نقله في شرح الروض .

وأقر الشيخان ابن الصباغ وغيره أن من حلف لا يكلم الناس حنث بتكلم واحد ، وجرى عليه ابن المقري ، وجزم به في الأنوار ، وتعقبهما البلقيني أن المعتمد لا يحنث إلا إذا كلم ثلاثة وأيده بنص الشافعي .

وفي حاشية الرملي عن الماوردي والروياني أن من حلف على معدود كالناس والمساكين فإن كانت يمينه على الإثبات كقوله :" لأكلمن الناس ولأتصدقن على المساكين " لا يبر إلا بثلاثة اعتباراً بأقل الجمع ، وإن كانت على النفي حنث على الواحد اعتباراً بأقل العدد ، والفرق أن نفي الجميع ممكن ، وإثبات الجميع متعذر فاعتبر أقل الجمع في الإثبات والنفي .

● انظر: شرح الروض مع حاشية الشهاب الرملي (٣٣٧/٣، ٣٣٨) و (٢٧٤/٤) حاشية البلقيني على الروضة (٢٥٥١٩) الأنوار (١٨٩/٢) .

(٦) ما بين المعكوفين سقط من (ج) .

تناقض فيه [كلام][1] الروضة فقط ، فقال في أوائل كتاب الأيمان[2]: إذا قال : لأدخلن اليوم هذه الدار إلا أن يشاء زيد ، وقصد إلا أن يشاء أن لا أدخلها فقد عقد اليمين على الدخول فإن شاء زيد أن يدخل فلم يدخل حنث ، وكذا إن لم يعرف مشيئتة ذلك اليوم بأن مات أو أغمى عليه، نقله المزني[3] [عن النص][4] ، ولو قال: لا أدخل إلا أن يشاء زيد الدخول فدخل و لم يعلم مشيئته فرواية الربيع[5] أنه لا يحنث والصورتان متشابهتان ، وفيهما طريقان ، أحدهما: القطع بالحنث، والثانية فيه قولان ، أظهرهما: الحنث ؛لأن المانع من الحنث المشيئة وهي مجهولة ، والثاني: لا للشك انتهى ، وذكره أيضاً في آخر هذا الباب [6]وصحح الحنث أيضاً .

وذكرها في [7] آخر الباب الرابع [8] المعقود للاستثناء في الطلاق ، وحكى في صورتي الإثبات والنفي وجهين ، فقال : واعلم أن الأكثرين قالوا بالوقوع فيما إذا شككنا في الفعل المعلق عليه الطلاق ، واختار الإمام عدم الوقوع ، وهو أوجه وأقوى ، قلت : وهو الأصح للشك في الصفة الموجبة للطلاق ، والله أعلم ، وهو عكس ما تقدم .

وذكر أيضاً مثله في آخر باب تعليق الطلاق[9] في آخر الفصل المنقول عن الروياني،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (ج) .

(٢) الروضة (١٨٩/٩) .

(٣) في (ز) الروياني ، وهو خطأ ، والتصحيح من (ج) والأصل والروضة .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ز) .

(٥) **الربيع** عند الإطلاق في كتب المذهب المراد به الربيع المرادي ،كما أفاده النووي في تهذيبه ، **والربيع المرادي** هو: أبو محمد الربيع بن سليمان ، صاحب الشافعي وخادمه وراوي كتبه الجديدة ، وهو آخر من سمع من الشافعي ، توفي سنة ٢٧٠هـ رحمه الله .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١) تهذيب التهذيب (٢٢٠/٣) البداية والنهاية (١٦٢/١٠).

(٦) ينظر : الشرح الكبير (٣٤٢/١٢)الروضة (٢٥٠/٩) .

(٧) في (ز) في هذا الباب .

(٨) الشرح الكبير (٣٨/٩)الروضة (٩٦/٧) .

(٩) الشرح الكبير (١٦٠/٩) الروضة (١٩٧/٧).

وذكر هذا أيضاً قبل هذا الموضع بأوراق[١] وصحح فيها الوقوع [٢]، ذكر ذلك في أثناء قوله : "فرع: وقع حجر من سطر".

﴿ كتاب القضاء ﴾

● **مسألة (٢٢٨)**: التصرفات الصادرة من الحاكم هل صدورها منه يستلزم الحكم بصحتها ، حتى إذا عقد نكاحاً مُختلَفاً فيه أو بيعاً ونحوه لا يجوز لأحد من الحكام نقضه ، أو ليست مسلتزمة الحكم بالصحة حتى يجوز النقض ؟

فيه خلاف ، جزم ابن الصباغ في الكلام على قسمة مال المفلس ثم ظهر غريم بأنه ليس بحكم ، وجزم الماوردي هناك[٣] بأنه حكم .

قال ابن الرفعة في حاشيته ــ كتبها بخطه ــ في أوائل كتاب النكاح من الكفاية : وهذا

---

(١) الشرح الكبير (١٣٦/٩) الروضة (١٧٦/٧) .

(٢) **الأصح** : ما صححه النووي ــ واعتمده في النهاية ، والمغني ، وشرح الروض ، وجزم به ابن المقري في الروض ــ:. في كلا الصورتين :

الصورةالأولى : من حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد ، فجهلت مشيئته كأن مات أو جُنَّ فيحنث على الأصح ؛ لأن المانع من حنثه المشيئة وقد جهلت .

والصورة الثانية : لو قال : أنت طالق إلا أن يشاء زيد ، فجهلت مشيئته ، فالأصح عدم الحنث للشك في الصفة الموجبة للطلاق ، والفرق بينهما :أن الحنث يؤدي إلى رفع النكاح بالشك ، والأصل بقاؤه بخلافه في الأيمان ، فإن قيل : و الحنث في الأيمان يؤدي إلى رفع براءة الذمة بالشك ، فالجواب : أن النكاح جعلي ، والبراءة شرعية ، والجعلي أقوى من الشرعي كما هو صوَّبه في الرهن . أفاده في شرح الروض وحاشيته .

وذهب الرافعي إلى وقوع الحنث في الصورتين ، ورجحه البلقيني ، وذكر أن ما رجحه النووي من زياداته مخالف لنصوص الشافعي والأصحاب المعروفة ، ومقتضى كلام ابن حجر في التحفة القول بوقوع الطلاق كما ذكره ابن قاسم وغيره .

● انظر: شرح الروض (٢٤٢/٣) و(٢٤٢/٤) مغني المحتاج (٣٩٨/٣) و(٤٦٦/٤) نهايةالمحتاج(٤٧٢/٦) و (٢١١/٨) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم (٧٩/٨) و (٦١/١٠) حاشية البلقيني على الروضة (٩٦/٧) و (٢٥٠/٩) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٦/٧) .

(٣) قال في الحاوي (٤٤٣/٧) : (إذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم حضر غريم كان غائبا ــ قامت له البينة بدينه ــ وجب أن يشاركهم فيما أخذوه) .

في العقود[١] إنما يجيء إذا تقدم القبول على الإيجاب ، أما إذا تقدم الإيجاب من الحاكم فلا يمكن الحكم بصحته ؛ لأن الحكم بها موقوف على وجود العقد ، فكيف يحكم به قبل صدوره انتهى ، وهو بحث حسن .

إذا علمت ذلك فاعلم أن كلامه قد اضطرب فيه ، فقال في الكلام على عدة الوفاة[٢] : والمفقود إذا قلنا بالقديم وهو أن المرأة تمكث أربع سنين ثم يحكم الحاكم بوفاة زوجها وتعتد عدة الوفاة ، والأصح عند الأكثرين من الأئمة أن المدة تفتقر إلى ضرب القاضي ، وإذا ضربها ومضت فهل يكون حكماً بوفاته [٣]أم لا بد من استئناف حكم ؟ فيه وجهان ، أصحهما: الثاني انتهى .

ومثله ما ذكره في النكاح [٤] أن المرأة إذا قالت أن وليَّها غائب وأنها خليَّة من الموانع ، فالأصح يجوز [له][٥] تزويجها من غير بيِّنه بذلك ، وهو يقتضي أن تصرفه ليس حكماً بصحته ؛ لأنه لا يجوز أن يحكم بالصحة في العقود والأملاك بمجرد قول أربابها ، بل لا بد من البيِّنة أو العلم به كما قرروه .

وإذا علمت ذلك فقد قال في كتاب الفرائض في الكلام على ميراث المفقود[٦] : إذا كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بموته انتهى ،

وهذا صريح في المقصود ، ويؤيده [٧] ما ذكره في كتاب القسمة[٨] أن جماعة إذا اعترفوا بالاشتراك في ملك شيء عند الحاكم واتفقوا على القسمة أو اختلفوا فيها أنه لا يقسم بينهم إلا ببيِّنة تشهد بملكهم على الصحيح .

---

(١) في (ز) في المعقود .

(٢) الشرح الكبير(٤٨٦/٩) الروضة (٤٠٤/٧) .

(٣) في (ز) حكماً بحكمه .

(٤) **الروضة (٦٤/٦)** .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٦) الشرح الكبير(٥٢٦/٦) الروضة (١١٧/٥) .

(٧) في (ز) في المفقود ويؤيد .

(٨) الشرح الكبير(٥٦٢/١٢) الروضة (٣٧٢/٩) .

وعلل بأمور : **منها** : ما قلناه[١]، ويؤيده أيضاً ما ذكره القاضي حسين والماوردي[٢] أن أموال المفلس إذا عرضت على البيع فإن تولاه المفلس فلا كلام ، وإن كان البائع هو الحاكم لم يجز حتى يُشهد عنده ببينه بملكه لها، ولا يكفي يده[٣] واعترافه ، والقول بهذا ، يتعدى إلى القاضي ، وأمينه بالنسبة إلى الأموال التي خلفها مورث المحجور عليه ، لكن فيه عسر[٤] .

ومما يندرج في هذه القاعدة ما رأيته لابن الصلاح أن محل [٥]الخلاف في العقد في النكاح بالمستورين إذا كان العاقد غير الحاكم ، أما إذا كان العاقد الحاكم[٦] فلا ينعقد بهما بلا خلاف ، بل لابد من العدالة الباطنة أي المستندة إلى التزكية لا للعدالة في نفس الأمر ، فافهمه فقد صرح به الرافعي في الصيام [٧] في الكلام على قبول الواحد ، لكن النووي أسقطه ، وإنما قلنا أن مدرك هذا الفرع هذه القاعدة ؛ لأن الحكم بالصحة بالمستورين لا يجوز ، لكن ابن الصلاح لم يذكر هذه العلة ، بل علله [بأن الحاكم][٨] يتيسر عليه الوقوف على العدالة الباطنة بخلاف غيره .

وقد رأيت في فتاوي البغوي في كتاب النكاح مسألة يقتضي أن تصرفه ليس بحكم بالصحة

---

(١) وهو ما ذكره في الروضة أنه : (إذا قسمها ربما ادعوا ملكها ، محتجين بقسمة القاضي) فيكون قسمة القاضي حكماً بصحتها .

(٢) الحاوي الكبير (٤٦٧/٧) .

(٣) أي لا يكفي بادعائه أنها له كونها تحت يده لا ينازعه غيره .

(٤) **الأصح** في المسألة : أن تصرف الحاكم ليس بحكم إلاَّ إذا كان في قضية رفعت إليه وطلب منه فصلها ، وهذا ما جزم به الشيخان في النكاح ، وعدة الوفاة ، واعتمده في التحفة ، والنهاية ، والمغني ، ورجحه السبكي وفاقاً للقاضي أبي الطيب وابن الصباغ .

وذكر الشهاب الرملي في حاشيته أربعة أوجه لترجيح هذا القول ، ونسب ذلك لنص الشافعي في الرسالة .

● انظر: الرسالة للشافعي ص (٤٢٠) شرح الروض مع حاشية الرملي (١٨،١٣٣،٤٠٠/٣) مغني المحتاج(٣٨،١،٥٢١/٣) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٤٨٨/٦)و (٢٩٣/٨) نهاية المحتاج (٣٠/٦)و(١٤٨/٧).

(٥) في (ج) فعل .

(٦) في (ز) إما إذا باشره الحاكم .

(٧) الشرح الكبير (١٧٥/٣) .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ج) .

فقال : إذا جاء رسول المرأة إلى القاضي فأخبره بأنها أذنت له في تزويجها ، وظن صـــدقه جـــاز تزويجها .

لكن رأيت في الفتاوى الموصلية لابن عبد السلام[1] عكس ذلك فقال : لو أخـــبر صـــدوق شخصاً بأن الولي أذن له في تزويج موليته لم يجز له ذلك فإن زوَّج معتمداً خبره ثم بان صـــدقه لم يصحَّ أيضاً .

● **مســألة (٢٢٩)**: إذا حكم قاضٍ بصحة النكاح بلا ولي فهل يجوز نقضه أم لا ؟

اضطرب فيه كلام الرافعي ، فقال في باب جامع آداب القضاء[2] إن هذه المسألة أجاب فيهـــا محققون بالنقض ، وقال بعضهم لا ينقض وصححه الروياني .

وقال في باب أركان النكاح في الباب الرابع [3] إنه لا ينقض حكمه ، وقال الأصـــطخري[4] ينقض انتهى .

وقد سلمت الروضة من هذا التعارض [5] فإنه قال : صحح [الروياني][6] أنه لا يـــنقض ، فوافق مقالته هناك ، لكنه عكس ما قاله الرافعي [7].

---

(١) الفتاوى الموصلية مخطوطة بدار الكتب المصرية ، كما أشار إلى ذلك محقق كتاب الفتاوى المصرية لابن عبد السلام .

(٢) الشرح الكبير (٤٨١/١٢) .

(٣) الشرح الكبير (٥٣٣/٧) .

(٤) **الإصطخري** هو : الحسن بن أحمد الإصطخري ، أحد أئمة الشافعية الكبار ، من أصحاب الوجوه ، كان هو وابن سريج شيخي الشافعية ببغداد ، من مصنفاته : أدب القضاء ، توفي سنة ٣٢٨هـــ رحمه الله .

● انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٧/٢). طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣) طبقات الإســـنوي (٣٤/١).

(٥) الروضة (٤٤/٦) و (٣١٠/٩) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٧) **المعتمد:** ماصرح به النووي في الروضة كأصلها في بابه أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم إذا حكم بـــصحة النكاح بلا ولي ، كمعظم المسائل المختلف فيها ، وجزم بهذا في "الروض " واعتمده شيخ الإســـلام ، وابـــن حجر، والرملي ، والخطيب ، وغيرهم .

=

ويتضح ذلك بذكر عبارة كل منهما فإنها شاملة لمسائل يقتضي كلام الرافعي فيها النقض وعَكَسَها هو ! فنقول:

قال الرافعي[١] :قضاء الحنفي ببطلان خيار المجلس والعرايا بالتقييد[٢] الذي يجوزه ، وفي ذكاة الجنين قيل أنه منقوض لظهور الأخبار وبعدها عن التأويلات ، وكذا القتل بالمثقل لأنها على خلاف القياس الجلي في عصمة النفوس ، وهذا ما أورده الغزالي[٣] وإمامه ، وبمثله ما أجاب محققون[٤] في الحكم بصحة النكاح بلا ولي ، وفي بيع أم الولد ، وثبوت حرمة الرضاع بعد الحولين، وبصحة النكاح بشهادة الفاسقين من غير إعلان [النكاح][٥] ونكاح الشغار ، ونكاح المتعة[٦] ، وفي الحكم بقتل المسلم ، بالذمي ، وبأنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف ، وبجريان التوارث بين المسلم والكافر ، ورد الزوائد مع الأصل في الرد بالعيب على ما ذهب إليه ابن أبي ليلى[٧].

ومن الأصحاب من منع النقض ، قال : وهي مسألة اجتهادية ، والأدلة فيها متقاربة ،

=

وقول الإمام الرافعي "أجاب فيها محققون بالنقض " لا يدل على ترجيحه ، لاسيما وقد صرح في بابه أنه لا ينقض حكم القاضي ، ويؤيده حكايته عن بعض الأصحاب عدم النقض ثم قال عقبه : (ويوافقه ما ذكرناه في باب النكاح في الحكم بالنكاح بلا ولي) أي من عدم النقض ، فهو مستحضر لما رجحه هناك .

● انظر: الرسالة للشافعي ص (٤٢٠) شرح الروض (١٢٥/٣) و (٣٠٤/٤) مغني المحتاج (١٩٩/٣) و(٥٣٠/٤) تحفة المحتاج (٢٨٠/٧) و (١٦٣/١٠) نهاية المحتاج (٢٢٥/٦) .

(١) الشرح الكبير (٤٨١/١٢) .

(٢) في (ز) فالطريق الذي.

(٣) الوجيز مع الشرح الكبير (٤٧٣/١٢) .

(٤) في (ز) المحققون.

(٥) ما بين المعكوفين سقط من (ز).

(٦) **نكاح الشغار** هو : تزويج كل من الوليين موليته للآخر من غير مهر ، وهو نكاح جاهلي أبطله الإسلام ، **ونكاح المتعة** هو : نكاح المرأة لمدة مؤقتة على مهر معين ، وهو نكاح باطل . انظر معجم لغة الفقهاء ص(٢٦٣،٤٠٣) .

(٧) **ابن أبي ليلى** هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، تابعي جليل كبير ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة ، روى عن عمر وعلي وعثمان وابن مسعود وغيرهم ، توفي سنة ٨٣هـ رحمه الله .

● انظر : تهذيب التهذيب (٢٣٣/٦) تهذيب الأسماء واللغات (٣٠٤/١)وفيات الأعيان(٦١/٢).

وصححه الروياني ، وكذا ذكره القاضي بن كج في الحكم ببطلان خيار المجلس [١]، وينقض قضاء من حكم بالاستحسان الفاسد انتهى .

ومقتضاه رجحان النقض في المسائل كلها ، فلما اختصر النووي ذلك حكى فيها وجهين ثم قال : قال الروياني : الأصح لا ينقض انتهى[٢] ، فاقتصاره على مقالة الروياني تقتضي رجحانها ، وكيف اقتصر على ذلك وحذف القائلين بالعكس وهم الإمام والغزالي والمحققون وهذا عجيب[٣]! وقد حصل بسببه اضطراب في مسائل مذكورة في مواضعها .

● **مسألة (٢٣٠)**: إذا رأى الوارث بخط مورثه أن له على فلان ديناً فطالبه وأنكر ورد اليمين على الوارث جاز له الحلف للظن المستفاد من خط أبيه[٤] ، فلو رأى ذلك بخط نفسه و لم يتذكر هل له الحلف ؟

اضطراب في المنقول فقال في الطرف الثاني[٥] في مستند قضائه لا يجوز له الحلف بخلاف خط أبيه ، وعزاه إلى الشامل وأقره عليه .

ثم أعادها في الباب الثالث في اليمين فقال[٦] : يجوز البت بظن مؤكد من خط نفسه أوخط مورثه ونكول خصمه ، و لم يحكِ خلافاً فيه ، وجزم به في المحرر والمنهاج[٧] .

---

(١) قال بعد هذا الموضع ما نصه : (ويؤيده ما ذكرناه في باب النكاح ، في الحكم بالنكاح بلا ولي) والذي ذكره في باب النكاح هو قوله : (ولو رفع النكاح بلا ولي إلى قاضٍ يصححه فقضى بصحته ، ثم رفع إلينا لم ننقض قضاءه كمعظم المسائل المختلف فيها) وهذا منه تصريح بالترجيح ، والنووي في الروضة اكتفى بترجيح الرافعي و لم يعرج على غيره .

(٢) الروضة (٣١٠/٩) .

(٣) لا عجب في ذلك ، فإنه إنما جرى على ماجرى عليه الرافعي في الأمور المذكورة ، غاية ما فيه أنه حذف ما ذكره الرافعي عن المحققين ، وليس عليه في هذا لوم ، فإن للمختصر حذف مثله ، لا سيما وترجيح الرافعي خلاف ما قاله المحققون — كما بيناه في التعليق السابق ، والمتأمل في عبارة الشيخين في العزيز والروضة يدرك ذلك. والله أعلم .

(٤) في (ز) مورثه .

(٥) الشرح الكبير(٤٩١/١٢) الروضة (٣١٨/٩) .

(٦) الشرح الكبير (١٩٧/١٣) الروضة (١١٨/١٠) .

(٧) المنهاج مع مغني المحتاج (٦٢٩/٤) .

ووقع هذا الاضطراب في الشرح الصغير أيضا ، وجزم [أولا][1] بالمنع نقلا عن الشامل وغيره ، ثم جزم ثانياً بالجواز ، وهو أشـــد[2] في التناقض[3] ، [والله أعلم][4] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٢) في (ج) أشكل ، والتصحيح من (ز) والأصل .

(٣) **المعتمد** :جواز حلفه على خط نفسه وإن لم يتذكر ، وهذا ما في الشرحين والروضه في " الـــدعاوى " ، وجزم به في" المحرر " و" المنهاج " ، قال الأذرعي : وهو المشهور المعتمد ، وجزم به الإردبيلي في " الأنـــوار " وباقشير في " القلائد " واعتمده شيخ الإسلام ، والشمس الرملي وغيرهما .

واعتمد الشهاب ابن حجر ، والخطيب في المغني ، اشتراط التذكر ، قال في التوشيح وغيره :(قد يقال : لا يتصور الظن المؤكد في خطه إلاّ بالتذكر ، بخلاف خط الأب) نقله في المغني وحاشية ابن قاسم .

• انظر : شرح الروض (٣٠٨/٤ ، ٤٠١) مغني المحتاج (٦٢٩/٤) تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم (٣٥٣/١٠) نهاية المحتاج (٣٥٤/٨) الأنوار (٤٦٨/٢) قلائد الخرائد (٤٧٠/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

﴿كتـــاب القسمة[١]﴾

● **مســـألة (٢٣١)**: قسمة المتماثلات كالحبوب واللحم هل هي بيع أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ؛ فذكر في هذا الباب خلافاً هو والنووي[٢] ، واقتضى كلامهمـــا أصـــلاً وزيادة رجحان كونها إفرازاً ، وبه صرح في باب الأضحية من شرح المهذب [٣] .

وصـــرح في بـــاب [٤] الربـــا مـــن الشـــرح المذكـــور أنها بيـــع ، وصحـــحه أيضـــاً الرافـــعي[٥] في زكاه المعشرات[٦] .

---

(١) **القسمة** بكسر القاف : اسم من اقتسام الشيء بمعنى الفرز والتمييز ، وهو في الشرع: تمييـــز الحقـــوق وإفـــراز الأنصباء ، والقسمة أنواع : القسمة بالأجزاء والمتماثلات ، كالحبوب والأرض المتشابهة الأجزاء ، والقسمة بالتعديل ، كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إثبات وقرب ماء ، والقسمة بالرد ، كأن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر لا يمكن قسمته ، فيرد من يأخذه قسط قيمته ، وهذان القسمان بيع .

● انظر : ترتيب القاموس المحيط ، (٦٢٠/٣) ، المصباح المنير ص (٩٢) ، تحرير ألفاظ التنبيـــه ص (٨٧) مغني المحتاج (٥٥٧/٤ وما بعدها) القاموس الفقهي ص (٣٠٣) .

(٢) الشرح الكبير (٥٥٧/١٣) الروضة (٣٦٦/٩) .

(٣) شرح المهذب (٤٢٢/٨).

(٤) في (ز) كتاب .

(٥) الشرح الكبير (٦٢/٣) .

(٦) **المعتمد** : أن قسمة الأجزاء والمتماثلات إفراز للحق ؛ لأنها يثبت بها أن ما خرج لكل من الشريكين هو الـــذي كـــان يملكه ، لا بيع ؛ لأنها لو كانت بيعاً لما دخلها الإجبار ، ولما جاز الاعتماد فيها على القرعة ، قال في النهاية (ولا يشكل ذلك بقسمة التعديل فإنها بيع ودخلها الإجبار ، وجاز الاعتماد فيها على القرعة ؛ لأن كلاً من الشريكين لما أنفرد ببعض المـــشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ، وإنما وقع الإجبار في قسمة التعديل للحاجة إليه ، كما يبيع الحـــاكم مـــال المدين مجبراً) . ومثله في التحفة .

قال العلامة باقشير في القلائد : (الأظهر الذي عليه العمل ولا ينبغي أن يُتوقف عن الأخذ به ــــ وإن اضطرب فيه ترجيح الشيخين ــــ أن قسمة المتشابهات إفراز لا دخل للربا فيه ، لا بيع) وجزم به في "الأنوار".

وصحح جماعة أنها بيع ، وهو ما صححه في الروضة كأصلها في باب المعشرات ، واختاره شيخ الإسلام وغيره.

ويترتب على الخلاف : أنا إذا قلنا بيع تثبت فيها أحكام البيع من الخيار والشفعة وغيرهما ، ويشترط في الربوي التقابض في المجلس ، وإن قلنا إفراز جاز ذلك .

● انظر : شرح الروض (٣٣٦/٤) مغني المحتاج (٥٤٦/٤) نهاية المحتاج (٢٨٩/٨) تحفة المحتاج (٢٣١/١٠) الأنوار (٥٠٦/٢) قلائد الخرائد (٥٤٢/٢) .

﴿ كتاب الشهادات [١] ﴾

● **مســـألة (٢٣٢)**: غناء المرأة هل هو حرام أم مكروه ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في كتاب الغصب : لو زادت قيمة الجارية بسبب الغناء ثم نسيته ، نقل الروياني عن النص أنه لا يضمن البعض ؛ لأنه محرَّم ، وعن بعض الأصحاب أنه يضمنه ، ولهذا لو قتل عبداً مغنياً غرم تمام قيمته ، قال : وهو الاختيار ، قلت :الأصح المختار هو النص ؛ لأنــه محرم انتهى[٢]، وجزم بمثله الرافعي في أول الكتاب البيع [٣] .

إذا علمت ذلك فقد قال في أوائل هذا الباب[٤] : الغناء وسماعه مكروهان وليسا بمحــرمين ، وحكى القاضي أبو الطيب تحريمه إذا سمعه من أجنبية ، والصحيح [هو][٥] الأول ، وهو المعروف للأصحاب .

وقد تناقض أيضاً فيه كلام الشرح الصغير في الموضــعين ، وقــد أقــر النــووي صــاحب التنبيه[٦]حيث جزم بتحريمه في أوائل كتاب الإجارة[٧].

---

(١) **الشهادات** : جمع شهادة ، مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، وقيل مأخوذ من الإعلام كقوله تعالى ﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾ (آل عمران : ١٨) .وشرعاً : إجبار الشخص بحق على غيره بلفظ الشهادة .

● انظر : ترتيب القاموس المحيط (٧٦٨/٢) المصباح المنير ص(١٢٤) القاموس الفقهي ص(٢٠٣) تحفة المحتاج (٢٣٧/١٠) مغني المحتاج (٥٦٨/٤) .

(٢) الروضة (٢٢٤/٤) .

(٣) الشرح الكبير (٣٠/٤) .

(٤) الروضة (٧/١٠) .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) انظر : التنبيه ص(١٧٩) .

(٧) **المعتمد** : أن الغناء بلا آلة بما لا يحرم من الأشعار ، وكذا استماعه مكروهان للرجال والنساء لما فيه مــن اللهو ، أما إذا كان مصحوباً بآلة فهو حرام ، وكذا استماعه ، واستماعه من الأجنبية بلا آلة أشد كراهــة ، وهو محرم قطعاً إذا سمعه من أجنبية أو أمرد أو خشي الفتنة .

قال في التحفة (وما نقل منه عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ليس هو بصفة الغناء المعروف في هذه الأزمنة ، مما اشتمل على التلحينات الأنيقة ، والنغمات الرقيقة ، التي تهيج النفوس وشهواتها ، كما بينه =

قال الإسنوي : تحريم الغناء إذا كان بآلة محرمة فيه نظر ، بل ينبغي إباحته عند من يقول: بالإباحة ، وتحريم سماع الآلة والعمل[١] بها فقط[٢] .

● **مســألة (٢٣٣)**: ما ضابط الإصرار على الصغائر التي يُفسَّق بها وتُردُّ شهادته ؟

تناقض فيه كلامه ؛ فقال في أوائل هذا الباب [٣] : وهل الإصرار السالب للعدالة المداومة على نوع من الصغائر أو الإكثار منها ، سواءً كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه وجهان ، يوافق الثاني قول الجمهور : "من غلبت طاعته معاصيه كان عدلاً ، وعكسه فاسق" ، ولفظ الشافعي يوافقه[٤]، فعلى هذا لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ، إذا غلبت الطاعات ، وعلى الأول تضر.

وقال في كتاب النكاح[٥] : الفسق إنما يتحقق بارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ، وليس العَضْل من الكبائر ، وإنما يُفسَّق به إذا عضل مرات أقلها ثلاث فيما حكاه بعضهم انتهى .

فجزم هنا بأن تكرار النوع الواحد فسق ، بعكس ما صححه أولاً ، ولكن تردد في عدد ما يفسق به من ذلك القدر [٦].

=

الأذرعي والقرطبي ، وقد جزم الشيخان في موضع بأنه معصية ، وينبغي حمله على ما فيه نحو خمر أو تشبيب بأمرد ، أو أجنبية ، ونحو ذلك مما يحمل غالباً على المعصية) .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٥٥/٢) و (٣٤٤/٤) تحفة المحتاج (٢٤٥/١٠) نهاية المحتاج (٢٩٦/٨) مغني المحتاج (٥٧٦/٤) الأنوار (٤٢٨/٢) شرح المنهج (٢٧٢/٢) .

(١) في (ز) حيث جزم بتحريمه والعمل بها فقط .

(٢) قال في نهاية المحتاج (٢٩٦/٨) : (ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس ــ كما قال الزركشي ــ تحريم الآلة فقط ، وبقاء الغناء على الكراهة) ومثله في التحفة ، ولم يفرق الشيخان والأصحاب ، بل أطلقوا التحريم مع الآلة .

● انظر : الروضة (٨/١٠) الشرح الكبير (١٥/١٣) الأنوار (٤٢٩/٢) شرح المنهج (٢٧٢/٢) تحفه المحتاج (٢٤٥/١٠) نهاية المحتاج (٢٩٦/٨) .

(٣) الشرح الكبير (٩/١٣) الروضة (٥/١٠).

(٤) ينظر : الأم (٤٥/٤).

(٥) الشرح الكبير (٥٥٦/٧) الروضة (٦٠/٦).

(٦) **المعتمد** : أن العدالة تسقط بالإصرار على صغيرة أو صغائر من نوع أو أنواع ، إلا إذا غلبت طاعات المصر على معاصيه لا تسقط عدالته ، وبهذا يجمع بين كلامي الروضة .

=

● **مسـألة (٢٣٤)**: لا يجوز القضاء في الأموال بشهادة امرأتين مع اليمين ، لكن هل ذلك مقطوع به أم مختلف فيه ؟

تناقض فيه كلامه فقال [في باب الشاهد واليمين(١) : لا يقضى بشهادة امرأتين مع اليمين في الأموال قطعاً](٢)، وقال في الباب الثالث(٣) من الشفعة(٤) أن فيه خلافاً(٥) .

● **مسـألة (٢٣٥)**: هل يجوز للحاكم قبض مال الغائب أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في أوائل باب استيفاء القصاص(٦) : ذكر ابن الصباغ أن الحاكم ليس له أخذ مال الغائب المغصوب ، وفي كلام الإمام وغيره ما ينازع فيه ، ويشعر بأنه يأخذه

=

قال في النهاية : (ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية ، من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية ؛ لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما نحن فيه ، وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف ، وفي المختصر ضبطه بالأظهر من حال الشخص) ومثله في التحفة .

● انظر : مختصر المزني ص (٣١٠) شرح الروض (١٣٢/٣) و (٣٤٢/٤) نهاية المحتاج (٢٩٤/٨) تحفه المحتاج مع حاشية الشرواني (٢٤٠/١٠) مغني المحتاج (٢٠٩/٣) و (٥٦٩/٤) الأنوار (٤٢٦/٢) قلائد الخرائد (٤٨٢/٢)

(١) الشرح الكبير (٩١/١٣) الروضة (٥٢/١٠) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط في (ز) .

(٣) في (ز) الثاني .

(٤) الشرح الكبير (٥٤١/٥) الروضة (٢٨٢/٤) .

(٥) قطع الشيخان في الشهادات بما جرى عليه الأصحاب بعدم القضاء في الأموال بشهادة رجلين مع اليمين ، وقد ناقش الشافعي ذلك في الأم رداً على من يجيزه ، ولخص عبارته المزني في مختصره فقال : (قال : الشافعي قال بعض أصحابنا : إن شهدت امرأتان لرجل بمال حلَّف معهما ، ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة ، وهذا إجازة النساء بغير رجل ، فليزمه أن يجيز أربعاً فيعطي بهن حقاً ، فإن قال : إنها مع يمين رجل ، فليزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة ، والحكم فيهما واحد) .

وعلى هذا فما ذكره الرافعي نقلاً عن أبي سعيد المتولي أن فيه خلافاً متعقب ، ولعله وجه لبعضهم والله أعلم.

● انظر : الأم (/٣٨) مختصر المزني ص (٣٠٣) الحاوي الكبير (١١/١٠/٢١) شرح الروض (٣٧٣/٤) مغني المحتاج (٥٩١/٤) نهاية المحتاج (٣١٣/٨) تحفةالمحتاج (٢٨٢/١٠) الأنوار (٤٤٢/٢).

(٦) الشرح الكبير (٢٥٦/١٠) الروضة (١٧٥/٨).

ويحفظه له انتهى .

وذكر نحوه في كتاب التفليس فقال[١] : لا يستوفى الحاكم دينهم ، بل إنما يحفظ أعيان أموالهم .

وقال في كتاب الوديعة[٢] : إذا حمل المودع الوديعة إلى القاضي عند تعذر إعطائها مالكها ، وجب الأخذ على الأصح ، وإذا حمل الغاصب ما غصبه إليه ففي وجوب القبول وجهان ، لكن هذا أولى بالمنع [انتهى][٣]، ومقتضاه الوجوب[٤] ؛ لأن قوله :"وهذا أولى" لا يقتضي تصحيح العكس ، كما بيَّنه الرافعي في كتاب التيمم [٥] .

إذا علمت ذلك ، فقد قال في أوائل الباب الثاني من السرقة[٦]: أن الحاكم لا يطالب بمال الغائب [٧] .

---

(١) الشرح الكبير (٥/٥) الروضة (٣ /٤١٦).

(٢) الشرح الكبير (٢٩٣/٧) الروضة (٥/ ٣٨٨).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٤) المراد منع وجوب الأخذ على الحاكم ، وعبارة الرافعي أوضح حيث قال : (لكن هذه الصورة أولى بعدم الوجوب ، ليبقى مضموناً للمالك) أ.هـ .

(٥) قال الرافعي : (إذا رتبوا صورة على صورة في الخلاف ثم قالوا : أولى بكذا ، لا يعنون به سوى رجحان ما وصفوه بالأولوية ، بالإضافة إليه في الصورة المرتب عليها ، ولا يلزم من كون النفي أو الإثبات في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح على مقابله ، نعم إذا قيل أولى الوجهين كذا فقضيته رجحان ذلك الوجه) الشرح الكبير (٢١٨/١) .

(٦) الشرح الكبير (٢١٨/١٠) الروضة (٨/ ٤٦٢) .

(٧) **الأوجه** : أن للحاكم قبض ما كان عيناً من مال الغائب ، لا ديناً ؛ لأن بقاء الدين في الذمة أحفظ لمالكه من يد الحاكم ، لصيرورته أمانة من غير ضرورة ، ولأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف ، وإذا تعين تعرض للتلف ، قال الفارقي : (محل ذلك إذا كان المديون ثقة ملياً ، و إلا وجب أخذه منه) .

قال في النهاية : (والحاصل أن الأوجه أن ما غلب على الظن فواته على مالكة لفلس ، أو جحد ، أو فسق ، يجب أخذه عيناً كان أودينا ً، وكذا لو طلب مَن العين في يده قبضها منه بسفر أو نحوه ، وما لا يكون كذلك ففي العين دون الدين) .

وعلى القاضي أن يؤجر العين المقبوضة لئلا تفوته المنافع ، قال المادوري : (ويلزم القاضي الإشهاد على نفسه بقبضها) نقله في شرح الروض .

=

واعلم أن العين إذا مات صاحبها ووارثه غائب فان القاضي يأخذها نظراً إلى حق الميت ، ذكره الرافعي في باب استيفاء[1] القصاص ، وجعل محل الخلاف فيما عدا ذلك ، لكنه ذكرها أثناء [الباب الرابع][2] باب الشاهد واليمين[3] فقال : ينبغي أن يجري فيها الخلاف في العين المغصوبة .

واعلم أن القاضي لا يجب عليه قبول دين الغائب على الصحيح ، ذكره في باب الشاهد واليمين[4] سواءً كان مخلفاً عن ميت أم لا ، وصححه في كتاب الوديعة [5] ، وهذا الكلام يشعر بالجواز [6] قطعاً ، لكن الرافعي صرح بمنعه في أوائل كتاب التفليس[7] ، وصححه أيضاً في كتاب الكتابة[8] ، بخلاف نجم المكاتب إذا غاب السيد فانه يقتضيه [الحكم][9] إذا لم يضر بالسيد .

واعلم أن الدَّين إذا كان به رهن قبضه الحاكم أيضاً كالكتابة[10] ؛ لأن في أدائه غرضاً سوى البراءة ، والله أعلم [11].

=

● انظر : شرح الروض (١٨٤/٢) و (٧٦/٣) و (٣٧٦,١٥١/٤) مغني المحتاج (١٠٨/٣) و(٤٦٤/٧) و(٢٧٨/٨) تحفة المحتاج (١٢٤/٧) و (١٧٩/٩) و(٢٠٧/١٠) نهاية المحتاج (١١٥/٦) و(٢٧٨/٨) قلائد الخرائد (٥٣٤/٢) .

(١) شرح الكبير (٢٥٦/١٠) .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ز).

(٣) الشرح الكبير (٩٩/١٣ - ١٠٠) .

(٤) الروضة (٥٨/١٠) .

(٥) الروضة (٣٨٨/٥) .

(٦) في (ز) بالجواب .

(٧) الشرح الكبير (٥/٥).

(٨) الشرح الكبير (٥٠٦/١٣) .

(٩) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(١٠) في (ج) كمال الكتابة .

(١١) قال في المهمات : (كلام الشافعي في الأم يدل على أن الدَّين إذا كان به رهن يقبضه الحاكم) ذكره في شرح الروض ، وفي حاشيته : (وجهه أنه في الحقيقة من باب مصلحة الحاضر الحجر عن ملكه بلا سبب ، لا من حيث قبض دين الغائب). انظر: شرح الروض مع حاشية الرملي (١٨٤/٢) .

﴿ كتاب الدعاوى والبيِّـــنات ﴾

● **مســألة (٢٣٦)**: إذا ادعى [عليه][١] عيناً ، فاعترف بها لمعين حاضر انــصرفت عنــه الخصومة[٢]، وكذا إن اعترف بها لغائب على الأصح ، [وكذا] [٣] لو اعترف بها لمن يتعذر مخاصمته كالوقف على الفقراء والمسجد ، فإن اعترف بها لابنه الطفل وقفاً أو ملكاً قــال البغوي[٤]: لا تنصرف ، وقال الغزالي والشيخ أبو الفرج[٥] : تنصرف ، ذكره في الــشرح والروضة[٦] ، ومقتضاه رجحان الانصراف ، لكن جزم [٧] في المحرر والمنهاج[٨] بتــرجيح مقالة البغوي .

وإذا ما أضافها إلى مجهول ، أو نفاها عن نفسه ، ولم يضفها إلى أحد فيما يكون ؟

تناقض فيه كلام الروضة فقط[٩] ، فقال هنا فيه ثلاثة أوجه : أصحها لا تنصرف ، ولا يترع المال من يده ، بل يقيم المدعي بيِّــنة عليه أو يحلفه إلا إذا أقر[١٠] لمعين فإن الخصومة تنصرف عنه انتهى ، وصححه أيضاً في كتاب الصلح[١١] .

وقال في أوائل الكتاب الخامس[١٢] من هذه الأبواب : فرع : دار في يد رجل ، ادَّعى زيــد نصفها فصدقه ، وعمرو نصفها فكذبه صاحب اليد وزيد معاً ، ولم يدَّعه واحد منهما لنفــسه ، فالنصف الذي يدعيه المكذب هل يُسلَّم إليه أو يبقى في يد صاحب اليد أم يترعه ، ويحفظــه إلى

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) أي سقطت الدعوى عنه وانقطعت الخصومة .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٤) انظر التهذيب (٣٣٤/٨) .

(٥) في (ز) أبي الفرج ، وهو خطأ ظاهر .

(٦)الشرح الكبير (١٧٩/١٣) الروضة (١٠٦/٣) .

(٧) في (ز) صرح .

(٨) انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٦٢٤/٤) .

(٩) الروضة (١٠٥/١٠) .

(١٠) في (ز) إذا أقر من غير استثناء .

(١١) الروضة (٥١٢/٣) .

(١٢) الروضة (١٣٧/١٠) .

ظهور مالكه ؟ فيه ثلاثة أوجه ، [قلت][1]: أقواها ثالثها [2]، والله أعلم .

وقد ذكر في أوائل[3] [باب الإقرار][4] في الشرط الثاني [5] من شروط المقر له ما يوافق هذا ، وصحح أنه يُترك في يده[6] ، ثم قال : قال الشيخ أبو محمد :موضع الخلاف ما إذا قال : هذا المال لفلان فكذَّبه ، فأما إذا قال للقاضي : في يدي مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بأن القاضي يتولى حفظه[7] .

● **مسألة (٢٣٧)**:إذا ادعى اثنان عيناً في يدهما أو في يد ثالث ، وأقاما بيِّنتين مختلفتي التاريخ فهل يتعارضان ، أم نقدم السابقة تاريخاً ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في السبب الثالث من الباب الخامس [8] : أن المسالة على طرق : المذهب التقديم .

وقال في كتاب اللقيط في الباب الثاني في أحكامه في الحكم الثالث[9] : إذا تنازع اثنان في التقاط الصبي فأقام كل بيِّنة ، فان كانتا مختلفتي التاريخ قُدِّم السابق بخلاف المال ، فلا يُقدَّم فيه

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) في (ز) الثالث .

(٣) في (ز) أوائل الأقوات .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٥) في (ج) الثالث ، وفي (ز) الثامن ، وعلى حاشيته من نسخته : الثاني ، وهو الصواب كما في الروضة .

(٦) انظر : الروضة (٩٣/٤) .

(٧) **الأصح** : إنه إذا ادعى عليه عيناً فقال : " ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه ، أو هي لابني الطفل ، أو وقف على الفقراء ، أو لمسجد كذا " فلا تنصرف الخصومة ، ولا تنزع منه ؛ لأن الظاهر ملكه لما بيده ، أو مستحقه ، وما صدر منه ليس بمزيل لغيره استحقاق ، وهذا ما صححه الشيخان هنا ، وفي الصلح .

وما ذكره في الروضة وجزم به في " الأنوار " و "الروض " من أنه يترع منه قال الإسنوي : (هو ذهول عما صححه فيها كأصلها من أنه تبقى بيده كما كان ، لكن لا تنصرف الخصومة عنه) نقله في شرح الروض .

● انظر : شرح الروض (٤٠٨,٣٩٩/٤) مغني المحتاج (٦٢٤/٤) تحفة المحتاج (٣٤٤/١٠) نهاية المحتاج (٣٤٩/٨) الأنوار (٤٦٤/٢) .

(٨) الشرح الكبير (١٣/ ٢٤٠) الروضة (١٤٤/١٠) .

(٩) الروضة (٧٧/٥) الشرح الكبير (١٣٢/١٠) .

سبق التاريخ على الأظهر.

وقد صحح في هذا الباب من الشرح الصغير : أنه يقدم كما صححه في الكبير[١] ولم يصحح شيئاً في كتاب اللقيط[٢] .

● **مسألة (٢٣٨)**: إذا ادَّعى ولي الصبي أو المجنون ديناً لهما على رجل ، فأنكر ونكل ، ففي رد اليمين على الولي ثلاثة أوجه ، واضطرب كلامه في الأصح ، فقال في الباب الرابع المعقود للنكول[٣] : ميل الأكثرين إلى ترجيح المنع ، ولا بأس بوجه التفصيل وهو إن ادعى ثبوته بسبب باشره بنفسه حلف وإلا فلا انتهى .

وقال في كتاب الصداق في الباب السادس[٤] : إذا اختلف الزوج وولي الصغيرة أو المجنونة[٥]، فقال الولي : زوجتها بألفين ، فقال [الزوج][٦] بل بألف ، فوجهان ، أصحهما عند الأصحاب : يتحالفان ، ثم قال : وأما الذي لا يتعلق بإنشاء الولي كدعوى التلف[٧] ، فإن الأصح أن الولي لا يحلف ، انتهى .

وهذا صريح في العكس مما سبق ، وموافقة لما استحسنه هناك ، وهو تناقض عجيب ! فإنه

---

(١) الشرح الكبير (١٣/ ٢٤٠).

(٢) **الصحيح** : ما صححه في الصغير والكبير من تقديم التاريخ ، وتقدم التاريخ من أسباب الترجيح عند تعارض البيِّنات ، والأسباب على الترتيب هي : بيان نقل الملك من ذي اليد ، ثم ما كانت اليد فيه للمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل منه ، ثم شاهدان ولو رجلاً و امرأتين ، على واحد ويمين ، ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمن ، أو بيان أنه وُلد في ملكه مثلاً ، ثم بيان سبب الملك ، قال العلامة باقشير في القلائد : (وهذا الترتيب بين المرجحات صرح به أصحاب الحاوي الصغير ومختصراته ، كجامع المختصرات ، والبهجة ، والإرشاد وشرحها، وهو مأخوذ من كلام الشيخين وغيرهما عند ذكر صور التعارض) .

قلت : وذكرها أيضاً في التحفه والنهاية وزادا مرجحات أخرى .

● انظر : شرح الروض (٥٠٣/٢) و (٤١١/٤) تحفه المحتاج (٣٦٦/١٠) نهاية المحتاج (٨/ ٣٦٠) الأنوار (٤٧٦/٢) قلائد الخرائد (٥١٠,٥٠٩/٢) .

(٣) الروضة (١٣٢/١٠) .

(٤) الروضة (٣١٠/٦) .

(٥) في (ز) المجنون .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) كأن يدعي على رجل أنه أتلف مال موليه .

نقل في الموضعين عن الأصحاب ، وقد وقع هذا التناقض أيضاً في المحرر والمنهاج[١] ولم يذكره في الشرح الصغير إلا في الصَّداق كما في الكبير[٢] .

ثم قال الرافعي في كتاب الصداق[٣] : ويجري الخلاف في وكيل النكاح ، وفي وكيل المشتري مع البائع ، وفي وكيلهما ، ومنهم من رتب فقال : إن لم يحلف الـولي ، فالوكيـل أولى ، وإلا فوجهان ، وقال في هذا الباب[٤] ويجري الخلاف فيما لو أقام شاهداً هل يحلف معه ، وفيما لـو ادعى على الولي ديناً في ذمة الصبي فأنكر ، قال: والوصي والقيم في ذلك كالولي[٥] .

● **مسـألة (٢٣٩)**:إذا أقام المدَّعي عليه بيـِّنة بالأداء ، أو الإبراء ، بعد نكوله ، وحلـف المدعي[٦] فهل تسمع ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في باب النكول[٧] : هل يمين الرد كالبيِّنة أو كإقرار المدَّعى عليـه ؟

---

(١) المنهاج مع مغني المحتاج (٣٢٠/٣) و (٦٣٦/٤) .

(٢) الشرح الكبير (٣٣٧/٨ ، ٣٣٩) .

(٣) الشرح الكبير (٣٧٧١٨) و(٣٣٩/٨) .

(٤) المصدر السابق (٣٣٩/٨) .

(٥) **المعتمد** عند شيخ الإسلام ، والشمس الرملي ، ووالده ،وهو الذي عليه الأكثـرون كمـا في العزيـز ، ورجحه في المنهج كأصله منع حلف ولي الصبي إذا ادعى ديناً على آخر فأنكر ؛ لأنه إثبـات للحـق لغـير الحالف ، و أجابوا بأن لا تنافي بين هذا وبين ما في الصداق، من أن الزوج وولي الصبي والمجنون ، يتحالفان في الأصح ؛ لأنه هنا إنما يحلف على عقد وقع هكذا ، فهو حلف على فعل نفسه ، والمهر يثبت ضمناً ، ويغتفر في الضن مالا يغفر في غيره .

واعتمد الشهاب ابن حجر في التحفة ، وغيره ما رجحاه في الصداق من أن الولي يحلف فيما إذا ادعى مباشرة سببه ؛ لأن العهدة تتعلق به قال في التحفه (وحيث تعلقت العهدة بمباشرته لتسببه مع عجز المولى عن إثباته ، ساغ للولي إثباته بيمينه بفعل نفسه لمصلحة المولى بل لضرورته) .

قال الإسنوي : (والفتوى على هذا التفصيل ونص عليه في الأم وهو الموافق لما في الصداق) . نقله في شرح الروض .

● انظر : شرح الروض (٢٢٢/٣) و (٤٠٧/٤) مغني المحتاج (٣٢٠/٣) و (٣٦٠/٨) الأنـوار مـع حاشية الكمثري (٤٧٣/٢) .

(٦) في (ج) المدعى عليه ، وهو خطأ ظاهر .

(٧) الروضة (١٢٨/١٠) .

فيه قولان ، أظهرهما الثاني ، فعلى هذا لو أقام المدَّعي عليه بيِّنة بالأداء أو الإبراء ، بعد حلف المدعي، لم تسمع لكونه مكذباً للبينة بإقراره ، وحاصله[1] تصحيح عدم سماعها .

وقال في الباب الذي بعده في أثناء قوله : فروع [2] : ولو نكل الداخل عن اليمين فحلف[3] الخارج[4] فحكم [له][5] به ، ثم جاء الداخل ببيِّنة سمعت على الصحيح ، وقيل لا تسمع بناءً على اليمين المردودة كالإقرار[6] انتهى .

وهو صريح[7] في عكس ما تقدم وحاصله تصحيح القول بأنها كالبينة ، واقتصر الرافعي في الشرح الصغير والمحرر على موافقة الأول ، وحكى[8] السبكي[9] في شرح المنهاج[10] : أن ظاهر النص أن اليمين المردودة كالبينة[11] .

---

(١) في (ز) وهو صريح في عكس ما تقدم حاصله ، وهي عبارة ستأتي .

(٢) الروضة (١٠/١٤٣) .

(٣) في (ز) وحلف الخارج وحكم .

(٤) الداخل : من كان المتنازع عليه تحت يده ، والخارج عكسه .

(٥) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٦) في (ز) كالإقرار أو تعد كالبينة ، وهي ليست في الأصل .

(٧) في (ز) صحيح .

(٨) في (ز) وذكر .

(٩) **السبكي** هو : علي عبد الكافي السبكي ، قاضي القضاة وشيخ الإسلام وأحد المجتهدين وأعلام الدين ، كان مشاركاً في كل العلوم ، من مصنفاته : الدر النظيم في التفسير ، وتكمله المجموع ولم يتمه ، والابتهاج في شرح منهاج النووي ، والإبهاج في شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٧٥٩هـ رحمه الله.

● انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٣٩) البداية والنهاية (٦ /١٨١) طبقات الشافعية للإسنوي (١ /٣٥٠) شذرات الذهب (٦/١٨٠) .

(١٠) سماه بهجة المحتاج ، توجد منه نسخةبالمكتبة الظاهرية برقم (١٩٥٣).

(١١) **المعتمد** : أن يمين الرد كالإقرار لا كالبينة ، فلا تسمع دعوى المدعى عليه بعدها ، لتكذيبه لها بإقراره ، وهذا ماجزم به الشيخان ، ورجحه في المنهاج كأصله، وصححه الإسنوي ، وجرى عليه في " الروض " ، وجزم به في "الأنوار " واعتمده في شرح المنهج ، والتحفة ، والنهاية ، والمغني .

وصحح البلقيني سماع الدعوى ، وقال عن الأول : (هو شيء تفرد به القاضي ، وهو ضعيف ، والأصح سماعها ؛ لأن قولنا إنها كالإقرار أمر تقديري ، والبينة تشهد بأمر تحقيقي ، فيعمل بمقتضاها ، ونص =

● **مسألة (٢٤٠)**: هل تقبل الشهادة على النفي المحصور[(١)] ؟

اضطرب في كلامه ، فقال في أثناء باب القسامة[(٢)] : ولو قال المدعي عليه القتل : كنت غائباً يوم القتل ، وأقام بذلك[(٣)] بينة ، وأقام المدعي بينة بحضوره ، ففي الوسيط[(٤)] يتساقطان ، وفي التهذيب[(٥)] : تُقدم بينة الغيبة ؛ لأن معها زيادة علم ، وهذا إذا اتفقنا على أنه كان حاضراً من قبل ، ويعتبر [في][(٦)] بينة الغيبة أن يقول[(٧)] كان غائباً في موضع كذا ، فإن اقتصروا على أنه لم يكن هناك فهذا نفي محض[(٨)] لا تسمع فيه الشهادة انتهى .

وقال في آخر الباب السادس من أبواب الدعاوي[(٩)] نقلاً عن العبادي : ولو شهد اثنان بالقتل في وقت معين ، وشهد آخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت لأنه كان معنا و لم يغب عنا تعارضتا ، وقد سبق من نظائره ما يخالفه[(١٠)] ، قلت : مراده أن شهادة النفي لا تقبل إلا في الضرورة كالإعسار وهو ضعيف ، والصواب قبول الشهادة به إذا كان محصوراً يحصل العلم به ، والله أعلم انتهى ، وهذا المذكور هنا مخالف للذي اتفقا عليه هناك .

=

عليه الشافعي) ذكره في شرح الروض ، ورجحه الزركشي ، وفي التحفة ، والنهاية ، وشرح الروض : أن هذا مفرع عن أحد قولي الشافعي من أن اليمين المردودة كالبينة ، والأصح خلافه .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٤٠٥/٤١٠) مغني المحتاج (٤/٦٣٤) نهاية المحتاج (٨/٣٥٨) تحفة المحتاج (١٠/٣٦١) الأنوار (٢/٤٧٢) شرح المنهج (ج٢/٤٧٢) .

(١) **النفي المحصور** : هو النفي المشوب بحصر يقرِّبه إلى الإثبات ، كمن يشهد أن زيداً لم يكن يوم كذا في مكان كذا . انظر : قلائد الخرائد (٢/٤٩٧) .

(٢) الروضة (٨/٣٤٥) الشرح الكبير(١١/٢٠) .

(٣) في (ز) بذكر .

(٤) الوسيط (٦/٣٩٩) .

(٥) التهذيب (٧/٢٢٧) .

(٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

(٧) في (ج) يقولوا .

(٨) في (ز) محصور .

(٩) الروضة (١٠/١٨٠) .

(١٠) لفظة " يخالفه " مكررة في (ج) .

وقال في أواخر تعليق الطلاق[١] عن أبي العباس الروياني ما نصه : لو أشار إلى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان ، وشهد عدلان أنه ليس ذلك الذهب ، طلقت على الصحيح ؛ لأنها وإن كانت شهادة نفي إلا أنه نفي محصور .

وعبارة الرافعي[٢] : ظاهر المذهب أنه يقع الطلاق ، وفيه وجه ، وقد نسب ابن الرفعة في الكفاية هذا الترجيح إلى الرافعي وهو وهْمٌ بل [الترجيح] [٣] للروياني[٤] .

● **مسألة (٢٤١)**: إذا كانت [الدَّابة بين][٥] قائد وراكب ، فهل اليد لهما ، أو للراكب فقط؟

قال في أواخر كتاب الصلح [٦] : المذهب أنها بيد الراكب ، وقال أبو إسحاق المروزي: هي بينهما .

وقال في كتاب اللقيط [٧] : لو كانت دابَّة مشدودة باللقيط ، وعليها راكب ، قال ابن كج: هي بينهما انتهى ، وأعاد المسالة في كتاب ضمان البهائم [٨] وحكى فيها وجهين من غير ترجيح ، واقتضى كلامه جريان الخلاف السابق أيضاً[٩] .

---

(١) الروضة (١٩٣/٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٥٦/٩) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)

(٤) **المعتمد** : قبول الشهادة على النفي المحصور ؛ لأنه يحصل به العلم ، وهو كالإثبات في سهوله الإحاطة ، وهذا ما صححة النووي ، ورجحه ابن الرفعة ، والإسنوي ، واعتمده شيخ الإسلام ، وابن حجر ، وغيرهما ، وجزم به في " الأنوار " و " القلائد ".

● انظر : شرح الروض (٤٣٠,١٠٠/٤) تحفه المحتاج (٣٧٢/١٠) الأنوار مع حاشية الحاج إبراهيم (٤٨٥,٤٧٩/٢) فتح الجواد (٣٤٣/٢) قلائد الخرائد (٤٩٧/٢) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) وفيه : بيد قائد .

(٦) الشرح الكبير (١٢٢,١٢١/٥) و أسقطها في الروضة .

(٧) الروضة (٥٩/٥) .

(٨) الروضة (٢١/٩) .

(٩) **المذهب** : أن الضمان على الراكب دون القائد ؛ لأن اليد له ، وله تمام الاستيلاء ، وهو ما صححه في الروضة ، وصرح به الروياني في " البحر " وقال : هو المذهب ، وجزم به في " الأنوار " و " الروض " وصححه البلقيني ، واعتمده في التحفة والنهاية والمغني .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٤٩٨/٢) و (١٧١/٤) مغني المحتاج (٢٦٩/٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢٣٦/٩) نهاية المحتاج (٣٩/٨) الأنوار (٣٤٦/٢) .

﴿ كتاب العتــق ﴾

● **مســألة (٢٤٢)**: إذا اتَّهب[١] بعض من يعتق على سيِّده ، فهل تصح الهبة ، ويــسري[٢] إلى الباقي أم لا ؟

تناقض فيه كلامه تناقضاً عجيباً ! فقال هنا [٣] : ولو اتَّهب العبد بعض من يعتق على ســيِّده فقبل ، وقلنا ، يصح [٤] قبوله بغير إذن سيِّده ، عتق الموهوب على السيِّد ويسري ، قلت : هــذا مشكل ! وينبغي ألاَّ يسري ؛ لأنه قهريٌّ كالإرث من الحالات ، والله أعلم انتهى .

ثم أعادها في كتاب الكتابة فقال[٥] : ولو اتَّهب العبد بعض من يعتق على سيِّده بغــير إذنــه وصححناه ولم يتعلق به لزوم النفقة صح القبول على الأظهر ، ولا يسري لحصول الملك قهــراً، والثاني لا يصح ، وفي الوسيط [٦] : إنه يصح ويسري ، ولم أجد غير هذا الوجــه في النهايــة[٧] انتهى.

فانظر كيف جزم [الرافعي][٨] بهذا الوجه الضعيف[٩] الذي أنكر على الغزالي نقله ، وتابعه النووي على هذا التناقض الفظيع مستشكلاً للحكم فقط ! ولم يذكر الموضــع الأول في الــشرح الصغير ، وذكر هنا كنحو ما في الكبير[١٠] ، ثم قال : الذي ذكره [الغزالي][١١] في الوســيط لا

---

(١) من الهبة يقال : اهب فلان اهاباً ، أي قبل الهبه ، واستو هب أي سألها .

(٢) **السراية** : أن يسري العتق إلى الكل ، فيتعدى إلى الجزء الآخر المملوك للغير . ينظر : المصباح المنير ص (١٠٥).

(٣) الشرح الكبير (٣٤٦/١٣) الروضة (٢١٦/١٠) .

(٤) في (ز) لا يصح ، وهو خطأ ، والتصحيح من (ز) والأصل والروضة .

(٥) الشرح الكبير (٥٥٢/١٣) الروضة (٣٤٦/١٠).

(٦) الوسيط (٥٣٥/٧) .

(٧) أي نهاية المطلب لإمام الحرمين ، وفي حاشية العزيز ما نصه : (وهذا عجيب فإنه قد جزم به في كتاب "العتق " ، وقد حكاه القاضي الحسين في كتاب اللقيط من تعليقه ، واقتصر عليه البغوي في باب العتق ، كما نقله الرافعي ، وحكــاه في البسيط وقال : إنه فاسد لا وجه له) حاشية العزيز (٥٥٢/١٣) .

(٨) ما بين المعكوفين سقط من (ز) .

(٩) سبق (٣٤٦/١٣) .

(١٠) الشرح الكبير (٣٤٦/١٣).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) ، وفي (ز) ، سقطت لفظه " الوسيط " ، والتصحيح من الأصل .

ذكر له في البسيط ولا في غيره[١].

﴿ باب التدبير[٢] ﴾

● **مسألة (٢٤٣)**: إذا قلنا : يجوز الرجوع عن التدبير بالقول فهل يكون إنكار السيِّد له رجوعاً أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال هنا[٣] : [لو أنكر][٤] الموصي الوصية ، أو الموكل الوكالة ، أو السيد التدبير ، فهل ذلك رجوع ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحها وهو المنصوص : ترتفع الوكالة ، ولا يرتفع التدبير والوصية ، وإذا ادعى على سيِّده التدبير أو العتق بصفة ، سمعت الدعوى على المذهب ، فإذا أنكر السيِّد وطلب يمينه فله إسقاطها بأن يقول : "إن كنت دبَّرتُ[٥] فقد رجعتُ ، وفي شهادة الحسبة على التدبير الخلاف في سماع الدَّعوى فيه ، وأولى بأن لا تقبل .

---

(١) **المعتمد** عند الشمس الرملي كوالده أنه لو وهب للعبد بعض من يعتق على سيده صح قبوله بغير إذن سيده ، وعتق البعض عن السيد ، ولا يسري عتقه إلى الباقي لحصول الملك قهراً كما لو ورثه ، وهذا ما جزم به في الروضة في باب الكتابة ، قال البلقيني : (وهو المعتمد ، والذي في المنهاج غريب لا يلتفت إليه) ، قال الأذرعي: " أنه المذهب " وقال في البسيط عن مقابله : " إنه فاسد لا وجه له " قال الزركشي : (وهو كما قال، وتعليلهم بأن قبول العبد كقبول السيد ممنوع فيما يضر بالسيد)،نقله الشهاب الرملي في حاشيته .

واعتمد الشهاب ابن حجر أنه يعتق ويسري ، وهذا ما رجحه الرافعي في العتق ، واستشكل النووي السراية ، وصححه في المنهاج كأصله ، وصوَّبه في المهمات ، وجرى عليه في شرح المنهج ، وعلَّلوه بأن قبول العبد كقبول السيد شرعاً ، وذكر في التحفة أن العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيِّده من كل وجه ، فيصح قبوله إذا لم تلزم السيِّد النفقة ــ وإن سرى ــ لتشوُّف الشارع للعتق ، وقد نزَّلوا فعل العبد منزلة فعل السيد على البت في نفي فعل عبده ، وعلَّلوه بأن فعله كفعله .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٤/٤٤٧,٤٩٨) مغني المحتاج (٤/٦٦٤) تحفة المحتاج (١٠/٤١٣,٤١٥) نهاية المحتاج (٨/٣٩٠) شرح المنهج (ج٢ /٢٩٣) .

(٢) **التدبير** لغة : النظر في عواقب الأمور ، وشرعاً : تعليق عتق العبد بعد الموت الذي هو دُبُر الحياة .

● انظر : ترتيب قاموس المحيط (٢/١٤٧) المصباح المنير ص (٧٢) القاموس الفقهي ص (١٢٨) معجم لغة الفقهاء ص (١٢٦) مغني المحتاج (٤/٦٧٤) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (١٣/٤٢٥) الروضة (١٠/٢٦٩) .

(٤) ما بين المعكوفين سقط من (ز).

(٥) في (ز) دبرتك .

وقال في آخر الباب الأول من كتاب الدعاوى[١] : وفي دعوى الأمة الاستيلاد[٢] ، والتدبير ، وتعليق العتق بصفة طريقان : أحدهما يقبل ، والثاني على الخلاف في الدَّين المؤجل ، والاستيلاد أولى[٣] بالقبول ، وهذا المذكور في التدبير هو إذا لم نجوِّز الرجوع بالقول ، فإن جوَّزناه فإنكاره رجوع [انتهى ، فجزم هنا تفريعاً على جواز الرجوع بالقول كون الإنكار رجوعاً][٤] وفرَّع عليه أن الدَّعوى لا تُسمع ، وصحح[٥] أولاً أنه ليس برجوع ، وفرَّع عليه إن الدَّعوى تُسمع [٦] على الصحيح ، قال[٧] وطريقُه [٨] إذا توجَّهت عليه اليمين أن يرجع بالقول[٩].

واعلم أن مقتضى هذا الكلام المذكور في شهادة الحسبة[١٠] أنها تقبل ، فإنه جعلها على الخلاف في الدعوى ، والأصح في الدعوى سماعُها كما قاله هنا ، وأما قوله:"وأولى بأن لا تقبل" فلا يعارضه ؛ لأن المسائل قد تشترك في التصحيح ويكون بعضها أقوى[١١] ، كما صرح به

---

(١) الشرح الكبير (١٧١/١٢٣). الروضة (١١٠/١٠) .

(٢): **الاستيلاد** :وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها .

● انظر : المصباح المنير مادة ولد ص (٢٥٧لاستيلاد) معجم اللغة الفقهاء ص (٦٧) .

(٣) في (ز)أولاها .

(٤) مابين المعكوفين ساقط في (ج).

(٥) في (ج) وصححه .

(٦) في (ج) لا تسمع ، والصواب ما في (ز).

(٧) الشرح الكبير (٤٢٦/١٣) الروضة (٢٧٠/١٠).

(٨) في (ز)وأن طريقه .

(٩) **المعتمد** : إن إنكار السيد التدبير ليس برجوع ــ وإن جوزنا الرجوع بالقول ــ كما أن جحوده الردة لا يكون إسلاماً ،وجحوده الطلاق ليس رجعة ،ويلف السيد أنه ما دبره ، لاحتمال أن يقر ، فإن نكل حلف العبد، وثبت تدبيره ، ولا تتعين اليمين ، بل له أن يسقطها بأن يقول : (إن كنت قد دبرت فقد رجعت) هذا أن جوزنا الرجوع بالقول ، وبهذا جزم الشيخان في بابه وقالا : إنه المنصوص ، وجزم به في " الأنوار " ، قال في المهمات : (وهو الصواب لنص الشافعي عليه) نقله الشهاب الرملي في حاشيته .

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٢٦٩/٤) مغني المحتاج (٦٨١/٤) نهاية المحتاج (٤٠٣/٨) تحفة المحتاج (٣٤٧/١٠) الأنوار (٤١٦/٢) .

(١٠) السابق من كتاب الدعاوى .

(١١) في (ز) أولى .

الرافعي في كتاب التيمم[١] .

إذا علمت ذلك فقد قال الرافعي في كتاب الشهادات : إن شهادة الحسبة لا تقبل في التدبير ، وتابعه عليه في الروضة[٢] ، لكن الرافعي إنما نقلها عن الإمام فقط ، ولم يعزه النووي إليه[٣] .

﴿ كتاب الكتابة[٤] ﴾

● **مسألة (٢٤٤)**: هل للمكاتب فسخ الكتابة أم لا ؟

فيه خلاف ، وتناقض كلام الرافعي فقط في التصحيح ؛ فقال في أثناء المسألة الثالثة[٥] في بطلان الكتابة بالجنون والإغماء : والعبد لا يتمكن[٦] من فسخ الكتابة ، صحيحة كانت أم فاسدة ، وإنما يُعجِّز نفسه ، ثم السيِّد يفسخ إن شاء انتهى .

وقال بعد ذلك في السبب الثالث من أسباب التعذر[٧] : وهل للمكاتب فسخ الكتابة ؟

---

(١) الشرح الكبير (٢١٨/١) .

(٢) الشرح الكبير (٣٥/١٣) الروضة (٢١/١٠) .

(٣) اعتمد شيخ الإسلام ، والخطيب في " المغني " وغيرهما أن شهادة الحسبة لا تسمع في التدبير والكتابة ، بخلاف الاستيلاد ؛ لأنه يفضي إلى العتق لا محالة ، وهذا ما صححه الشيخان في " الشهادة " ، وجزم به في "الروض " و" الأنوار " و" القلائد " .

وقال ابن حجر :إن الأوجه سماعها ؛ لأن المقصود بالشهادة مترقب في كل منهما ، ووافقه في النهاية.

● انظر : شرح الروض مع حاشية الرملي (٣٥٤/٤) مغني المحتاج (٥٨٣/٤) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢٦٧/١٠) نهاية المحتاج (٣٠٩/٨) الأنوار (٤٣٦/٢) قلائد الخرائد (٤٩٤/٢) .

(٤) **الكتابة** لغة : الضم والجمع ؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذي يحلُّ فيه مال الكتابة، وشرعاً : عقد عتق بلفظها ، معلق بمال منجم بنجمين فأكثر .

● انظر : المصباح المنير ص (٢٠٠) القاموس الفقهي ص (٣١٥) معجم لغة الفقهاء ص (٣٧٧) مغني المحتاج (٦٨٣/٤) الياقوت النفيس ص(٢١٦) .

(٥) الشرح الكبير (٤٨٦/٨٣) .

(٦) في (ج) لا يمكن . والتصحيح من (ز) ومطبوعة الشرح الكبير .

(٧) الشرح الكبير (٥١٣/١٣) .

وجهان : أظهرهما نعم [انتهى][1] ، وهذا صريح في عكس ما تقدم ، وقد حذف النووي من الروضة الموضع الأول[2] فسلم من التناقض[3] .

● **مسألة (٢٤٥)**: هل يجوز للمكاتب أن يتسرَّى[4] بإذن سيِّده أم لا ؟

تناقض فيه كلامه ، فقال في هذا الباب في الكلام على تبرعاته[5] : المذهب منعه ، وقال في آخر الباب الحادي عشر من كتاب النكاح[6] : إن فيه القولين في تبرعاته انتهى ، ومقتضاه الصحة ، وقال في آخر باب معاملات العبيد[7] : إن فيه القولين في تبرعاته[8] [أيضاً][9] .

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) انظر : الروضة : (١٠/٣٢٣) و الموضع الأول المحذوف في (١٠/٣٠٤) .

(٣) **المعتمد** : ما قرره النووي في الروضة والمنهاج أن للعبد المكاتب فسخ المكاتبة وإن لم يُعجِّز نفسه ، كما أن للمرتهن فسخ الرهن ، وصوَّبه في المهمات ، ونسبه لنص الأم ، نقله الشهاب الرملي في حاشيته واعتمدوه .

● انظر : الأم (٨/٥٦) الروضة (١٠/٣٢٣) شرح الروض مع حاشيه الرملي (٤/٤٨٨) مغني المحتاج (٤/٦٩٩) تحفة المحتاج (١٠/٤٥٩) نهاية المحتاج (٨/٤١٧) شرح المنهج (ج٢/٣٠٥) الأنوار (٢/٥٢٦).

(٤) **التسري** : اتخاذ أمة مملوكة للجماع .

● انظر : القاموس الفقهي ص (١٧٢) معجم لغة الفقهاء ص (١٣٠) .

(٥) الشرح الكبير (١٣/٥٥١) الروضة (١٠/٣٤٦).

(٦) الشرح الكبير (٨/٢١٦) الروضة (٦/٢٢٦) .

(٧) الروضة من زياداته (٣/٢٨٣) .

(٨) **المذهب** : منع المكاتب من التسري ولو أذن له السيد ؛ لضعف ملكه ، وخوفاً من هلاك الجارية في الطلْق ، فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة ، وهذا ما جزم به الشيخان في بابه ، وصوَّبه الإسنوي ، ونقله عن النص ، كذا في شرح الروض .

قال في التحفة (وما وقع لهما في موضع مما يقتضي جوازه بالإذن مبني على الضعيف أن القِن غير المكاتب يملك بتمليك السيِّد) .

● انظر : شرح الروض (٢/١١٤) و(٣/١٩٨) مغني المحتاج (٤/٦٩٥) تحفة المحتاج (١٠/٤٥٥) نهاية المحتاج (٨/٤١٤) المهذب (٤/٤٥) الأنوار (٢/٥٢٩) .

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ز)

● **مســألة (٢٤٦)**: إذا وجب على المكاتب كفارة ، فأعتق عنها بغير إذن سيِّده لم ينفذ ، وإن أعتق بإذنه ففيه خلاف ، ذكر في كتاب الأيمان ما يقتضي الجواز[١] ، وذكر في هذا البـــاب أن المذهب منعه[٢] .

﴿ كتاب أمهات الأولاد[٣] ﴾

● **مســألة (٢٤٧)**: إذا قلنا بالجديد أنه لا يجوز بيع أمِّ الولد فقضى بجوازه قــاضٍ ، فهــل يُنْقَض حكمه أم لا ؟

اضطرب فيه كلامه ، فقال في هذا الباب[٤] : حكى الروياني عن الأصــحاب أنــه يُــنقض قضاؤه ، وما كان فيه من خلاف بين القرن الأول فقد انقطع وصار مجمعاً عليه ، ونقل الإمام فيه وجهين انتهى ، ومقتضاه رجحان النقض .

وقال في باب جامع أدب القضاء [٥] : وفي نقضه وجهان ، قال الروياني الأصح لا يــنقض ؛ لأنها اجتهادية ، و الأدلة فيها متقاربة انتهى .

وهذا التعارض خاص بالروضة فإنه اختصر كلام الرافعي[٦] اختصاراً عجيباً ! على العكس مما يفهمه كلامه ؛ لأنه ذكر هذه المسألة مع مسائل أخر ، وقال : أجاب محققــون فيهــا بــالنقض [وصحــح الرويــاني عكــسه ؛ لأنها اجتهاديــة والأدلــة فيتها متقاربة ، و لم يزد][٧] علــى

---

(١) نقل عن الصيدلاني قوله :(الذي ذكره الأصحاب أنه تبرأ ذمته عن الكفارة ، وعندي أن الأمر موقوف ، فقد يعجز فيرق) و لم يتعقبه بشيء . الروضة (٩/٢٠٥) .

(٢) **وهو المعتمد** : فلا يصح إعتاقه عن الكفارة لتضمُّنه الولاء ، وهو ليس من أهله ، إذْ الولاء لا يكــون إلا للحر.

● انظــر : الروضــة (١٠/٣٤٥) شــرح الــروض (٤/٤٩٧) مغــني المحتــاج (٤/٧٠٣) تحفــة المحتاج(١٠/٤٦٥) نهاية المحتاج (٨/٤٢٠) الأنوار (٢/٥٢٩) . حاشية البلقيني على الروضة (١٠/٣٤٥) .

(٣) **أمهات الأولاد** : هن الإماء اللاتي يلدن للسيد ، فيقع المولود حراً ، وتصير الأَمة به أم ولد ، يحرم بيعها ، وتعتق بعد موته . انظر : الروضة (١٠/٣٧٢) .

(٤) الروضة (١٠/٣٧٢) .

(٥) الروضة (٩/٣١٠) .

(٦) الشرح الكبير (١٢/٤٨١) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ج) .

ذلك .

وقد سبق بيان وجه المخالفة بين كلامهما في كتاب القضاء فراجعه[1] يظهر لك ، ولا ذكر لهذه المسألة في الشرح الصغير ، ولا في المحرر ، والله أعلم[2] .

تم القسم الثالث [من نفائس الأزرق ، يتلوه القسم الرابع إن شاء الله تعالى ، والحمد لله على ذلك حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه][3] .

---

(١) سبق في المسألة رقم (٢٢٦)

(٢) **المعتمد** : عدم جواز بيع أمهات الأولاد ، ولو حكم حاكم بجوازه نقض حكمه ، لمخالفه الإجماع والنصوص، وقد نقله الروياني عن الأصحاب ،وصححه ابن الرفعة ، وجزم به في " الأنوار " .

وبما تقدم أخذ الأئمة الأربعة وعامة الفقهاء ، وبالقول القديم أخذ المزني وداود ، وروي عن علي وابن عباس وابن الزبير ، واستدل الجمهور بالنص والإجماع :

فمن النصوص حيث ابن عباس مرفوعاً { أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه } أخرجه ابن ماجة في كتاب العتق ، باب بيع أمهات الأولاد برقم (٢٢١٥) ، وحديث ابن عمر { أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها السيد مادام حياً ، وإذا مات فهي حرة } أخرجه مالك في الموطأ ،باب أمهات الأولاد برقم (٨٢٤) وصححه الألباني موقوفاً.

أما الإجماع فقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك ، قال الشوكاني : (ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ماروي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز ؛ لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة ، كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن ، وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة) .

وذكر ابن قدامة قول ابن عباس :"ولد الأم بمترلتها " ثم قال : (وقد ثبت الإجماع باتفاقهم قبل المخالفة ، واتفاقهم معصوم من الخطأ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة) .

● انظر : تحفة المحتاج (٤٨٠/١٠) نهاية المحتاج (٤٣٦/٨) مغني المحتاج (٥٣٠/٤) مغني ابن قدامة (٣٧٧/٩) بداية المجتهد (٣٩٦/٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٥٢/٢٣) شرح فتح القدير (٣/٥) نيل الأوطار (ج٦/٢٢٣)

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (ز) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمـــة

يمكن تلخيص ما توصلت إليه من نتائج فيما يلي :

١- إن باليمن كنوزاً ثمينة ، وعلماء عظاماً تركوا لنا ثروة كبيرة من التراث الإسلامي مما يدل على ما وصل إلية اليمن من الازدهار العلمي والمعرفي ، وهو بحاجة إلى تحقيق وإخراج .

وانصراف كثير من الباحثين عن تحقيق مخطوطات علماء اليمن أدَّى إلى ندرة كتبهم ، وانغمار ذكرهم ، وعدم شهرتهم عند بعض الباحثين فضلاً عن غيرهم من الناس ، ومؤلف كتابنا هذا مثال على ذلك .

٢- تميزت جملة من الكتب الفقهية المذهبية بالردود والتعقبات ، وتعدُّ هذه الكتب ثروة جليلة جديرة بالاهتمام والتحقيق ، فهي تمثل العقلية الناضجة ، والاتساع الفكري ، والاعتمال الذهني ، والحيوية في القضايا ، وهي بدورها تضفي على فقهنا ثروة تشريعية عميقة .

٣- لا تقتصر الكتب المؤلفة في الردود والمناقشات على المذاهب المشهورة ، بل تعدى ذلك إلى أصحاب المذهب الواحد ، وهذا يعكس ما وصل إلية الفقهاء من المناقشات الجادة التي لا تقبل التسليم بكل المقررات الاجتهادية وتتجاوز عتبة التقليد المحض .

٤- بلغت مرتبة الشيخين "الرافعي والنووي" مرتبة رفيعة حيث اتفق المحققون من الشافعية أن معتمد المذهب ما قرره الشيخان ، وعليه فمعرفة ما اختلف فيه كلامهما وتناقض فيه قولهما من أهم المهمات ؛ حتى تُعرف تلك المسائل المختلفة المتناقضة وتُميِّز ،ثم ينظر - بعد ثبوت التناقض- إلى الراجح والمعتمد في المذهب من طريق المحققين المعتمدين بعد الشيخين ، ومن هنا تبدو أهمية هذا الكتاب الذي يتناول من كلام الشيخين ما ظاهره التناقض والاختلاف مما يحتاج إلى التأمل والنظر والدراسة .

٥- مع اعتماد الشافعية لتقريرات النووي ، ألا أن كتب النووي نفسها يعتريها الاختلاف في الترجيح ، وهنا قرروا تقديم المتأخر منها كالمجموع شرح المذهب ، فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى ، فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على الأقل منها غالباً ، وما كان في بابه مقدم على غيره غالباً ، وكل ذلك ما لم يتفق المتأخرون على أنه سهو أو غلط .

ومراعاة هذه القضية في غاية من الأهمية للتوثق من معرفة معتمد المذهب والبعد عن المزالق في ترجيح المرجوح .

٤- التعقبات الواردة على الرافعي والنووي في هذا الكتاب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان التعاقب فيه مجانباً للصواب ، ويكون كلام الشيخين الرافعي والنووي متزل على صور مختلفة ، وكل من ذلك في بابه صواب .

القسم الثاني : ما كان التعقب فيه صواباً ، والتنافس والتباين واقعاً ، والسهو والغفلة لا بنفكـــان عن بني البشر .

القسم الثالث : ما لم أقف فيه لعلماء المذهب كلاماً بالموافقة على التعقب أو المخالفة له ،ولم يظهر لي وجهه لقلة البضاعة ، وقد قمت في جميع الأقسام بذكر القول المعتمد في المذهب .

هذه أهم نتائج البحث ، والله الموفق والهادي إلي سواء السبيل .

الفهارس العامة

فهرس الآيات بترتيب المصحف

فهرس الأحاديث و الآثار

الأحاديث و الآثار	الصفحة
اجلس فقد آذيت	١٥٣
أما يخشى الذي برفع رأسه قبل الإمام	١٤٣
إني لا أرى النجاشي إلا قد مات	٢٧٥
أيما رجل ولدت أمته منه	٣٩٥
البيعان بالخيار	٢٣١
البصاق ب في المسجد خطيئة	١٧٧
ثلاث هن عليَّ فريضة وهي لكم سنة	١٤٠
دعوه حتى إذا فرغ دعاء بماء فصبه عليه	١٧٦
صلى الظهر يوم التروية بمنى	١٨٦
كان الصديق رضي الله عنه يطول في القراءة في الصبح الى ان تطلع الشمس	١٣١
كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة	١٨٧
كان ابن عمر يفرق سترالكعبه على الحاج	١٩٥
لا ترمي الحجار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس	١٨٧
لا تصروا الإبل	٢٤٢
لا تقام الحدود في المساجد	٣٥٥
لعن الله المتشبهين بالرجال من النساء	١٦٥
ما أمرت بتشييد المساجد	٢٧٣
مع الغلام عقيقته فأهريقوا عليه دماً	١٥٨
من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد	٢٧٤
من شرب في آنية الذهب والفضة	١١٤
نهى عن بيع أمهات الأولاد	٣٩٥
نهى عن بيع الثمرقبل بدو الصلاح	٢٤٥
نهى عن النذر وقال أنه لا يرد شيئاً	٢٤٥
هلا أخذتم إهابها فانتفعم به	١١٤

فهرس المصطلحات الفقهيـة

أسماء الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر و المراجع

الرقم المـــــرجـــــــع

أولا :المصادر المخطوطة

١- تحفة الزمن بذكر سادات أهل اليمن للحسين بن عبد الرحمن الأهدل (ت ٨٥٥هـــ) – مصورة عن مكتبة الشيخ عبد الرحمن الوشلي بالزيدية.

٢- جواهر البحرين في تناقض الحبرين لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـــ) مصورة عن دار الكتب المصرية.

٣- الحاوي الصغير لجلال الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـــ) مصورة عن المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء.

٤- الدرة الموسومة شرح المنظومة، المسماة "شرح سلم الوصول" لإبراهيم بن عمر بن مطير من علماء القرن العاشر، مصورة عن مكتبة الشيخ أحمد داود البطاح بزبيد.

٥- سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة موز المنهاج لأحمد الميقري الأهدل (مصورة منثورة).

٦- مهمات المهمات لأبي حفص عمر الفتى الزبيدي (ت٨٨٧هـــ)مصورة عن المكتبة الشرقية بالجامع الكبير بصنعاء برقم.

٧- نفائس الأحكام لنور الدين علي بن أبي بكر الأزرق (ت٨٠٩هـــ) مصور عن المكتبة الغربية بالجامع الكبير برقم (٦٧٩).

ثانياً: الكتب المطبوعة:

١- القرآن الكريم.

٢- الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج لأحمد بن أبي بكر بن سميط ، من منشورات مكتبة تـــريم الحديثـــة حضرموت.

٣- إثمد العينين في بعض اختلاف الأحمدين (بحاشية بغير المسترشدين) لعلي بن أحمد بن سعيد باصبرين ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م .

٤- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـــ)، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط. الأولى سنة ١٤٠٧هـــ-١٩٨٦م.

٥- إسماعيل المقري حياته وشعره، د.طه أحمد أبو زيد، دار الآداب، بـــيروت، لبنـــان، ط. الأولى ســـنة ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.

الرقم	المرجع

٦- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت.

٧- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٨- إرداء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٩- الاعتبار في التواريخ والآثار "تاريخ وصاب" لعبد الرحم بن محمد الحبيشي (ت٧٨٢هـ) تحقيق عبد الله الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، سنة ١٩٧٩م.

١٠- الإقناع لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاري، إشراف: راغب هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١١- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت.

١٢- الإمام محمد بن إبراهيم الوزير وكتابه العواصم والقواصم إسماعيل بن علي الأكوع، دار ابن حزم، بيروت، ط. الأولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣- الأنساب لعبد الكريم بن محمد النميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) دار الجيل، بيروت، ط. أولى سنة ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن علي بن سليمان المردادي (ت٨٨٥هـ) تحقيق حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٥- الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي، المطبعة الجمالية، القاهرة.

١٦- إنباء الغمر في أبناء العمر لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط الأول سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٧- الأوسط في السند والإجماع والخلاف لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط. ثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨- إيضاح الكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٢٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٩- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق عبدالقادر العاني وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية ، الكويت ،ط الثانية سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٠- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة دار المعارف، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

الرقم	المرجـــــــع

٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد رشد القــرطبي (ت٥٩٥هــــ)، دار المؤيــد، الرياض، سنة ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

٢٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد العقد السابع، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـــ) تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م.

٢٣- بهجة الزمن في تاريخ اليمن لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ، تحقيق مصطفى حجازي ، طبع ســنة ١٩٦٥م.

٢٤- البيان ليحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـــ) بعناية قاسم النوري، دار المنهاج، ط. الأولى ســنة ١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م.

٢٥- تاج العروس م جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت١٢٥٠هـــ) تحقيق علي شــيري، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م.

٢٦- تاريخ الدولة الرسولية (مجهول المؤلف) يحقيق عبد الله الحبشي، مطبعة الكاتب العربي، سنة ١٩٨٤م.

٢٧- تبيين الحقائق شرح كتر الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعــي (ت٧٤٣هــــ)، دار المعرفة، بيروت ، عن المكتبة الكبرى ببولاق ، مصر ، سنة ١٣١٤هـــ.

٢٨- التبيان في آداب حملة القرآن لمحيي الدين يحى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـــ) تحقيق عبــد القــادر الأرناؤوط ط. الثانية، سة ١٤١٣هـــ-١٩٩٣م.

٢٩- تحرير ألفاظ التنبيه (هامش التنبيه) لمحيي الدين يحى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـــ)، بعنايــة أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م.

٣٠- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطــار (ت٧٤٢هــــ)، دار الصيمعي، الرياض، ط. الأولى، سنة ١٤١٤هـــ-١٩٩٤م.

٣١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ت (٩٧٤هــــ) ، دار الفكــر ، ط الأولى ، سنة ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.

٣٢- التحقيق لمحيي الدين يحى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـــ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٨هـــ-١٩٨٣م.

٣٣- ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة.

٣٤- التدوين في أخبار قزوين لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـــ) : تحقيق عزيــز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م.

الرقم المـــــرجـــــــــع

٣٥- تصحيح التنبيه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق د. محمد عقلة لإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣٦- التعريفات للشريف علي بن أحمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ط الأولى سنة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٣م

٣٧- التنبية في فقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، بعناية أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٨- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠- التهذيب للحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٣- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجلي المشهور بالجمل، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، ط الثانية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج لنور الدين علي بن علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤٥- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج لأحمد بن عبد الرزاق الرشيدي المغربي (ت١٠٩٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤١٣هـ١٩٩٢م.

٤٦- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧- حاشية العبادي على تحفة المحتاج لأحمد بن قاسم العبادي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨- حاشية ابن رسلان على روضة الطالبين لسراج الدين بن عمر بن رسلان (ت٨٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٩- حاشية جلال الدين على روضة الطالبين لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان (ت٨٢٤هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الرقم المـــــرجـــــــع

٥٠- حاشية البيجوري على شراح ابن قاسم، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥١- حاشية بجيرمي على الخطيب لسليمان بن أحمد بجيرمي (ت ١٢٢١هـ) دار الكتب العلمية سنة ١٤١٤هـ -١٩٩٦م.

٥٢- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ) تحقيق صبحي حسين عامر، دار إحياء التراث، ط. الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٣- حاشية الحاج إبراهيم عل الأنوار للشيخ الحاج إبراهيم، المطبعة الجمالية، القاهرة.

٥٤- الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) تحقيق د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٥- حياة الأدب اليمني في عصر بني رسول لعبد الله بن محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية، صنعاء.

٥٦- الدر المختار (مع حاشية بن عابدين) تحقيق صبحي حلاق وعادل حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٧- الدرر الكامنة لأعيان المائة الثامنة لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل، بيروت.

٥٨- دقائق المنهاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، ط. الولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٩- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر دار الفكر بيروت ، لبنان.

٦٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦١- رياض الصالحين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الحادية عشرة، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٢- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٣- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيس بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، دار الدعوة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٤- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، دار الدعوة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

الرقم	المرجع

٦٥- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، ط. الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٦- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦٧- سنن النسائي لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار الدعوة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٨- السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب الجندي السكسكي (ت هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع، نشر مكتبة الإرشاد – صنعاء، ط. الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٩- سير أعلام النبلاء لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق بشار عواد وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٠- شرح روض الطالب من أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت هـ) المطبعة الميمنية، مصر، سنة ١٣١٣هـ.

٧١- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٢- شرح فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، مطبعة الحلبي، ط. الأولى، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٧٣- شرح الكافية الشافية لمحمد بن عبد الله مالك (ت ٦٧٢هـ) تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث، إصدار جامعة أم القرى.

٧٤- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ت (١٠٥١هـ) نشر دار البحوث العلمية للإفتاء ، السعودية.

٧٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٦٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٦- الشرح الكبير على الوجيز لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ) تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٧- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية ومطبعة البابي الحلبي.

٧٨- شرح الوسيط لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد

الرقم	المرجـــــع

محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) منشورات دار الآفاق، بيروت.

٨٠- صحيح بن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط . الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٤م.

٨١- صحيح الجامع الصغير وزيادة لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،ط. الثانية، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٢- صحيح مسلم شرح النووي، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لعبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ) دار الجيل، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٤- طبقات الشافعية لجماد الدين عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي (ت٧٧٢هـ) تحقيق جمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٨٥- طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ هـ) تحقيق عبد الفتاح الحلود محمود الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، معر الجيزة.

٨٦- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله (ت ،١٠١٤ هـ) تحقيق عادل نويهض، منشورات الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط. الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٩٧م.

٨٧- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ) اعتنى به عبد العليم خالد، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٩٧م.

٨٨- طبقات فقهاء اليمن عمر بن علي بن سمرة الجعدي – تحقيق فؤاد السيد، دار القلم، بيروت، لبنان.

٨٩- طرح التثريب في شرح التقريب لعبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩٠- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لأيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٩١- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية لعلي بن حسن الخزرجي (ت ٨١٢هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع، مطبعة الهلال، ط. الثانية، سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٢- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لمحمد بن أحمد الرملي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الرقم	المرجع
٩٣-	غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي، مؤسسة دار السلام.
٩٤-	غربال الزمان في وفيات الأعيان ليحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣هـ) تحقيق محمد ناجي العمر، دار الخير للنشر والتوزيع، دمشق، ط. الأولى، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٩٥-	فتاوى الإمام النووي يحيى بن شرف النووي (ت٧٦٧هـ) تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط. الثانية، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٩٦-	فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٩٧-	فتح الباري شرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) تصحيح وتعليق عبد العزيز بن باز رحمه الله، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح محيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٩٨-	فتح الجواد شرح الإرشاد أحمد بن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤هـ)، مطبعة الميمنية بإدارة البابي الحلبي.
٩٩-	فتح الوهاب شرح منهج الطلاب أبو يحيى زكريا محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠٠-	الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط. الثالثة، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٩م.
١٠١-	الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية في المسائل والضوابط والقواعد الفقهية لعلي بن أحمد السقاف، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
١٠٢-	القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، سنة ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٠٣-	القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، توثيق محمد البشاعي ، دار الفكر بيروت سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٠٤-	قرة العيون بأخبار اليمن الميمون عبد الرحمن بن علي الديبع الشيباني (ت٩٤٤هـ) تحقيق محمد بن علي الأكوع، ط. الثانية، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٠٥-	قلائد الخرائد لعبدالله محمد باقشير (ت ٩٥٨هـ)، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ط .الأولى سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
١٠٦-	قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت٦٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٠٧-	كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مراجعة هلال مصيلحي ط . سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

الرقم	المرجـــــــع
١٠٨-	كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هــ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هــ-١٩٨٢م.
١٠٩-	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار أبو بكر بن محمد الحصيني- تحقيق كامل محمـــد عويـــضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤١٥هــ-١٩٩٥م.
١١٠-	الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي (ت٧٧٢هــ) تحقيق د. محمد حسن عوّاد، نشر دار عمار، ط. أولى سنة ١٤٠٥هــ-١٩٨٥م.
١١١-	لسان العرب لمحمد بن عبد الكريم بن منظور الأنصاري (ت٧١١هــ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤١٧هــ-١٩٩٧م.
١١٢-	الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لعبد الرحيم بن الحسن تحقيق د/ محمد حسن عواد، نشر دار عمان، ط. الأولى، سنة ١٤٠٥هــ-١٩٨٥م.
١١٣-	لسان العرب لمحمد عبد الكريم بن منظور الأنصاري (ت٧١١هــ)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ط. الثانية، سنة ١٤١٧هــ-١٩٩٧م.
١١٤-	لسان الميزان لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هــ)، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٧هــ-١٩٨٧م.
١١٥-	اللطائف السنية عن أخبار الممالك اليمنية لمحمد بن إسماعيل الكبسي (ت١٣٠٨هــ)، مطبعة السعادة، القاهرة.
١١٦-	مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية، دار أولي النهى، سنة ١٤١٣هــ.
١١٧-	مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هــ)، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هــ-١٩٨٨م.
١١٨-	مجموع بلدان وقبائل اليمن للقاضي محمد بن أحمد الجحري اليماني، نشرة وزارة الإعلام والثقافة، اليمن.
١١٩-	المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هــ)، دار الفكر، بيروت.
١٢٠-	مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت٧٢٧هــ)، مجلة البحـــوث الإسلامية.
١٢١-	مختصر الخرقي المزني لإسماعيل بن يحيى المزني ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٢٣-	مدارس الإسلامية لإسماعيل بن علي الأكوع، مؤسسة بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤٠٦هــ-١٩٨٦م.

الرقم	المرجــــــــــع

١٢٤- مرآة الجنان لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت٧٦٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط. الثانية، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢٥- المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٦- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٧م.

١٢٧- مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن لعبد الله بن محمد الحبشي، مركز الدراسات اليمنية.

١٢٨- مطلب الإيقاظ في الكلام عن شيء من غرر الألفاظ لعبد الله بن الحسين بالفقيه العلوي، نشر دار المهاجر، المدينة المنورة.

١٢٩- معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣٠- المعجم الوسيط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق طارق بن عوض وعبد المجيد الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣١- معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٣٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي و د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط. الثانية، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣٣- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (ت٣٦٥هـ) تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، ط. الثانية، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣٤- معجم مصطلحات فقه الشافعية لسقاف بن علي الكاف، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣٥- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣٦- المعجم الوسيط لإبراهيم بن أنيس وآخرين، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استامبول، تركيا.

١٣٧- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣٨- المغني شرح مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٣٩- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق أحمد شفيق دمج ،دار بن حزم ط . الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٩٤م.

الرقم	المـــــرجـــــــع

١٤٠- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٤١- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤٢- الموطأ لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق عبد الله بن محمد الصديق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط.الأولى، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤٣- ميزان العلوم لعبد السلام أحمد القوصيني ، نشر قلبته السعادة ، مصر ، ط الثانية ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م.

١٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) نسخة مصورة عن دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة.

١٤٥- نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة، مركز الدراسات والبحوث اليمنية، ط. الثانية، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثالثة، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٤٧- الوجيز (مع العزيز) لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب، بيروت، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٩٧م.

١٤٨- الوسيط لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد بن محمد تامر، دار السلام، ط. الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٤٩- وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥٠- هجر العلم ومعاقله في اليمن لإسماعيل بن علي الأكوع ، دار الفكر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٥١- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٢- الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس لأحمد بن عمر الشاطري ، نشر مكتبة الإرشاد، صنعاء.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
كتاب الحج	١٨٠
مسألة (٥١) :هل يجوز رجوع الابن بعد بذله الطاعة لوالده المعْضوب قبل الإحرام؟	١٨٠
باب بيان وجوه الإحرام	١٨٠
مسألة (٥٢) :حضور المسجد الحرام المسقط للدم عن المتمتع والمقارن هل شرطه الاستيطان ؟	١٨٠
باب الإحرام	١٨٥
مسألة (٥٣) :إذا أحرم بنسك ثم نسيه فماذا ينوي من أعمال الحج؟	١٨٥
باب دخول مكة	١٨٥
مسألة (٥٤) :هل يستحب للإمام الخروج بالناس في اليوم الثامن بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الظهر؟	١٨٥
مسألة (٥٥) :هل يجوز تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى اليوم الثاني؟	١٨٦
باب في حج الصبي ونحوه	١٨٩
مسألة (٥٦) :هل الخلاف في غرامة مصروف الولي إذا حج الصبي فيما إذا زاد عن النفقة الحضر؟	١٨٩
باب محرمات الإحرام	١٨٩
مسألة (٥٧) :إذا أمسك المحرم صيداً فقتله في يده محرم آخر فهل يكون الممسك طريقاً في الضمان؟	١٨٩
مسألة (٥٨) :هل يصح إحرام المجامع ؟	١٩٠
مسألة (٥٩) :الكلب الذي ليس بعقور هل يجوز قتله ؟	١٩١
مسألة (٦٠) :ماذا يلزم المحرم إذا حلق شعرة أوشعرتين أو قلم ظفراً أو ظفرين؟	١٩٣
مسألة (٦١) : هل يجوز بيع أستار الكعبة؟	١٩٤
باب موانع الحج	١٩٦
مسألة (٦٢) : هل يجوز للمرأة الإحرام بغير إذن الزوج ؟	١٩٦
باب الدماء	١٩٧
مسألة (٦٣) : إذا ذبح الهدي الواجب بعد وصوله الحرم ثم تلف فهل يجزيه التصرف بالقيمة	١٩٧
باب الهدي	١٩٨
مسألة (٦٤) : إذا اهدى شيء من النعم إلى الحرم ، فهل يختص ذبحه بوقت الأضحية ؟	١٩٨
كتاب الأضحية	٢٠٠
مسألة (٦٥) : الحمل هل هو عيب في الأضحية ؟	٢٠٠
مسألة (٦٦) : هل النية شرط في الأضحية الواجبة ؟	٢٠١

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة